النسخة المعتمدة

الجامع الكامل
في
الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

تأليف:
أ. د. محمد عبد الله الأعظمي
(المعروف بالضياء)
أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقا والمدرس في المسجد النبوي

مكتبه بيت السلام
لاهور - پاکستان
دار ابن بشير

جموع أبواب الإمامة

١- باب من أحق بالإمامة

٢٢٣١ . عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هِجْرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، ولا يَقْعُدْ في بيته على تكرمتِه إلا بإذنه». وفي رواية: مكان سِلْماً «سِنًّا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

وقوله: «سِلْما» أي إسلاماً.

٢٢٣٢ . عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤُمَّهم أحدُهم. أحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

٢- باب تقديم ذوي السِّنِّ

٢٢٣٣ . عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فظن أنَّا قد اشتقنا أهلنا. فسألنا عن من تركنا من أهلنا. فأخبرناه

فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم. ثم ليؤُمَّكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣١)، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكره.

وفي البخاري: وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها « **وصلوا كما رأيتموني أصلي** ».

٣- باب تقديم أهل العلم والفضل

٢٢٣٤ . عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ أرسل إلى أبي بكر بأن يُصلي بالناس، وذلك في مرضه الذي مات فيه، فأتاه الرسولُ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر -وكان رجلاً رقيقاً- يا عُمر صَلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فَصلّى أبو بكر تلك الأيام.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) كلاهما عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُل النبيّ ﷺ فقال: أَصَلَّى الناس؟ فذكرت القصة التي ستأتي في سيرة النبيّ ﷺ.

٢٢٣٥ . عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « مروا أبا بكر فليُصَلِّ للناس » فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسولَ الله! إذا قام مقامك لم يُسمع الناسَ من البكاء. فمُر عمر فليصلّ للناس. قال: « مروا أبا بكر فليُصَلِّ للناس»

قالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمِع الناسَ من البكاء، فمُر عمر فليُصَلِّ للناس. ففعلتْ حفصةُ.

فقال رسول الله ﷺ: « إنكنَّ لأَنْتُنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليُصَلِّ للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيبَ منك خيراً.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الأذان (٦٧٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

٢٢٣٦. عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضُه فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامَك لم يستطع أن يُصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادتْ فقال: «مُري أبا بكر فليُصَلِّ بالناس، فإنكن صواحب يوسف» فأتاه الرسول، فصلَّى بالناس في حياة النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٨)، ومسلم في الصلاة (٤٢٠) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو بُردة، عن أبي موسى فذكره.

٢٢٣٧. عن أنس بن مالك الأنصاري -وكان تبع النبي ﷺ وخدَمه وصحبَه- أن أبا بكر كان يُصَلِّي في وجَع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يومُ الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ سِتَر

الحجرةِ ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهَه ورقةُ مصحفٍ، ثم تَبَسَّم يَضْحك، فهَمَمْنا أن نفتتِنَ من الفرح برؤْية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عَقِبيه ليصلَ الصف. وظنَّ أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتمِوا صلاتَكم، وأرخى السِتَر، فتُوفي من يومه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٠)، ومسلم في الصلاة (٤١٩) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره واللفظ للبخاري.

٢٢٣٨ . عن عبدالله بن عمر قال: لما اشتد برسول الله وَجَعُه، قيل له الصلاة فقال: « مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس » قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبُه البكاءُ، قال: « مروه فيُصَلِّي » فعاودتُه قال: « مروه فيُصلِّي، إنكن صواحبُ يوسف ».

صحيح: رواه البخاري (٦٨٢) عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله بن عمر أنه أخبره عن أبيه فذكره.

قال البخاري: تابعه الزّبيديّ وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهريّ، وقال عُقيل ومعمر عن الزهري، عن حمزة، عن النبي ﷺ. انتهى.

٢٢٣٩ . عن عبدالله بن مسعود قال: لما قُبض رسولُ الله ﷺ قالت الأنصار: مِنا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستُم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤُمَّ الناسَ؟ فأيكم تطيب نفسُه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

حسن: رواه النسائي (٧٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم وهنَّاد بن السري، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر، عن عبدالله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٣٣) من وجهين عن معاوية بن عمرو وحسين بن علي كلاهما عن زائدة به، مثله.

وإسناده حسن وعاصم هو: ابن أبي النجود أبو بكر المقرئ فإنه حسن الحديث.

وصحّحه الحاكم (٣/ ٦٧) بعد أن رواه من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة.

٢٢٤٠ . عن سالم بن عبيد قال: أُغْميَ على رسول الله ﷺ في مرضه، ثم أَفَاقَ، فقال: «أحضرتِ الصلاةُ؟» قالوا: نعم، قال: «مُروا بلالاً فلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس»، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه، فأفاق، فقال: «أحضرتِ الصلاةُ؟» قالوا: نعم، قال: «مروا بلالاً فلْيُؤَذِّنْ ومُرُوا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس»، ثم أُغْمي عليه، فأفاق، فقال: «أحضرتِ الصلاةُ؟» قالوا: نعم، قال: «مروا بلالاً فلْيُؤَذِّنْ ومُرُوا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس»، فقالت عائشة: إنَّ أبي رجُلٌ أسيف، فإذا قام ذلك المقام يبكي. لا يستطيعُ، فلو أَمرْتَ غيرهُ، ثم أغْمِيَ عليه. فأفاق، فقال: «مروا بلالاً فلْيُؤَذِّنْ ومُرُوا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس. فإنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُفَ، أو صَوَاحِباتُ يُوسُفَ»، قال: فَأُمِرَ بلالٌ فأذَّنَ. وأُمِرَ أبو بكر فَصَلَّى بالناس، ثُمَّ إنَّ رسول الله ﷺ وجد خِفَّةً، فقال: «انْظرُوا لي مَن أَتَّكئ عَلَيه» فجاءت بريرةُ ورجُلٌ آخَرُ، فاتَّكأ عليهِمَا، فَلَمَّا رآهُ أبو بكر، ذهب لِيَنْكِصَ، فأَوْمَأَ

إليه، أنِ اثْبُتْ مكانك، ثُمَّ جاء رسولُ الله ﷺ حتَّى جَلَسَ إلى جَنْبِ أبي بكر حتى قَضَى أبو بكر صلاتَهُ. ثم إنَّ رسول الله ﷺ قُبِضَ.

قال أبو عبدالله: هذا حديث غريبٌ، لم يُحدِّث به غير نصر بن علي.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٣٤)، والترمذي في الشمائل (٣٧٩) كلاهما عن نصر بن علي الجهضميّ، حدثنا عبدالله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نُبَيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقال البوصيريّ في زوائد ابن ماجه (٤٣٨): "رجاله ثقات".

قلت: وهو كما قال، فقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (١٥٤١، ١٦٢٤) من طرق عن عبدالله بن داود به مثله.

سالم بن عبيد هو: الأشجعي من أهل الصفة، والراوي عنه نبيط بن شريط من صغار الصحابة.

٤- باب النهي أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه

٢٢٤١. عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

حسن: رواه الدّارقطني (٢/ ٨٨) عن أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه، ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره مثله.

قال الدّارقطني: لم يروه غير زياد البكّاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ من أجل زياد البكاء، فهو حسن الحديث، ومن طريقه، رواه الحاكم (١/ ٢١٠).

وقول الدارقطني: لم يروه غير زياد البكاء ـ يقصد به اللفظ المذكور، وإلا فبمعناه رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم، وعنه البيهقي (٣/ ١٠٨) عن يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دكانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مددتني.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٢٣) عن الشافعي، وهو في الأم (١/ ١٥٢) عن سفيان، عن الأعمش به وفيه، قال أبو مسعود: أليس قد نُهي عن ذلك؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال، وهذا يدل على أن حذيفة أيضاً ممن كان يعرف الحديث المرفوع.

وقوله: « **ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك** » حكمه المرفوع، لأن الناهي يكون الشارع لا غير.

وأما ما رُوي عن عمار بن ياسر أنه قام على دكان يُصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأَتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقُم في مكان أرفع من مقامهم** » أو نحو ذلك، قال عمار: لذلك أتبعتُك حين أخذت على يدي.

فهو حديث ضعيف. رواه أبو داود (٥٩٨) عن أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصّلاة فتقدّم عمار فذكر الحديث.

وفيه رجل لم يُسَمَّ، وأبو خالد: قال الذهبي: أراه الدالاني وإلا فمجهول. « الكاشف » (٣/ ٢٩٠).

قلت: إن كان هو الدّالاني فاسمه: يزيد بن عبدالرحمن من أهل واسط، فيقال له أيضاً:

الواسطي، وهو مختلف فيه فوثقه أبو حاتم. وقال ابن معين وأحمد: لا بأس به. وتكلم فيه ابن سعد فقال: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات. انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٢) و«المجروحين» (١١٨٣).

قلت: هـذا هو الدالاني، فإن لم يكن هـو، فهو رجل آخر حكم عليـه الذهبي بأنه مجهول.

٥- باب ما جاء في جواز ذلك للتعليم

٢٢٤٢. عن أبي حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عُوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وُضِع، وأول يوم جلس عليه رسولُ الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فُلانة -امرأة قد سماها سهلٌ- مُرِي غلامَكِ النجارَ أن يعملَ لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناسَ، فأمرتْه فعَملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوُضِعتْ هاهنا، ثم رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما

عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد ابن عبدالله بن عبدٍ القارئ القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار فذكر مثله، واللفظ للبخاري. وفي رواية: فعمل هذه الثلاث درجات.

وقوله: امتروا - من المماراة وهي المجادلة، ويؤيده لما جاء في رواية مسلم: « **أن تماروا** » ومعناه تجادلوا.

وقوله: طرفاء الغابة-الطرفاء شجر، وهي أربعة أصناف منها الأثل، الواحدة طرفاءة. والغابة: غيضة ذات شجر كثير في جهة الشام من المدينة.

وفي الحديث الجواز للإمام أن يكون في المكان المرتفع إن كان غرضه تعليم الناس، وإلا فيكره ذلك.

٦- باب إمامة الغلام المميز قبل أن يحتلم

٢٢٤٣ . عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبانُ فنسألهم، ما للناس. ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسلَه، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكُنْتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوهُ وقومَه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبِيٌّ صادقٌ، فلما كانت وقعةُ أهل الفتح، بادر كلُ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئْتُكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: « صَلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصَلُّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاةُ فَلْيؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكُمْ أكثرُكم قُرْآنا »، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر

قرآناً مني، لمِا كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدَّموني بينَ أيديهم، وأنا ابنُ ستٍ أو سبع سنين، وكانت عليّ بُردَةٌ، كنتُ إذا سجَدْتُ تقلّصتْ عني، فقالت امراةٌ من الحي، ألا تُغطُّوا عنا اسْت قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرِحْتُ بشيءٍ فَرحي بذلك القَمِيص.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قِلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيتُه فسألتُه فقالَ: فذكر الحديث.

قوله: قال لي أبو قِلابة - أي قال لأيوب السختياني.

وقوله: فلقيته -أي أن أيوب لقي عمرو بن سلمة فسأله.

كذا جاء التصريح في سنن النسائي (٦٣٦) وسنن أبي داود (٥٨٥) عن حماد، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضِر..وليس فيه ذكر لأبي قِلابة.

وفي رواية عنده من طريق عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر، قال: فكنتُ أؤمهم في بردة موصَّلةٍ فيها فتق، فكنتُ إذا سجدتُ خرجت أُسْتِي.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجاز ذلك الحسنُ وإسحاقُ بن راهويه، وقال الشافعي: يؤمُ الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلاّ في الجمعة. وكره الصلاةَ خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاءُ والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يُضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بيّنٍ، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمَّهم.

ثم قال الخطابي: « وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة الصبي نافلة ».

٧- باب ما جاء في إمامة الأعمى

٢٢٤٤. عن محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِتْبان بن مالك كان يؤُمُّ قومَه وهو أعمى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٦) عن ابن شهاب، عن محمود ابن الربيع فذكره. ورواه البخاري في الأذان (٦٦٧) عن إسماعيل، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في المساجد (الرقم الخاص ٢٦٤) من حديث معمر، عن الزهري به في سياق آخر وفيه: إنه شيخ كبير، قد ذهب بصرُه وهو إمام قومه.

٢٢٤٥. عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصَلِّي بالناس.

حسن: رواه أبو يعلى - المقصد العلى- (٣٠٦) وعنه البيهقي في المعرفة (٥٧٦٨) عن أمية بن بِسْطام، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا حبيب المعلم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وصحّحه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢١٣٤) عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بِسْطام، به، مثله.

وإسناده حسن. أميّة بن بِسْطام العيشي « صدوق » كما قال الحافظ، وهو من رجال الشيخين، ولذا قال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٢٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأورده البوصيري في «الإتحاف» (١٦٠٣) من جهة أبي يعلى وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٢٢٤٦. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُ

الناسَ وهو أعمى.

حسن: رواه أبو داود (٥٩٥) عن محمد بن عبدالرحمن العنبري أبي عبدالله، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن فإن عمران القطان وهو ابن دَاوَر -بفتح الواو وبعدها راء- أبو العوَّام القطان مختلف فيه، فضعَّفه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال البخاريّ والترمذي:صدوق، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (١٢٣٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٨) كلهم من طريق ابن مهدي، به وزادوا قول أنس: « ولقد رأيته يومَ القادسية، ومعه رأيةٌ سوداءُ».

وكان هذا الاستخلاف لأجل الصّلاة فقط كما ذكره أبو داود، وكذلك ذكره الإمام أحمد (١٣٠٠٠) عن بهز، عن أبي العوام القطان به (١٣٠٠٠).

قال الخطابي في "معالمه": إنما ولاَّه النبي ﷺ الصلاةَ دون القضايا والأحكام، فإن الضّرير لا يجوز له أن يَقْضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبِت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز ». انتهى.

فائدة: روى جماعة من أهل العلم أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة.

٢٢٤٧ . عن عبدالله بن عمير إمام بني خطمة، أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى.

صحيح: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٩٢) وابن قانع (٢/ ٩٩) كلاهما من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمير، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في « الإصابة» (٢/ ٣٥٤): «روى الحسن بن سفيان والبغوي

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عُمير أنه كان إمام بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ. وجاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى. ورجاله ثقات ولكن قال ابن منده: لم يتابع جرير عليه، وقال أبو معاوية: عن هشام عن أبيه، عن عدي بن عمير، عن أبيه، وكانت له صحبة، وكان يؤم قومه وهو مكفوف». وقال في ترجمة عمير بن عدي (٦٠٧٣): من الاحتمال أن يكون مات في حياة النبي ﷺ [أي: عمير بن عدي] فقام ولده مقامه، [أي: عبد الله].

٨- باب إمامة العبد والمولى

٢٢٤٨. عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوَّلون العُصْبَة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثَرهم قرآناً.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٩٢) عن إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه أبو داود (٥٨٨) عن الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله به وزاد الهيثم: «وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبدالأسد».

٢٢٤٩. عن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعُسْفان. وكان عمر يستعمله على مكة. فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبْزى. قال: من ابن أَبْزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنه قارئٌ لكتاب الله عز وجل. وإنه عالم بالفرائض.

قال عمر: أما إن نبيّكُم قد قال: « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضعُ به آخرين ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٧) عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة فذكره.

وجاء عن عائشة أنها كان يؤمها غلامها اسمه ذكوان من المصحف. علّقه البخاري، ووصله ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » (٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وأخرجه أيضاً من طريق وكيع، وعنه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١ بتحقيق اللّحام) عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة أنها كان يؤمُّها مُدبَّرٌ لها.

ورواه الشافعي في « الأم » (١/ ١٦٥) من طريق ابن جُريج قال: أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي -هو وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمُّهم أبو عمرو مولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يُعتق. وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، كانت عائشة قد دبَّرتْه وقالت: إذا واريتني فأنت حر.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي ذر أنه انتهى إلى الرّبذة وقد أقيمت الصّلاة فإذا عبد يؤمهم. فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف. أصله في صحيح مسلم (١٨٣٧) إلا أنه لم يذكر فيه قصة إمامة العبد. فعزو البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٨٨) إلى مسلم لبيان أصل الحديث وهو قوله: « أوصاني خليلي ﷺ ... ».

٩- باب إمامة المفتون والمبتدع

٢٢٥٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن

أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم »

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٩٤) عن الفضل بن سهل قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

٢٢٥١ . عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

صحيح: قال البخاري في الأذان (٦٩٥) وقال لنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار فذكره.

و محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري، وهو متصل على رأي ابن الصلاح.

قوله: **"إمام فتنة"** قيل: هو عبد الرحمن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان، وذكر ابن الجوزي رجلا آخر معه وهو كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضا.

ويدلّ على صحة صلاتهم أن عثمان رضي الله عنه لم ينكر على صلاتهم، بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال.

وبوّب البخاري بهذا التبويب وذكر فيه حديث عثمان، وألحق به المبتدع، وهو من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة فأجاز الصلاة خلفه، إلا أن يكون فيه الرفض أو الشرك الجلي.

وكان عبد الله بن عمر يُصلّي خلف الحجّاجِ بن يوسف الثقفي، وكان الحجّاجُ فاسقًا ظالمًا، وكان عبدُ الله بن مسعود يُصلّي خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلّى بالناس الصبح مرةً أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: "ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة".

وقال الحسن البصري: "صلِّ، وعليه بدعتُه".

وقال الزهري: "لا نرى أن يصلّى خلف المخنّث إلا من ضرورةٍ لا بُدَّ منها".

وقوله: "إلا من ضرورة لا بدُّ منها": أي إذا وُلِّيَ علينا.

فإنّ تركَ الصلاةِ خلف الإمام المعيّن من وليّ الأمر وكذلك خلف الإمام الراتب، فيه مفسدة عظيمة، وإنَّ من مقاصد الشريعة تحصيلُ المصالحِ وتكميلُها، وتعطيلُ المفاسد وتقليلُها حسب الإمكان.

وإنْ أراد أحدٌ تغييرَ حالٍ وتوظيف إمامٍ من أهل السنة والجماعة، فعليه اختيارُ الحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ حتى لا يكونَ شقاقٌ وفتنٌ بين المسلمين.

وأما الصلاة خلف من لم يُعلم منه بدعة، و لا فسق، فأجازَها جمهورُ أهل العلم، لأنه ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأمومُ اعتقادَ الإمام، ولا أن يمتحنَه فيقول: ما ذا تعتقد؟ بل يصلّي خلف المستور الحال.

وأما الصلاة على المبتدع فإن كانتْ بدعتُه مكفّرة مثل بدعة الجهمية الذين يُنكرون صفات الله تعالى، وغلاة الروافض الذين يُغلون في عليٍّ وفي أهل البيت، ويعتقدون عصمتهم مثل عصة الأنبياء، ويستغيثون بهم، فلا يجوز أن يُصَلَّى عليهم.

١٠-باب يتذكّر الإمام أنه جنبيّ بعد أن أقيمت الصلاة

٢٢٥٢. عن أبي هريرة قال: أُقِيمت الصلاةُ وعُدِّلت الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال

لنا: «مكانَكم». ثم رجع فاغْتَسلَ، ثـم خـرج إلينـا ورأسُـه يقطُـر، فكـبَّر وصَلَّينا معه.

وفي رواية: فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٠٥) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفي رواية لمسلم: « **قبل أن يُكَبِّر ذكر فانصرف** ».

١١-باب يتذكر الإمام أنه جنبيّ بعد أن يكبّر

٢٢٥٣. عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده: «أن مكانكم»، ثم جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣)، وأحمد (٢٠٤٢٠)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره.واللفظ لأبي داود.

ولفظ أحمد: **استفتح الصلاة فكبّر، ثم أومأ إليهم: «أن مكانكم»، ثم دخل، فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشرٌ، وإني كنتُ جنبا»**.

والحسن هو الإمام المعروف وإنه مدلّس وقد عنعن، ولكن رواه البخاري في صحيحه عدة أحاديث أثبتَ فيها سماعه من أبي بكرة، كما روى عدة أحاديث بالعنعنة فكأنه ذهب إلى مطلق سماعه منه.

وكذلك كلُّ من صحّحَ هذا الحديثَ منهم ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ومن بعدهم النووي والعراقي وغيرهم ذهبوا إلى مطلق السماع منه.

وابنُ حبان صرَّحَ في مقدمة "صحيحه" أنه لا يبالي أن يرويَ عن المدلسين بالعنعنة،

لأنه ثبتَ عنده سماعَه عمن عنعنَ عنه، وهذا منه.

ورُويَ عن أبي هريرة قال: **خرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما كبّر انصرف، وأومأ إليهم – ((أي كما أنتم))– ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: ((إني كنتُ جنبا فنسيتُ أن أغتسل))**.

رواه ابن ماجه (١٢٢٠)، وأحمد (٩٧٨٦)، والدارقطني (١٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٩٧) كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة فذكره.

وأسامة بن زيد هو الليثي وُصِفَ بأنه يخُطئ، فلعل قوله: "فلما كبّرَ انصرف" من خطئه إلا أن يحُمل على أنهما حديثان كما قال النووي وغيره، وأبو هريرة كثير الرواية فلا يبعد أن يكون عنده حديثان أحدهما كما في الصحيحين، والثاني كما في حديث أبي بكرة.

ورُويَ أيضا عن أنس قال: **دخل رسولُ الله ﷺ في صلاته، فكبّرَ، وكبّرنا معه، ثم أشار إلى القوم: ((كما أنتم)) فلم نَزلْ قيامًا حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل، ورأسه يقطر**.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٤٧)، والدارقطني (١٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩) كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

ورجاله ثقات، ولكن قال الدارقطني: خالفه عبد الوهاب الخفّاف فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني: **أن النبي ﷺ دخل في صلاته فكبّرَ، وكبّرَ من خلفه**. فذكر الحديث.

قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

ويقوّيه أيضا ما ذكره أبو داود فقال: ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد (هو ابن سيرين) عن النبي ﷺ قال: **فكبّرَ ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسلَ**.

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن **رسول الله ﷺ**

كبّرَ في صلاةٍ.

ثم قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، **عن النبي ﷺ أنه كبّرَ**. انتهى.

وفي معناه أيضا ما رُويَ عن عليّ بن أبي طالب قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلّي إذ انصرف ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر فصلى لنا الصلاة... فذكر القصة.

رواه أحمد (٦٦٨) عن حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زُرير الغافقي، عن علي فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف.

١٢-باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون

٢٢٥٤. عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة لا تُرفع صلاتُهم فوق رؤوسهم شبراً. رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتتْ وزوجُها عليها ساخط، وأخوان متصَارِمان ».

حسن: رواه ابن ماجه (٩٧١) قال: حدثنا محمد بن عمر بن هيَّاج، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وإسناده حسن فإن عبيدة بن الأسود وهو: ابن سعيد الهمداني قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

وأمّا ما قاله ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٧): « يعتبر حديثه إذا روى، وبين السّماع في روايته وكان فوقه ودونه ثقات » ففيه إشارة إلى أنه مدلس. ولذا أورده الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (رقم ٨٦). في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم

مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

والتحقيق أنّ عبيدة بن الأسود لم يكن معروفاً بالتدليس، ولذا لم يذكره الذهبي والحلبي والعلائي من المدلسين، كما لم يصفه أحد قبل ابن حبان بالتدليس، كما هو نفسه صحَّح هذا الحديث، فأخرجه في صحيحه (١٧٥٧) عن الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، عن عبيدة بن الأسود به مثله.

وصحَّح هـــذا الإسناد البـــوصيريّ في زوائد ابن ماجه فقال: « إسناده صحيح ورجاله ثقات ».

وفي الإسناد أيضاً يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي قال فيه أبو حاتم: « شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً »، وقال الدارقطني: « صالح يعتبر به »، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٢٥٥ . عـن ابـن عمـر قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «اثنـان لا تجـاوز صـلاتهُما رؤوسَـهما: عبـدٌ آبـق مـن مواليـه حتـى يرجـع إلـيهم، وامـرأةٌ عصتْ زوجَها حتى ترجع».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط والصغير –مجمع البحرين (٢٣١٣)، والحاكم (٤/ ١٧٣) كلاهما من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن إبراهيم بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات".

وإسناده حسن فيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي حسن الحديث، وفيه كلام لا يضرّ وهو من رجال مسلم.

٢٢٥٦ . عن أنس يرفعه: ثلاثة لا تقبل مـنهم صـلاة، ولا تـصعد إلى

السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجلٌ أَمَّ قوما وهم له كارهون، ورجلٌ صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجُها من الليل فأبتْ عليه.

حسن: رواه ابن خزيمة (١٥١٩) عن عيسى بن إبراهيم، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

ذكر هذا الحديث ابنُ خزيمة بعد أن رواه عن عيسى بن إبراهيم بإسناده مرسلا فقال: "أمليتُ الجزء الأول وهو مرسل لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب".

وإسناده حسن من أجل عمرو بن الوليد بن عبدَة المصري لم يرو عنه إلا يزيد بن ابي حبيب، فقال أبو حاتم: "مجهول"، ولكن ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر، ولذا قال الحافظ في التقريب: "صدوق" إلا أن قوله: «**رجلٌ صلّى على جنازة**» لم يتابع عليه.

ورواه الترمذي (٣٥٨) بلفظ: «**لعن رسولُ الله ﷺ ثلاثة: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيَّ على الفلاح ثم لم يجب**» فهو ضعيف. رواه عن عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: سمعتُ أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: حديث أنس لا يَصح، لأنه قد رُوي هذا الحديث عن الحسن، عن النبيﷺ مرسل. وقال أيضاً: « ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد ابن حنبل وضعَّفه وليس بالحافظ ». انتهى.

قلت: وهو كما قال، فقد حكى البخاري عن أحمد أنه كذَّبه، وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: « أحاديثه موضوعة، ليس بشيء »، وأما ابن معين فوثَّقه في بعض الروايات، والحجة لمن علم على من لم يعلم.

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو وأبي أمامة وطلحة.

فأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فهذا لفظه: « **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً. من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً -والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محرره** ».

رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وفيه عبدالرحمن بن زياد وشيخه عمران ضعيفان.

وأما حديث أبي أمامة، فقد رواه الترمذي (٣٦٠) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا أبو غالب قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا تجُاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط، وإمامُ قوم وهم له كارهون** ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه: حزَوَّر ».

قلت: ليس كما قال، فإن أبا غالب ضعيف، ضعَّفه ابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وأما الدارقطني فوثَّقه، والحجة لمن علم على من لم يعلم، وقد ضعَّفه أيضاً البيهقي فقال: ليس بالقوي «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٨).

وأما حديث طلحة بن عبيدالله فلفظه: أنه صَلَّى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيتُ أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتُم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوزْ صلاتُه أذْنَيه**»

رواه الطبراني في الكبير (١/ ٧٤) من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال: حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن طلحة فذكره.

وسليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير، وقد وُثِّق، كذا في «مجمع الزوائد» (٢٣٤٤).

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٣٢) بعد أن ساق له عدة أحاديث وهذا ليس منها: "عامة هذه الأحاديث أفراد، هذه الأسانيد لا يتابع سليمان عليها أحدٌ"، ونقل عن أبي يعلى أنه كوفي ثقة، فلعله لم يسبره كما سبره ابن عدي.

ومعنى قوله: «**لا تُقبل منهم صلاة**» أي لا تُقبل صلاتُهم كاملةً، وليس معناه عدمُ صحّةِ صلاتِهم، لأنَّه ورد في بعض الأحاديث بلفظ «اللعن»، وهذه الأعمال لا شك أنها من الكبائر، ولكنها لا تخْرِجُ عن الملّة.

ففي هذه الأحاديث الزجرُ والتحذيرُ من هذه الأعمال السيئة، وليس معناه عدمُ صحّةِ صلاتهم.

١٣- بابُ إذا تأخَّر الإمام تقام الصلاة

٢٢٥٧. عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتُصلي للناس فأُقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقف في الصفِّ، فصفَّق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر الناسُ من التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكثْ مكانكَ، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف.

وتقدم رسولُ الله ﷺ فصَلّى. ثم انصرف، فقال: « يا أبا بكر، ما منعك أن تثبتَ إذ أمرتُك » فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليُسَبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، إنما التصفيق للنساء ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦١) عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٨٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الصلاة (٤٢١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

٢٢٥٨. عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرَّز رسولُ الله ﷺ قِبل الغائِط فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر. قال المغيرة: فأقبلتُ معه حتى نجدَ الناسَ قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلَّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلَّم عبدالرحمن بن عوف، قام رسولُ الله ﷺ يُتم صلاتَه، فأفزعَ ذلك المسلمين. فأَكْثَرُوا التسبيحَ، فلما قضى النبي ﷺ صلاتَه أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتُم » أو قال: «قد أصبتُم» يغبِطُهم أن صلُّوا الصلاة لوقتها.

وفي رواية: قال المغيرة: فأردت تأخير عبدالرحمن، فقال

النبي ﷺ: «دعه».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.

ورواه الشيخان من غير طريق مالك لأسباب. ذكرتها في المسح على الخفين - عن طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه، واللفظ لمسلم (٢٧٤).

١٤-باب يجوز للإمام تأخير الصلاة إذا رَأَى قلّةَ الحاضرين

٢٢٥٩. عن عليّ بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلسَ، ثم صلّى، وإذا رآهم جماعةً صلّى.

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يخرُجُ بعد النداء إلى المسجدِ، فإذا رأَى أهلَ المسجدِ قليلاً جلسَ، حتى يرى منهم جماعةً ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعةً أقام الصلاة.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٢٠٢) عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا يوسف بن موسى، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، و داود بن رشيد قالا : ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب قال: فذكره.

وإسناده صحيح. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي (٢/ ٢٠) من طريق آخر عن ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد... الحديث بنحوه.

وهذا اللفظ أصحّ لما جاء عن جابر بن عبد الله في حديث طويل عند البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) وفيه: **أنَّ النبي ﷺ كان إذا رَآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أَخَّرَ.**

ومسعود بن الحكم الزرقي وُلِدَ على عهد النبي ﷺ وكان سريًّا، له قدرٌ وجلالةٌ بالمدينة، ويُعدُّ من جِلَّة التابعين وكبارهم. الاستيعاب (١٣٩٣).

١٥-باب أمر الأئمةِ بتخفيف الصّلاة

٢٢٦٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلَّى أحدُكم بالناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليُطَوِّل ما شاء ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٧٠٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله، ورواه مسلم في الصلاة (٤٦٧) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به، وزاد فيه: « **فإن فيهم الصغير** » كما رواه أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة وفي بعض طرقه: « **فإن فيهم ذا الحاجة** ».

٢٢٦١. عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشَدَّ غضباً منه يومئذ، ثم قال: « إن منكم مُنَفِّرين، فأيكم ما صَلَّى بالناس فليتجوزْ، فإن فيهم الضّعيفَ والكبيرَ وذا

الحاجة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٢)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعتُ قيساً، قال: أخبرني أبو مسعود الأنصاري فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٢٢٦٢. عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يُصَلِّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيومُّ قومَه، فصَلَّى العِشاءَ فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجلُ، فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «فتَّان فتَّان فتَّان» (ثلاث مِرار) أو قال: «فاتنا فاتنا فاتنا» وأمره بسورتين من أوسطِ المفصَّل. قال عمرو: لا أحفظهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله به، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: فانحرف الرجل فسَلَّم، ثم صلَّى وحده وانصرف. فقالوا له: أنافَقْتَ؟ يا فلان! قال: لا والله! ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأُخْبِرنَّه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحابُ نواضِح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلَّى معك العشاءَ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا**». قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «**اقرأ والشمس وضحاها، والضُحى، والليل إذا يغشى، وسبّح اسم ربك الأعلى**» فقال عمرو: نحو هذا.

٢٢٦٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ المسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ

الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ المسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ، تجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لمنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ المسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾ وَنَحْوِهِمَا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٢٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٠)، والبزار – كشف الأستار (٤٨١) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن عُليّة)، وحدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٧١) : "رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح".

٢٢٦٤. عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُوجز الصّلاة ويكملُها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٦)، ومسلم في الصّلاة (٤٦٩) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «**كان يُوجز في الصلاة ويُتم**». ورواه أيضاً عن قتادة، عن أنس قال: «**إن رسول الله ﷺ كان من أخفِّ الناس صلاة في تمام**».

والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

٢٢٦٥ . عن أنس بن مالك قال: ما صلَّيتُ خلْفَ أحد أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمامٍ، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربة. وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفَجْرِ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقولَ: قد أوهم، ثمَّ يسجد ويقعد بين السجدتين حتَّى نقول: قد أوهم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٣) عن أبي بكر بن نافع العَبْدي، ثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٢١١٦) عن إسماعيل بن عُلية، عن حُميد، عن أنس مختصراً بقوله: «**كان صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر حتى مدَّ عمر في صلاة الصُّبح**».

٢٢٦٦ . عن طارق بن أشيم الأشجعي قال: ما صلّيتُ خلفَ أحدٍ أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمامٍ.

حسن: رواه البزار (٢٧٧٠) عن عمار بن خالد الواسطي، أخبرنا القاسم بن مالك المزني، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم بن مالك المزني فإنه حسن الحديث.

وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي.

٢٢٦٧ . عن جابر بن عبد الله قال: ما صلّيتُ خلفَ أحَدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةٍ من رسول الله ﷺ في تمامٍ.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط – مجمع البحرين (٧٣٠) عن محمد بن عثمان بن

أبي شيبة، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو عبيدة الحدّاد (واسمه: عبد الواحد بن واصل)، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٣): " رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

وإسناده حسن من أجل شيخ الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وثّقه صالح جزرة، وقال ابن عدي: لا بأس به، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه، ولحديثه أصول صحيحة، وهذا منه.

وللحديث طريق آخر يقوّيه: رواه أحمد (١٤٦٢٣، ١٤٦٥٥، ١٤٧٤٨) من طرقٍ عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: **كان النبي ﷺ أخفَّ الناس صلاةً في تمامٍ**.

وابن لهيعة فيه كلام معروف لسوء حفظه. ولكن لا بأس به في المتابعة.

٢٢٦٨. عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قومَك» قال قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادْنُه» فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفَّه في صَدْري بين ثدْييَّ. ثم قال: «تحوَّل» فوضعها في ظهري بين كِتِفيَّ، ثم قال: «أُمَّ قومَك، فمن أمَّ قوماً فليخفِّفْ، فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيفَ، وإنَّ فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٨) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن سعيد بن المسيب قال: حدَّث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عَهِد إليَّ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أمَمْتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة**».

وذلك عندما أمَّره على الطائف كما في رواية ابن ماجه (٩٨٧) من طريق مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص.

وفي حديث أبي داود (٥٣١) طلب من النبي ﷺ أن يجعله إماماً لقومه فقال: « **أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم** ». انظر للمزيد: كتاب الأذان.

٢٢٦٩ . عن عبدالله بن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويؤُمنا بالصّافات.

حسن: رواه النسائي (٨٢٦) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل الحارث بن عبدالرحمن فهو «صدوق» وبقية الرجال ثقات.

وصحّحه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧) وأخرجه أيضاً أحمد (٤٧٩٦، ٤٩٨٩) والطبراني في الكبير (١٣١٩٤) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، وفي بعض طرقه: «**كان يؤمنا في الفجر بالصافات**». انظر القراءة في الصُّبح.

٢٢٧٠ . عن نافع بن سرجس، قال: عُدنا أبا واقد البكريّ - وقال ابن بكر: البدريّ - في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول: كان النبيّ ﷺ أخف النّاس صلاة على النّاس، وأطول النّاس صلاة لنفسه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٨٩٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٠) كلاهما من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٣٨١٩) - وقرنه الإمام أحمد بابن بكر - كلاهما عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عثمان، عن نافع ابن سرجس، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل نافع بن سرجس فإنه حسن الحديث، وله طرق أخرى عن

عبدالله بن عثمان وهو ابن خُثيم مختصراً.

٢٢٧١. عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِهِمْ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَتَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ فَأَطَالَ الصَّلاةَ وَالجُلُوسَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنْ أَمَّنَا مِنْكُمْ، فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالمَرِيضَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَذَا الحاجَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ عَدِيٌّ، وَأَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَتجَوَّزَ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح: رواه أحمد (١٨٢٦١)، والطبراني (١٧/ ٩٣-٩٤)، وابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٨٩) كلهم من طرقٍ عن يحيى بن الوليد بن مسيّر الطائي قال: أخبرني محِلّ الطائي، عن عدي بن حاتم فذكره. والسياق للطبراني، ولفظ أحمد مختصر.

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٣): "رواه أحمد ورجاله ثقات، وقال أيضا: "رواه الطبراني في الكبير بطوله، وهو عند الإمام أحمد باختصار، ورجال الحديثين ثقات".

٢٢٧٢. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوزوا في الصلاة، فإن خلفكم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٧٩٣) عن يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود قال: فذكره.

وإسناده صحيح، ولم يسق الإمام أحمد لفظه بل أحال إلى حديث أبي هريرة قبله.

وإبراهيم التيمي هو: ابن يزيد بن شريك التيمي أبو الأسماء الكوفي ثقة.

قوله: "تجاوزوا" هو بمعنى "تجوّزوا" يعني التخفيف.

٢٢٧٣ . عن إبراهيم التيمي قال: كان أبي قد تركَ الصلاةَ معنا، قلتُ: ما لكَ لا تُصلّي معنا ؟ قال: إنكم تخُفّفون الصلاةَ، قلتُ: فأينَ قولُ النبيﷺ : «إنَّ فيكم الضعيفَ و الكبيرَ و ذَا الحاجةِ»؟ قال : قد سمعتُ عبدَالله بنَ مسعود يقول ذلك، ثم صلّى بنا ثلاثةَ أضعاف ما تُصلّون.

وزاد في روايةٍ: وكان يَمْكُثُ في الركوعِ والسجودِ.

حسن: رواه ابنُ خزيمة (١٦٠٧)، والسرّاج في مسنده (٢٤١)-تحقيق الأثري، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٤)، وفي الأوسط -مجمع البحرين (٧٣٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٣٢) كلهم من طرقٍ عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني، عن عمّار الدهني، عن إبراهيم التيمي فذكره. والزيادة عند الطبراني.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٣): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون".

وإسناده حسن من أجل عبد الجبار بن العباس وشيخه عمار بن معاوية الدهني فإنهما حسنا الحديث.

٢٢٧٤ . عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوزوا في الصلاة، فإن خلفكم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٧٩٣) عن يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٧) من طريق آخر عن أبي عوانة به وفيه: «**تجوّزوا**»

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

٢٢٧٥ . عن حيّان البارقي قال: قيل لابن عمر: إن إمامنا يُطيلُ

الصلاةَ؟ فقال ابنُ عمر: ركعتان من صلاة رسول الله ﷺ أخفُّ أو مثلُ ركعةٍ من صلاةِ هذا.

حسن: رواه ابن الجعد في مسنده (٨٦٦، ١٣٥٨)، وأحمد (٥٠٤٤) كلاهما من حديث شعبة، عن حيّان البارقي قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حيان بن إياس البارقي ويقال: الأزدي، وثّقه ابنُ معين، وذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخٌ واسطيٌّ صالحٌ.

١٦-باب في تخفيف الصّلاة عند سماع بكاء الصّبي

٢٢٧٦. عن أنس قال: ما صَلَّيتُ وراء إمام قَطُّ أخَفَّ صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ، وإن كان يسمع بكاءَ الصبي فيخفِّف مخافة أن تُفْتَنَ أمُّه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٨) عن خالد بن مخلد، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك بن عبدالله (ابن أبي نمر) قال سمعتُ أنس بن مالك فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٦٩/ ١٩٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبدالله فاختصره إلى قوله: «**ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ**» ولم يذكر بكاء الصّبي.

ثم اتفقا فرويا من طريق يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدَّثه أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي مما أعلم من شدة وجدِ أمه من بكائه**».

رواه البخاري عن علي بن عبدالله (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢) عن محمد بن منهال الضرير -كلاهما عن يزيد بن زُريع.

٢٢٧٧. عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصّلاة

أُريد أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاء الصّبي فأتجوَّزُ في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمِّه».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٠٧) عن إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة فذكر الحديث.

قال البخاري: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية، عن الأوزاعي.

قوله: «فأتجوّز» التجوّزُ في الأمر: التخفيف والتسهيل.

٢٢٧٨. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأسمعُ صوتَ الصبيّ، وأنا في الصلاة، فأخفّف مخافة أن تُفْتَنَ أمُّه».

حسن: رواه البزار في مسنده (٩٣٠٧)عن علي بن سعيد المسروقي، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، حدثنا الحسن بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي، فإنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٤): "رواه البزار ورجاله ثقات".

٢٢٧٩. عن أبي هريرة قال: سمع النبيُّ ﷺ صوتَ صبيٍّ في الصلاةِ، فخفَّفَ الصلاةَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٥٨١) عن يحيى (هو القطان)، عن ابن عجلان قال: سمعتُ أبي، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

١٧-باب ما جاء إذا صلّى الإمام جالساً صلّوا جلوساً

٢٢٨٠ . عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ رَكِب فرساً فصُرع، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ. فصَلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد. وصلَّينا وراءَه قُعوداً فلما انصرف قال: « إنما جُعل الإمام ليؤُتمَّ به، فإذا صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارْفَعُوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١٦) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الأذان (٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم في الصّلاة (٤١١/ ٨٠) عن ابن أبي عمر، حدثنا معن بن عيسى، عن مالك به،

ورواه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وفيه: « **وإذا سجد فاسجدوا** » والبخاري رواه أيضاً من طريق ابن عيينة ولم يذكر: « **وإذا سجد فاسجدوا** » (١١١٤).

٢٢٨١ . عن عائشة قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ وهو شاكٍ. فصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلِسُوا، فلما انصرف قال: « إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلُوساً ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٦٨٨) عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم في الصلاة

(٤١٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به مثله.

٢٢٨٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٤) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه أيضاً الشيخان -البخاري (٧٢٢)، ومسلم من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة وفيه: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ...**» وزاد في آخر الحديث: « **وأقيموا الصفَّ في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة** » ولم يسق مسلم لفظ الحديث، وإنما أحال على اللفظ السابق.

٢٢٨٣. عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه. فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقَعَدْنا، فصلَّينا بصلاته قعوداً، فلَمَّا سلَّم قال: « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتِكم، إن صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وفي سنن أبي داود (٦٠٢) عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً

بالمدينة فصرعه في جِذْمِ نخلةٍ، فانفكَّتْ قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسَبِّح جالساً، فقمنا خلفه. فذكر الحديث.

٢٢٨٤. عن ابن عمر أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وفي نفر من أصحابه فمما قال لهم: «فإن من طاعة الله أن تُطِيعوني، وإن من طاعتي أن تُطِيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلّوا قعوداً أجمعين».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٦٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٧٨) كلهم من طريق عقبة بن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر حدَّثه فذكر الحديث، وإسناده صحيح.

وعقبة بن أبي الصهباء من رجال «التعجيل»، وثَّقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الحديث في صحيحه (٢١٠٩) ونقل توثيق عقبة بن أبي الصهباء من ابن معين.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٤٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

٢٢٨٥. عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى الأميرُ جالساً فصلُّوا جلوساً» قال: فعجب الناس من صدق معاوية.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧) عن خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: قال معاوية فذكر الحديث.

والقاسم بن محمد هو: ابن أبي بكر صحَّ سماعه من معاوية.

قال البوصيري في «الإتحاف» (١٥٤١): «إسناد رجاله ثقات».

١٨-باب من قال بنسخ قعود المأمومين خلف الإمام القاعد

٢٢٨٦ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلِّي بالناس في مرضه، فكان يُصَلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً فخرج، فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ، فلما رآه أبو بكر استأْخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حِذاءَ أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصَلّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلون بصلاة أبي بكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٣)، ومسلم في الصلاة (٤١٨/ ٩٧) كلاهما من طريق ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في صلاة الجماعة (١٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٣١٥): لم يُختلف عن مالك -فيما علمتُ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة ». انتهى.

قوله: "قال عروة" -ظاهره أنه معلق، ولكن الصحيح أنه بالإسناد السابق متصلاً كما في رواية ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث مثله. رواه ابن ماجه (١٢٣٣) عن ابن أبي شيبة به.

٢٢٨٧ . عن عبيدالله بن عبدالله، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: أَلا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. ثَقُلَ النبيُ ﷺ، فقال: « أصلَّى الناسُ؟ » قلنا: لا. وهم ينتظرُونكَ يا رسول الله! قال: «

ضعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب ليَنُوءَ فأُغْمِي عليه، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونَك يا رسول الله! فقال: «ضعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب ليَنُوءَ فأُغْمِي عليه، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونَك يا رسول الله! فقال: «ضعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب ليَنُوءَ فأُغْمِي عليه، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونَك يا رسول الله! قالت: والناسُ عُكُوفٌ في المسجد ينتظرونَ رسُولَ الله ﷺ لصلاة العِشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر، أن يُصَلِّيَ بالناس، فأتاه الرسولُ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمُرُكَ أن تُصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجُلاً رقيقاً، يا عُمَرُ! صلِّ بالناس، قال فقال عُمَرُ: أنت أحقُّ بذلك، قالت: فصلَّى بهم أبو بكر تلك الأيام. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين، أحدُهما العباسُ، لصلاةِ الظهر، وأبو بكر يُصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر، فأَومأَ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخَّرَ، وقال لهما «أَجْلِسَانِي إلَى جَنْبِه» فأَجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يُصَلِّي وهو قائمٌ بصلاةِ النبي ﷺ. والناسُ يُصلُّون بصلاة أبي بكر، والنبيُّ ﷺ قاعد.

قال عبيدالله: فدخلتُ على عبدالله بن عباس فقلت له: ألا أعرضُ عليك ما حدثتْني عائشةُ عن مَرَضِ رسول الله ﷺ؟ فقال: هاتِ. فعرضتُ حديثَها عليه فما أنْكَرَ منه شيئاً. غيرَ أنَّه قال: أَسَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العَبَّاس؟ قلتُ: لا. قال: هُوَ عَليٌّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) كلاهما عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله فذكره.

وقولها: «فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام». قال ابن ناصر الدّين الدمشقي في كتابه "سلوة الكئيب" (ص١١٠): «كان في هذه الأيام إلى حين الوفاة سبع عشرة صلاة عشاء الآخرة من ليلة الجمعة ابتداؤها، وصلاة الصبح من يوم الاثنين انتهاؤها» انتهى.

ورواه أيضاً الشيخان -البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها قالت: لمَّا ثقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاة فقال: « **مُروا أبا بكر أن يصلي بالناس** »، فقلت: يا رسولَ الله، إن أبا بكر رجُلٌ أسيفٌ، وإنه متى ما يقُمْ مقامك لا يُسمعُ الناس، فلو أمرتَ عمر. فقال: « **مُروا أبا بكر يصلي بالناس**»، فقلتُ لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجُلٌ أسيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامك لا يُسمِعُ الناس، فلو أمرتَ عمر. قال: « **إنكن لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس** »، فلما دخل في الصلاةِ وجد رسولُ الله ﷺ في نفسهِ خِفَّةً، فقام يُهادى بين رجُلين ورجلاهُ يَخُطَّانِ في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ ذهبَ أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسولُ الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ مُقتَدونَ بصلاةِ أبي بكر ﷺ.

وبوَّب عليه البخاري بقوله: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.

وفيه إشارة إلى النسخ لقعود المأمومين خلف الإمام القاعد. وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي.

وأنكر الإمام أحمد وقوعَ النسخ في ذلك. وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتبُ الصلاةَ قاعداً لمرض يُرجى برؤُه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

وثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتبُ قائماً لزم المأمومين أن يُصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا؟ كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٦) بعد أن نقل قول الإمام أحمد: وقد قال بقول أحمد جماعةٌ من محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يُصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يخْتلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً فاختلف فيها هل كان إماماً، أو مأموماً. قال: وما لم يخْتلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه ».

هذه خلاصة كلام ابن خزيمة (٣/ ٥٣-٥٧).

وهو كما قال: ففي رواية زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة جعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر.

وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ: إن أبا بكر صلَّى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

رواه ابن خزيمة (١٦٢١) وعنه ابن حبان (٢١١٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا

بدل بن المحبَّر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، ومثله رواه بكر بن عيسى وشبابة بن سوار، عن شعبة، عن نُعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، رواهما الإمام أحمد (٢٥٢٥٧،٢٥٢٥٦) ومن طريق بكر بن عيسى رواه أيضاً النسائي (٧٨٦) ومن طريق شبابة بن سوار رواه الترمذي (٣٦٢) فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح فقدَّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من قال عكس ذلك، ورجَّح أنه كان إماماً، ومنهم من سلك مسلك الجمع فجعل القصة على التعدد. انظر الفتح.

والمسلك الثالث تؤيده روايات شعبة نفسها. ففي الروايات السابقة كان أبو بكر إماماً، والنبي ﷺ مأموماً، ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به ولفظه: فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يُصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يُصلي بالناس، والناس خلفه. رواه الإمام أحمد (٢٦١١٣) عن سليمان بن داود، والنسائي (٧٩٧) عن محمود بن غيلان، كلاهما عن أبي داود.

ففي هذه الرواية كان النبي ﷺ إماماً، وأبو بكر يقتدي به قائماً، والناس يقتدون بأبي بكر. وفيه دليل صريح على تعدد القصة.

وأما من استدل بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً**» فهو مرسل ضعيف، رواه عبدالرزاق (٤٠٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠) كلّهم من طريق جابر الجعفيّ.

قال الدّارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٧٤): « والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل، وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا يحيى الحِماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء، ولا لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر

الجعفي، ما أتيتُه بشيء قطّ من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها».

١٩-باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٢٨٨. عن البراء قال: إنهم كانوا يُصلون خلْفَ رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يَحْنِي ظهره حتى يضعَ رسولُ الله ﷺ جبهتَه على الأرض. ثم يخِرُّ من وراءه سُجَّداً.

وفي رواية: فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نَتَّبِعُه.

وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ: لا يحنُو أحد مِنا ظهره حتى نراه قد سجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٧٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن يزيد، قال: حدثني البراء وهو غير كذوب.

والرواية الثانية رواها مسلم من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبدالله بن يزيد يقول على المنبر: حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

والرواية الثالثة رواها من طريق الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به.

٢٠-باب النهي عن سبق الإمام بركوع وسجود انصراف قبله

٢٢٨٩. عن أنس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجْهِه فقال: «أيها الناس! إني إمامكم، فلا

تسبِقُوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خَلَفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده! لو رأيتُم ما رأيتُ لضحكتُم قليلاً، ولبكيتُم كثيراً».

قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «رأيتُ الجنة والنار».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٢٦) من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس فذكره.

ورواه من طريق جرير عن المختار وليس فيه «**ولا بالانصراف**» ورواه أبو داود (٦٢٤) من طريق زائدة، عن المختار وفيه «**حضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة**».

٢٢٩٠. عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أَسْبِقُكم به إذا ركعتُ تُدْرِكوني به إذا رفعت، إني قد بَدَّنْتُ».

صحيح: رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حِبَّان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان فذكره.

إسناده حسن فإنّ محمد بن عجلان حسن الحديث، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٣٠) كلاهما من طريق ابن عجلان به مثله إلا أن ابن خزيمة جعل في أحد أسانيد يحيى بن سعيد متابعاً لابن عجلان.

وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الصّحيح.

قوله: «**تدركوني به إذا رفعت**» يريد أنه لا يضركم رفع رأسي، وقد بقي عليكم شيء

منه إذا أدركتموه قائماً قبل أن أسجد.

وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول.

وقوله: « **إني قد بدنت** » يُروى على وجهين: أحدهما: بدّنت بتشديد الدال، ومعناه: كبر السن. يقال: بدَّن الرجل تَبْديناً إذا أسن. والآخر: بَدُنْتُ، مضمونة الدال، غير مشدودة. ومعناه زيادة الجسم، واحتمال اللحم. وروتْ عائشة أن رسول الله ﷺ لما طُعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يُثقل البدن، يُثَبِّطُ عن الحركة. قاله الخطابي.

٢٢٩١ . عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: « إني قد بدَّنتُ، فلا تُبادروني بالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود ».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٥٧٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع»(٢٤١١):رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، وإسحاق الأزرق هو: إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق من رجال الجماعة.

٢١-باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٢٢٩٢ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعلَ الله رأسَه رأس حِمار، أو يجعلَ الله صورتَه صورة حِمار ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩١) عن حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا شعبة،

عن محمد بن زياد سمعتُ أبا هريرة فذكر مثله.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٢٧) من طرق عن شعبة به مثله. ورواه من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد وفيه: « **أن يجعل الله وجْهه وجْهَ حمار** ». ورواه أبو داود (٦٢٣) عن حفص بن عمر، عن شعبة وفيه: « **إذا رفع رأسه والإمام ساجد** ».

٢٢-باب ما جاء في الفتح على الإمام

٢٢٩٣ . عن عبدالرحمن بن أبْزى أن النبي ﷺ صلَّى الفجر، فترك آية، فلما صلَّى قال: « أ في القوم أبيٌّ بن كعب؟ » قال أبيٌّ: يا رسول الله! نُسختْ آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: « نُسِّيتُها ».

صحيح: رواه أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٣) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سَلَمة بن كُهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. واختلف في عبدالرحمن بن أبزى فذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا رجَّح البيهقي (٣/ ٢١٢) أن حديثه مرسل في قصة أبيّ، بينما جزم البخاري وخليفةُ بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان والبرقي والدارقطني وغيرهم، أن له صحبة، ولذا أخرج البخاري في صحيحه (٢٢٥٥) عنه أنه قال: «**نُصيب الغنائمَ مع النبيﷺ**»، وأخرج ابن سعد أنه ممن صلَّى مع النبي ﷺ.

وذَرّ هو: ابن عبدالله المُرْهبي -بضم الميم وسكون الراء- ثقة عابد من رجال الجماعة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به إلا أنه زاد فيه: "**عن أبي بن كعب**"، وكذلك رواه عبد الله بن الإمام أحمد (٢١١٤٠) ولكن من وجه آخر عن سفيان الثوري بإسناده.

والحديث حديث أُبَيّ بن كعب، وعبد الرحمن روى القصة على الوجهين.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥٤): «رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبدالرحمن بن أبْزى، رجالُه رجال الصحيح».

٢٢٩٤. عن المسوَّر بن يزيد الأسدي قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركتَ آية كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها».

حسن: رواه أبو داود (٩٠٧) قال: حدثنا محمد بن العلاء وسليمان ابن عبدالرحمن الدمشقي، قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي فذكر الحديث.

قال سليمان في حديثه: كنت أراها نُسختْ.

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير الأزدي -أي قال سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أحد شيوخ أبي داود في سنده، حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الأزدي، حدثنا المسوَّر بن يزيد الأسدي المالكي. والغرض من هذا بيان اختلاف صيغة الأداء، فإن محمد بن العلاء رواه بلفظ «عن» كما أنه ترك نسبة يحيى إلى أبيه وهو: كثير الأزدي، بينما رواه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي بصيغة التحديث، وذكر نسبة يحيى بأنه ابن كثير الأزدي.

وصحّحه ابن حبان (٢٢٤٠) فرواه عن محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو في صحيحه (١٦٤٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية به مثله.

ويحيى الكاهلي هو: يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، روى عن مسوَّر بن يزيد الكاهلي وصالح بن حبان الفزاري، وعنه مروان بن معاوية الفزاري، قال أبو حاتم: شيخ،

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن شاهين في «ثقاته» (١٥٢٥): روى عنه صالح بن إسحاق الجرمي فقال: كان ثقة، لا بأس به. وقال الذهبي في«الميزان»: « وُثِّق ».

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا اعتُضِد بشاهد، أو حديثٍ مرسل، أو قولٍ صحابي وقد اجتمعت هذه المُعاضدةُ كلُّها في هذا الحديث كما سيأتي.

وأما النسائي فقال في الكاهلي إنه « ضعيف » .

وعلَّق الحافظ على قول ابن شاهين: « كذا قال، وإنما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري، فإن كان ما قاله محفوظاً فيُشبه أن يكون روى عنهما جميعاً. لكن لم يذكر ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم للكاهلي راوياً إلا مروان ». انتهى.

انظر: «تهذيب التهذيب » (١١/ ٢٦٧).

قلت: أما قول النسائي فيُحمل على أنه كان من المتشددين، ثم إنّ جرحه غير مفسر، ففي حال التعارض مع غيره يقدّم قول المعتدلين، وأما تعليق الحافظ على قول ابن شاهين فهو مجرد احتمال.

وأما يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري فهو ضعيف بلا نزاع وستأتي ترجمته بعد قليل.

ثم رواه ابن حبان من وجه آخر عن مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الكوفي –شيخ له قديم– قال: حدثنا المسور بن يزيد قال: شهدتُ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فتعايَ في آية، فقال رجل: يا رسول الله إنك تركت آية قال: « **فهلاَّ أذكرتنيها؟** » قال: ظننت أنها قد نُسختْ. قال: « **فإنها لم تُنسخ**».

وحديث المسور بن يزيد هذا يقويه قول أنس بن مالك قال: كنا نفتحُ على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ، رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٦) من طريق يحيى بن غيلان وعبدالله بن يزيع، ثنا حميد، عن أنس فذكره.

قال الحاكم: يحيى بن غيلان وعبدالله بن يزيع التستريان ثقتان. هذا حديث صحيح

وله شواهد ولم يخرجاه قال: أخبرنا علي بن حمشاد العدل، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا جارية بن هرم، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُلقن بعضُهم بعضاً في الصلاة. انتهى.

قلت: وحكمه الرفع، لأنه عزاه إلى عهد رسول الله ﷺ فالظاهر أنه علم بذلك ولم يُنكر على ذلك.

كما يؤيده أيضاً مرسل عروة أن النبي ﷺ ترك آية فقال النبي ﷺ: «**أفيكم أبيّ**» فقالوا: نعم، فقال: « **فما منعك أن تفتحها علي** » هكذا رواه عروة مرسلاً.

٢٢٩٥. عن عبدالله بن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: « صلَّيت معنا؟ » قال: نعم. قال: « فما منعك ».

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٧) عن يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شُعيب، أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زُبْر، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٤٢) من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شُعيب بن شابور به وفيه « **فما منعك أن تفتحها عليَّ** ».

وفي الباب عن ابن عباس قال: تردد رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر في آية. فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: « **أما صلَّى معكم أبي بن كعب؟** » قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما سأل عنه ليفتح عليه.

رواه البزار -كشف الأستار- (٤٧٩) وفيه قيس بن الربيع فإنه ضعيف.

وكذلك ما رواه البزار من حديث بريدة الأسلمي وفيه يحيى بن كثير ضعيف، وهو: صاحب البصري أبو النضر، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني.

وقال العُقيلي: منكر الحديث. وقال الساجي: معروف في التشيع، ضعيف الحديث جداً متروك الحديث، يروي عن الثقات بأحاديث بواطيل.

قلت: وهو غير يحيى بن يزيد الكاهلي الذي سبق ذكره.

وكذلك ما رواه الإمام أحمد (٢١٢١٨) عن أُبيّ بن كعب، فيه الجارود ابن أبي سبرة لم يسمع من أُبي.

وكذلك وما رواه الطبراني في الأوسط (٦٤١٢) فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١-١٧٢) تحقيق محمد عبدالقادر.

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة** » فهو ضعيف جداً، رواه أبو داود (٩٠٨) قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكر مثله. قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. انتهى.

وقال المنذري: وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي أحد ثقات التابعين. والحارث هو: أبو زهير الحارث بن عبدالله، ويقال: ابن عبيد الهمداني الكوفي الأعور، قال غير واحد من الأئمة: « إنه كذاب ». انتهى.

وقال الخطابي: إسناد أبيّ جيد، وحديث عليّ هذا راويه الحارث وفيه مقال ثم ذكر قول أبي داود ثم قال: وقد رُوي عن علي ﷺ نفسه أنه قال: « **إذا استطعمكم الإمام فأطعموه** » من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلَقِّنوه.

قلت: حديث علي رواه أحمد بن منيع. انظر « الإتحاف » (٤٣٧).

ثم قال: « واختلف في هذه المسألة. فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان

سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتح عليه فإن هذا كلام في الصلاة ». انتهى.

٢٣- باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف

٢٢٩٦ . عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « لِيَلِيني منكم أُولو الأحلام والنُهى، ثم الذين يَلُونَهُم -ثلاثاً- وإياكم وهيشاتِ الأسواق».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٣/ ١٢٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة، وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش. وهو الاختلاط. يقال:تخالط القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أي: اختلاط واختلاف. أفاده الخطابي.

وسبق في باب ما جاء في تسوية الصفوف حديث أبي مسعود وهو في مسلم.

٢٢٩٧ . عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ يحُب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٩٧٧) قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمِي قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا حُميد، عن أنس فذكر الحديث.

وذكره الترمذي (١/ ٤٤٢) معلقاً وفيه « **ليحفظوا عنه** ».

قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٩٢) هذا إسناد رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك (١/٢١٨) عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حميد بالإسناد والمتن وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ».

ورواه الإمام أحمد في مسنده (١١٩٦٣) عن معتمر (وهو ابن سليمان) عن حميد به وفيه: «يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة».

٢٢٩٨. عن قيس بن عُبَاد قال: بينا أنا في المسجد في الصَفِّ المقَدَّم فجبذني رجل من خَلفي جَبْذَةً، فنحّاني، وقام مقامي. فوالله ما عقلتُ صلاتي. فلما انصرف فإذا هو أبيّ بن كعب، فقال: يا فتى لا يَسُؤك الله: إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نَلِيه، ثم استقبلَ القبلةَ، فقال: هلك أهلُ العُقدِ وربِّ الكعبةِ ثلاثاً ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلُّوا. قلت: يا أبا يعقوب! ما يعني بأهل العقدة؟ قال: الأُمراء».

صحيح: رواه النسائي (٨٠٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّم، حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس ابن عُبَاد فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

وأبو يعقوب هو: يوسف بن يعقوب، والسائل هو: محمد بن عمر بن علي بن مقدم.

والتيمي هو: سليمان بن طرخان التيمي من رجال الجماعة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٤-٢١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٣) كلاهما من طريق محمد بن عمر المقدمي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري. فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي، ولم يخرجاه».

ورواه الإمام أحمد (٢١٢٦٤) في سياق طويل عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا جَمرة، ثنا إياس بن قتادة، عن قيس -يعني ابن عُبَاد، قال محمد بن جعفر: أسقطته من كتابي، هو عن قيس إن شاء الله.

حدثنا سليمان بن داود ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة، عن أبي جَمرة، قال: سمعتُ إياس بن قتادة يحُدِّثُ عن قيس بن عُبَاد قال: أتيتُ المدينة للُقِيّ أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحبَّ إليَّ من أُبيّ، فأقيمتِ الصلاةُ. وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمتُ في الصَفِّ الأوَّلِ، فجاء رجلٌ فنظر في وجوه القوم، فعرفَهم غَيري، فنحّاني وقام في مكاني، فما عقلتُ صلاتي، فلما صَلَّى قال: يا بُنيّ لا يَسُؤْك اللهُ، فإنِّي لم آتك الذي أتيتُك بجهالةٍ، ولكن رسول الله ﷺ قال: « **كونوا في الصف الأول الذي يليني** » وإني نظرتُ في وجوه القوم فعرفتُهم غيرَك.

ثم حدَّث، فما رأيتُ الرجالَ مَتَحَت أعناقها إلى شيء مُتُوحَها إليه، قال: سمعته يقول: هلك أهلُ العقدةِ ورب الكعبةِ، ألا لا عليهم آسَى، ولكن آسى على من يَهْلِكون من المسلمين إذا هو أُبيّ.

والحديث على لفظ سليمان بن داود. هو: أبو داود الطيالسي، وأخرجه في مسنده (٥٥٧) من هذا الوجه.

وقال: أهل العُقدةِ: ما أَهراقَ عليه الدماءَ، واغتصبه، ثم اعتقده.

وإسناده صحيح.

وقوله: « مَتَحت »: أي: مدَّت أعناقها نحوه.

ورواه عبدالرزاق (٢/ ٥٣) عن محمد بن راشد، عن خالد، عن قيس بن عُبَاد. وفيه قال أبيُّ بن كعب: « إ نما أَخَّرتك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يُصليِّ في الصف الأول المهاجرون والأنصار، فعرفت أنك لست منهم فأخرتك ».

فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبيُّ بن كعب.

٢٤-باب موقف المأموم الواحد في يمين الإمام بحذائه

٢٢٩٩. عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام

رسول الله ﷺ من اللَّيل، فأطلق القِرْبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأتُ كما توضأ، ثم جئت فقمتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه، فصلَّيت معه.

وفي رواية: فأخذ برأسي، أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٤) كلاهما من طريق ابن وهب، ثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

الرّواية الثانية لأبي داود (٦١٠) وسبق ذكر هذا الحديث في كتاب الوضوء، باب أن النوم ليس حدثاً، بل مظنة للحدث.

الذؤابة: شعر الرأس.

٢٣٠٠. عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ، خَنَسْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِي: «مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله الَّذِي أَعْطَاكَ الله! قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا الله لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الصَّلَاةَ، فَقَامَ، فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٣٠٦٠) عن عبد الله بن بكر، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار، أن كريبا أخبره، أن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده صحيح. ورجاله رجال الجماعة، وبوّبَ البخاريُّ بقوله: "يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً، إذا كان اثنين" إلا أنه لم يخُرج هذا الحديثَ، وهو على شرطه.

قوله: خَنَستُ أي: تأخّرتُ.

٢٣٠١ . عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلى، فأقامني عن يمينه.

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٠٥) عن موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا الفضل بن موسى، عن عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدالله بن بريدة، عن المغيرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عبد المؤمن بن خالد الحنفي، أبو خالد المروزي قاضي مرو، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٣٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٥): «هو في الصحيح خلا قوله: فأقامني عن يمينه - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». انظر «مجمع البحرين» (برقم ٧٦٨).

٢٥-موقف الإمام مع الاثنين

٢٣٠٢ . عن جابر بن عبدالله قال: قام رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي، فجئتُ حتى قُمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني خلْفَه حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ بن صَخْر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدَفعنا حتى أقامنا خلْفَه.

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق في حديث جابر الطويل (٣٠١٠) وسيعاد

الحديث بالكامل في الزهد.

٢٣٠٣. عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله بن مسعود. فقال: أصَلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعْنَا. فوضعنا أيدينا على رُكبنا فضرب أيدينا. ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صَلَّى قال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٤/٢٨)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود به.

قول ابن مسعود: هكذا فعل رسول الله ﷺ مشعر إلى أنه مرفوع، ولكن رأى بعض أهل العلم أن المرفوع منه هو تطبيق اليدين فقط، ثم نُسخ.

قال النووي في الخلاصة (٢٥١٠): « الثابت في صحيح مسلم وغيره أن ابن مسعود فعل ذلك. ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ».

ولذا لم يقبل عامة أهل العلم عمل ابن مسعود، بل قالوا: إن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما. وقالوا: إن صحَّ رفع حديث ابن مسعود إلى النبي ﷺ فيجوز أن يكون فعل ذلك مرة أو مرتين لضيق المكان، أو أنه منسوخ لأحاديث أقوى منها.

قال البغوي: «قول عامة أهل العلم أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما، روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ». انتهى. انظر «شرح السنة» (٢/ ٣٨٩).

وحمل بعض أهل العلم حديث ابن مسعود على أن النبي ﷺ لعلّه فعله مرّة لضيق المكان، أو على النسخ. انظر: « السنن الكبرى » (٣/ ٩٨).

وأما ما رواه الترمذي (٢٣٣) من حديث سمرة بن جندب قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة يتقدمنا أحدنا**. فهو ضعيف، رواه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: بل هو ضعيف فقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم المكي أبي إسحاق، فضعَّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

٢٦-باب ما جاء في موقف الإمام مع الاثنين والمرأة

٢٣٠٤ . عن أنس قال: دعت جدتي مليكةُ رسولَ الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: « قوموا فلأصلِّي لكم » قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماء. فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوز من ورائنا. فصَلَّى ركعتين ثم انصرف.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣١) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره، وعن مالك رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٨).

ويستفاد منه: جواز الجماعة في النافلة.

٢٧-باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد والمرأة

٢٣٠٥ . عن أنس قال: دخل النبيُّ ﷺ علينا؛ وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي فقال: « قوموا فلأصَلِّ بكم » فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت

بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسولَ الله! خويدمك ادعُ الله له. قال: فدعا لي بكل خير. وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه وخالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلْفنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٠) عن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، والرواية الثانية رواه من طريق موسى بن أنس، يحُدث عن أنس بن مالك.

وفي رواية (٦٥٩) **كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً. فربما تحضرُ الصلاةُ وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فُيكْنَس، ثم يُنْضَح، ثم يؤمُ رسولُ الله ﷺ، ونقوم خلْفَه فيُصَلّي بنا، وكان بساطُهم من جريد النخل.**

٢٣٠٦. عن ابن عباس قال: صلَّيتُ إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تُصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

حسن: رواه النسائي (٨٤١،٨٠٤) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، أن قَزعة مولى لعبد قيس أخبره، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل قزعة المكّي مولى عبد قيس فقد وثَّقه أبو زرعة وابن حبان فهو « صدوق » وجعله الحافظ في درجة « مقبول » والحق أنه صدوق، وبقية الرجال ثقات، حجاج هو: ابن محمد المصيصي.

وصحّحه ابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤) كما رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٧٥١) كلهم من طريق حجاج بن محمد به. وابن جريج مدلس، إلا أنه صرح بالإخبار.

٢٨-باب مقام الصبيان من الصّف خلف الرجال

٢٣٠٧ . عن أبي مالك الأشعريّ قال: « ألا أحدثكم بصلاة النّبيّ ﷺ؟ قال: فأقام الصّلاة، وصفَّ الرجالُ، وصَفَّ خلفهم الغلمان، ثم صلَّى بهم، فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاةُ. قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: « [صلاة] أمتي ».

حسن: رواه أبو داود (٦٧٧) حدثنا عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بُديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن ابن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري فذكره.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٢٩-باب ما جاء في فضل الصف الأول

٢٣٠٨ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعلم الناس ما في النِداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُبْحِ لأتوهما ولو حَبْواً ».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٣) عن سُمّي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧).

وفي رواية للبخاري (٧٢١) : « الصف المقدَّم ». وهو من طريق مالك أيضاً.

وقوله: «**التهجير**» من الهاجرة، وهي شدّة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظُّهر.

٢٣٠٩. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خيرُ صفوف الرّجال أولها، وشرُها آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلُها ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٠٢٩٠) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة وزاد في أول الحديث: « **أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة** » وابن ماجه (١٠٠٠) جمع بين الإسنادين إلا أنه اكتفى بذكر لفظ الحديث مثل ما رواه سهيل. وروى ابن خزيمة (١٥٦١) وغيره من طريق العلاء بن عبدالرحمن فذكر مثل حديث سهيل.

وبهذا يظهر أن أبا هريرة مرة كان يروى باللفظين، وأخرى بلفظ واحد.

٢٣١٠. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لو تَعلمون (أو يعلمون) ما في الصّف المقدَّم، لكانت قُرعةً ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٩) من حديث شعبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

٢٣١١. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً. فقال لهم: « تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بَعْدَكم، لا يزالُ قومٌ يتأخّرون حتى يُؤخِّرهم الله ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٨) عن شيبان بن فُرُّوخ، ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العَبْدِي، عن أبي سعيد فذكر مثله.

وفي رواية: رأى قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله.

وقوله: « **حتى يؤخرهم الله** » أي عن رحمته، أوعظيم فضله، أو رفع المنزلة.

وأبو الأشهب: اسمه جعفر بن حيَّان السعدي العُطاردي، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك العبدي.

٢٣١٢. عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: « ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة، ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملك يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فأعدلوا صفوفكم وأقيموا، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف المقدم، وشرّها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء إذا سجد الرجالُ فاخْفِضْنَ أبصاركنَّ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر ».

حسن: رواه أبو يعلى « المقصد العلى » (برقم ٢٥٥) حدثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

٢٣١٣ . عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « خيرُ صفوف الرجال مقدمُها، وشرُّها مؤخَّرُها، وخيرُ صفوف النساء مؤخرُها، وشرُّها مقدمُها ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل فهو مختلف في الاحتجاج به ولكنه حسن الحديث خاصة في الشواهد. وحسنَّه أيضاً البوصيري في الزوائد.

ورواه الإمام أحمد (١٤١٢٣) عن عبدالصمد، ثنا زائدة، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل به، وزاد: « **يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضُضنَ أبْصارَكنَّ، لا ترَين عورات الرجال** » من ضيق الأُزُر.

وعزاه البوصيري في "زوائده" إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن حسين بن علي، عن زائدة به بزيادة آخره.

٢٣١٤ . عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إن الله وملائكته يُصلون على الصف الأول ».

حسن: رواه ابن ماجه (٩٩٩) عن محمد بن المُصفَّى الحِمْصي، ثنا أنس بن عِياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه فذكره.

قال البوصيري في زوائده: "إسناده صحيح رجاله ثقات".

قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه مختلف غير أنه حسن الحديث.

٢٣١٥ . عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: « لا تختلفوا فتختلف قلُوبكم ».

وكان يقول: « إن الله وملائكتَه يُصلون على الصّفوف الأُوَل ».

صحيح: رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٢١٥٧)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٩٧) من طريق شعبة قال: سمعتُ طلحة بن مُصرف يقول: سمعتُ عبدالرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب إلا أنه لم يذكر الجزء الأول من الحديث.

ولذلك جعله البوصيري من الزوائد، وقال: «إسناده صحيح ورجال ثقات».

قلت: والحديث ليس على شرط الزوائد إلا أنه صحيح كما قال، وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٥٥٦) فرواه من طريق جرير، عن منصور به مثله.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ٣٥١) عن أبي خالد الأحمر، عن الحسن ابن عبيدالله، عن طلحة به ولفظه: « **أقيموا صفوفكم، لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف** ». قيل يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: « **ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن** ».

ورواه الإمام في مسنده (١٨٥١٨) عن عفان، ثنا شعبة قال: طلحة أخبرني به وزاد في أول الحديث: « **من منح مِنْحَةَ ورقٍ -أو منح ورقاً- أو هَدَى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عِدْلُ رقبةٍ، أو نسمَةٍ. ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير -عشر مراتٍ- كان له كعدلِ رقبةٍ أو نسمةٍ** ».

ورواه البغويّ في « شرح السنة » (٣/ ٣٧٢) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة به وزاد فيه: « **زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم، ومن منح منيحة لبنٍ، أو هدى زُقاقاً كان له**

صدقة». وهذه الرّوايات كلّها صحيحة.

وأما ما روى عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفِّ المقدم، والمؤذِّن يُغْفَر له مدَّ صوته، ويصدقه من سمعه من رطْبٍ ويابسٍ، وله مثلُ أجر منْ صلىَّ معه**» فهو منقطع، وظاهره متَّصل.

ولذا اغتر به المنذري فقال: «إسناده جيد». «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٠). ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠٥) تصحيحه عن ابن السّكن.

رواه النسائي (٢/ ١٣)، والإمام أحمد (١٨٥٠٦) كلاهما من حديث معاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة فذكر مثله.

وقتادة: وهو ابن دعامة -مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من أبي إسحاق نظر. نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٥٦) عن البرديجي أنه قال: حدَّث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا؟ والذي يقر في القلب إنه لم يسمع منه».

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٢٦) قال: ثنا ابن صاعد، ثنا بندار وبشر بن آدم قالا: ثنا معاذ بن هشام به ثم قال: «هكذا رواه قتادة من رواية معاذ بن هشام عنه، عن أبيه عنه فقال: عن أبي إسحاق، عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق عن طلحة ابن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء».

قلت: ومن أصحاب أبي إسحاق ابنه يوسف رواه عن أبيه أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة به.

رواه الترمذي (١٩٥٧) ثنا أبو كريب، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق إلا أنه اكتفى بلفظ «**من منح منيحة لبنٍ أو ورق، أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة**».

وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه

إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث. انتهى.

قوله: «**زُقاقاً**» بالضم، الطريق. يريد به دلَّ الضال، أو الأعمى على طريقه.

وقوله: « **زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم**»

قيل: معناه: زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن، وهو من باب المقلوب كقولهم: عرضتُ الناقة على الحوض -أي عرضت الحوض على الناقة، أفاده البغوي.

٢٣١٦. عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدَّم ثلاثاً، وللثاني مرةً.

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٩٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرباض فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه، رواه أيضاً الحاكم (١/ ٢١٤) وقال: صحيح الإسناد.

هكذا رواه ابن ماجه من أبي بكر بن أبي شيبة، والذي في المصنف (١/ ٣٧٩) عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، أن خالد بن معدان حدّثه أن جبير بن نفير حدثه، أن العرباض بن سارية حدثه فذكر الحديث. ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٢١٥٨)، فجعل بين خالد بن معدان والعرباض « جبير بن نفير ».

والإمام أحمد روى من وجهين: مرة عن يحيى بن سعيد ووكيع، عن هشام بدون جبير بن نفير (١٧١٤١) وأخرى من طريق شيبان مع ذكر جبير بن نفير (١٧١٥٦).

ولم ينص الحافظ في تهذيبه أن خالد بن معدان سمع من العرباض، فعلى هذا أقام شيبان هذا الإسناد بذكره جبير بن نفير بين خالد بن معدان والعرباض، وكذا رواه أيضاً النسائي (٨١٧) إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مشهور بالتدليس والتسوية، وقد عنعن عن

بُحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض. ولكن تابعه إسماعيل بن عياش فقال: حدثني بُحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير به، رواه البغوي في شرحه (٣/ ٣٧٢).

٢٣١٧ . عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجلَّ وملائكته يُصَلُّون على الصفِّ الأوّلِ، أو الصفوف الأولى».

حسن: رواه أحمد (١٨٣٦٤) والبزار «الكشف» (٥٠٨) كلاهما من طريق حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير فذكره.

وإسناده حسن لأجل حسين بن واقد، فإنه حسن الحديث وثَّقه ابن معين، وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث.

٢٣١٨ . عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يُصَلُّون على الصَفِّ الأول».

حسن: رواه البزار ـ"كشف الأستار" ـ (٥٠٧) عن العباس بن عبدالعظيم العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكر الحديث .

وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة، ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق في مظانه.

٢٣١٩ . عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصَفِّ الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

حسن إلا قوله: «في النار»: رواه أبو داود (٦٧٩) من طريق عبدالرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٥٢).

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦).

وإسناده حسن لأجل الخلاف في عكرمة بن عمار، قال الإمام أحمد: أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح، وقال البخاري: هو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، بينما قال يحيى بن معين: عكرمة بن عمار ثقة ثبت، ووثَّقه العجلي، وقال الساجي: صدوق، ونقل الآجري عن أبي داود: أنه ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.

قلت: وأبو داود أخرج حديثه في سننه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير وسكت عليه، كما سكت عليه أيضاً المنذري، فالظاهر أنه لم يضطرب في هذا الحديث، ولعل السبب يعود إلى عبدالرزاق الإمام الحافظ، فقد قال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩١٥): «عكرمة بن عمار هو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة».

قلت: ومثل هذا لا بأس في الاستشهاد به، إلا قوله « **في النار** » لم يتابع عليه، ولأن السياق الذي ورد في الحديث يناقض قوله « **في النار** » ولم يثبت ذلك في حديث أبي سعيد الذي مضى في أول الباب. فإن المراد بالتأخير ليس تأخير الدخول في النار، بل في رحمته ومغفرته وعظيم فضله كما سبق تفسير ذلك.

٣٠-باب ما جاء في تسوية الصفوف

٢٣٢٠. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « سَوُّوا صفوفكم، فإن تسويةَ الصفوف من إقامة الصلاة ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٣) كلاهما من حديث شُعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك فذكره. واللّفظ للبخاريّ.

وأما لفظ مسلم « **فإن تسوية الصَفِّ من تمام الصلاة** » فالذي يظهر أن الرواة رووا الحديث بالمعنى وفهموا من الحديث أن إقامة الصلاة وتمام الصلاة بمعنى واحد.

٢٣٢١ . عن أنس بن مالك قال: أقيمتِ الصلاة، فأقبل علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه فقال: « أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراءِ ظهري».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧١٩)، ومسلم في الصلاة (٤٣٤) كلاهما من أوجه عن أنس بن مالك واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: « **أتموا الصفوفَ، فإني أراكم خلف ظهري** ».

وفي رواية عند البخاري (٧٢٥): « **أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري** »، وكان أحدنا يُلْزِقُ منكِبَه بمنكب صاحبه، وقدَمه بقدمه.

وفي رواية عبدالرزاق (٢/ ٤٤): « **تعاهدوا هذه الصفوف فإني أراكم من خلفي** ».

قال في الفتح (٢/ ٢١١): قوله: « عن أنس » رواه سعيد بن منصور، عن هُشَيم، صَرّح فيه بتحديث أنس لحُميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: « **وكان أحدنا**.. إلخ » وصرَّح بأنَّها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر، عن حُميد بلفظ: **قال أنس: فلقد رأيت أحدنا** .. إلخ. وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبيﷺ، وبهذا يَتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: **ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس**. انتهى.

وقوله: « **تراصُّوا** » بتشديد الصاد المهلمة -أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: « **أقيموا** ».

والمراد بقوله: « **أقيموا** » «**سَوُّوا**» يقال: أقام العُودَ - إذا عدَّله وسَوَّاه.

وقوله: « **إني أراكم من وراءِ ظهري** » حمله الجمهور على الحقيقة لما فيه كرامة للنبي ﷺ.

٢٣٢٢ . عن أنس بن مالك: أنه قَدِم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منَّا

منذ يومِ عهدتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تُقِيمونَ الصفوفَ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٢٤) من طريق بُشَير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك. فذكر مثله.

وبوَّبه البخاري بقوله: «**إثم من لم يُتمَّ الصفوفَ**» يفهم منه أنه يرى وجوبَ التسوية كالظاهرية، إلا أنه لم ينقل عن أحد أن صلاة من خالف، ولم يُسو باطلة. ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، إلا ابن حزم فإنه ذهب إلى بطلان الصلاة.

٢٣٢٣ . عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: « استووا استووا، استووا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدَيَّ».

صحيح: رواه النسائي (٨١٣) قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حمد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٣٨٣٨) عن عفان، وأبو يعلى (٣٥٠١ تحقيق الأثري) عن زهير، عن عفان - حدثنا حماد به إلا أنه ذكر « **استووا** » مرتين فقط. وأبو يعلى (٣٢٧٧) عن عبدالرحمن بن سلاَّم الجُمحي، ثنا حماد بن ثابت وحميد وفيه: كان يقول: « **استووا** - مرتين أو ثلاثاً » ثم ذكر بقية الحديث مثله.

قال أبو يعلى: وزاد حميد في الحديث: « **استووا وتراصُّوا** ».

٢٣٢٤ . عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: « رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصفِّ كأنها الحَذَفُ ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥) كلاهما من طريق أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وأبان هو: يزيد العطار البصري ثقة من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وصحّحه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦) فروياه في صحيحيهما، والإمام أحمد (١٣٧٣٥) كلهم من طرق عن أبان به.

والحَذَفُ: غنم سُود صِغار، واحدتُها: حَذْفَةٌ، وفي رواية: كأنها بنات حذفٍ.

٢٣٢٥ . عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « أتمِّوا الصَفَّ المقدّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصفِّ المؤخَّر ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧١) والنسائي (٨١٨) كلاهما من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد (١٢٣٥٢) وصحّحه ابن خزيمة (١٥٤٦) بعد ما رواه من هذا الوجه.

٢٣٢٦ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أقيموا الصَفَّ في الصلاة، فإنّ إقامة الصَفِّ من حسن الصلاة ».

متفق عليه: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٥) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها هذا.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) عن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق به.

وبدأ الحديث بقوله: « **إنما جُعل الإمام ليؤُتم به** » وسيأتي هذا الحديث في موضعه، ثم ذكر حديث إقامة الصلاة. وأما مسلم وغيره فجعلوه حديثين.

٢٣٢٧ . عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ « لَتُسَوُّنَّ صفوفَكُم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم ».

متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان (٧١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٣٦) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجعد، قال: سمعتُ النعمان بن بشير فذكر الحديث. ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم: **كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسَوِّي بها القِداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدرُه من الصَفِّ فقال: «عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»**.

ورواه أبو داود (٦٦٢) من وجه آخر بإسناد حسن وفيه: « **أقيموا صفوفكم** » ثلاثاً، « **والله لتُقِيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم** » قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، ركبتَه بركبة صاحبه، وكعبَه بكعبه.

وفي رواية بإسناد صحيح: **كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا سَوَّينا كبَّر**.

ونصُّ أبي داود يفسر قوله: «**ليخالفنَّ الله بين جوهكم**» وهو بمعنى إيقاع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كذا قال النووي.

وقيل: يحمل على الحقيقة وهو: المسخُ والتحويلُ لقوله ﷺ: « **يجعل الله صورته صورة حمار** ».

والقِداح: بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قِدح -بكسر القاف، ومعناه يبالغ في تَسْوِيتها حتى تصير كأنما يُقَوِّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

٢٣٢٨ . عن أبي مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكِبَنا في الصلاة ويقول: « استَوُوا ولا تختلِفُوا، فتختلفُ قلوبُكم، لِيَلِينِي مِنكم

أولُو الأحْلام والنُهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال أبو مسعود: فأنتُم اليومَ أشدُ اختلافاً.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٢) من طريق الأعمش، عن عُمارة ابن عمير التيمي، عن أبي مَعْمر، عن أبي مسعود فذكر الحديث.

وقوله: «**أولو الأحلام**» أي العقلاء، وقيل: البالغون.

وقوله: «**النُهى**» بضم النون - العقول - وعطف أحدهما على الآخر للتأكيد.

قال الخطابي: «إنما أمر النبي ﷺ أن يلي الإمام ذووا الأحلام والنُهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور» «المعالم» (١/ ٣٣٤).

٢٣٢٩ . عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟ اسكنُوا في الصلاة». قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً فقال: «مالي أراكم عِزين؟» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قال: «يُتِمُون الصّفوفَ الأُولَ، ويتراصُّون في الصفّ».

رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكر مثله.

ورواه أصحاب السنن من هذا الوجه الجزء الأخير من الحديث.

وقوله: «**شُمس**» جمع شموس. مثل رسول ورسل، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

وقوله: « **حِلقاً** » بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلْقة بإسكان اللام.

وقوله: « **مالي أراكم عزين** » أي متفرقين جماعة جماعة، وواحدها عِزَة.

وفيه النهي عن التفرق، والأمرُ بالاجتماع.

٢٣٣٠ . عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أقيموا الصفوفَ، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجات للشّيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله».

صحيح: رواه أبو داود (٦٦٦) حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، وحديث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. وهذا إسناد صحيح موصول.

قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، ولم يذكر ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: « **أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدّوا الخلَل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم** ». ولم يقل عيسى: « **بأيدي إخوانكم** ».

قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مرة.

قلت: وهذا إسناد مرسل غير موصول، إلا أنه لا يُعَلِّل الإسنادَ الأولَ، لما عرف من علوم الحديث بأن زيادة الثقة مقبولة.

قال أبو داود: ومعنى « **لِينُوا بأيدي إخوانكم** » إذا جاء رجل إلى الصَفِّ، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلِينَ له كلُّ رجل منكبَيْه حتى يدخل في الصف. انتهى.

ورواه النسائي (٨١٩) عن عيسى بن إبراهيم بن مثْرود قال: عبدالله بن وهب، عن معاوية به مختصراً « **من وصل صَفّا وصله الله، ومن قطع صَفّا قطعه الله عزوجل**».

وإسناده صحيح.

وأبو الزاهرية هو: حُدير بن كريب الحمصي، وثَّقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، فحقُّه أن يكون ثقة، وهو من رجال مسلم، إلا أن الحافظ جعله في مرتبة « صدوق ».

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (١٥٤٩) عن عيسى بن إبراهيم الغافقي به مختصراً مثل النسائي، والحاكم (١/ ٢١٣) من طرق أخرى عن ابن وهب وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

٢٣٣١ . عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « إن الله عزَّ وجلَّ وملائكتَه عليهم السلام يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف ».

حسن: أخرجه أحمد (٢٤٣٨١) قال: حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أسامة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل أسامة وهو: ابن زيد الليثي، مولاهم مختلف فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ووثَّقه العجلي، وقال ابن حبان: يخطئ وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب.

قلت: ومثله يحسن حديثه ولكن لعل من أوهامه أنه جعل مرة شيخه عبدالله بن عروة كما هنا، وأخرى عثمان بن عروة كما عند ابن خزيمة (١٥٥٠) وعبد بن حميد (١٥١٣)، والحاكم (١/ ٢١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إلا أن كلا الإسنادين صحيحان.

ولعلّ من أوهامه أيضاً ما رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) كلاهما من حديث أسامة، عن عثمان بن عروة به ولفظه: « **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** » فإن المحفوظ بهذا الإسناد كما تقدم.

وأما الذي رواه ابن ماجه (٩٩٥) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش،

قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله وملائكته يُصَلون على الذين يصلون الصفوفَ، ومن سدَّ فُرْجَةً رفعه الله بها درجةً** » فإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن عياش الحمصي، فإن روايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما هو معروف، وهشام بن عروة من أهل الحجاز.

٢٣٣٢ . عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مِن تمَام الصلاة إقامةَ الصَفِّ ».

حسن: رواه أحمد (١٤٤٥٤) عن عبدالرزاق ـ وهو في المصنف (٢/ ٤٤) عن معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً أبو يعلى (٢١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧٤٤)، وفي الأوسط (٣٠٠٩) انظر « مجمع البحرين » (٧٦٠) وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد مضت ترجمتُه.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٨٩): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به».

قلت: وهو كذلك، وقد فصلت القول فيه في الطهارة، وبينت أنه حسن الحديث.

٢٣٣٣ . عن بلال قال: كان النبي ﷺ يُسَوِّي مناكبَنا في الصلاة.

حسن: رواه الطبراني في « الصغير » (٩٨٨) عن محمد بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال فذكر الحديث. « مجمع البحرين » (٢/ برقم ٧٥٤).

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٠) إسناده متصل ورجاله موثقون ».

قلت: شيخ الطبراني لعله هو: محمد بن علي بن خلف أبو عبدالله العطّار، الكوفي، يقول فيه محمد بن منصور: ((كان ثقة مأموناً حسن العقل))، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧).

وبقية رجاله موثقون، غير أن عبدالرزاق رواه في مصنفه (٢/ ٤٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمران، عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويُسَوِّي مناكبنا، ولم يرفعه، ولكن لا يضر هذا من رفعه، لما فيه من زيادة علم.

ثم إن عمارة بن عمران شك فيه المحقق أن يكون الصواب: عمران بن مسلم لأنه لم يجد من مشايخ الأعمش من اسمه: عمارة بن عمران.

٣١-باب كراهية الصف بين السواري

٢٣٣٤ . عن عبدالحميد بن محمود قال: صلَّيتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٦٧٣) واللفظ له، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١) كلهم من طريق سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبدالحميد بن محمود فذكر الحديث، ولفظهما: كنَّا مع أنس فصلَّينا مع أمير من الأمراء، فدفعوا حتى قمنا وصلَّينا بين الساريتين، فجلس أنس يتأخر وقال: فذكر كما ذكره أبو داود.

قال الترمذيّ: « حديث أنس حديث حسن »، وفي رواية: « صحيح » وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخَّص قوم من أهل العلم في ذلك ». انتهى.

قلت: إسناده حسن، فإن عبدالحميد بن محمود المِعْوَلي من المقلين قال فيه أبو حاتم: شيخ، ووثَّقه النسائي.

وقد صحّحه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والحافظ في الفتح (١/ ٥٧٨).

وقيل: إن الحكمة في ذلك انقطاع الصف وذلك بالنسبة للجماعة، وأما المنفرد فلا

يكره أن يصلي بين السواري وبوَّب البخاري بقوله: الصلاة بين السواري، في غير جماعة، وأخرج فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وصلَّى بين العمودين المقدمين. (رقم الحديث في الفتح ٥٠٤).

وفي رواية: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وفي رواية: عمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلَّى. (رقم الحديث في الفتح ٥٠٥).

وأما ما رواه ابن ماجه (١٠٠٢) عن زيد بن أخْزم أبي طالب، قال: حدثنا أبو داود وأبو قتيبة، قالا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، (قُرة بن إياس) قال: « **كُنَّا نُنْهى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطْرَدَ عنها طَرْداً** ». فهو ضعيف، فإن هارون بن مسلم أبو مسلم البصري قال فيه أبو حاتم والذهبي: مجهول، وجعله الحافظ في درجة « مستور » والحديث في مسند أبي داود (١١٦٩).

وأما ابن حبان فذكر هارون بن مسلم في الثقات (٧/ ٥٨١) على قاعدته.

وأخرج الحديث شيخه ابن خزيمة (١٥٦٧) وعنه هو نفسه في صحيحه (٢٢١٩) من هذا الوجه.

وأما أبو قتيبة فهو سَلْم بن قتيبة الشَعيري الخراساني، نزيل البصرة «صدوق » من رجال البخاري كما في التقريب.

قال البزار: « لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون » ذكره الحافظ في ترجمته في التهذيب.

قال البيهقي رحمه الله تعالى (٣/ ١٠٤): لأن الإسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف، فإن كان منفرداً ولم يجازوا ما بين السارتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما رُوينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ ـ يعني في الكعبة ـ فقال: بين العمودين المقدمين ».

٣٢-باب كراهية من يصلي وحده خلف الصف

٢٣٣٥ . عن وابصة بن معبد: « أن رجلاً صَلَّى خلفَ الصَفِّ وحده، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعيد الصلاةَ ».

حسن: رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) كلاهما من طريق شُعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد فذكر الحديث.

اختلف على وابصة. فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يُساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أَصَحُّ.

قال الترمذي بعد أن نقل هذا الخلاف: وهذا عندي أصحُّ من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد رُوي من غير حديث هلال بن يَساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. انتهى.

وحديث زياد بن أبي الجعد رواه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) كلاهما من طريق حصين، عن هلال بن يَساف قال: أخذ زياد بن أبي الجَعد بيدي، ونحن بالرقَّةِ، فقام بي علي شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخُ: « أن رجلاً صَلَّى خلف الصفِّ وحده -والشيخ يسمعُ- فأمره رسول الله ﷺ أن يُعيد الصلاة ».

وقال البيهقي (٣/ ١٠٤) بعد أن روى عن عمرو بن مرة: « وخالفه حصين بن عبدالرحمن فرواه عن هلال بن يساف .. فروى من طريقه عن زياد بن أبي الجعد كما سبق.

قلت: وهذا إسناد حسن فإن زياد بن أبي الجعد الكوفي روى عن عمرو ابن الحارث ووابصة، وعنه أخوه عبيد وهلال وثَّقه ابن حبان، وحسَّن حديثه الترمذي فهو توثيق له، على أنه قد توبع كما في الإسناد السابق، وإن كان فيه عمرو بن راشد الأشجعي مجهول، وجعله الحافظ في درجة «مقبول» وصحّحه ابن حبان وأخرجه في صحيحه (٢٢٠٠).

زياد بن أبي الجعد في درجة « مقبول » لأنه توبع، إذ أن هلال بن يساف كان حاضراً في المجلس عند ما قرأ زياد بن أبي الجعد الحديث على وابصة، وكان وابصة قد أقَرَّ ما قرئ عليه، فيكون هلال بن يساف ممن سمع الحديث قراءة على الشيخ مباشرة ولذا قال الترمذي: « هذا أصح عندي من حديث عمرو بن مرة ».

وقال ابن حبان: « سمع هذا الخبر هلال بن يَساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان » (٥/ ٥٧٨).

ولا يَصحُ ما روي عن مقاتل بن حيَّان قال: قال النبي ﷺ: « **إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلجْ إليه رجلاً من الصف فليقُم معه، فما أعظم أجرَ المختلَجِ** » لأنه مرسل. رواه أبو داود في « المراسيل » (٨٣) عن الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجَّاج بن حسان، عن مقاتل بن حيَّان فذكر مثله. ورواه البيهقي (٣/ ١٠٥) عن أبي داود.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن الشعبي عن وابصة بزيادة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلَّى خلف الصفوف وحده فقال: « **أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف، أو جررتَ إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة** » فهو ضعيف، رواه البيهقي (٣/ ١٠٥) وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف ».

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٦) بعد أن عزاه لأبي يعلى: «وفيه السري بن إسماعيل ضعيف ».

وقال الحافظ في التقريب: « متروك » وهو الصواب، فقد قال فيه أحمد: ترك الناس حديثه، قال أبو حاتم: ذاهب، وقال أبو داود: ضعيف متروك الحديث، وقال النسائي، متروك الحديث. ورويت هذه الزيادة بأسانيد أخرى ولكن كلها واهية.

وقد رُوي مثل هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وكلّها ضعيفة لا يثبت منها شيء، انظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٦).

٢٣٣٦ . عن علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلَّينا خلْفَه، ثم صلَّينا وراءَه صلاة أخرى، فقضى الصلاة. فرأى رجلاً فرداً يُصَلِّي خلْف الصّف قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف فقال: « استقبل صلاتَك، ولا صلاةَ للذي خلف الصفِّ ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه على ابن شيبان فذكره، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣).

قال البوصيري: « إسناده صحيح ورجاله ثقات ».

وصحّحه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) فروياه من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

ورواه الإمام أحمد (١٦٢٩٧) عن عبدالصمد وسُريج، قالا: حدثنا ملازم ابن عمرو به إلا أنه جمع بين الحديثين. حديث الباب، وحديث آخر وهو: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي ولا يُقيم صُلْبَه في الركوع والسجود فقال: « **يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يُقيم صُلْبَه في الركوع والسجود** » وهذا الأخير ذُكر في باب الاعتدال في الركوع السجود.

وعلي بن شيبان في سفره صلَّى عدة صلوات خلف رسول الله ﷺ فمرة روى القصة الأولى، ومرة روى القصة الثانية، ولعله مرة أخرى جمع بين القصتين.

وهذا الإسناد صحّحه ابن خزيمة (٥٩٣) فروى من طريق ملازم بن عمرو القصة الثانية فقط.

قال الترمذي: "وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصلّي الرجلُ خلف الصفّ وحدَه،

وقالوا: يُعيدُ إذا صلّى خلف الصفّ وحدَه، وبه يقول أحمد، وإسحق، وقوم من أهل الكوفة.

وقد قال قومٌ من أهل العلم يجْزِئه إذا صلّى خلفَ الصفّ وحدَه، وهو قولُ سفيان الثوري، و ابن المبارك، و الشافعي". اهـ.

والتحقيقُ في هذه المسألة: أنَّ الذي يصلّي خلفَ الصف وحدَه لعدمِ وجودِ المكانِ في الصف الذي قبلَه، فصلاتُه صحيحةٌ.

وأما قول من قال: إنه يجُرُّ أحداً من الصف الذي أمامَه ليقومَ معه، فالأحاديثُ في هذا البابِ كلّها ضعيفةٌ كما سبق، ثم إنَّ هذا العملَ مخالفٌ للمواظبةِ على الجماعةِ في الصفوف الأُوَل، وقد يحصل التنافرُ والتباغضُ بين الاثنين، وهو يخالف آداب الصلاة.

٣٣-باب إذا أدركَ الرجلُ الإمامَ في الركوعِ فقد أدركَ الركعةَ

٢٣٣٧. عن أبي بكرة، أنه انتهَى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فركعَ قبل أن يَصِل إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادكَ الله حِرصاً، ولا تَعُدْ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٣) عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن الأعلم -وهو زياد- عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره.

وروى أبو داود (٦٨٤) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم به ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف. فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: « **أيكم الذي ركعَ دون الصفِّ، ثم مشى إلى الصف** »؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ مثله.

وقد ثبت قبل هذا من فعل زيد بن ثابت أنه وجد الناس ركوعاً فركع، ثم دَبَّ حتى وصل الصفَّ. رواه مالك في الموطأ، والبيهقي (٢/ ٩٠) وإسناده صحيح.

وروى البيهقي في سننه (٢/ ٩٠-٩١) من طريق زيد بن وهب قال: "خرجت مع عبدالله بن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبدالله وركع، وركعتُ معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمتُ وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبدالله بيدي، وأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت". وإسناده صحيح.

وفي الحديث دليلٌ للجمهور القائلين بأن مدركَ الركوعِ مدركٌ للركعة، وهم الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق وغيرهم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمرْ أبا بكرة بقضاء هذه الركعة، ومن عادة الشارع أنه لا يؤخّر البيانَ عن وقت الحاجة.

وبه قال جماعة من العلماء، وبه أفتى سماحة الشيخ ابنُ باز رحمه الله وغيره.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا جئتُم إلى الصّلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»

رواه أبو داود (٨٩٣) عن محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتَّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه ابن خزيمة (١٦٢٢) والحاكم (١/ ٢٧٤،٢٧٣) وعنه البيهقي (٢/ ٨٩) من طريق يحيى بن أبي سليمان به مثله قال ابن خزيمة: « في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح ».

وقال الحاكم: يحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين، وقال في موضع آخر: مدني سكن مصر. انتهى.

والحاكم معروف بالتساهل في الحكم على الرجال. فإن يحيى هذا تكلم فيه كبار النقاد. قال البخاري في « جزء القراءة »: « يحيى هذا منكر الحديث، لم يتبين سماعه من زيد بن أبي العتَّاب، ولا من سعيد بن أبي سعيد المقبري، ولا تقوم به الحجة ». وقال أبو

حاتم: « مضطرب الحديث ».

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة، وهو ما رواه هو، والدارقطني (٢/ ٣٤٦) من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن حُميد، عن قرة بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صُلْبَه**».

قال أبو أحمد (ابن عدي الحافظ): « هذه الزيادة « **قبل أن يُقيم الإمام صلبه** » يقولها يحيى بن حميد، عن قُرة وهو مصري، وقال: سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة، عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري، لا يتابع في حديثه » انتهى بما في السنن الكبرى. وفي الميزان: ضعَّفه الدارقطني.

وقرة بن عبدالرحمن أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: « سمعتُ أحمد يقول: منكر الحديث جداً ».

وقال يحيى: « ضعيف الحديث ». وقال أبو حاتم: « ليس بقوي ».

٢٣٣٨. عن رجل، عن النبي ﷺ قال: « إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع »

صحيح: رواه البيهقي (٢/ ٨٩) عن أبي عبد الله الحافظ، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ فذكره.

وهذا الرجل الذي لم يُسمَّ هو: عبد الله بن مغفل المزني الصحابي المعروف كما في مسائل أحمد وإسحاق.

ولكن رواه سفيان عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار قال: إن رجلا دخل المسجد، فسمع رسول الله ﷺ خفقَ نعليه، فلما سلّم قال: **كيف أدركتنا؟** قال: سجودا فسجدتُ، قال: **كذلك فافعل، ولا تعتدّوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائما فقوموا، وراكعا فاركعوا، وساجدا فاسجدوا، وجالسا فاجلسوا.**

رواه مسدد كما في المطالب (٤٧٩)، وعبد الرزاق (٣٣٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع بإسناده نحوه، واللفظ لمسدد.

قال الحافظ ابن حجر: "صحيح". يعني أن شيخا من الأنصار صحابي، فإنه كان حاضرا عند القصة، وبهذا صحّ الحديث.

والجمع بينهما أن شعبة اقتصر على اللفظ المرفوع ولم يذكر القصة، وذكر سفيان الثوري المرفوع مع القصة فلا تعارض بينهما.

٣٤-باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

٢٣٣٩. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصيرٌ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناسٌ يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتَّى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ - فلم يخرج -، فلمَّا أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: « إنيِّ خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليلِ ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

٣٥-باب ما جاء في إمامة النساء للنساء

٢٣٤٠ . عن أم ورَقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك، أمَرِّضُ مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادةً، قال: « قرِّي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة».

قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأتِ القرآن، فاستأذنتْ النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذِّناً. فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرتْ غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغَمَّاها بقطيفةٍ لها حتى ماتتْ وذهبا. فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصُلِبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذِّناً يؤذِّنُ لها، وأمرها أن تؤم أهلَ دارها. قال عبدالرحمن: فأنا رأيتُ مؤذنها شيخاً كبيراً.

حسن: رواه أبو داود (٥٩١) وأحمد (٢٧٢٨٣) والدارقطني (١/ ٤٠٣) كلهم من حديث الوليد بن عبدالله بن جُميع، قال: حدَّثَتْني جدتي وعبدالرحمن ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل فذكرت الحديث. كذا ذكره أبو داود عبدَ الرحمن بن خلاد مقرونا، والرواية الثانية رواها عن الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فُضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبدالرحمن بن خلاد وحده، عنها.

الوليد بن جميع وثَّقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس، وهو من رجال مسلم. وجدة الوليد اسمها: ليلى بنت مالك لا تُعرف، وعبدالرحمن بن خلاد مجهول، إلا أن أحدهما يُقوِّي الآخر.

قال النووي في الخلاصة (٢٣٤٦): رواه أبو داود ولم يضعفه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣) كلاهما من طريق الوليد بن جميع به، وسميا جدة الوليد بأنها: ليلى بنت مالك. قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جُميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد رُوينا عن أم المؤمنين عائشة أنها كانت تؤذِّن، وتُقيم، وتؤم النساءَ » انتهى.

وحديث إمامة عائشة أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١) كلهم من طريق سفيان الثوي. قال: حدثني ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية قالت: أَمَّتنا عائشةُ، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة، وعن حُجيرة قالت: « أمَّتنا أم سلمةَ في صلاة العصر فقامت بيننا».

قال النووي في « الخلاصة » (٢٣٥٧،٢٣٥٨): رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين. ورواه الحاكم (١/ ٢٠٣-٢٠٤) من وجه آخر عن ليث، عن عطاء، عن عائشة.

قلت: فيه ليث وهو: ابن أبي سُليم ضعيف. إلا أنه توبع.

وفي الموضوع آثار أخرى ذكرها الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣١-٣٢). انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٢/ ١٠٧-١١٠).

وقد استحب الإمام أحمد أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، وهو مذهب عائشة وأم سلمة والشافعي وإسحاق وغيرهم. المغني (٣/ ٣٧).

وأما إمامة النساء للرجال فلم يقل به أحدٌ من العلماء، وأما ما وقع في زماننا إمامة النساء للرجال فهو أمرٌ منكرٌ محدثٌ.

٣٦-باب أمر النساء أن لا يرفعنَ رؤوسهُنَّ من السجود حتى يرفع الرجالُ

٢٣٤١ . عن سهل بن سعد قال: كان رجال يُصلُّون مع النبي ﷺ عاقِدي أزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: « لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوى الرجالُ جلوساً ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٢) عن مسدد قال: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد) عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل فذكره.

وفي رواية محمد بن كثير عن سفيان (٨١٤): فقيل للنساء «**لا تَرفعنَّ رؤوسكُنّ**».

ورواه مسلم في الصلاة (٤٤١) من طريق وكيع، عن سفيان: وفيه: فقال قائل: « **يا معشر النساء لا ترفَعْنَ رؤوسَكُنَّ** ». فقيل: القائل هو النبي ﷺ، وقيل: القائل هو: بلال مبلغ عن النبي ﷺ.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٥)، وابن حبان (٢٢١٦) من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم عنه قال: كن النساء يُؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعنَّ رؤوسهُنَّ حتى يأخذ الرِّجالُ مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب.

٢٣٤٢ . عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من كان منكنَّ يؤمِنَّ بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسَها حتى يرفعَ الرجالُ رؤوسَهم ».

صحيح: رواه أبو داود (٨٥١) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبدالرزاق، أنبانا معمر، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي

بكر، عنها فذكرت الحديث.

هكذا قال أبو داود: مولى لأسماء، ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي (٢/ ٢٤١).

ولكن في مصنف عبدالرزاق (٥١٠٩) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٤٧) «مولاة» لأسماء، ثم روى الإمام أحمد (٢٦٩٤٩) عن عبدالأعلى، عن معمر به وفيه: مولى لأسماء. وكذلك قال أيضاً في روايته (٢٦٩٥٠) عن عفان، عن وُهيب، عن النعمان بن راشد، عن أخي الزهري.

وقد عَيَّن الطبرانيُّ أن يكون هذا المولى هو: عبدالله بن كيسان، فأخرج هذه الأحاديث في مسند عبدالله مولى أسماء، عن أسماء.

انظر: «المعجم الكبير» (٢٤/ ٩٧-٩٨).

فإن صحَّ أن يكون هذا غير مسمى هو: عبدالله بن كيسان فيكون الإسناد صحيحاً، لأن عبدالله بن كيسان من كبار التابعين، روى عنه الجماعة.

جموع أبواب صلاة الجماعة

١- باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ

٢٣٤٣. عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٤٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٦٥٠) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به.

ورواه الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فقال: « **بضعاً وعشرين**».

قال الترمذي (٢١٥) « هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**تفضلُ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة** » وعامة من روى عن النبيﷺ

إنما قالوا: « **خمس وعشرين** » إلا ابن عمر فإنه قال: « **بسبع وعشرين** » . وقال أيضاً: « حديث ابن عمر حسن صحيح ».

قلت: رواه الضحاك عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم فقال: « **بضْعاً وعشرين** » وهي تشمل الرواتين: « **سبعاً وعشرين** »، و« **خمساً وعشرين** »، فتكون رواية « **بضعا وعشرين** » هي الأصل و« **سبعاً وعشرين** » و« **خمسا وعشرين** » تفصيل الإجمال، فمرة قال بهذا، ومرة بهذا وإن كانت رواية « **خمساً وعشرين** » تترجح على رواية « **سبعاً وعشرين** » لكثرتها.

٢٣٤٤ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢) عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم في المساجد (٦٤٩/ ٢٧٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٦٤٨)، ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وقرنه البخاري لأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **تفضل صلاةُ الجميع صلاةَ أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكةُ الليلِ، وملائكةُ النهار في صلاة الفجر** » ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢٣٤٥ . عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « صلاةُ الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوضوَء، ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاةُ، لم يخطُ خُطوةً إلا رُفِعتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه

بها خطيئةٌ، فإذا صلَّى لم تزلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دام في مُصلاَّه. اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصّلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٤٩) كلاهما عن الأعمش، قال: سمعتُ أبا صالح يقول: سمعتُ أبا هريرة فذكر الحديث، وزاد مسلم: «**ما لم يؤذِ فيه. ما لم يحُدثْ فيه**».

٢٣٤٦. عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفَذِّ بخمس وعشرين درجة».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٤٦) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد فذكره.

وزاد أبو داود (٥٦٠)، في روايته فقال فيه: «**فإن صلاَّها في فَلاةٍ، فأتم ركوعَها وسجودَها بلغت خمسين صلاة**» رواه من حديث هلال بن ميمون الجُهني، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وهلال بن ميمون مختلف فيه غير أنه «صدوق» كما قال الحافظ إلا أنه أتى بزيادة منكرة وهي قوله: «**خمسين صلاة**» فإنه لم يوافقه عليه أحدٌ.

٢٣٤٧. عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تفضلُ صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ، أو صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة».

حسن: رواه البزار -الكشف (٤٥٩) عن عبدالملك بن محمد الرقاشي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس فذكره.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة وقال: وحدثنا عبد

السلام بن شُعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس فذكر نحوه.

قلت: ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢١٩٩) عن أحمد، قال: حدثنا وهب بن يحيى بن زِمام العلاَّف، قال: حدثنا عبدالسلام بن شعيب بن الحَبْحاب به مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبدالسلام.

قلت: ليس كما قال، فللحديث إسناد آخر كما رأيت.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٨): « رجال البزار رجال ثقات ».

قلت: وهو كما قال، إلا عبد السلام بن شُعيب فإنه « صدوق » كما في التقريب.

وأحمد شيخ الطبراني هو: ابن يحيى بن زهير التستري ثقة زاهد، له ترجمة في تذكرة الحفاظ، توفي سنة (٣١٠هـ).

قلت: وأما ما جاء في فضل الجماعة على الفذ بخمس وعشرين، وفي حديث آخر بسبع وعشرين فلا تضاد فيهما لاحتمال أن يكون الله جعل أولاً خمساً وعشرين درجة، ثم زاد جزءين آخرين فجعل سبعاً وعشرين، والله ذو الفضل العظيم.

٢٣٤٨. عن أبيّ بن كعب قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصبحَ فقال: « أشاهد فلان »؟ قالوا: لا، قال: « أشاهد فلان؟ » قالوا: لا، قال: « إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتُم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحبُّ إلى الله تعالى ».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٤) عن حفص بن عمر، والنسائي (٨٤٤) عن خالد بن

الحارث، كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب،

هكذا في سند أبي داود، وفي سند النسائي: عن شعبة، عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه – قال شعبة: وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه، ومن أبيه– قال: سمعت أبيّ بن كعب فذكره.

وعبدالله بن أبي بصير العبدي وثَّقه العجلي وابن حبان.

وأما أبوه، وهو أبو بصير فلم يُوثقه غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في درجة « مقبول » أي: إذا توبع، على أن الإسناد ثابت بدون واسطته، فقد رواه أيضاً أحمد (٢١٢٦٥) وابن حبان (٢٠٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧) كلهم من طريق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب به مثله.

قال الحاكم: « وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ».

وأبو إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث كما أن شعبة روى عنه وهو القائل: كفيتكم تدليس ثلاثة، منهم أبو إسحاق، كما أنه صرح بالسماع عند أحمد وابن خزيمة (١٤٧٦-١٤٧٧).

ورواه ابن ماجة (٧٩٠) مختصراً عن محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبيّ ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرّجل وحده أربعاً وعشرين، أو خمساً وعشرين درجة** ».

وفي الباب حديث قُبات بن أَشِيم الليثي: رواه إسحاق بن راهويه، ثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن يونس بن سيف، عن عبدالرحمن بن زياد، عن قُبات بن أَشيم الليثي، عن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمُّهم أحدُهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمُّ**

أحدُهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى».

رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه به.

ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٢-١٩٣) والبزار- «كشف الأستار» (٤٦١)، والحاكم (٣/ ٦٢٥)، والبيهقي (٣/ ٦١) كلهم من طرق عن يونس بن سيف به مثله.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٤٢): رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون.

قلت: فيه عبدالرحمن بن زياد «مقبول» وحيث لم أجد من تابعه فهو «ليِّن الحديث» ولكن اصطلح الهيثمي أن يقول في مثله: رجاله موثقون، اعتمادا على توثيق ابن حبان.

٢٣٤٩. عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «فضلُ صلاة الرجل في الجمع على صلاته -يعني وحده- خمساً وعشرين صلاة».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٥٥) حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عُقبة بن وسَّاج، عن أبي الأحوص، عن عبدالله فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠١٠٠) من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر به مثله. وهو في المسند (٤١٥٨) ولكن سقط في الإسناد «قتادة» بين شعبة وعقبة بن وسَّاج، فصار شعبة يروى عن عقبة بن وساج، وهو شيء مستبعد فإن شعبة وُلد في السنة التي مات فيها عقبة بن وسَّاج، وهي سنة اثنتين وثمانين، قال الحافظ في التقريب: «عقبة بن وسَّاج قتل بعد الثمانين».

وصحّحه ابن خزيمة (١٤٧٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج به مثله.

وتابع شعبةَ همامُ، قال: أخبرنا قتادة، عن تورِّق، عن أبي الأحوص الجُشمي، عن ابن مسعود: « **أن النبي ﷺ كان يُفَضِّل صلاةَ الجميع على صلاةِ الرجل وحده بخمس وعشرين صلاةً، كلها مثل صلاته** ».

رواه الإمام أحمد (٤١٥٩) عن بهز (هو ابن أسد العمى) عن همام (وهو ابن يحيى العوذي) به مثله. ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٩٩)، والأوسط (٢٦١٨) من طريق همام به مثله.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٢): سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن قتادة، عن عُقبة بن وسَّاج، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « **تفضلُ صلاةُ الجميع على صلاة الرجل وحده** » ورواه همام وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن مورِّق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، ورواه أبان، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الأصح؟ قال: حديث شعبة لأنه أحفظ ». انتهى.

وفي الباب عن عبدالله بن زيد وصهيب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري. وغيرهم، وفي جميعها مقال.

٢- باب ما روي في فضيلة أربعين صلاة في جماعة

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ.

وأما ما رُوِيَ « **من صلَّى أربعين يوماً في جماعة، يُدرك التكبيرةَ الأولى كتبتْ له براءتان: براءةٌ من النار، وبراءةٌ من النفاق** » فهو مختلف في رفعه ووقفه.

رواه الترمذي (٢٤١) من طريق سلْم بن قتيبة، عن طُعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس مرفوعاً. قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلْم بن قتيبة، عن طُعمة بن عمر [عن حبيب بن أبي ثابت] عن أنس، وإنما يُروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس قوله ». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حبيب هذا من هو؟ فقال: « لاأدري».

«العلل» (٣٨٧).

وكذلك ما روى عن أنس مرفوعاً: « **من صلى في مسجدي أربعين صلاةً، لا يفوتُه صلاةٌ كُتِبَتْ له براءةٌ من النار، ونجاةٌ من العذاب، وبرئٌ من النفاق** » رواه الإمام أحمد (١٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) وفيه نبيط بن عمرو لم يوثِّقه غير ابن حبان.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: « ضعيف عند أهل التّحقيق فلا يعتمد عليه». فتاواه (١٦/ ٤٠٦). وانظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٤/ ٤١٧-٤٢٠).

وخلاصة القول في هذا أن بعض العلماء جوزوا العمل بالحديث الضعيف الذي فيه ضعف يسير إذا كان يندرج تحت أصل ثابت فقالوا: لا بأس للحاج الذي قصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ أن يواظب على أداء أربعين صلاة فيه، لأنه مأمور بأداء الصلاة بالجماعة حيث ما كان.

٣- باب ما جاء في وجوب صلاة الجماعة والتّشديد في تركها بغير عذر

٢٣٥٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمر بحطَبٍ فيُحطَبَ، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤُمَّ الناس، ثم أخالفَ إلى رجال، فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدكم أنه يجد عظْماً سَمِيناً، أو مِرماتين حسنتين لشهد العشاء ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الأذان (٦٤٤) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك به.

بوّبَ البخاريُّ بهذا الحديث فقال: باب وجوب صلاة الجماعة.

ورواه مسلم في المساجد (٦٥١) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، وزاد في أول الحديث: «أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات»، فقال: فذكر الحديث. ولم يذكر: المرماتين.

والمرماة: ما بين ظِلْفَى الشاة. قال أبو عبيد: لا أدري ما وجهُه، إلا أنه هكذا يُفسر. وقال ابن الأعرابي: المِرماة: السهم الذي يُرمى به «شرح السنة» (٣/ ٣٤٥).

٢٣٥١ . عن أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يُصَلُّون جميعاً.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٠) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعتُ سالماً قال: سمعتُ أم الدرداء، فذكرت مثله.

وسالم هو: ابن أبي الجعد. وأم الدرداء: هي الصغرى التابعية، لا الكبرى الصّحابية، لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً.

وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أمّ الدرداء الكبرى. واسم الصغرى: هُجيمة، واسم الكبرى: خيرة.

٢٣٥٢ . عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قالَ لقومٍ يتخلّفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يُصلي بالنّاس، ثم أحرِّقُ على رجالٍ يتخلَّفُون عن الجمعة بيوتَهم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٢) عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وكذلك رواه أيضا ابن خزيمة (١٨٥٣)، وأحمد (٣٨١٦) من طرق عن زهير به مثله.

قال البيهقي (٣/ ٥٦): "والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبّرَ بالجمعة عن الجماعة".

قلت: أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخره، وزهير هو: ابن معاوية بن خديج كان ثقة ثبتا إلا أن سماعه عن أبي إسحاق كان بآخره.

وقد رواه الإمام أحمد (٣٧٤٢) عن يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً فيُصلّي بالناس، ثم آمر بأناس لا يصلّون معنا، فتُحْرَقَ عليهم بيوتُهم**».

وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كان ثقة، وكان سماعه عن جده قبل الاختلاط، وهو المعتمد، وذكر "الجمعة" خطأ، أو مؤول كما قال البيهقي: المراد منه الجماعة، لأن الجمعة لا تصلى في البيوت، كما أن هذا الوعيد الشديد بإحراق البيوت لم يرد في التخلّف عن الجمعة.

٢٣٥٣ . عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سُنن الهُدى، وإنّهن من سنن الهُدى، ولو أنكم صلَّيتُم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلف في بيته لتركتُم سنة نبيكم. ولو تركتُم سنة نبيكم لضللتُم. وما من رجل يتطهر فيُحسن الطُّهور، ثم يعمدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئةً. ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُوتى به يهادى بين الرجلين حتى

يُقامَ في الصفِّ.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا الفضل بن دُكين، عن أبي العُميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص عنه قال: «لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقُه. أو مريض. إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: « **إن رسول الله ﷺ علَّمنا سننَ الهدى. وإن من سنن الهدى، الصلاةُ في المسجد الذي يؤذَّنُ فيه** ». انتهى.

٢٣٥٤. عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ ».

حسن: رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٨) كلاهما من طريق زائدة ابن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دُوين حمص، فقال أبو الدرداء: فذكر الحديث.

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة، الصلاة في الجماعة، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (١/ ٢٤٦) كلاهما من طريق زائدة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال النووي في « الخلاصة » (٢٢٦١): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وإسناده حسن من أجل السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي فهو «حسن الحديث »، وثَّقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

وقد سبق التخريج بالتفصيل في باب تأكيد الأذان.

وفي الباب أيضا عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهينَّ رجالٌ عن تركِ الجماعةِ، أو لأُحْرِقَنَّ بيوتَهَم**».

رواه ابن ماجه (٧٩٥) عن عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد قال: فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل الوليد بن مسلم فإنه يدلّس تدليس التسوية، والزبرقان بن عمرو الضمري لم يَلْقَ أسامةَ بن زيد.

فقه الباب: ذهبَ أحمد، والبخاري، والأوزاعي، وأبو ثور، وابنُ خزيمة، وداود الظاهري وغيرهم من أهل العلم إلى وجوب صلاة الجماعة، إلا أنّ أحمد نصَّ على أنَّ الجماعةَ ليست شرطًا لصحّةِ الصلاةِ، فقالوا: من ترك الجماعةَ وصلّى وحدَه بلا عُذْرٍ صَحّتْ صلاتُه، ولكنه آثمٌ لترك الواجبِ، وذهبَ أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ وغيرُهم إلى أن صلاةَ الجماعةِ سنةٌ مؤكّدةٌ، وأنها تفضلُ على صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين أو سبعٍ وعشرينَ درجةً كما جاء في الصحيح.

٤- باب في حضور الجماعة على من سمع النداء

٢٣٥٥ . عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودُني إلى المسجد. فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له فيُصلِّي في بيته. فرخَّص له. فلما ولَّى دعاه فقال: « هل تسمع النداء بالصلاة؟ » فقال: نعم. قال: « فَأَجِبْ ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٣) من طريق مروان الفَزاري، عن عبيد الله بن الأصمِّ، قال: حدثنا يزيد بن الأصَمِّ، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا الأعمى هو: ابن أم مكتوم كما جاء في الرواية الآتية.

٢٣٥٦ . عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني. فهل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟ قال: « هل تسمع النداء؟ » قال: نعم، قال: « لا أجد لك رخصة ».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجة (٧٩٢) كلاهما من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رَزين، عن ابن أم مكتوم فذكره.

وإسناده حسن، وأبو رَزين هو: مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم.

وعاصم بن بهدلة « صدوق له أوهام حجة في القراءة ».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧) من طريق عاصم به.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥٢) من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرةُ الهوام والسِّباع.

فقال النبي ﷺ: « **أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟** » قال: نعم، قال: « **فحيَّ هلا** » ولم يرخص له.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي، عن سفيان. وليس في حديثه « **حيَّ هلا** ».

وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن خزيمة (١٤٧٨) بعد أن رواه من طريق سفيان به مثله. ورواه أيضاً الحاكم (١/ ٢٤٦-٢٤٧) من طريق سفيان إلا أنه أسقط « عبدالرحمن بن أبي ليلى » وقال: صحيح الإسناد إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

قلت: لم أجد من نص على أن عبدالرحمن بن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

ورواه أيضاً هو واللفظ له، والإمام أحمد (١٥٤٩١) وابن خزيمة (١٤٧٩) من طرق عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد، عن ابن أم مكتوم قال: إن رسول الله ﷺ استقل الناس في صلاة العشاء فقال: « **لقد هممتُ أن أتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم** » فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله**!** لقد علمت ما بي، وليس لي قائد، قال: « **أ تسمع الإقامة؟** » قال: نعم، قال: « **فاحضرها** »، قال: يا رسول الله**!** إن بيني وبينها نخلاً وشجراً. وليس لي قائد. قال: « **أ تسمع الإقامة؟** » قال: نعم، قال: « **فاحضرها** » ولم يرخص له.

قال الحاكم: إسناده صحيح.

وأمّا ما روي عن ابن عباس مرفوعاً:: « **من سمع النداءء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر** ». فالصحيح أنه ضعيف أو موقوف.

رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجة (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧) كلهم من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وعن عدي بن ثابت طريقان:

الأولى: ما رواه أبو جناب، عن مغراء العبدي عنه.

وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف.

ومغراء العبدي تكلّم فيه الذهبي وغيره.

والرواية الثانية: ما رواه هشيم بن بشر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت بإسناده.

وأكثر أصحاب شعبة أوقفوه على ابن عباس.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٣٣): «رفع بعضهم لا يصح».

وقد صحّح وقفه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما.

انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٢/ ٢٠ ـ ٢١) وذكرت فيه أيضاً حديث جابر ابن عبدالله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» وهو ضعيف أيضاً.

وفي الباب عن أبي موسى، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وكلها ضعيفة.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧، ١٧٤).

٥- باب ما جاء في أمر الصبي بالصلاة

٢٣٥٧. عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوا عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع ».

حسن: رواه أبو داود (٤٩٥) عن مؤمل بن هشام -يعني اليشكري- حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة، قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

قال أبو داود: وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوَّار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: « **وإذا زوَّج أحدكم خادمَه عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة** ».

قال أبو داود: « وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي » انتهى.

قلت: وكذا نص على ذلك الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٩) بعد أن روى الحديث عن وكيع قال: حدثنا داود بن سوَّار، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: وقال الطُفاوي محمد بن عبدالرحمن في هذا الحديث: سوَّار أبو حمزة، وأخطأ فيه. انتهى.

قلت: قوله: أخطأ فيه أي وكيع، لأن الإمام أحمد قال: « سوَّار أبو حمزة لا بأس به، روى عنه وكيع فقلَّب اسمه ». انتهى.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ١٩٧) من طريق سَوَّار به مثله.

ونقل عن إسحاق بن راهويه قال: « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو

كأيوب عن نافع، عن ابن عمر».

قلت: وهو كما قال فقد احتج الأَئمة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده كالبخاري وأحمد وابن المديني وغيرهم، وقال ابن معين: عمرو بن شعيب ثقة.

ولكن خلاصة القول فيه أنه حسن الحديث. وهو رأى النووي وغيره من الأئمة.

وأما سَوَّار بتشديد الواو، وآخره راء وهو ابن داود المزني أبو حمزة الصيرفي البصري هو أيضاً حسن الحديث، وقد حسَّن النووي إسنـادَه في «المجموع» (٣/ ١٠).

٢٣٥٨. عن سبرة الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبيَّ بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

حسن: رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) كلاهما من طريق عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وسَبْرَةُ هو:ابن معبد الجهني، ويقال: هو ابن عوسجة».

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠): حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حسن». انتهى.

كذا نقل عن الترمذي قوله: «حسن» والنسخة التي لدينا: «حسن صحيح».

قلت: الصّواب أن الحديث حسن، لأجل عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة فقد وثَّقه العجلي، وضعَّفه ابن معين، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله تعالى. ومن طريقه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٢)، والحاكم (١/ ٢٥٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

إلا أن مسلماً لم يحتج به وإنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة. والحاكم لا يُفرّق بين الأصول والمتابعة.

٦- باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يُصلِّيها معهم

٢٣٥٩. عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه، قال:

شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة».

صحيح: رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وأقره النووي في «الخلاصة» (٢٣٠٦).

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥،٢٣٩٥) فروياه عن طريق يعلى بن عطاء، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩) تصحيحه عن ابن السكن ثم قال: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، وهو جابر، ولا لابنه راو غير يعلى. إلا أن الحافظ استبعد هذا الطعن فقال: يعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر وثَّقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. انتهى.

قلت: بقية هو ابن الوليد، المعروف بالتدليس، إلا أنه صرَّح بالسماع في رواية الدارقطني (١/ ٤١٢) عن إبراهيم.

ثم تواتر هذا الحديث عن يعلى بن عطاء.

قال الحاكم: روى عنه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد

الدّالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك ابن عبدالله، وغيرهم، واحتج مسلم بيعلى بن عطاء. انتهى.

ويبدو من هذا أن عبد الملك بن عُمير روى مرة عن جابر مباشرة، ومرة عن يعلى بن عطاء، عن جابر، وعبد الملك هذا رُمي بالاختلاط لكبر سنِّهِ، لأنه عاش مائة وثلاث سنين، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢/ ٩٠).

٢٣٦٠. عن بُسْر بن محِجَنٍ، عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأُذِّن بالصلاة، فقام رسولُ الله ﷺ فصَلَّى. ثم رجع، ومحِجَن في مجلسه لم يُصَلِّ معه. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما منعك أن تُصَلِّي مع الناس؟ ألستَ برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس، وإن كنت قد صَلَّيت».

صحيح: رواه مالك في صلاة الجماعة (٨) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِيل يقال له: بُسْر بن محجَن فذكره. ورواه النسائي (٨٥٧) عن قتيبة، عن مالك به.

وصحّحه الحاكم (١/ ٢٤٤) بعد أن أخرجه من طريق مالك، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠).

وبُسر: بضم الموحدة، وسكون المهملة. كذا قال مالك في روايته عن زيد ابن أسلم. وقال الثوري عن زيد بن أسلم: بِشر -بكسر الموحدة والشين المعجمة. والصواب ما قاله مالك. نص على ذلك أبو نعيم وابن عبدالبر وابن حبان، وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣٩٣-١٦٣٩٥)، وهو تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري وغيره.

يستفاد من أحاديث الباب أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُصلّيها معهم أيّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وكثير من التابعين.

٧- باب من قال: لا يُصلي مكتوبة في يوم مرتين

٢٣٦١ . عن سليمان بن يسار -يعني مولى ميمونة- قال: أتيتُ ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تُصَلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيْتُ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا تُصَلُّوا صلاةً في يوم مرتين ».

حسن: رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠) كلاهما من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن سليمان بن يسار فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) من طريق حسين -وهو ابن ذكوان المعلم به، وقد صرَّح عمرو بن شعيب سماع هذا الحديث من سليمان بن يسار، رواه الإمام أحمد (٤٦٨٩) عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم به.

قال ابن حبان: "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه، عن جده فلاتخلو من انقطاع وإرسال فيه، فلذلك لم نحتجَّ بشيء منه".

وفيما قال في روايته عن أبيه، عن جده نظر، قال البخاري رحمه الله تعالى: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ » انتهى.

وأما معنى الحديث فقال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٥/ ٣٥٧-٣٥٨): « اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » أن ذلك أن يصلي الرجلُ صلاة مكتوبةً عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها

على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلَّى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: « **إنها لكم نافلة** » فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة».

انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٢/ ٩٦).

٨- باب ما جاء في إقامة الجماعة مرتين في المساجد

٢٣٦٢. عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضّأ للصّلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصّلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢: ١٣) من طرق عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنّ الحكم بن عبدالله القرشي حدّثه، أنّ نافع ابن جبير وعبدالله بن أبي سلمة حدّثاه أنّ معاذ بن عبدالرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، فذكره. وانفرد مسلم بهذا اللفظ، وقد مضى حديث عثمان في الطهارة.

٢٣٦٣. عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه.

وفي رواية: « ألا من يتصدق على هذا فيصلي معه ».

وفي رواية: فتصدق عليه أبو بكر فصلى معه.

حسن: رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) واللفظ له، كلاهما من طريق سليمان الأسود الناجي البصري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد فذكر مثله.

قال الترمذي: حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلَّى فيه جماعةٌ،

وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يُصلون فرادى. وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى، وسليمان الناجي بصري، ويقال: سليمان بن الأسود. وأبو المتوكل اسمه «علي بن داود» انتهى قول الترمذي.

والحديث حسن كما قال الترمذي، فإن سليمان بن الأسود الناجي «صدوق» وثَّقه ابن معين وابن حبان.

وأبو المتوكل المشهور بكنيته أيضاً الناجي واسمه: علي بن داود ويقال: ابن دُؤاد - بضم الدال، تابعي ثقة.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (١١٠١٩)، والحاكم (١/ ٢٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسليمان الأسود هذا هو: سليمان بن سُحيم قد احتج مسلم به وبأبى المتوكل. وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. انتهى.

وسليمان، ليس هو ابن سُحيم أبو أيوب المدني الذي روى له مسلم، وإنما هو سليمان الأسود الناجي من رجال أبي داود والترمذي.

وأورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨٥) وعزاه إلى أحمد وهذا لفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسولُ الله ﷺ بأصحابه الظهر. قال: فدخل رجل من أصحابه فقال له النبي ﷺ: «**ما حبسك يا فلان عن الصّلاة؟**» قال: فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يُصَلِّي، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» فقام رجل فصلى معه.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وروى أبو داود والترمذي بعضه، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: رواه الإمام أحمد (١١٨٠٨) عن علي بن عاصم، أخبرنا سليمان الناجي به بهذا اللفظ كما رواه أيضاً عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة (١١٠١٩) وعن محمد بن جعفر، حدثنا سعيد (١١٤٠٨) وعن عفان، حدثنا وهيب (١١٦١٣) كل

هؤلاء -أعني علي بن عاصم وسعيد بن أبي عروبة ووهيب وهو ابن خالد الباهلي. رووه عن سليمان الأسود، وقد سبق أن بينا أنه ليس من رجال مسلم. كما فيه أيضاً علي بن عاصم لم يرو عنه شيخان شيئاً. وفي حديثه من الزيادة وهي قول النبي ﷺ: « **ما حبسك يا فلان عن الصلاة** »؟ فقال: .. فإنه لم يتابع عليها. وعلي بن عاصم الواسطي التميمي مولاهم قال فيه علي بن المديني: كان كثير الغلط، وقال العقيلي: نعرفه بالكذب، وقال البخاري: ليس بالقوي، ووثَّقه العجلي.

وأما الرجل الذي صلى معه فهو أبو بكر الصديق كما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧) مرسلاً عن الحسن.

٢٣٦٤. عن أنس أن رجلاً جاء، وقد صلَّى رسول الله ﷺ فقام يُصَلِّي وحده، فقال رسول الله ﷺ: « من يتجر على هذا فليصل معه ».

حسن: رواه الدارقطني (١/ ٢٧٦) عن يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبي، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٢٨٢) من طريق عمر بن محمد بن الحسن به مثله.

وأبدى الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٨٤) احتمالاً إن كان محمد بن الحسن هو ابن زبالة فهو ضعيف.

قلت: يزيل هذا الإشكال لما في رواية الدارقطني بأنه الأسدي وهو وأبوه صدوقان. ولذا قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٥٨): سنده قوي.

قلت: وهو شاهد قوي لحديث أبي سعيد.

وقد ثبت عن أنس بن مالك أنه أعاد صلاة الجماعة في المسجد، عن الجعد أبي عثمان اليشكري قال: صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة. وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال: أصليتُم؟ قلنا: نعم، فأمر بعض فتيانه فأذَّن، وأقام، ثم تقدم

فصلّى بهم.

رواه أبو يعلى (٤٣٣٨ بتحقيق الأثري) عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن الجعد أبي عثمان فذكره، ورواه البيهقي (٣/ ٧٠) من طريق الحميدي، ثنا أبو عبدالصمد العمى، ثنا الجعد به واللفظ له، وإسناده صحيح، وعلَّقه البخاري.

انظر « الفتح » (٢/ ١٣١).

وفي الباب أحاديث أخرى وهي لا تخلو من مقال.

منها: حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي فقال: « **ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا، يُصلي معه** » فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: « **هذان جماعة** » رواه أحمد (٢٢١٨٩) وأبو يعلى « إتحاف الخيرة » (١٧٤٦)، والطبراني في الكبير (٧٨٥٧) كلهم من طريق ابن المبارك، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وعبيدالله بن زَحْر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري مولاهم الإفريقي، قال عثمان الدارمي: كل حديثه عندي ضعيف.

وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يَروي الموضوعات عن الأثبات. وضعَّفه الدارقطني. ولكن نقل الترمذي عن البخاري في العلل أنه وثَّقه. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الذهبي في المغني (٣٩٢٢): « مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: لا بأس به » انتهى.

وفيه أيضاً شيخه علي بن يزيد وهو: ابن أبي زياد الألهاني صاحب القاسم ابن عبدالرحمن قال فيه الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وأطلق عليه الحافظ كلمة: « ضعيف ».

ولذا قال البوصيري في الإتحاف: « هذا إسناد ضعيف، قال ابن معين: علي بن يزيد

الألهاني عن القاسم، وعنه عبيدالله هي ضعفاء كلها ».

ومنها حديث عصمة بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ قد صلَّى الظهر، وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يُصَلِّي، فقال رسول الله ﷺ: « **ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيُصَلِّي معه؟** » رواه الدارقطني (١/ ٢٧٧) من طريق الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك فذكره.

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٥٨): « وهو ضعيف بالفضل بن المختار، قال ابن عدي: الفضل بن المختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، قاله ابن الجوزي في التحقيق ». انتهى.

ومنها حديث سلمان أن رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ قد صَلَّى. فقال: « **ألا رجل يتصدق على هذا فيُصَلِّي معه** » رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم: أدركتُه وليس بالقوي في الحديث. ورواه البزار وفيه الحسن بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً، وقد وثَّقه ابن حبان. انتهى.

انظر « مجمع الزوائد » (٢١٨٢).

وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد بأنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى، وأما في مساجد الأسواق والممرات فلا خلاف في إعادة الجماعة فيها.

٩- باب فضل صلاتَيْ العشاء والفجر في الجماعة

٢٣٦٥. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، لقد هممتُ أن آمر المؤذِّن فيقيمَ، ثم آمر رجلاً يؤمَّ الناسَ، ثم آخذَ

شُعلاً من نار فأُحَرِّقَ على من لا يخرجُ إلى الصلاة بعدُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥٧)، ومسلم في المساجد (٦٥١/ ٢٥٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم، « **ثم انطلق مَعِي برجال معهم حُزْم من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** ».

٢٣٦٦ . عن عبدالرحمن بن أبي عمرةَ قال: دخل عثمان بن عفَّان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدتُ إليه، فقال: يا ابن أخي! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفَ الليل. ومن صلَّى الصبحَ في جماعة فكأنما صلى كلَّه».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة فذكره،

وفي رواية أبي داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) من طريق عثمان بن حكيم به بلفظ: « **من شهد العشاءَ في جماعة كان له قيامُ نصفِ ليلةٍ، ومن صَلَّى العِشاءَ والفجرَ في جماعة كان له كقيام ليلةٍ** » قال الترمذي: « حسن صحيح ».

٢٣٦٧ . عن جندب بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: « من صلَّى الصُبح فهو في ذمة الله، فلا يَطلبَنَّكم الله من ذِمَّته بشيء فيدركَه فيكبَّه في نار جهنم ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٧) عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر (يعني ابن مفضَّل) عن خالد، عن أنس بن سيرين، سمعتُ جندبَ بن عبدالله يقول فذكره.

ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ بهذا ولم يذكر: «**فيكبه في نار جهنم**».

ومن هذا الوجه رواه الترمذي (٢٢٢) فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون به مثله، وقال: «حسن صحيح».

ولا يضر رواية أبي داود الطيالسي (٩٨٠) عن شعبة، عن أنس بن سيرين موقوفاً فإنه قال: وروى هذا الحديثَ بشرُ ابن المفضَّل، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن جندب، عن النبي ﷺ. فلعل أنس بن سيرين روى على وجهين. ويكون المرفوع هو الوجه الأخير، وهو الذي اختاره مسلم فرواه من حديث بشر بن المفضَّل.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٧٣) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا عبيد بن عبيدة التمار، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله به نحوه وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من يخفر ذمتي كنتُ خصمه، ومن خاصمتُه خصمتُه**»

وشيخ الطبراني إبراهيم بن نائلة الأصبهاني له أحاديث غرائب، وهذا منه.

وجندب هو: ابن عبدالله بن سفيان البجلي، وربما نسب إلى جده.

ومعنى قوله: «**فلا يَطلبَنَّكم اللهُ من ذِمَّته بشيء**» أي احْذَروا من طلب الله من فرَّطَ في حقّه للمؤاخذة، فإنه لا يفوت منه هاربٌ.

٢٣٦٨. عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة الغداة، فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٩٤٦)، وأحمد (٢٠١١٣) –واللفظ له، كلاهما من حديث

روح بن عبادة، حدثنا أشعث (هو ابن عبدالملك الحمراني، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضا المنذري في الترغيب (٦١٣).

والطريقان محفوظان فإن الحسن البصري سمع جندب بن عبدالله بن سفيان كما سمع من سمرة بن جندب.

٢٣٦٩ . عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر فهو في ذمة الله، وحسابه على الله».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٨١) عن علي بن سعيد الرازي، حدثنا الهيثم بن اليمان الرازي، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الهيثم بن اليمان الرازي، سئل عنه أبو حاتم فقال: صالح صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ٨٦-٨٧).

وإسماعيل بن زكريا هو: ابن مرة الخُلقاني حسن الحديث، وشيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي مختلف فيه، فقال الدارقطني: "حدّث بأشياء لم يتابع عليها، وقال: في نفسي منه شيء، وقد تكلم أصحابنا بمصر"، وأشار بيده وقال: "هو كذا"، كأنه ليس بثقة.

ووثّقَه مسلمة بن قاسم فقال: "كان ثقة عالما بالحديث"، وقال ابن يونس: "كان حسن الفهم يفهم ويحفظ، وكان من المحدثين بالأجلّاء".

قلت: كأنَّ الدارقطني لم يسبر جميع مروياته كما أنه اعتمد على كلام غيره.

والخلاصة فيه: أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر عليه، ولحديثه أصول ثابتة، وهذا منه.

وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، وأبوه هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته**».

رواه الترمذي (٢١٦٤) عن بندار، حدثنا معدي بن سليمان، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وبهذا الإسناد رواه أيضا ابن ماجه كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٥٠)، ولم أجده في النسخ المطبوعة.

وإسناده ضعيف من أجل معدي بن سليمان وهو ضعيف، ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وقال ابن حبان: "يروي المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وأما الترمذي فقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله . فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه**»

رواه ابن ماجه (٣٩٤٥) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن حابس اليماني، عن أبي بكر الصديق فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل الانقطاع؛ فإن سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد.

وأما حابس اليماني وهو حابس بن سعد، ويقال: ابن ربيعة بن منذر بن سعد الطائي، فهو مختلف في صحبته، فذكره ابن سعد في تسمية من نزل الشام من الصحابة. وقال البخاري: "أدرك النبي ﷺ".

وهذا الذي رجّحه ابن حجر في " التهذيب" بعد ذكر أقوال أهل العلم الأخرى في إثبات صحبته.

وأما قول الدارقطني: "إنه مجهول متروك" فيبدو أنه لم يقف على قول ابن سعد

والبخاري وغيرهما ممن سبقوه.

والخلاصة فيه: أن هذا الحديث صحيح من حديث جندب بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وأما حديث أبي بكر الصديق فلا، من أجل الانقطاع.

وفي معناه روي أيضا عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وطارق بن أشيم، وفي أسانيدها مقال.

١٠-باب فضل صلاتي الصبح والعصر في الجماعة

٢٣٧٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر. ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم. فيسألهُم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يُصلون».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٦٣٢) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

٢٣٧١. عن جرير بن عبدالله يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدْر، فقال: « أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر. لا تُضامُّون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعني العصر والفجر. ثم قرأ جرير:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه: ١٣٠].

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٤)، ومسلم في المساجد (٦٣٣) كلاهما من حديث مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبدالله فذكر مثله.

وقوله: « **لا تُضامُّون** » -بضم أوله وتشديد الميم- أي لا ينضم بعضكم إلى بعض، ولا يقول: أرنيه. بل كل ينفرد برؤيته.

وقوله: « **فإن استطعم** » -شرط، وجزاؤه ساقط وتقديره: فافعلوا.

وفي رواية عند مسلم: « **أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر** » رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الإسناد. وقال: ثم قرأ. ولم يقل: جرير. انتهى.

وقوله: « **فترونه كما ترون هذا القمر** »، أي: ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة. فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار والمنافقون فلا يرونه وعليه جمهور أهل السنة. أفاده النوويّ.

٢٣٧٢. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلَّى البَرْدَين دخل الجنة ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٤)، ومسلم في المساجد (٦٣٥) كلاهما عن هُدْبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثني أبو جمرة الضُبَعِيُّ، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكر مثله.

وهُدبة بن خالد -ويقال له: هَدَّابَ بالتثقيل وفتح أوله أيضاً كما في صحيح مسلم.

وأبو جمرة -بالجيم.

وقوله: «**البَرْدَين**» -يعني العصر والفجر.

قال الخطابي: سميتا بَردين لأنهما تصليان في بَردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

٢٣٧٣. عن عُمارة بن رُؤَيبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صَلَّى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعتُه من رسول الله ﷺ، سَمِعتْه أُذُناي ووَعَاه قلبي.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٤) من أوجه عن أبي بكر بن عُمارة ابن رُؤَيْبَة، عن أبيه فذكره.

٢٣٧٤. عن عبدالله بن فَضالة، عن أبيه قال: علَّمني رسول الله ﷺ فكان فيما علَّمني: «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلتُه أجزأ عَنِّي؟ فقال: «حافظ على العصرين» وما كانت لغتنَا؟ فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٨) عن عمرو بن عون، أنا خالد، عن دواد ابن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فَضالة فذكره.

إسناده صحيح. وصحّحه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم (١/ ١٩٩-٢٠٠) فروياه من طريق خالد به مثله. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبدالله هو: ابن

فضالة بن عبيد، وقد خُرِّج له في الصحيح حديثان».

قلت: عبدالله بن فضالة بن عبيد الليثي الزهراني ليس من رجال مسلم، ولكنه ثقة، واختلف في صحبته فالصحيح أنه رأه ولم يسمع منه، فمن روى عنه عن النبي ﷺ فهو مرسل، ومن أثبت بينهما ذكر أبيه فهو الصواب.

وللحديث أسانيد أخرى، والذي ذكرته أمثلها.

١١-باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر

٢٣٧٥ . عن ابن عمر أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمؤذِّن إذا كانت ليلة باردةٌ ذاتُ مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٠) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ولهما -البخاري (٦٣٢)، ومسلم عن عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضجْنان ثم قال: صَلُّوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذِّن ثم يقول على أثره: «**ألا صلُّوا في الرِّحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السَّفر.

قوله: بضَجْنان -بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح: هو جبل بناحية مكة. وقال غيره: جبل بين مكة والمدينة.

٢٣٧٦ . عن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يومٍ رَدْغٍ فلما بلغ المؤذِّن: حيّ على الصَّلاة فأمره أن ينادي: الصَّلاة في الرِّحال، فنظر القومُ بعضُهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عَزْمةٌ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٦) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٩) كلاهما عن عبدالحميد صاحب الزيادي، عن عبدالله بن الحارث فذكره، واللفظ للبخاري.

ورواه أيضاً البخاري (٦٦٨) عن عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبدالحميد به وفيه: فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا. فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني -يعني النبي ﷺ- إنها عَزْمَةٌ، وإني كرهتُ أن أُحرجكم.

وعن حماد عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس نحوه. غير أنه قال: كرهتُ أن أؤَثِّمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى رُكبكم.

ورواه أيضاً (٩٠١) عن مسدد، قال: حدثنا إسماعيل -وهو ابن علية، قال: أخبرني عبدالحميد صاحب الزيادي به وفيه: وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشون في الطين والدحض.

وقوله: يوم رَدْغ -بفتح الراء وسكون الدال المهملة - وهو الماء القليل، وقيل: إنه طين وحل، وقيل: الرزع - بالزاء والمعنى واحد.

وقوله: عَزْمة - بسكون الزاء - ضد الرخصة.

وقوله: والدَحْض - بفتح الدال وسكون الحاء- وهو الزلق.

٢٣٧٧ . عن محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله قد أنكرتُ بَصَرِي وأنا أصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم لم أستَطِع أن آتيَ مسجدَهم فأُصلِّي بهم. ووددْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ تأتيني فتُصَلِّي في بَيتي فأَتخذَهُ مُصلًّى. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: « سأفعلُ إن شاءَ الله».

قال عِتبانُ: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتَفَعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأَذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى دخلَ البيتَ ثم قال: « أينَ تحُبُّ أن أصليِّ من بَيتِكَ؟ » قال: فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، فقُمنا فصففْنا فصلَّى رَكعتَينِ ثم سلَّمَ. فذكر الحديث. وهو في كتاب الإيمان بطوله. قال ابنُ شِهابٍ: ثمَّ سَأَلتُ الحُصينَ بنَ محمد الأنصاري -وهو أحدُ بني سالم وهو من سَراتِهم- عن حديث محمود بن الربيع، فصدَّقه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله واللفظ للبخاريّ.

وفي مسلم قال محمود: فحدثتُ بهذا الحديث نفراً فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قُلتَ. قال: فحلفتُ إن رجعتُ إلى عِتْبان أأسألَه، قال: فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصرُه. وهو إمام قومه، فجلستُ إلى جنبه فسألتُه عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أولَ مرةٍ.

قال الزهري: ثم نزلتْ بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها. فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغترَّ. انتهى.

ورواه البخاري (٦٧٠) عن أنس يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاةَ معك- وكان رجلاً ضخماً- فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين...

وقوله: رجل من الأنصار - يقال: هو عتبان بن مالك السالمي الأنصاري الأعمى، لأن قصته شبيهة بقصته.

وقوله: ضخماً -أي سميناً، وفي هذا الوصف إشارة إلى علةتخلفه، وقد عدَّد ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخير عن الجماعة. انظر «فتح الباري» (٢/ ١٥٨).

٢٣٧٨. عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطرنا فقال: «ليُصَلِّ من شاء منكم في رحله».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٨) من طريق زهير أبي خيثمة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

٢٣٧٩. عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع مُنادي النبي ﷺ يعني في ليلة مَطيرةٍ في السفر يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صَلُّوا في رحالكم».

صحيح: رواه النسائي (٦٥٣) عن قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن عمرو بن أوس فذكر مثله.

وإسناده صحيح، ولا يضر إبهام الرجل فإنه صحابي.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٥٤٣٣) عن أبي نعيم (وهو الفضل بن دكين) حدثنا مِسعر، عن عمرو بن دينار به مثله.

٢٣٨٠. عن أبي المَلِيح قال: خرجتُ في ليلةٍ مطيرةٍ، فلما رجعتُ استفتحتُ فقال أبي: من هذا؟ قال: أبو المَلِيح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتْنا سماءٌ لم تَبُلَّ أسافِلُ نعالنا، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «صلوا في رحالكم».

صحيح: رواه ابن ماجة (٩٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل

بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المَليح فذكر الحديث.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤) ورواه أيضاً عن هُشَيم، عن خالد عنه به، وشك فيه كان ذلك عام الحديبية أو حُنين.

ورواه أبو داود (١٠٥٩) من طريق سفيان بن حبيب قال: خبَّرنا عن خالد الحذاء به ولم يشك أن ذلك كان زمن الحديبية يوم الجمعة.

وصحَّح هذا الإسناد النووي وغيره. انظر: « الخلاصة » (٢٢٧٣).

وقوله: « **خبَّرنا** » هكذا بصيغة المعلوم، بمعنى حدثنا، ومن ضبط بصيغة المجهول فقد وهم، لأنه يكون الإسناد حينئذ منقطعاً، وقد صحَّح هذا الإسناد الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣)، ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح عنه أن ذلك كان يوم حنين.

رواه أبو داود والنسائي (٨٥٤) والإمام أحمد (٢٠٧٠٢) من طرق عنه، كما رواه أيضاً من طريق همام (وهو ابن يحيى العوذي) (٢٠٧٠٠) عن قتادة به مثله، ومن طريقه رواه أيضاً ابن خزيمة (١٦٥٨) في صحيحه.

وقتادة وإن كان مدلساً، ولكن رواية شعبة عنه تُبعد تهمةَ التدليس، لما اشتهر من قوله: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق.

وبهذه الطرق صحَّ كون ذلك وقع يوم حنين، واليقين لا يزول بالشك، كما وقع التصريح في بعض الروايات بأن ذلك كان يوم الجمعة، ولكن لم يظهر لي كان ذلك لصلاة الجمعة، أو لصلاة من صلوات يوم الجمعة، والقلب يميل إلى أن القصة وقعت لصلاة الجمعة.

ولكن يعكر هذا ما رواه ابن خزيمة (١٦٥٧) من طريق مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل (وهو ابن علية) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد لصلاة العشاء. فلما رجعت استفتحتُ فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو مليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا. فنادى منادي رسول الله ﷺ: « **أن صلوا في رحاكم** ».

ورواه أيضاً أحمد (٢٠٧٠٤) عن عبدالرزاق، أنا سفيان، عن خالد به مثله. فإن صَحَّ ذلك فيمكن حمله على الواقعتين يوم الحديبية ويوم حنين، ورجَّح بعض أهل العلم أن ذلك وقع يوم حنين بناءً على حديث الحسن عن سمرة الآتي.

ويؤيد أن ذلك كان يوم الجمعة ما ذكره ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: « **صلوا في رحالكم** » رواه ابن ماجة (٩٣٨) وفيه عباد بن منصور ضعيف.

وبوَّب أبو داود بقوله: باب الجمعة في اليوم المطير، وأخرج فيه حديث أبي المليح عن أبيه.

وأبو المليح: اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة -هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح. كذا أفاد المنذري.

٢٣٨١ . عن سمرة بن جندب قال: أصابتنا السماءُ، ونحن مع النبيﷺ فنادى: « الصَّلاة في الرِحال ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠١٧٠) عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكر الحديث.

ورواه أيضاً البزار « كشف الأستار » (برقم (٤٦٤).

والطبراني في الكبير (برقم ٦٨٢٢) وأبو يعلى -إتحاف الخيرة (١٣١٧) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام به مثله.

ورواه الإمام أحمد عن بهز، عن أبان (٢٠٠٩٢)، وهمام (٢٠١٥٣) كلاهما عن قتادة، عن الحسن به وفيه التصريح بأن ذلك كان يوم حنين.

وبهز هو: ابن أسد العمى ثقة ثبت من رجال الجماعة.

وهمام هو: ابن يحيى العَوذي ثقة من رجال الجماعة وإسناده صحيح غير أن قتادة

مُدلس وقد عنعن، ولكن ثبت في حديث أبي المليح، عن أبيه أن شعبة روى عنه هذا الحديث فالذي يظهر أن قتادة له شيخان: أبو المليح والحسن، وصحَّ في إحدى طرقه أن شعبة روى عنه، وبهذا تزول تهمة التدليس عن قتادة لما سبق من قوله.

وأما الحسن البصري فهو الإمام الفقيه المعروف، وفي صحيح البخاري وغيره أنه سمع حديث العقيقة من سمرة. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سماعه منه غير حديث العقيقة، فذهب علي بن المديني والبخاري إلى سماعه مطلقاً، وسيأتي مزيد من التحقيق في حديث العقيقة.

وقال الهيثمي في مجمعه (٢/ ٤٧) رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار بنحوه وزاد: كراهية أن يشق علينا. ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وأما البزار فرواه بإسناد آخر وهو ضعيف جدا. قال: حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا الإسناد.

ويوسف بن خالد بن عمير السَمْتي تركوه، وكذَّبه ابن معين.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٧٠٨٠) من طريق جعفر بن سعد به مثله.

وجعفر بن سعد بن سمرة «ليس بالقوي» كما قال الحافظ. وقال الذهبي: وجعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان إسناد مظلم. ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨).

وفي الباب ما رُوي عن نُعيم بن النّحام، قال: نُودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مِرْط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه. فنادى منادي النبي ﷺ في آخر آذانه: «**من قعد فلا حرج عليه**».

رواه أحمد (١٧٩٣٤) عن علي بن عياش، حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبّان، عن نُعيم بن النحام، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن عياش فإنه ثقة عن الشاميين، وضعيف عن

غيرهم، وهذا منها، فإنّ يحيى بن سعيد الأنصاري مدني.

ثم هو خولف، فرواه البيهقي (١/ ٣٩٨، ٤٢٣) وغيره عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم.

ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من نعيم كما قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": «ما أظنه سمع من نعيم».

وله أسانيد أخرى وكلّها معلّلة.

١٢-باب ما جاء في صلاة الجماعة في البيوت للضرورة

٢٣٨٢. عن محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! قد أنكرتُ بَصَرِي وأنا أصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم لم أستَطِع أن آتيَ مسجدَهم فأُصلِّي بهم. ووددْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ تأتيني فتُصَلِّي في بَيتي فأَتخذَهُ مُصلًّى. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «سأفعلُ إن شاءَ الله».

قال عِتبانُ: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتَفَعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولَ الله ﷺ فأَذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى دخلَ البيتَ ثم قال: « أينَ تحُبُّ أن أصليَ من بَيتِكَ؟ » قال: فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، فقُمنا فصفَفْنا فصلَّى رَكعتَينِ ثم سلَّمَ، فذكر الحديث كما مضى في الباب السابق.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله، واللّفظ للبخاريّ.

قال البخاري: وصلَّى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعةً.

قال الحافظ في «الفتح»: «هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة معناه في قصة».

٢٣٨٣ . عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن تعالَ فخُطَّ لي مسجداً في داري أصَلِّي فيه. وذلك بعد ما عَمِي، فجاء ففعل.

حسن: رواه ابن ماجه (٧٥٥) عن يحيى بن الفَضْل الخرقي، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه ابن حبان (٤٧٩٨) من طريق حماد بن سلمة في حديث طويل.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والرجل المبهم في هذا الحديث هو عِتبان بن مالك، وهو في الصحيحين، والنسائي من حديث عتبان بن مالك» انتهى.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو: ابن أبي النجود فقد تكلم في حفظه غير أنه حسن الحديث. وهو من رجال الجماعة.

١٣-باب تناول العَشاء إذا قُدِّمَ وإنْ أُقيمتِ الصلاةُ

٢٣٨٤ . عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشَاءُ، فابدءوا به قبل أن تُصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائِكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان من طريق عُقيل (٦٧٢)، ومسلم في المساجد من طريق عمرو بن الحارث (٥٥٧) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، قال: حدثني أنس

بن مالك فذكر الحديث.

ولكن زاد ابن حبان (٢٠٦٨)، والطحاوي في «مشكله» (١٩٩٢) كلاهما من حديث موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث به «وأحدكم صائم»، ومسلم أخرج الحديث المذكور من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ولم يذكر هذه الزيادة.

فالظاهر أن الذي زادها هو موسى بن أعين. وقد نصَّ الطبراني في الأوسط أن موسى بن أعين تفرد بها. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٠): «موسى ثقة متفق عليه».

قلت: واستدل الطحاوي بهذه الزيادة بأن النبي ﷺ إنما قصد بهذا القولِ الصُوَّامَ دون من سواهم. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**لا تعجلوا عن عَشائكم**» -أي يأكل حاجته من الأكل بكماله كما جاء توضيح ذلك في حديث ابن عمر.

٢٣٨٥. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عَشاءُ أحدِكم، وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجلْ حتى يفرغَ منه».

وكان ابن عمر يُوضعُ له الطعامُ، وتُقام الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغَ، وإنه ليسمعُ قراءة الإمام.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٩) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «**ولا يعجلنَّ حتى يفرغ منه**».

٢٣٨٦. عن عائشة قالت: سمعتُ النبي ﷺ قال: «إذا وُضع العَشاءُ، وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧١)، ومسلم في المساجد (٥٥٨) كلاهما من

طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

ولم يذكر مسلم لفظه، وإنما أحال على حديث الزهري، عن أنس.

ورواه مسلم عن محمد بن عبَّاد، ثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحَّانة فذكر قصة غضبه وذهابه إلى الصلاة، وقد وُضعتِ المائدةُ. فقالت عائشة إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان** ». وسبقتخريجه في كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً.

قال البغوي: « هذا إذا كانت نفسه، شديدةَ التوقان إلى الطّعام، وكان في الوقت سعة، فأما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يُزْعِجُه الجوعُ، ولا تنازعه شهوةُ الطّعام، فلا يُعجِلْه عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاة فإن النبي ﷺ كان يحتزُّ من كَتِفِ شاةٍ، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلَّى ». « شرح السنة » (٣/ ٣٥٦-٣٥٧).

قلت: الحديث الذي ذكره البغوي متفق عليه، انظرتخريجه في كتاب الطهارة.

وأما ما روي عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُؤَخِّرُ الصلاة لطعام، ولا لغيره، فهو ضعيف، رواه أبو داود (٣٧٥٨) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ، حدثنا معلى -يعني ابن منصور، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وفيه محمد بن ميمون الزعفراني أبو النضر قال فيه البخاري وأبو داود، والنسائي: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به. وأما ابن معين فقال: ثقة.

ومن علم حجة على من لم يعلم.

١٤-باب لا يُصلِّي الرجل وهو حاقن

٢٣٨٧. عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا يُصلي

بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

صحيح: رواه أبو داود (٨٩) عن أحمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزْرَة، حدثنا عبدالله بن محمد. قال ابن عيسى في حديثه: (ابن أبي بكر) ثم اتفقوا « أخو القاسم بن محمد » قال: كنا عند عائشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم يُصَلِّي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكرت الحديث.

وأصله في صحيح مسلم (٥٦٠) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجْر قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني أبو حزرة القاصُّ، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي ﷺ وأحال لفظه على الحديث السابق وهو: « **لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان** ».

ورواه من وجه آخر عن ابن أبي عتيق، وفيه قصة القاسم. كما سبق ذكرها.

والأخبثان: هما البول والغائط.

وبقية الأحاديث انظرها في كتاب الطهارة، باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء.

١٥- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

٢٣٨٨. عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا ثُوِّبَ بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تَسْعَون. وأتوها وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا، فإن أحدكم في صلاةٍ ما كان يعمد إلى الصّلاة ».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبدالله، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول فذكره.

وأخرجه مسلم في أحد طرقه عن العلاء بن عبدالرحمن، وأخرجه الشيخان من غير طريق مالك، من طرق عن الزهري، عن أبي سعيد مرة، وقرنا مرة أخرى بأبي سلمة،

كلاهما عن أبي هريرة مثله. البخاري في الأذان (٦٣٦)، والجمعة (٩٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٠٢).

ومعنى ثُوِّب -أقيمت كما في بعض الروايات، وسميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصّلاة بعد الدّعاء بالأذان من قولهم: ثاب إذا رجع.

قال أبو داود (١/ ٣٨٤) بعد أن أخرج الحديث من طريق يونس، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة مثله.

« كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري « **وما فاتكم فأتموا** » وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده « **فاقضوا** » وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة « **فأتموا** »».

ثم روى من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصَلُّوا ما أدركتُم واقضوا ما سبقكم** ».

وقال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «**وليقض**» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روى عنه: «**فأتموا واقضوا**» فاختلف فيه». انتهى.

وهذا الخلاف يشير إلى أن في قوله « **أتموا** » وفي قوله « **اقضوا** » تغايراً، « **فأتموا** » معناه: أكملوا فيكون ما أدركه المأمون هو أول صلاة، ما يكمله هو آخره، وأكثر الروايات تدل على هذا، وكذا رجّح البيهقي أيضاً (٢/ ٢٩٨) ومعنى « **اقضوا** » أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته،، فيقضي ما فاته من أول صلاته، فإن كانت الجهرية استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة، وترك القنوت عند الشافعية في صلاة الصبح، إن فاتته الركعة الأولى في حين أن الشافعي مع جمهور العلماء: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها.

وقال أبو حنيفة: « ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي بعد سلامه هو أول

صلاته».

وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين. وحجة الجمهور أن أكثر الرّوايات «**وما فاتكم فأتموا**» وما جاء في بعض الروايات «**فاقضوا**» فهو مروي بالمعنى والمراد منه إتيان الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ وغيرها من الآيات. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه. وانظر للمزيد «المنة الكبرى» (٢/ ٣٠-٣١).

٢٣٨٩ . عن أبي قتادة قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ فسمع جَلَبَة رجالٍ، فلما صلَّى قال: «ما شأْنُكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتُم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتُم فصلوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٣) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، قال أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره فذكر الحديث. كذا رواه مسلم، ورواه البخاري بالعنعنة.

وجلبة رجال: أصواتهم حال حركتهم.

٢٣٩٠ . عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينَته، فليصل ما أدرك، وليقضِ ما سبقه».

حسن: رواه أبو يعلى (٣٨٠٢ تحقيق الأثري) عن مسروق بن المرزُبان، حدثنا يحيى بن زكريا، عن حُميد، عن أنس فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في مسروق بن المرزُبان غير أنه يحسن حديثه إذا توبع، وقد وجدنا له متابعة رواه الطبراني في الأوسط (٢٧١٨) من وجه آخر عن مؤمَّل، عن

حماد، عن ثابت، عن أنس. قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه فذكر الحديث مثله. ومؤمَّل مختلف فيه أيضاً غير أنه يُقبل في المتابعات، وعند الطبراني أسانيد أخرى. انظر: « مجمع البحرين » (٦٧٣،٦٧٤) وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣١): « رجاله رجال الصحيح »، فهو ليس بصحيح فإن مؤمَّل بن إسماعيل ليس من رجال الصحيح.

يبدو أن حُميد الطويل يروي هذا الحديث مطولاً ومختصراً ففي المطول قصّة رجل جاء فدخل الصف، وقد حَفَزَه النَفَسُ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ... كما مضى في استفتاح الصلاة من حديث مسلم رواه من طريق عفان، عن حماد، أخبرنا قتادةُ وثابت وحُميد، عن أنس إلا أنه لم يذكر: « **إذا جاء أحدكم** ... إلخ »، ولكن رواه أبو داود (٧٦٣) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به وقال: زاد حُميد فيه: « **إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليُصل ما أدركه، وليقض ما سبقه** ».

وكذلك الإمام رواه أحمد (١٢٠٣٤) عن ابن أبي عدي وسَهْلِ بن يوسف -كلاهما عن حُميد به.

وعن أبي كامل (١٢٧١٣) عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد به فجمع بين دعاء الاستفتاح، وتوجيه النبي ﷺ لمن أسرع في المشي.

١٦-باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة

٢٣٩١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) عن أحمد بن حنبل وهو في مسنده (٩٨٧٣)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ عن وَرْقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وورقاء هو: ابن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة.

وبعض الرواة رووا عن عمرو بن دينار فوقفوه عليه، والصواب أنه مرفوع وعليه أكثر الثقات. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر. رواه عبدالله بن مروان الدمشقي عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر. ومن طريقه رواه الطحاوي في مشكله (٤١٣٢) وتكلم الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالله بن مروان وقال: «وهذا المتن إنما هو لعمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً».

لأنه كما قال ابن حبان عن عبدالله بن مروان: «روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان. يلزق المتون الصحاح بطرق أُخر. لا يحل الاحتجاج به».

وأما الاشتغال بركعتي الفجر عند الإقامة فانظر أحاديثه في جماع أبواب النوافل التابعة للفرائض باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر إذا أقيمت الصّلاة.

١٧-باب ما جاء في أداء الصلوات الفائتة بالجماعة

٢٣٩٢. عن عمر بن الخطاب انه جعل يَسُبُّ كفَّارَ قُريش يومَ الخندقِ وقال: يا رسول الله، والله ما كِدْتُ أن أَصَلّيَ العصْرَ حتى كادتْ أن تغربَ الشمسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فوالله إن صَلَّيْتُها» فنزلنا إلى بُطْحانَ فتوضأ رسولُ الله ﷺ وتوضَّأنا. فصَلّى رسولُ الله ﷺ العصرَ بعد ما غربتِ الشمسُ، ثم صَلَّى بعدها المغربَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٦) وفي المواضع الأخرى، ومسلم في المساجد (٦٣١) كلاهما عن هشام (الدستوائي) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب فذكر مثله. واللفظ لمسلم، وقوله: «**فوالله إن صليتُها**» معناها ما صليتُها وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر، فإنه شق عليه

تأخير العصر إلى المغرب، فأخبره أنه لم يُصلها أيضاً. وجاء التصريح بذلك في حديث البخاري فقال فيه « والله ما صَلّيتُها ».

٢٣٩٣. عن أبي قتادة قال: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتَّى ابهارَّ الليلُ وأنا إلى جنبه. قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته. فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه. حتَّى اعتدل على راحلته. قال: ثمَّ سار حتَّى تهوَّر الليلُ، مال عن راحلته. قال: فدعمته. من غير أن أوقظه. حتَّى اعتدل على راحلته. قال: ثمَّ سار حتَّى إذا كان من آخر السَّحر مال ميلةً هي أشدُّ من المَيْلَتين الأُولَيين. حتَّى كاد ينجفلُ. فأتيته فدعمته. فرفع رأسه فقال: « من هذا؟ ». قلت: أبو قتادة. قال: « متى كان هذا مسيرك منِّي؟ ». قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: « حفظك الله بما حفظت به نبيَّه ». ثمَّ قال: « هل ترانا نخفى على الناس؟ ». ثمَّ قال: « هل ترى من أحدٍ؟ ». قلت: هذا راكبٌ. ثمَّ قلت: هذا راكبٌ آخر. حتَّى اجتمعنا فكنا سبعة رَكب. قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق. فوضع رأسه. ثمَّ قال: « احفظوا علينا صلاتنا ». فكان أوَّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين. ثمَّ قال: « اركبوا » فركِبنا. فسرنا حتَّى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثمَّ دعا بميضأَةٍ كانت معي، فيها شيءٌ من ماء. قال: فتوضَّأ منها وضوءاً دون وضوءٍ. قال:

وبقي فيها شيءٌ من ماء. ثمَّ قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأٌ». ثمَّ أذَّن بلالٌ بالصلاة. فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين. ثمَّ صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفَّارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثمَّ قال: «أما لكم فيَّ أُسوة؟». ثمَّ قال: «أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتَّى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». ثمَّ قال: «ما ترون الناس صنعوا؟». قال: «أصبح الناسُ فقدوا نبيَّهم. فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم. لم يكن ليُخلِّفكم. وقال الناسُ: إنَّ رسول الله ﷺ بين أيديكم. فإن يُطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».

قال: فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحمِي كلُّ شيءٍ. وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنا. عطشنا. فقال: «لا هُلكَ عليكم». ثمَّ قال: «أطلقوا لي غُمَري». قال: ودعا بالميضأةِ. فجعل رسول الله ﷺ يَصُبُّ وأبو قتادة يسقيهم. فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأةِ تكابوا عليها. فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا الملأَ، كلُّكم سيَرَوَى». قال: ففعلوا. فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم. حتَّى ما بقي غيري

وغير رسول الله ﷺ. قال: ثمَّ صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: « اشرب ». فقلت: لا أشرب حتَّى تشربَ يا رسول الله! قال: « إنَّ ساقي القوم آخرهم شرباً » قال: فشربتُ. وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتى الناس الماء جامِّين رواءً. قال: فقال عبدالله بن رباح: إني لأُحدِّث هذا الحديثَ في مسجد الجامع إذ قال عمرانُ بنُ حصين: انظر أيُّها الفتى كيف تحدِّث. فإنِّي أحدُ الرَّكْب تلك اللّيلة. قال، قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدِّث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدَّثتُ القومَ. فقال عمرانُ: لقد شهدتُ تلك الليلةَ وما شعرت أنَّ أحداً حفظه كما حفظته.

متَّفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٥) من وجهٍ آخر عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه مختصراً.

وفي الصلاة الفائتة أحاديث أُخرى انظرها في جموع الأذان، باب الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، وجموع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها.

شرح المفردات الغريبة:

ابهارَّ الليلُ: أي انتصف.

تهوَّرَ الليلُ: ذهب أكثرُه.

دعمته: أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها.

أطلِقوا غُمرِي: أي ايتوني به. والغمر القدح الصغير.

أحسنوا الملأَ: أي الخلق والعشرة.

جامِّين رواءً: أي مستريحين قد رووا من الماء.

كاد ينجفلُ: أي يسقط.

وضوءاً دون وضوءٍ: يريد وضوءاً خفيفاً.

١٨-باب ما جاء في نقصان الصّلاة

٢٣٩٤. عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إن الرجل لينصرفُ، وما كُتبَ إلا عُشْرُ صلاته، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبْعُها، سُدْسُها، خُمْسُها، رُبْعُها، ثُلْثُها، نِصْفُها ».

حسن: رواه أبو داود (٧٩٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر -يعني ابن مُضر، عن ابن عَجْلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر فذكر مثله.

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٩٤) عن صفوان بن عيسى، والطحاوي في مشكله (١١٠٣) من طريق حيوة بن شريح -كلاهما عن ابن عجلان به مثله.

إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

وأما عبدالله بن عنمة فاختلف فيه فقيل: إن له صحبة، شهد فتح الإسكندرية. ولكن قال ابن منده: « له صحبة، ولا تعرف له رواية » يعني عن النبي ﷺ. وهذا لا ينافي أن يروى عن غيره كما هنا وقد تابعه ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، فركع فيه ركعتين أخفَّهما وأتمَّهما، قال: ثم جلس. فقُمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: لقد خفَّفْتَ ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان! فقال: إني بادرتُ بهما، الشيطانَ أن يدخلَ عليَّ فيهما. قال: فذكر الحديث.

رواه الإمام أحمد (١٨٣٢٣) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي به إلا أن الإمام لم يذكر لفظ الحديث. وإنما ذكره في موضع آخر في حديث عبدالله بن عنمة كما سبق في سياق أبي داود، وسياق الإمام أحمد: رأيتُ عمار بن ياسر دخل المسجد فأَخَفَّ الصلاة قال: فلما خرج قُمتُ إليه، فقلت: يا أبا اليقظان لقد خفَّفْتَ. قال: فهل رأيتني انتقصتُ من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فإني بادرتُ بها سهوةَ الشيطان، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فذكر الحديث كما مضى.

رواه أحمد (١٨٨٩٤) عن صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا ابن عجلان به كما سبق.

والإسناد الثاني عند الإمام أحمد حسن لأجل محمد بن إسحاق وقد صرَّح التحديث، فانتفتْ منه تهمةُ التدليس، وهو حسن إذا صرَّح.

وابن لاس -ويقال له: أبو لاس، له صحبة. روى له البخاري تعليقاً، وهو مشهور بكنيته، ولا يعرف له اسمه ذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٦٨) في باب الكنية، في القسم الأول. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «له صحبة يعد في أهل المدينة، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان».

وللحديث طرق أخرى، والتي ذكرتُها هي أصحُّها. انظر للمزيد: «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨١).

١٩-باب خروج النساء لحضور الجماعات في المساجد

٢٣٩٥. عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعها».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٨)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وقيَّد حنظلة في روايته عن سالم بالليل. رواه البخاري (٨٦٥) عن عبيدالله بن موسى، عنه، ولكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله « **بالليل**» كما رواه مسلم عن ابن نمير، عن أبيه، عن حنظلة.

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**» فقال ابن لعبدالله بن عمر: لا نَدَعُهُنَّ يخرجْنَ فيتخذْنَه دَغَلاً. قال: فزَبَره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نَدَعُهُنَّ.

وفي رواية: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا.

وهذا الابن اسمه بلال، كما ذكره كعب بن علقمة، عنه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا النساء حُظُوظَهُنَّ من المساجد إذا استأذنوكم**» فقال بلال بن عبدالله بن عمر: والله لنمنعُهُنَّ. فقال له عبدالله: أقول: قال رسول الله ﷺ. وتقول أنت: لنمنعُهُنَّ. رواه مسلم من طريقه.

٢٣٩٦. عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعِشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لِمَ تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠) عن يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٤٢/ ١٣٦) دون قصة عمر من حديث عبيدالله به.

ويصلح أن يكون هذا الحديث من مسند ابن عمر، كما يصلح أن يكون من مسند عمر بن الخطاب، ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد (٢٨٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى

بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبدالله قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عاتكة ابنة زيد فكان يكره خروجها، ويكره منْعها، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا استأذن نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن** » إلا أنه منقطع، فإن سالم بن عبدالله بن عمر لم يدرك جده عمر، ولم يسمع منه.

ورواه مالك في القبلة (١٤) عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكتُ فتقول: والله لأخرجنّ إلا أن تمنعني. فلا يمنعُها.

٢٣٩٧. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، بيوتهن خير لهن ».

صحيح: رواه أبو داود (٥٦٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صَحَّ سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه لزيادة « **وبيوتهن خير لهن** ».

٢٣٩٨. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجْن وهُنَّ تفلاتٌ ».

حسن: رواه أبو داود (٥٦٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) كلاهما من طريق محمد بن عمرو به مثله.

والتفل: سؤ الرائحة، يقال: امرأة تفلة -إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

٢٣٩٩ . عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجْنَ تفلات».

حسن: رواه أحمد (٢١٦٧٣)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٩)، والبزار « كشف الأستار » (٤٤٥) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد فذكر مثله.

وإسناده حسن فإن محمد بن عبدالله بن عمرو صدوق، وباقي الرجال رجال الصحيح كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢-٣٣).

وصحّحه ابن حبان (٢٢١١) وأخرجه من هذا الطريق.

٢٤٠٠ . عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماءَ الله مساجِدَ الله، ولْيخرجْنَ تَفِلات ».

قالت عائشة: ولو رأى حالهن اليومَ منعهن.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٤٠٦) قال: حدثنا الحكم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، قال أبي يذكره عن أمه، عن عائشة فذكرت.

وإسناده حسن لكلام في عبدالرحمن بن أبي الرِّجَّال إلا أنه حسن الحديث.

وأبوه: أبو الرِجَّال مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وهو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري من رجال الشيخين.

وأمه هي: عمرة بنت عبدالرحمن التابعية المشهورة.

والحكم هو: ابن موسى القنطري أبو صالح البغدادي وثَّقه العجلي وابن سعد، وهو « صدوق » من رجال مسلم.

وأما قول عائشة فهو متفق عليه: رواه مالك في القبلة (١٥) عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت: لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهنَّ المساجدَ كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل.

قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو مُنع نساءُ بني إسرائيل المساجدَ؟ قالت: نعم.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٦٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به، ورواه مسلم في الصلاة (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله.

وقولها: ما أحدث النساء -يعني من الزّينة والطِّيب وحسن الثياب.

٢٠-باب النّهي للمرأة أن تشهد الصّلاة إذا أصابتْ من البخور

٢٤٠١. عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ قال: « إذا شهدَتْ إحداكن العِشاءَ فلا تطيَّبْ تلك الليلة ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٣) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب فذكرته.

وفي رواية محمد بن عجلان، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: « **إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طيباً** ».

٢٤٠٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أيُّما امرْأةٍ أصابت بَخُوراً فلا تشهدْ معنا العِشاءَ الآخرةَ ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٤) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد ابن خُصيفة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

٢٤٠٣. عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « أيما امرأة تطيبتْ، ثم خرجتْ إلى المسجد، لم تُقبلْ لها صلاةٌ حتى تغتسلَ غُسْلَها من الجنابة ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجة (٤٠٠٢) كلاهما من طريق سفيان بن عُيينة، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال: لقيتْه امرأةٌ وجد منها ريحَ الطيب يَنْفَحُ، لذيلها إعصار فقال: يا أمةَ الجبَّار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّى أبا القاسم يقول: فذكر الحديث. واللفظ لأبي داود.

وفي حديث ابن ماجة: يا أمةَ الجبَّار أين تريدين؟ قالت: المسجد.

وهذا إسناد فيه مقال، فإن عاصم بن عبيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيفٌ، إلا أنه توبع فرواه البيهقي (٣/ ١٣٣) من طريق عبدالرحمن ابن الحارث بن أبي عبيد -من أشياخ كوثي مولى أبي رُهم الغفاري- عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضُحى فلقيتنا امرأةٌ بها من العطر شيء، لم أجد بأنفى مثله قط. فقال لها أبو هريرة: عليكِ السلام. فقالت: وعليك. قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد. قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: فإن حِبِّي أبا القاسم أخبرني: « **أنه لا تُقبل لامرأة صلاة تطيبتْ بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غُسلها من الجنابة** » فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلِّي.

قال البيهقي: «جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبدالرحمن بن الحارث ابن أبي الحارث بن أبي عبيد، ورواه عاصم بن عبدالله، عن عبيد مولى أبي رُهم». انتهى.

وعبيد مولى أبي رُهم حسن الحديث. وعبدالرحمن بن الحارث لا بأس به.

ورواه النسائي (٥١٢٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن

داود بن علي بن عبدالله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعتُ صفوان بن سُليم، ولم أسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا خرجت المرأةُ إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة** » مختصراً، وإسناده صحيح غير الرجل المبهم الذي لم يُسم، وإن كان وصف بالثقة، والأصل في ذلك أن يُسمى لينظر فيه. والغالب أنه عبيد مولى أبي رُهم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي كلاهما من طريق الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: مرتْ بأبي هريرة امرأةٌ وريحُها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا يقبل الله من امرأة صلاةً خرجت إلى المسجد وريحُها تعصف حتى ترجع فتغتسل** ». إلا أنه منقطع، فإن موسى بن يسار وهو الأردني لم يلق أبا هريرة، قال أبو حاتم: هو شيخ مستقيم الحديث.

وروى له الترمذي حديثاً في زكاة العسل وقال: في إسناده مقال.

وبمجموع هذه الأسانيد يرتقى الحديث إلى حسن لغيره، وهو لا بأس به في الشّواهد.

٢٤٠٤. عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « إذا استعطرتِ المرأة فمرتْ على القوم ليجدوا ريحَها فهي كذا وكذا » قال قولاً شديداً.

حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣) عن مسدد، حدثنا يحيى (ابن سعيد) أخبرنا ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى فذكره.

ورواه الترمذي (٢٧٨٦) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به ولفظه «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرتْ بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني زانية.

ورواه النسائي (٥١٢٦) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا ثابت، وهو ابن عمارة به ولفظه: « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية** ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢٤)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٣٩٦) كلاهما من طريق ثابت بن عمارة به.

وثابت بن عمارة مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث، وقد وثَّقه ابن معين والدارقُطني. وقال النسائي: لا بأس به.

٢١-باب صلاة المرأة في بيتها أفضل

٢٤٠٥ . عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها ».

حسن: رواه أبو داود (٥٧٠) عن ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

إسناده حسن لأجل عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي القيسي فإنه مختلف فيه، وثَّقه ابن معين وقال ابن سعد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس. ومثله يحسن حديثه.

وصحّحه الحاكم (١/ ٢٠٩) وقال: على شرط الشيخين، وقد احتجا جميعاً بالمورِّق بن مشرج العجلي، كما صحّحه أيضاً ابن خزيمة. فرواه بلفظين أحدهما هذا (١٦٩٠) عن ابن المثنى أبي موسى به مثله.

والثاني (١٦٨٥) فرواه أيضاً عن أبي موسى محمد بن المثنى به ولكن لفظه: « **إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها** ».

ورواه الترمذي (١١٧٣) من طريق عمرو بن عاصم به، واقتصر على قوله: « **المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان** » وقال: « حسن غريب ».

٢٤٠٦. عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ، وانها إذا خرجتْ استشرفَها الشيطانُ، وانها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعرِ بيتِها».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (٢٣٢٢) عن إبراهيم (هو ابن هاشم البغوي)، أخبرنا عاصم بن النضر، أنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادةن عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٤): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

وإسناده حسن من أجل عاصم بن النضر وهو ابن المنتشر الأحول التيمي فإنه حسن الحديث. وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري من كبار أئمة الحديث، فرواه مرّةً هكذا، ومرّةً من مسند ابن مسعود كما في الحديث الذي قبله.

٢٤٠٧. عن أم حُميد امرأة أبي حُميد الساعدي أنها جاءت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: « قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتِك خير من صلاتِك في دارك، وصلاتُك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ».

قال: فأمرتْ فَبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلَمِه، فكانت تُصلي فيه حتى لقيت الله عزوجل.

حسن: رواه أحمد (٢٧٠٩٠) عن هارون (بن معروف)، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حُميد فذكرت مثله.

ورواه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٣-٣٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان.

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن سويد الأنصاري لم يوثِّقه غير ابن حبان، وهو من رجال «التعجيل» ولكنه توبع.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٥(٣٥٦))، والبيهقي (٣/ ١٣٢) كلهم من طريقين عن عبدالحميد بن المنذر بن أبي حميد، عن أبيه، عن جدته أم حُميد فذكرت مثله.

وبهذه المتابعة يرتفع إلى درجة الحسن.

٢٤٠٨. عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

حسن: رواه أحمد (٢٦٥٤٢، ٦٥٧٥)، وأبو يعلى (٧٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ (٧٠٩))، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١) كلهم من طرق عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

وإسناده حسن من أجل السائب بن عبد الله مولى أم سلمة، وثّقه ابن حبان، وليس في حديثه ما ينكر عليه، بل له أصل كما مضى فيحسّن حديثه.

جموع ما جاء في السنن الرواتب والنوافل مطلقًا

١- باب ما جاء في فضل النوافل

٢٤٠٩. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادَى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحِبَّه، فإذا أحببتُه كنت سَمْعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به، ويَده التي يبطِشُ بها، ورجلَه التي يمشِي بها، وإن سألني لأُعْطِينَّه، ولئِن استعاذني لأعِيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددِي عن نفس المؤمن، يكره الموتَ، وأنا أكره مساءتَه».

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) عن محمد بن عثمان، حدثنا خالد ابن مخَلْد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

انفرد البخاري في إخراج هذا الحديث وفي إسناده خالد بن مخَلْد وهو: القطواني الكوفي، أبو الهيثم تكلم فيه غير واحد من أهل العلم قال أحمد: له مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط في التشيع.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ولكن قال يحيى وغيره: لا بأس به.

وساق له ابن عدي عدة أحاديث وليس فيها حديث أبي هريرة هذا، وقال: لا بأس به إن شاء الله.

وشدَّد فيه الحافظ الذهبي في ترجمته في «الميزان» فبعد أن ذكر أقوال أهل العلم في

خالد بن مخلد، ثم ذكر حديث أبي هريرة ثم قال: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرَّجه من عدا البخاريّ، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار».

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤١) فقال: ليس هو في مسند أحمد جزماً، وإطلاق أنه لم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ثم قال: وللحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا».

وهو يقصد بالطرق هنا الشّواهد، لأنه لم يذكر طريقاً لحديث أبي هريرة.

وأما الشواهد التي ذكرها فهي عن عائشة، وأبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وأنس، وحذيفة، ومعاذ بن جبل، وفي كل منها مقال، ولذا تجاوزتُ عنها ولم أذكرها، ولكن يثبت من هذه الشواهد الضّعيفة بأن حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري له أصل كما قال الحافظ ابن حجر.

٢٤١٠. عن أبي هريرة قال: مرَّ النبي ﷺ على قبرٍ دُفِنَ حديثا فقال: «ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون يزيدهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم».

حسن: رواه ابن صاعد في زوائده على الزهد لابن المبارك (٣١)، والطبراني في الأوسط (٩٢٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٥) كلهم من طرق عن حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن فيه حفص بن عبد الله الحلواني قال عنه أبو حاتم: "صدوق".

وحسّنه أيضا ابن صاعد، والمنذري في الترغيب (٥٧١).

٢- باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٢٤١١. عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسولُ الله ﷺ حُجيرةً بخصَفَةٍ أو حصيرٍ، فخرج رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيها. قال: فتتبع إليه رجال، وجاؤُا يُصلون بصلاته، قال: ثم جاؤا ليلةً فحضروا. وأبْطأَ رسولُ الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا البابَ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مازال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم. فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خيرَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبةَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١) كلاهما من طريق سالم أبي النضر مولى عمر بن عبدالله، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت فذكره، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري: وذلك في رمضان، فصلى فيها لياليَ، فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم ذلك جعل يقعدُ، فخرج إليهم فقال» فذكر مثله.

٢٤١٢. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧) كلاهما من حديث يحيى، عن عبدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

وعبيدالله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني.

٢٤١٣ . عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « مثلُ البيتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثلُ الحي والميت ».

متفق عليه: رواه البخاري في الدّعوات (٦٤٠٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٩) كلاهما عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبدالله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى فذكره واللفظ لمسلم.

وأما لفظ البخاري: « **مثلُ الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه مثلُ الحي والميت** ».

قال الحافظ: هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وأخرجه مسلم عن أبي كريب وهو: محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**» وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان (٨٥٤) في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى، عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة، عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن عبدالله بن براد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبدالرحمن المسروقي والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة. فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدَّث به بُريد بن عبدالله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يُشعر بأنه رواه من حفظه، وتجوَّز في روايته..» «الفتح» (١١/ ٢١٠).

٢٤١٤ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان يَنْفِرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورةُ البقرة ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (وهو: ابن عبدالرحمن القاري) عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

٢٤١٥. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعلْ لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش.

ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش فجعله من مسند أبي سعيد كما سيأتي.

٢٤١٦. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قضى أحدكم صلاتَه في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، إن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٣٧٦) عن محمد بن بشار وغيره، عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١١٥٦٧) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤٨٣٧)، عن سفيان فذكر مثله.

وصحّحه ابن خزيمة (١٢٠٦)، ورواه من طريق عبدالرحمن مهدي وقال: « روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ولم يذكروا أبا سعيد ».

قلت: وهو يشير إلى بعض طرق الحديث الذي أخرجه مسلم كما سبق وكله صحيح. فالذي يظهر أن جابر بن عبدالله مرة كان يروي عن أبي سعيد، وأخرى عن رسول الله ﷺ

مباشرة بدون ذكر أبي سعيد وهو أمر كان معروفاً عند الصّحابة رضي الله عنهم جميعاً.

ولحديث أبي سعيد الخدري طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها منها ما رواه الإمام أحمد (١١١١٢) من طريق ابن لَهَيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد فذكر مثله إلا بزيادة: « فليصل في بيته ركعتين » وابن لهيعة فيه كلام معروف ولعل هذه الزيادة من تخليطه.

ومنها ما رواه أبو يعلى (١٤٠٨) عن سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيدالله بن أبي حُميد، عن أبي مليح قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده ضعيف، سفيان بن وكيع بن الجراح متكلم فيه، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويقال: إن السبب في ذلك أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه.

وأبو المليح بن أسامة لم يسمع من أبي سعيد.

٢٤١٧. عن عبدالله بن سعد قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيهما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: « ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبةً ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٧٨) عن أبي بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد فذكر مثله وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٢) من طريق عبدالرحمن به مثله. وسبق ذكر هذا الإسناد في كتاب الحيض باب مؤكلة الحائض وسؤرها.

ويُروى بهذا الإسناد مطولاً ومختصراً، وقد جمع الإمام أحمد الأمور كلها في مسند

عبدالله بن سعد (١٩٠٠٧)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية -يعني ابن صالح-، عن العلاء -يعني ابنَ الحارث-، عن حَرَام بن حكيم، عن عمِّه عبدالله بن سَعْد: أَنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عما يوجب الغُسْلَ، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصَّلاة في المسجد، وعن مُؤَاكلَةِ الحائض. فقال: « **إنَّ الله لا يَستَحي من الحق، أما أنا فإذا فعَلْتُ كذا وكذا** » فذكر الغُسْلَ، قال: « **أَتَوَضَّأ وُضُوئِي لِلصَّلاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي** » ثم ذكر الغُسل، فأغسلُ من ذلك فَرْجي وأَتَوَضَّأ، وأمَّا الصلاةُ في المسجد والصلاةُ في بيتي، فقد تَرَى ما أَقْرَب بَيْتي منَ المَسْجِد، ولأن أصَلِّي في بَيْتي أحَبُّ إليَّ من أن أُصَلِّي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأمَّا مُؤاكلةُ الحائِض فواكِلْها ».

واختلف في اسم والد حرام، فقيل هو: حكيم، كما في هذه الرواية، وقيل: معاوية، فظن بعض من ترجم له أنه اثنان، والصواب هما واحد كما نبَّه عليه الخطيب في « موضع أوهام الجمع والتفريق » والحافظ في التقريب في ترجمة « حرام بن حكيم » غير أنه لا يرتقى إلى درجة « ثقة » كما قال الحافظ، ولذا حسَّنه لما فيه من كلام خفيف.

٢٤١٨ . عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فصلَّى بنا المغرب في مسجدنا. فلما سلَّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » للسبحة بعد المغرب.

حسن: رواه أحمد (٢٣٦٢٤) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد فذكره.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، فإنه صرَّح بالتحديث، ورواه ابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق إلا أنه لم يصرح فيه بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (١١٦٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق به مثله.

وفيه شيخ ابن ماجه وهو: عبد الوهاب بن الضحاك متروك كذَّبه أبو حاتم: وقال أبو

داود: كان يضع الحديث.

ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

وقد صحَّ عن عائشة وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعـــد المغرب في البيت.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صَلَّى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**».

رواه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٦٠٠) كلهم عن ابن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق عن كعب فذكر مثله.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٢٠١) وفيه إسحاق ابن كعب بن عجرة مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

ولذا قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما رُوي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني، عن النبيّ ﷺ: « **لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها** ». رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٠)، والطبراني في الكبير (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني فذكر مثله، وإسناده ضعيف لأجل الانقطاع فإن عطاء هو: ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد كما قال ابن المديني، جامع التحصيل (٢٣٧).

ولعطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد حديث سيأتي في كتاب الصوم.

وكذلك ما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً** » فالصواب فيه أنه مرسل، رواه مالك في قصر الصلاة (٧٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

ورواه ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة. وابن لهيعة ممن اختلط والراوي عنه حسن بن موسى الأشيب وهو ممن رُوي عنه بعد الاختلاط، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٦) ورواه أبو يعلى (٤٨٦٧) عن عبدالرحمن بن صالح، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ولفظه « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم** ».

وعبدالرحمن بن صالح هو: الأزديّ القتكي « صدوق يتشيع » كما في التقريب.

قال الدارقطني: والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

ونقل عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه قال: لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة « العلل » (١/ ١٣٥).

وأبو الأسود هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، يقال له: يتيم عروة.

٣- باب ما جاء في المحافظة على سنن الرواتب قبل الصلوات المفروضة وبعدها

٢٤١٩. عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيتٌ في الجنة ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو خالد (سليمان بن حيَّان) عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عَنْبَسَةُ بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسارُّ إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول، فذكرت الحديث.

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتُهن من رسول الله ﷺ. قال عَنْبسةُ: فما تركتهن منذ سمعتُهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عَنْبَسَة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

وفي رواية بشر بن المفضل عن داود: ثنتي عشرة سجدة تطوعاً.

وفي رواية شعبة عن النعمان بن سالم: غير فريضة.

هكذا رواه أيضاً أبو داود (١٢٥٠) من طريق ابن علية، ثنا داود بن أبي هند به مثله بدون تفصيل.

ورواه الترمذي (٤١٥) من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها مبيناً فقال في حديثه: «**أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**». قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال فإن أبا إسحاق وإن كان قد اختلط ولكن سفيان الثوري وشعبة رويا عنه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي (١٨٠٣، ١٨٠٤) هكذا، لكنه قال: « **وركعتين قبل العصر** » بدل «**ركعتين بعد العشاء**» رواه من وجهين من طريق فليح بن سليمان، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق به، ومن طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به.

قال النسائي: فليح بن سليمان ليس بالقوي. انتهى.

وكذلك رواه من طريق ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها مثله.

قلت: كلُّ هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق كانت روايتهم بعد الاختلاط، فذكر الركعتين قبل العصر في روايتهم شاذة وإن كانت ثبتت ذلك في الأحاديث الأخرى كما سيأتي في حديث علي بن أبي طالب.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنّة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظّهر، وركعتين بعد الظّهر،**

وركعتين ـ أظنّه قال: قبل العصر ـ، وركعتين بعد المغرب ـ أظنّه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة ». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١١٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة (٢/ ١٠٩ ـ تحقيق اللّحام) قال: حدّثنا محمد بن سليمان الأصبهانيّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه النسائيّ (١٨١١) عن محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدّثنا يحيى بن إسحاق، حدّثنا محمد بن سليمان، به، مختصراً بقوله: « **من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنّة** ».

قال النسائيّ: «هذا خطأ، و محمد بن سليمان ضعيف، وهو ابن الأصبهانيّ».

وقد سئل الدارقطنيّ عن هذا الحديث فقال: رواه فليح بن سليمان عن سهيل، عن أبي إسحاق السبعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة. وقول فليح أشبه بالصواب. انظر: العلل (١٥٠٠).

٢٤٢٠ . عن عبدالله بن شقيق قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يُصَلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيُصلي ركعتين، وكان يُصلي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيُصلي ركعتين، ويُصلي بالناس العِشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يُصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا

هُشيم، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق فذكره، ورواه البخاري في التهجد (١١٨٢) عن مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.**

٢٤٢١. عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عَشْرة ركعةً سوى الفريضة، بُنِيَ له بيت في الجنة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٧٠٩) والطبراني في الأوسط (٩٤٣٢) والبزار -كشف الأستار (٧٠٢) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن هارون أبي إسحاق الكوفي من همدان، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون أبي إسحاق وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: مشهور. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٩) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٨٢) وهو من رجال التمييز جاء اسمه في التهذيب في الكنى.

والحديث أورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣١) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» والبزار، وقال: لم يتابع هارون أبي إسحاق على هذا الحديث».

قلت: هارون كما سبق ليس بمتهم بل هو حسن الحديث، ولم يأتِ بحديث غريب، فلا يضره عدم المتابعة.

وأما ما رُوِي عن **عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرةَ ركعةً من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».** فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠) كلهم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي،حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، والمغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». انتهى.

وفي «التلخيص الحبير» (٥٠٢): قال أحمد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال النسائي: هذا خطأ، ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة. يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة». انتهى.

٢٤٢٢. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصَلِّي بعد الجُمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٩) عن نافع، عن ابن عمر، والبخاري في الجمعة (٩٣٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٩) عن عبيدالله، عن نافع به، وقال فيه: فأما المغرب والعشاء والجمعةُ فصليت مع النبي ﷺ في بيته.

ومن طريقه رواه أيضاً البخاري في التهجد (١١٧٢).

وفي رواية أيوب، عن نافع، قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات فذكر مثله إلا أنه جعل ركعتين قبل الصبح موضع ركعتين بعد الجمعة، رواه البخاري في التهجد (١١٨٠) عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب.

وقال فيه: حدثتني حفصةُ: أنه كان إذا أذَّن المؤذِّن وطلع الفجرُ صلى ركعتين.

قول ابن عمر: «**كان النبيّ ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين**» لعلّه فعل ذلك أحياناً وإلاّ فالغالب أنه كان ﷺ يُصَلِّي في البيت قبل الظهر أربعاً، كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة، وهي أعلم بصلاة رسول الله ﷺ في بيته.

٤- باب ما جاء من تطوع النبي ﷺ بالنهار

٢٤٢٣. عن عاصم بن ضَمْرَةَ السَّلُوليِّ، قَال: سَألْنَا عليًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُول الله ﷺ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونَه، فقلنا: أخبِرْنا به نَأخُذْ منه ما اسْتَطعْنا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجر يُمْهِلُ، حتى إذا كانت الشمس من هاهُنا، يعني من قِبَلِ المُشْرِقِ بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالتِ الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصِلُ بينَ كلِّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المُقرَّبين والنَّبِيِّينَ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

قال عَلِيٌّ: فتلك سِتَّ عشرة ركعةً، تطوُّعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقَلَّ من يداومُ عليها.

قال وكيع، زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابتٍ، يا أبا إسحاق! ما أحبُّ أن لي بحديثك هذا ملْءَ مسْجِدِك هذا ذَهَباً.

حسن: رواه ابن ماجه (١١٦١) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان وأبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة السلولي فذكره.

ورواه الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤)، وأبو داود (١٢٧٢) كلهم من طريق شعبة،

عن أبي إسحاق به مختصراً ومطولاً.

قال الترمذي: «حسن. وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء رُوِي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا. ورُوي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يُضعف هذا الحديث، وإنما ضعَّفه عندنا -والله أعلم- لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث».

قلت: وهو كما قال، فإن عاصم بن ضمرة في أقل أحواله حسن الحديث كان الإمام أحمد يقول: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة.

وأما الجوزجاني فطعن في عاصم لأجل هذا الحديث طعناً شديداً وجعله قريباً من الحارث الأعور. وهذا فيه مبالغة من الجوزجاني، فأين عاصم بن ضمرة الذي قال فيه الإمام أحمد هو حجة عندي من الحارث الأعور الكذاب، والله لا يحب الظلم والعدوان.

قال الحافظ في التهذيب: «تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ: سلْ عليّاً. فليس بعجب أن يروى الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما التطوع»، انتهى.

وأما أبو إسحاق فهو مدلس، ولكن روى الترمذي والنسائي وصحّحه ابن خزيمة (١٢١١) كلهم من طريق شعبة القائل: كفيتكم تدليس أبي إسحاق، كما أنه صرَّح بسماعه من عاصم بن ضمرة عند أبي داود الطيالسي (١٣٠).

ومنهم من رد هذا الحديث بأن السنة القبلية للعصر لم تثبت في أحاديث أخرى.

قلت: وهذه أيضاً ليست بحجة فقد ثبت عن ابن عمر أربع ركعات قبل العصر كما سيأتي وهو لا يخالف ما مضى من قوله: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات وليس فيه أربع

قبل العصر قال الحافظ ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، ولم يخبر عن ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة » «زاد المعاد» (١/ ٣١٢).

كما أن هذا لم يكن من دأبه ﷺ فإنه قلما يداومُ عليها كما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق. « البيهقي » (٢/ ٥١).

و مما يقوي صحة هذا الحديث قول حبيب بن ثابت في آخر حديث ابن ماجه: «يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً».

وأما اختصار الحديث وتطويله فاختلف أصحابه كما بوّب عليه النسائي بقوله: « ذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق »

فما رواه من أصحابه الذين كثرت ملازمتهم له فهو مقبول، وما رواه من أصحابه الذين لم تكثر ملازمتهم له، وهو مخالف لغيرهم فهو مردود وشاذ.

ولعل مما انفرد به حصين بن عبدالرحمن عنه ما رواه النسائي عن محمد ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن أبي إسحاق عنه وقال في آخره: «ويجعل التسليم في آخره».

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم بعد كل ركعتين، وهو الذي يرويه غيره من أصحاب أبي إسحاق.

٥- باب ما جاء في تأكيد ركعتي الفجر

٢٤٢٤ . عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٩)، ومسلم في المسافرين (٧٢٤/ ٩٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير،

عن عائشة فذكرت.

وفي رواية حفص عن ابن جريج به قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شيء من النوافل أسرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر، رواه مسلم عن ابن نمير عنه.

ورواه ابن خزيمة (١١٠٨) عن عبدالله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ به وزاد فيه: « **ولا إلى غنيمة** ».

٢٤٢٥ . عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ».

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٧٢٥) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وفي رواية: « **لهما أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً** ».

٢٤٢٦ . عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي خيرٌ من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر ».

حسن: رواه البيهقي (٢/ ٤٦٩) عن أبي عبد الله الحافظ (هو الحاكم)، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني، ثنا عمر بن محمد بن بجير، ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل العباس بن الوليد البيروتي فإنه حسن الحديث.

قال البيهقي: "وهذا حديث استغربه يحيى بن معين، وأثنى على معاوية بن سلام، واستحسنه محمد بن إسحاق بن خزيمة".

قلت: لأن المشهور أن الصلاة التي زيدت على خمس وهي الوتر.

٢٤٢٧. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمرَ بالركعتين قبل صلاة الفجر.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٤٥٥) عن أبي بكر بن إسحاق (هو الصغاني) حدثنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا ابنُ أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر (هو الشعبي)، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ثور الأزدي الكوفي، روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في الثقات، وهو من التابعين، وسئل أبو داود عنه فقـال: "كوفيٌّ جليلٌ أدركَ أصحابَ رسول الله ﷺ". فمثله يحُسّن حديثه إذا لم يكن في حديثه نكارةٌ، وله أصولٌ صحيحةٌ، وهذا منه.

والأمرُ هنا محمولٌ على التأكيد، لأن ركعتي الفجر ليستا بواجبتين.

وأما ما روي عن أبي هريرة « **لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل** » فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٩٢٥٣ و٩٢٥٨) وفيه ابن سيلان وهو مجهول الحال، قال ابن القطان: لأنه لم يرو عنه غير محمد بن زيد بن المهاجر بن منقد. وهو مخرج في «المنة الكبرى» (٢/ ٢٩٣).

٦- باب ما جاء في القراءة في ركعتي الفجر

٢٤٢٨. عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الآخرة منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية في الثانية: ﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾

[آل عمران: ٦٤].

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والرواية الثانية من طريق أبي خالد الأحْمَر، كلاهما عن عثمان بن حَكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره فذكر الحديث.

٢٤٢٩. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ١﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦) قال: حدثني محمد بن عبَّاد وابن أبي عمر، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

والمقصود من هذه القراءة في ركعتي سنة الفجر.

٢٤٣٠. عن أبي هريرة أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [سورة آل عمران: ٨٤] في الرّكعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩﴾ [سورة البقرة: ١١٩] شكّ الدّراورديّ.

حسن: رواه أبو داود (١٢٦٠) عن محمد بن الصباح بن سفيان، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى -، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه أيضاً البيهقي (٣/ ٤٣) من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراورديّ.

وإسناده حسن من أجل عثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني، كان قاضيا بالمدينة، روى

عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٢٠٠). وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" وقال: «أُراه يعدّ في أهل المدينة».

قال ابن بكار: «أمّه أمّ ولد، وكان على قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولاه أمير المؤمنين المنصور قضاءه، وكان مع المنصور حتى مات بالحيرة قبل أن يبني أمير المؤمنين مدينة السلام».

فمثله يحسّن حديثه، وخاصة إذا كان له أصول صحيحة.

وكذلك فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو حسن الحديث أيضاً.

٢٤٣١. عن ابن عمر قال: رمَقْتُ النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

صحيح: رواه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: « حديث ابن عمر حديث حسن، لا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقد رُوِيَ عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً. وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ. قال: سمعت بندار يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، وأبو أحمد اسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي الأسدي ». انتهى.

ورواه النسائي (٩٩٢) من وجه آخر عن أبي الجوَّاب، قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأبو الجوَّاب اسمه: أحوص بن جوَّاب -بفتح الجيم، وتشديد الواو، الضبي، قال ابن

معين ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق.

وعمار بن رُزيق –مصغر– الضبي أو التيمي، وثّقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازيّ، وقال أبو حاتم: "لا بأس به".

٢٤٣٢ . عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه» وقرأ في الآخرة: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ حتى انقضتِ السورةُ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه».

فقال طلحة: فأنا أَستَحِبُّ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

حسن: أخرجه ابن حبان (٢٤٦٠) فقال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن عبدالله ابن يزيد بن عبدالله بن أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (١/ ٢٩٨) عن محمد بن إبراهيم البغدادي، عن يحيى بن معين به مثله.

وإسناده حسن فإن يحيى بن عبدالله بن يزيد وشيخه طلحة بن خراش «صدوقان».

وفي الباب ما رُوي عن ابن مسعود. رواه الترمذي وغيره، وفيه عبد الملك ابن الوليد بن معدان ضعيف. وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة أيضاً في هذا الباب.

٧- باب ما جاء في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر

٢٤٣٣ . عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا

سكت المؤذِّن عن الأذان لصلاة الصُبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٢٩) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة فذكرته، ورواه البخاري في الأذان (٦١٨) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المسافرين (٧١٨) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به، إلا أن البخاري قال في لفظ الحديث: « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف المؤذِّن للصبح، وبَدَأ الصبح صلَّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ».

فقوله: اعتكف قد استشكله كثير من العلماء وأجابوا عنه بأجوبة غير مقنعة فرجح الحافظ ابن حجر أنه محرف من لفظ « سكت ».

٢٤٣٤. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب أم لا؟.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧١)، ومسلم في المسافرين (٧٢٤/ ٩٢) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة فذكرته. ورواه مالك في صلاة الليل (٣٠) عن يحيى بن سعيد، عن عائشة. فأسقط في الإسناد اثنين.

وفي رواية شعبة عندهما عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمته عمرة به.

ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة.

وعمرة هي: ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة فتكون هي عمة أبيه على الصحيح.

وفي البخاري (١١٧٠) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.**

٨- باب وقت ركعتي الفجر

٢٤٣٥. عن حفصة قالت: كان النبي ﷺ إذا أضاء الفجرُ صلى ركعتين.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣: ٨٩) عن محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أخبرتني حفصة فذكرت.

وفي رواية عن زيد بن محمد قال: سمعتُ نافعاً يحدث عن ابن عمر عنها قالت: إذا طلع الفجر لا يُصلي إلا ركعتين خفيفتين.

ورواه ابن ماجه (١١٤٣) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجرُ صلى ركعتين. ظاهر إسناده صحيح غير أن المحفوظ هو عن ابن عمر، عن حفصة كما سبق.

٢٤٣٦. عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦١٨) عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: أخبرتني حفصة، فذكرت الحديث.

٢٤٣٧. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، يخففهما.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) عن عمرو الناقد، ثنا عبدة بن سليمان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وفي رواية: إذا طلع الفجر.

وفي رواية: كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

٢٤٣٨ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١١٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فذكرت مثله.

وإسناده صحيح، وأبو إسحاق وإن كان اختلط إلا أن أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٩- باب ما جاء في كراهية الاشتغال بركعتي الفجر إذا أقيمتِ الصلاة

٢٤٣٩ . عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَة قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يُصَلِّي، وقد أُقيمتْ صلاةُ الصبح فكلَّمه بشيءٍ، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يُصَلِّي أحدكم الصبح أربعاً؟» هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناسُ، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبحَ أربعاً ، الصبحَ أربعاً».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١١) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك بن بحينة فذكره.

وقوله: عبدالله بن مالك بن بُحينة، والصواب: عبدالله بن بُحينة، فإن بُحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقبها هي والدة عبدالله، لا والدة مالك.

ومالك هو: والد عبدالله، ويكون اسمه الكامل هكذا: عبدالله بن مالك ابن القِشْب.

قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب.

وعلى هذا فيجب أن يكتب ابن بُحينة بزيادة ألف، ويُعرب إعراب عبدالله كما في عبدالله بن أبيّ ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية، انظر «الفتح» (٢/ ١٤٩-١٥٠).

وقوله: لاث به، أي: دار به، ولاذ به.

٢٤٤٠. عن عبدالله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: « يا فلان بأي الصلاتين اعتدت، بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟ ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٢) من طريق عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِس فذكر مثله.

٢٤٤١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا أُقيمتِ الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) عن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن وَرْقاءَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: فذكره. ورواه أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مثله.

قال حماد: ثم لقيت عمرواً فحدَّثني به ولم يرفعه. انتهى.

قلت: كذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه.

قال الترمذي: والحديث المرفوع أصح عندنا.

وكذلك رجح المرفوعَ البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٢) والنووي في «شرح مسلم» والبيهقي وغيرهم، لأن في الرفع زيادة، وهي مقبولة عند الجمهور.

وأما ما ورد من استثناء ركعتي الفجر ففي الإسناد حجاج بن نُصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، وهم كلهم ضعفاء وهو مخرج بالتفصيل في «المنة الكبرى» (٢/ ٣١٠).

٢٤٤٢. عن ابن عباس قال: أقيمت صلاةُ الصبح، فقام رجل يُصَلِّي الركعتين، فجذب رسولُ الله ﷺ بثوبه فقال: «أتُصلي الصُبح أربعاً؟».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٣٠) عن يزيد، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكر مثله.

ورواه أيضاً (٣٣٢٩) عن وكيع، عن صالح بن رستم به ولفظه: **أُقيمت الصلاة، ولم أُصل الركعتين فرآني وأنا أصليهما فجذبني وقال: «أتُريد أن تُصلي الصبح أربعاً؟»** فقيل لابن عباس: عن النبي ﷺ قال: نعم. فظهر من هذا أن الذي كان يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة هو ابن عباس نفسه ومثله رواه أيضاً أبو يعلى (٢٥٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢٤)، والحاكم (١/ ٣٠٧) كلهم من طرق عن وكيع به مثله.

ورواه ابن حبان (٢٤٦٩) في صحيحه من وجه آخر عن أبي عامر الخزاز - وهو صالح بن رستم به مثله.

وإسناده حسن فإن صالح بن رستم وإن كان من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه والخلاصة أنه حسن الحديث. وتفرد يحيى بن سعيد القطان فرواه عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل المسجد لصلاة الغداة، وإذا رجل يُصلي ركعتي الفجر فذكر الحديث.

رواه البزار -كشف الأستار- (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا يحيى بن سعيد

القطان فذكره.

قال البزار: « رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى عن أبي عامر ».

قلت: لا يضر تفرد يحيى بن سعيد فإنه ثقة حافظ، وشيخ شيخه وهو أبو يزيد ـ المدني من أهل البصرة، لا يعرف اسمه، ولكنه اشتُهِر بكنيته، وثَّقه ابن معين وروى له البخاري، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

٢٤٤٣. عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمتِ الصلاةُ، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: « أصلاتان معا؟ » فنهى أن يُصلَّى في المسجد إذا أقيمت الصلاة.

حسن: رواه ابن خزيمة (١١٢٦) عن علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب- قال: ثنا محمد بن عمار -يعني الأنصاري، عن شريك بن عبدالله- وهو ابن أبي نمر -عن أنس قال: فذكره.

وإسناده حسن لأجل ابن أبي نمر فإنه وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه، والخلاصة أنه « صدوق يخطئ ».

ورواه البزار من طريق ابن أبي نمر به وجعل أن ذلك في صلاة الصبح.

وهذا الحديث رُوِي مرفوعاً ومرسلاً، فأما المرفوع فكما ذكرتُ، ورواه مالك في صلاة الليل (٣١) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: « **أصلاتان معاً؟ أصلاتان معا؟** » وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. انتهى.

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٥/ ٣٠٢) رواه الوليد بن مسلم، عن مالك فأسنده عن أنس، والصواب عن مالك مرسلاً ».

وهو كما قال فإنه رُوِيَ عن مالك مرسلاً، وعن غيره مرفوعاً ومرسلاً.

قال ابن خزيمة: روىَ هذا الخبر مالكُ بن أنس وإسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً، وروى إبراهيم بن طهمان، عن شريك كلا الخبرين عن أنس، وعن أبي سلمة جميعاً.

حدثنا بهما محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبدالله، نا إبراهيم بن طهمان، بالإسنادين جميعاً منفردين، خبر أنس منفرداً، وخبر أبي سلمة منفرداً ». انتهى.

٢٤٤٤. عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يُقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه وقال: « ألا كان هذا قبل هذا؟ ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع البحرين (٧٧١) عن أحمد بن حمدان أبي سعيد التستري بعبادان، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن سليمان الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن يوسف الصيرفي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٧٥): «رجاله موثقون».

ونقل الشوكاني في « النيل » (٢/ ٣١٤) عن العراقي أنه قال: «إسناده جيد».

وفي الباب أيضاً عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وفي أسانيدهم كلام، وأحاديث الباب تدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة.

وأما ما رواه ابن ماجه (١١٤٧) من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: **كان النبي ﷺ يُصلي الركعتين عند الإقامة**، ففي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، وقد رُميَ بالكذب، وضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه، ثم هو يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبادر بهما عند سماع أذان الفجر.

١٠-باب ما جاء فيمن فاتته ركعتا الفجر متى يقضيهما

٢٤٤٥ . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس.

حسن: رواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبدالرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حُميد بن كاسب، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان، وهو من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (٢٦٥٢) من وجه آخر عن مروان بن معاوية به مثله.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) عن يحيى بن سعيد، عن يزيد ابن كيسان به في قصة تعريس النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، وفيه: وسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، ومضى في كتاب الأذان.

ورواه الترمذي (٤٢٣) عن عقبة بن مكْرم العَمِّي البصري، حدثنا عمرو ابن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**».

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجه.

وقد رُوي عن ابن عمر أنه فعله.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ وأحمد، وإسحاقُ.

قال: ولا نعلم أحداً رَوى هذا الحديث عن همّام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكِلابي.

والمعروفُ من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيكِ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاةِ الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدركَ الصبح**».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر قائلاً بأنهما حديثان، وعمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ فانفراده بهذه الرواية لا يضر، وقد رواه الحاكم (١/ ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ: «**من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما**»

وصحّحه على شرط الشيخين، ورواه أيضاً بنحوه (١/ ٣٠٦)، وصحّحه، وذكر الشارح أنه رواه أيضاً الدارقطني، انتهى.

وصحّحه ابن خزيمة (١١١٧) فرواه من طريق عمرو بن عاصم به ولفظه: «**من نسى ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعتِ الشمسُ**».

٢٤٤٦. عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٢٦٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس ابن عمرو فذكره.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير به مثله، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله إلا أنه سمى الصحابي باسم «قيس بن قهد».

ورواه الترمذي (٤٢٢) عن محمد بن عمرو السواق البلخي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد به يقول قيس: خرج رسول الله ﷺ فأقيمتِ الصلاةُ، فصليتُ معه الصبحَ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي. فقال: «**مهلاً يا قيس! أصلاتان معاً؟**»

قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إذن**».

قال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث. وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً، وقال: سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو «قيس بن عمرو»، ويقال هو: «قيس بن قهد» وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». انتهى.

وقال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة». انتهى.

وقوله: «زيداً» خطأ من النساخ، وإنما هو «قيس».

وحديث سفيان رواه البيهقي (٢/ ٤٥٦) من طريق الحميدي، عنه، عن سعد ابن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جد سعد.

ورواه ابن خزيمة (١١١٦) عن أبي الحسن عمر بن حفص، ثنا سفيان به مثله. وفيه انقطاع فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما سبق.

وأما حديث عطاء بن أبي رباح فرواه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٤) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار. وهذا مرسل، فإن الرجل من الأنصار هو سعد بن سعيد كما قال أبو داود والترمذي.

ولكن نقل الشوكاني عن العراقي أنه حسَّن إسناده.

وقال: ويحتمل أن الرجل في حديث عطاء بن أبي رباح الذي أبهمه هو قيس بن عمرو فيكون الإسناد متصلاً. وهذا الاحتمال الثاني يؤيده ما رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧-٣٦٨) حدثنا إبراهيم بن فتويه الأصبهاني، ثنا أحمد بن الوليد بن برد

الأنطاكي، ثنا أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء أن قيس بن سهل الأنصاري حدَّث أنه دخل المسجد فذكر الحديث.

وأيوب بن سهل كما في النسخة المطبوعة، يبدو أنه محرف، والصواب: أيوب بن سويد -وهو الرملي السيباني الحميري روى عن ابن جريج وهو مختلف فيه والخلاصة أنه صدوق يخطئ.

قلت: ومثله لا بأس به في المتابعات.

وللحديث طريق آخر رواه ابن خزيمة (١١١٦) عن الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب قالا: حدثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن عمرو أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلَّم رسول الله ﷺ قام، فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه.

ورواه ابن حبان (١٥٦٣) عن ابن خزيمة، إلا أنه لم ينقل عنه أن الخبر غريب غريب.
ورواه أيضاً الحاكم (١/ ٢٧٤-٢٧٥) من طريق الربيع بن سليمان به، وقال: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما،

قلت: لكنْ أسد بن موسى وإنْ كان ثقة فليس من شرط الشيخين، وسعيد - والد يحيى لم يخرج له الشيخان، ولا أصحاب السنن، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨١)، وقال: روى عنه ابنه يحيى.

قلت: وقد روى عنه ابنه سعد وعبد ربه أيضاً كما مضى، فارتفعت عنه جهالة العين.

وإن كان لسعيد ابن آخر اسمه عبدالله فهو روى عنه أيضاً كما في مسند الإمام أحمد (٢٣٧٦١) ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال وسمعت عبدالله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده.

كما أن في إسناد الحاكم الربيع بن سليمان وهو ليس من شرط أحدهما.

والخلاصة أن الحديث لكثرة طرقه ترتقى إلى درجة الحسن لغيره، وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس وفيه ضعف.

روى الطبراني في الكبير (٢/ ٦٩) عن ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيتُ المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلَّم النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلي، فجعل ينظر إلي، وأنا أصلي، فلما فرغتُ قال: « **ألم تُصل معنا؟** » قلت: نعم، قال: « **فما هذه الصلاة؟** » قلت: يا رسول الله ركعتا الفجر، خرجت من منزلي، ولم أكن صليتهما، قال: فلم يُعب ذلك عليَّ.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٢٨): فيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد، عن الجراح بن منهال بالعنعنة، والجراح منكر الحديث، قاله البخاري. انتهى.

والخلاصة كما قلت في «المنة الكبرى» (٢/ ٣٢٣): إن حديث قيس بن قهد مع متابعاته وشاهده لا ينزل عن درجة الحسن، وهو يخصص النهي الوارد عن الصلوات بعد الصبح، ومن ناحية النظر: هي صلاة محلها قبل طلوع الشمس، فيستحب أداؤها في وقتها، وأما النهي عن الصلوات بعد الصبح حتى تطلع الشمس فهو خاص بالصلوات التي تُصلي بدون سبب، وركعتا الفجر من الصلوات التي ورد فيها التأكيد من الشارع، وهو سبب في أدائها ». انتهى.

وبه قال الشافعي وأحمد وقوم من أهل مكة، ورُوِي هذا عن عبدالله بن عمر ورُوِي عنه أيضاً أنه صلىَّ بعد طلوع الشمس، وكأنَّه ذهب إلى كلا الأمرين. وكذا نُقِلَ عن الشافعي أيضاً.

خلاصة القول: من فاته ركعتا الفجر فله ثلاث حالات:

١ – إنْ أحبَّ أن يقضيهما بعد صلاة الغداة جاز في أصح أقوال أهل العلم.

٢– وإنْ أراد أن يصلّيهما بعد طلوع الشمس جاز. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

٣– وإنْ أراد أن يتركهما جاز، لأنهما من النوافل.

١١–باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٢٤٤٧. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي

الفجر، اضطجع على شِقِّه الأيمن.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٠) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكر مثله.

ورواه مسلم (٧٣٦) بإسناد آخر عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

٢٤٤٨. عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الفجر اضطجع.

صحيح: رواه ابن ماجه (١١٩٩) عن عمر بن هشام، قال: حدّثنا النّضر ابن شميل، قال: أنبأنا شعبة، قال: حدّثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه** ». فهو منكر.

رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٩٣٦٨) كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئُ أحدَنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟. قال عبدالله بن عمر بن ميسرة (الراوي عن عبدالواحد عند أبي داود): لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا.

قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: «فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا» انتهى.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن، وفي نسخة: « حسن صحيح » وصحّحه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) فروياه من طريق عبدالواحد بن زياد به مثله.

وقال النووي في « شرح مسلم » (٦/ ١٩): إسناده على شرط الشيخين، وصحّحه أيضاً في « المجموع » (٤/ ٢٨).

قلت: وعبد الواحد بن زياد وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلم فيه بعضُ النقاد من قبل حفظه، وقالوا: إنه لم يكن يحفظ حديث الأعمش؛ ولذا قالوا: إنّه انفرد عن أصحاب الأعمش فجعله من أمر النّبيّ ﷺ. وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، من فعل النبي ﷺ كما مضى، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكاية عن فعل النبي ﷺ، قال البيهقي (٣/ ٤٥): «وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». انتهى.

وقال الزّركشيّ في "النّكت على مقدمة ابن الصّلاح" (٢/ ١٦٣): « قال البيهقيّ: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث، فإنّ النّاس إنّما رووه من فعل النّبيّ ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللّفظ ».

هكذا نقل الزركشيُّ عن البيهقي، والذي في "السنن الكبرى للبيهقي" هو كما ذكرتُه.

وقال الذّهبيّ في "الميزان" في ترجمة عبد الواحد بن زياد العبدي البصري أحد المشاهير احتجّا به في الصّحيحين، وتجنّبا تلك المناكير التي نُقمت عليه، فيحدّث عن الأعمش بصيغة السّماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصّبح فليضطجع على يمينه** » أخرجه أبو داود ».

ونقل الحافظ ابن القيم عن ابن تيمية من قوله: «هذا باطل، وليس بصحيح، إنّما الصّحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرّد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه». زاد المعاد (١/ ٣١٩). وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه البيهقي ففيه انقطاع كما قال.

١٢-باب من تحدّث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع

٢٤٤٩. عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذَّن بالصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: فذكر ته.

قلت: هكذا بوَّبه البخاري، قال الحافظ في الفتح: أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يُستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ». انتهى.

ثم إنْ كان الاضطجاع مستحب عند أحد فليضطجعْ في البيت، وأما في المسجد فلا، وكان ابن عمر يحصب من كان يضطجع في المسجد.

١٣-باب الجلوس بعد الفجر متربّعًا

٢٤٥٠. عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجرَ تربّعَ في مجلسه، حتى تطلع الشمسُ حسناء.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٥٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، وهذا ليس منه.

ورواه مسلم في المساجد (٦٧٠: ٢٨٧) من طريق الثوري وزكريا كلاهما عن سماك،

عن جابر بن سمرة به بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا صلّى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمسُ حسناً، ولم يذكر فيه التربّع.

وفي الباب عن حنظلة بن حِذيم قال: **أتيتُ النبي ﷺ فرأيتُ جالسًا متربّعًا.**

رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٩) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن عثمان القرشي، حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة، حدثني جدي حنظلة بن حذيم قال: فذكره.

ومحمد بن عثمان بن سيّار القرشي البصري الميسري سكن واسط، قال الدارقطني: مجهول، ونقل الذهبي في الميزان عن الأزدي أنه قال: ضعيف.

١٤-باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وبعدها

٢٤٥١. عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حَرَّمَ الله لحمَه على النار».

صحيح: رواه النسائي (١٨١٢) من طريق موسى بن أعين، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما نُزل بعنبسة، جعل يتضَوَّر، فقيل له: فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث فذكر الحديث وقال: فما تركتُهن منذ سمعتُهن.

وإسناده صحيح.

وقوله: يتضوَّر -يُظهر الضور بمعنى الضر، يقال: ضاره يضوره ويضيره، وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد. كذا قاله السيوطي.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٧٦٢) عن رَوح، قال: حدثنا الأوزاعي به وفيه: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموتُ، اشتدَّ جزعُه، فقيل له: ما هذا الجزعُ؟ قال: أما إني سمعت أم حبيبة -يعني أخته تقول فذكر الحديث.

ورَوح هو: بن عُبادة.

وهذا من أصح الأسانيد التي روي عنه هذا الحديث.

وتابع حسانَ بن عطية القاسمُ أبو عبدالرحمن، ومن طريقه رواه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي. قال الترمذي: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والقاسم هو: ابن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن معاوية ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة ». انتهى.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان به مثله، قال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٧)، والنسائي، وابن ماجه (١١٦٠) من طريق محمد بن عبدالله الشُعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان به مثله، قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: بل هذا الإسناد ضعيف لأجل عبدالله الشُعيثي أبي محمد وهو: ابن المهاجر، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول ».

وأما ابنه محمد فهو « صدوق ». ولا بأس بذكر هذه الأسانيد للتقوية.

١٥-باب تأكيد أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر

٢٤٥٢. عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٨٢) عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وقال: تابعه ابن أبي عدي وعمرو، عن شعبة.

وأخرجه أيضاً النسائي (٣/ ٢٥١) من طريق عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة إلا أنه أدخل بين محمد بن المنتشر وبين عائشة (مسروقاً) وقال: عامة أصحاب شعبة ممن روى

هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً.

قلت: لأن سماع محمد بن المنتشر من عائشة ثابت، ولذا جعل الدارقطني في «العلل»من المزيد في متصل الأسانيد، والحديث مخرج في «المنة الكبرى» (٢/ ٢٩١).

ورواه الإمام أحمد (٢٦٠٢١)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن حبان (٢٤٦١) كلهم من طريق يزيد بن هارون- ورواه ابن خزيمة (١٨١٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق- كلاهما (يزيد وإسحاق) عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: فذكرته.

والجريري اسمه سعيد بن أبي إياس مختلط، رواه عنه إسحاق الأزراق ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، لكن رواية البخاري تقوّيه، وقد قوّى إسناده الحافظ في الفتح (٣/ ٤٧).

١٦-باب استحباب أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر

٢٤٥٣ . عن عبدالله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تُفتحُ فيها أبوابُ السماء، وأحب أن يصعدَ لي فيها عمل صالح».

حسن: رواه الترمذي في السنن (٤٧٨) وفي الشمائل (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم ابن أبي الوضَّاح، وهو أبو سعيد المؤدِّب، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالله بن السائب فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٥٣٩٦) عن أبي داود الطيالسي به أيضاً وفيه: «**فأحب أن أقدِّمَ فيها عَمَلاً صالحاً**».

ولا يوجد في مسند أبي داود الطيالسي مسند لعبدالله بن السائب.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فإنه مختلف فيه، فوثَّقه

جماعة من أئمة الحديث، غير أن البخاري قال فيه: « فيه نظر »، فلعله قصد بذلك الحديث الذي رواه، لا أنه في أردأ المنازل كما هو المعروف في تفسير قول البخاري. انظر كتابي: «معجم مصطلحات الحديث».

والحديث يدل على استحباب أربع ركعات بعد الزوال، وهي غير سنة الظهر القبلية.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأبي أيوب.

قلت: وأما حديث علي فرواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم أن النبيﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وهو حديث حسن سبقتخريجه في باب ما جاء من تطوع النبي ﷺ بالنهار.

وأما حديث أبي أيوب فرواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٩٣) كلهم من طريق عبيدة بن معتِّب الضَبِّي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قَرْثع، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يُصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم. وقال: « إن أبواب السماء تُفتح إذا زالت الشمس » وإسناده ضعيف فيه عبيدة بن معتِّب ضعَّفه أبو داود والآخرون. وقال المنذري: لا يحتج به، وتكلم فيه ابن خزيمة قائلاً: وأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي ﷺ صلاَّهن بتسليمة واحدة فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار، ثم رواه من الطريق الذي سبق ذكره، وتكلم على عبيدة بن معتب ومما قال فيه: سمعتُ أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال: سمعتُ يوسف بن خالد السمتي يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعتَه كله؟ قال: منه ما سمعتُه، ومنه ما أقيس عليه، قال: قلت: فحدثني بما سمعتَ، فإني أعلم بالقياس منك ». انتهى.

إلا أن السمتي تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ومنهم من كذَّبَه.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٥٥١)، والطبراني (٤/٢٠٣)، وابن خزيمة (١٢١٥) كلهم من طريق شريك، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن علي بن الصلْت، عن أبي أيوب

الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تُديم هذه الصلاة فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، فسألته فقال: « **إنها ساعة تُفتح فيها أبوب السماء، فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح** » وهو ضعيف أيضاً، فإن شريكاً هو: ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ، وعلي بن الصلت مجهول، قال ابن خزيمة: ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا».

١٧-باب ما جاء في سنة العصر

٢٤٥٤ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً ».

حسن: رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر فذكره.

قلت: والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤٨) قال: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر فذكر مثله، فزاد فيه قوله: « عن أبيه » هكذا في نسخة مطبوعة.

قال البيهقي (٢/ ٤٧٣) بعد أن أخرجه من طريق أبي داود الطيالسي: هكذا وجدت في كتابي، ثم روى عن أبي داود السجستاني كما سبق وليس فيه ذكر « عن أبيه » وقال: هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي، سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثنى، وهو ابن أبي المثنى، لأن كنية مسلم أبو المثنى ذكره البخاري في التاريخ. وقال: وقول القائل في الإسناد الأول « عن أبيه » أراه خطأً، ورواه جماعة عن أبي داود دون ذكر « أبيه » منهم سلمة بن شبيب وغيره». انتهى.

قلت: حديث سلمة بن شبيب، عن أبي داود رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٩٣) عنه، عن أبي داود بدون ذكر « أبيه » في الإسناد.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران المؤذن الكوفي قال فيه ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، ووجدُّه أبو المثنى روى عنه جماعة، وقال أبو زرعة: ثقة.

قلت: وصحّحه أيضاً ابن حبان (٢٤٥٣) فرواه من طريق أبي داود الطيالسي.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: « وقد اختلف في هذا الحديث، فصحّحه ابن حبان، وعلَّله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فقال: دع ذا.

فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبيﷺ عشرَ ركعاتٍ في اليوم والليلة. فلو كان هذا لعدَّه، قال أبي: كان يقول: « حفظت ثنتي عشرة ركعة ».

قال الحافظ ابن القيم: « وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة ». انتهى.

٢٤٥٥. عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

حسن: رواه الترمذي (٤٢٩) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في عاصم بن ضمرة فإنه « صدوق ».

قال الترمذي: حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يُفْصَل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث قال إسحاق: ومعنى أنه يَفْصِل بينهن بالتسليم -يعني- التشهد. ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصْل في الأربع قبل العصر »..

وأورده النووي في « الخلاصة » (١٤٦٦) وأقر بحكم الترمذي. وهو اختصار من

تطوع النبي ﷺ بالنهار.

٢٤٥٦. عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يُصلي قبل العصر ركعتين.

حسن: رواه أبو داود (١٢٧٢) عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره.

وصحّحه النووي في الخلاصة (١٨٢١).

قلت: وإسناده حسن لأجل الكلام في عاصم بن ضمرة.

وقوله: "كان يصلي قبل العصر ركعتين" -أي أحياناً، فلا ينافي ما تقدم من الأربع، ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايات، والأربع أفضل، قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثَّقه يحيى ابن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

اختلف العلماء في صلاة النهار، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها مثنى مثنى مثل صلاة الليل، وبه قال أيضا البخاري، فبوّبَ بقوله: "ما جاء في التطوع مثنى مثنى"، وذكر فيه نوافل الليل والنهار مثنى مثنى، ثم بوّبَ: "الركعتان قبل الظهر"، وأورد فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. يعني أربعا قبل الظهر بتسليمتين. وذهب أبو حنيفة إلى التخيير بين أربع واثنتين، بل ورد عن بعض السلف أن أربعا أفضل.

١٨-باب ما جاء في ركعتين قبل المغرب

٢٤٥٧. عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخلُ المسجد فيحسبُ أن الصلاة قد صُلِّيتْ من كثرة

من يُصَلِّيهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٥)، ومسلم في المسافرين (٨٣٧) كلاهما من طريقين عن أنس، واللفظ لمسلم،

وفي رواية البخاري: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

٢٤٥٨. عن مرثد بن عبدالله اليزني قال: أتيتُ عُقبة بن عامر الجهني، فقلتُ: ألا أُعَجِّبَكَ من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال: عُقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُغل.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٨٤) عن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت مرثد ابن عبدالله فذكره.

وقوله: أعجِّبك -بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب، أي: أخبرك بأمر تستغربه وتتعجب منه.

وأبو تميم هو: عبدالله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبيﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها.

وعمل أبي تميم يدل على استمرار هذا العمل من عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ومن بعدهم، ويشترط فيه أن لا تتأخر صلاة المغرب من أول وقتها، وقول أنس في الحديث السابق: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء دليل على هذا.

٢٤٥٩. عن عبدالله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ـ قال في الثالثة ـ لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٨٣) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بُريدة قال: حدثني عبدالله المزني فذكر الحديث.

وسيأتي مزيد في الباب الذي يليه.

قوله: "**كراهية أن يتخذها الناس سنة**" أي سنة راتبة فهي ليست كذلك، ولكن هذا لا يمنع القول بالاستحباب، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث.

٢٤٦٠. عن مختار بن فُلفُل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وكنا نُصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاَّهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٨٣٦) من طريق ابن فُضيل، عن مختار ابن فُلْفُل قال: فذكره.

وأما ما رواه طاوس قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

رواه أبو داود (١٢٨٤) عن ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شُعيب، عن طاوس فذكر مثله، قال أبو داود: سمعتُ يحيى بن معين يقول: هو شُعيب -يعني وهم شعبة في اسمه. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، وقال: « القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد ».

١٩-باب ما جاء بين كل أذانين صلاة

٢٤٦١. عن عبدالله بن مغفّل قال: قال النبي ﷺ: « بينَ كلّ أذانينِ

صلاةٌ، بينَ كلّ أذانينِ صلاةٌ» ثم قال في الثالثة: «لمَنْ شَاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من طريق كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «**بين كل أذانينِ صلاةٌ**» قالها ثلاثا، قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

ورواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) كلاهما من طريق الجُريري، عن عبدالله بن بريدة به قال: «**بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ -ثلاثاً- لمن شَاءَ**». هذا لفظ البخاري، ولم يسق مسلمٌ لفظَه بل أحال إلى حديث كهمس الذي قبله فقال: "مثله إلا أنه قال: في الرابعة: «**لمن شاءَ**»". فالذي ذكرَه مسلمٌ محتملٌ كما في الحديث الآتي:

٢٤٦٢. عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «عند كل أذانين صلاةٌ، عند كل أذانين صلاةٌ، عند كل أذانين صلاةٌ لمن شاءَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٥٧٤) عن يزيد (هو ابن هارون)، أخبرنا الجريري وكهمس عن عبدالله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

وأما ما ورد في بعض الروايات «مرةً واحدةً» كما عند أحمد (١٦٧٩٠)، وفي بعضها «مرّتين» كما عند أبي داود (١٢٨٥) فهو اختصار من بعض الرواة، أو يحُمَل على التعدّد.

وما زاد حيان بن عبدالله، عن عبدالله بن بريدة «ما خلا المغرب» فهو ضعيف. رواه البيهقي (٢/ ٤٧٤) وغيره، وضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٥٠٦).

٢٤٦٣. عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: « ما مِنْ صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتَانِ».

حسن: رواه ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطني (١٠٤٦) كلاهما من طريق عثمان بن سعيد القرشي، حدثنا محمد بن مهاجر (هو الأنصاري الشامي)، عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بن عامر الخبائري، عن عبد الله بن الزبير قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن عجلان فإنه حسن الحديث.

٢٠-باب التطوع بين المغرب والعشاء

٢٤٦٤. عن حذيفة قال: قالت لي أمي: متى عهدُك بالنبي ﷺ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا. قال: فهمَّتْ بي، فقلت: يا أمَّه دَعْني حتى أذهب إلى النبي ﷺ فلا أدعَه حتى يستغفر لي، ويستغفر لكِ، قال: فجئتُه فصليتُ معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يُصَلِّي، فلم يزل يُصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج.

حسن: رواه الترمذي (٣٧٨١) عن عبدالله بن عبدالرحمن وإسحاق بن منصور، قالا: أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، زِر بن حُبيش، عن حذيفة.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٤٣٦) عن زيد بن الحُباب، عن إسرائيل به مثله واللفظ له.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٩٤)، وابن حبان (٦٩٦٠)، والحاكم (١/ ٣١٢) كلهم من طريق زيد بن الحباب به مختصراً.

وإسناده حسن لأجل ميسرة بن حبيب والمنهال بن عمرو فإنهما صدوقان.

وسيأتي هذا الحديث في فضائل الصحابة باب أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

٢١- باب ما جاء في إكمال النقص في الفرائض بالتطوع يوم القيامة

٢٤٦٥. عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: « أوّلُ ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة صلاتُه، فإن أكملها كتبتْ له كاملةً، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا، هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيّع من فريضته، ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٢٦) عن أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارمي فذكر مثله.

وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٦٦) عن موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد به وأحال على لفظ أبي هريرة الذي سيأتي. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢-٢٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل به مثله. وقال: « هو شاهد صحيح على شرط مسلم ».

٢٤٦٦. عن عائذ بن قُرْطٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يُتِمَّهَا زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سَبَحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٢) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، قال: سمعت عائذ بن قرط، يقول: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٦٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وإسناده حسن من أجل الهيثم بن خارجة وشيخه محمد بن حمير الحمصي فإنهما

حسنا الحديث.

وقد حسّنَ إسنادَه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٥٤٥).

قوله: «من سبحاته» أي من نوافله.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **إن أول ما يحُاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جلَّ وعلا لملائكته -وهو أعلم- انظروا في صلاة عبدي! أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبتْ له تامةً، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذُ الأعمال على ذاكم** ».

فإسناده مضطرب: رواه أبو داود (٨٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقى أبا هريرة قال: فنسَّبني فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله. قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ فذكر الحديث. قال النووي في « الخلاصة » (١٧٧٧) إسناده ضعيف ».

قلت: فيه من العلل:

العلّة الأولى: الشك في الرفع.

العلّة الثانية: أنس بن حكيم الضبي شيخ الحسن « مجهول » كما قال ابن القطان وغيره. وفي التقريب: « مستور ».

والحسن مدلس وقد عنعن، وتابعه علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي: رواه ابن ماجه (١٤٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد عنه.

وعلي بن زيد هو: ابن جدعان ضعيف.

والعلّة الثالثة: الاختلاف على الحسن، فقيل عنه عن حُريث بن قبيصة رواه النسائي

(٤٦٥)، والترمذي (٤١٣) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: قدمتُ المدينة قال: قلت: اللهم يَسِّر لي جليساً صالحاً، فجلستُ إلى أبي هريرة قال: فقلتُ: إني دعوتُ الله عز وجل أن يُيسر لي جليساً صالحاً فحدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **إن أول ما يحاسب به العبدُ بصلاته، فإن صلحتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدتْ فقد خاب وخسر** » قال همام: لا أدري هذا من كلام قتادة، أو من الرواية؟ « **فإن انتقص من فريضته شيء قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمَّل به ما نقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك** » واللفظ للنسائي.

وقال الترمذي: « حسن غريب من هذا الوجه ».

قلت: حريص بن قبيصة، أو قبيصة بن حريث قال فيه الحافظ: جهَّلَه ابن القطان. وقال النسائي: لا يصح حديثه. وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة. وأفرط ابن حزم فقال: ضعيف مطروح».

قال النسائي: وخالفه أبو العوام ثم روى من طريقه، عن قتادة، عن الحسن ابن زياد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث، ثم رواه بإسناد آخر عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٦٦١٤) في ترجمة رجل (غير أبي هريرة) عن حسن ابن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، به مثله. قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٩١)، روى النسائي عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا؟ وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة ورجاله الصحيح ».

قلت: وهو كما قال، فرجال أحمد ثقات، ولكن حماد بن سلمة قد تغير في آخر عمره، فلعل هذا الخلاف في الإسناد يعود إليه.

وأبو العوام اسمه: عمران بن داوَر مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين وأبو داود والنسائي،

وقال الدارقطني: كثير المخالفة، وليّنَ القولَ فيه أحمد والبخاري والترمذي والخلاصة فيه: « أنه صدوق يهم » كما في التقريب.

فرواية قتادة أرجح منه إلا أن فيه عنعنة قتادة والحسن وكلاهما مدلسان مع اختلاف في شيخ الحسن.

قال الحافظ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي في « التهذيب »: حديث مضطرب اختلف فيه على الحسن فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن حريص بن قبيصة، وقيل: عنه عن صعصعة عم الأحنف، وقيل: عنه عن رجل من بني سليط، وقيل عنه غير ذلك ».

قلت: حديث رجل من بني سليط أخرجه أبو داود (٨٦٥) عن موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ نحوه.

وحديث صعصعة بن معاوية: رواه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٨٣) عن الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا هريرة فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، فقال: ألا أحدثك حديثاً ينفع من بعدك؟ فذكر مثله.

وقول الحافظ: وقيل غير ذلك -لعله يشير إلى أنَّ هذا الحديث رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً. فقد رواه عبد الوارث بن سعيد، عن يونُس بن عُبيد، عن الحسن سمع أنس بن حكيم، سمع أبا هريرة ولم يرفعه. ورواه أبو نعيم، عن علي ابن علي الرفاعي، عن الحسن، عن أبي هريرة قوله. ورواه مبارك بن فضالة، عن رجل من أهل البصرة - كان يجالس أبا هريرة- عن أبي هريرة قوله.

ذكره المزي في الاستدراكات « تحفة الأشراف » (٩/ ٢٩٩).

ومثل هذا لا يحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة، ويغني عنه حديث تميم الداري، فلا تغترن بتصحيح الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢) على أن بعض أهل العلم يقبلون مثل

هذا في الشواهد.

وكذلك ما روي عن أنس بلفظ: « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحتْ صلح له سائر عمله، وإن فسدتْ فسد له سائر عمله**».

رواه الطبراني في الأوسط « مجمع البحرين » (٥٣٢) من طريق إسماعيل ابن عيسى الواسطي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان، عن أنس مرفوعاً. وفيه القاسم بن عثمان ضعّفه البخاري والدارقطني وغيرهما.

ورواه أيضاً من طريق روح بن عبد الواحد القرشي، ثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً ولفظه: « **أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر** ».

وفيه روح بن عبد الواحد ضعيف، غمزه ابن عدي، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وخليد بن دعلج السدوسي البصري ضعيف أيضاً ضعَّفه ابن معين وأحمد وأبو داود وغيرهم.

وكذلك ما رُوِي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « **أول ما يسأل العبد عنه ويحاسب به صلاته، فإن قبلتْ منه قبل سائر عمله، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله** ». أخرجه السلفي في « القبوريات » كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

معنى الحديث:

قال ابن العربي في « عارضة الأحوذي »: « يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر لقوله – ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم».

وقال العراقي: « يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها،

وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة » « تحفة الأحوذي » (٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

وأما ما رُوِي: « **لا تُقبل نافلة المصلِّي حتى يُؤدي الفريضة** » فهو من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢٢-باب استحباب الانتقال للتطوع من مكان الفريضة، أو الفصل بالكلام

٢٤٦٧ . عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليتُ معه الجمعةَ في المقصورة. فلما سلَّم الإمامُ قُمت في مقامي فصلَّيْتُ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ. إذا صلَّيتَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّم أو تخرجَ. فإن رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا تُوصل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم، أو نخرجَ.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في المصنف (٢/ ١٣٩) حدثنا غندر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخُوار فذكره.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥٣٤) وعنه أبو داود (١١٢٩) عن ابن جريج به مثله.

وفيه السائب هو: ابن يزيد بن أخت نمر.

والمقصورة: هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي.

٢٤٦٨ . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يُصلِّي فرآه عمر فقال له: اجلسْ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ فقال رسول الله ﷺ: «أحسنَ ابن الخطاب».

صحيح: رواه أحمد (٢٣١٢١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبدالله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورواه أبو يعلى (٧١٣٠ تحقيق الأثري) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) به مثله. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٤) رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح »، وهو كما قال إلا أن رجال أبي يعلى مثله غير شيخه محمد ابن بشار وهو: ابن عثمان العبدي أيضاً من رجال الشيخين.

وأما ما رواه أبو داود (١٠٠٧) عن عبدالوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث ابن شُعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يُكنَّى أبا رِمْثة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رِمْثَة. يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفعُ، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكِبِه فهزَّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصرَه فقال: « **أصاب الله بك يا ابن الخطاب**».

ففيه أشعث بن شعبة قال فيه أبو حاتم: لين. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول ».

والمنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي «ضعيف»، وقال فيه البخاري: صالح فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به.

وأما الحاكم (١/ ٢٧٠)، فقال: صحيح على شرط مسلم، وهذا وهم منه رحمه الله، ولذا تعقبه الذهبي بقوله: « المنهال ضعَّفه ابن معين وأشعث فيه لين، والحديث منكر ».

وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **أيعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله** » يعني في السبحة.

رواه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) كلاهما من طريق ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف لوجود الضعفاء والمجاهيل في الإسناد.

منهم: ليث وهو: ابن أبي سليم وهو ضعيف، وشيخه الحجاج بن عبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل وهو: الحجازي مجهولان.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠) بعد أن ساق الإسناد من طريق ليث به، ومن وجه آخر عن ليث، عن أبي حمزة حُدِّثْتُ به عن أبي هريرة.

«لم يثبت هذا الحديث».

وقال في صحيحه (٢/ ٣٣٤) في كتاب الأذان في باب مكث الإمام في مصلاه: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه: ولم يصح ».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣٥) معلّقاً على قول البخاري: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، وتفرد به ليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف ».

قلت: ولكن ليس في الحديث ذكر الإمام، وإنما فيه العموم، ويدخل فيه أيضاً الإمام.

وكذلك ما رُوِي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يُصل الإمام في**

الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود (٦١٦) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة فذكره.

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

قلت: مات المغيرة بن شعبة الصحابي المشهور سنة خمسين على الصحيح، وعطاء وهو: ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني وُلِد في هذه السنة، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو صدوق يهم كثيراً، ويُرسل ويُدلس، ففي الإسناد انقطاع.

ورواه ابن ماجه (١٤٢٨، ١٤٢٩) من وجه آخر عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بلفظ: « لا يُصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحَّى عنه » وفيه مع الانقطاع عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعيف، ضعَّفه ابن معين وغيره.

وقال الحاكم أبو عبدالله: يَروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

فقه الباب:

وأحاديث الباب تدل على أن لا يَصِل المكتوبة بالتطوع من غير فصلٍ خشية الالتباس، وقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك بأن يتقدم أو يتكلم، ويدل عليه حديث معاوية، وحديث التنحي وإن لم يثبت ففي حديث معاوية «**أن يخرج**» قريب منه. فمن اشتغل بعد السلام بالأذكار المأثورة فإن ذلك يكفي، وعليه جمهور أهل العلم لقوله في حديث معاوية: « **أو يتكلم** ».

وقال الحنفية: لا بأس أن يتطوع قبل الذكر المأثور في مكانه عقب الفرائض فإن السلام يفصل بينهما.

وأما الإمام فكره الجمهور أن يتطوع في مكانه بعد صلاته وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق ورُوي ذلك عن علي وغيره. وما رواه البخاري عن نافع قال: ((كان ابن

عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ›› كان مأموماً لا إماماً.

وفيه إشارة إلى أن البخاري يرجح للمأموم أن يصلي في مكانه.

قلت: وهو الذي قال به الجمهور على أن يفصل بالأذكار المأثورة، أو الكلام كما تقدم، وبه كان يأمر ابن عباس كما رواه عطاء عنه أنه كان يأمر إذا صلى أحد المكتوبة، أن يتكلم أو يتقدم، وروي مثل هذا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم.

جموع أبواب السهو

١- باب ما جاء في سجدتي السهو والبناء على اليقين

٢٤٦٩. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ‹‹ إنّ أحدكم إذا قام يُصلي، جاءه الشيطان، فلَبَسَ عليه. حتى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا وجد أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس ››.

متفق عليه: رواه مالك في السهو (١) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحن بن عوف، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في السهو (١٢٣٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٨٢) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

ورُوِي مثل هذا أيضاً عن أبي سعيد الخدري ولفظه: ‹‹ **إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثتَ فليقل: كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه**››.

رواه أبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجة (١٢٠٤) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن علية) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض (يعني ابن بلال) عن أبي سعيد الخدري فذكره واللفظ لأبي داود، واختصر

الترمذي وابن ماجة في قوله: « **إذا صلى أحدكم فلم يَدرِ كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس** ».

قال الترمذي: « حسن ».

قلت: بل إسناده ضعيف، فإن عياض بن بلال، وقيل: ابن أبي زهير كذا ترجمه ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٦٦) لم يوثقه غيره، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولذا قال الحافظ في التقريب: « مجهول » وترجمه باسم: عياض بن هلال.

قال الترمذي: « وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه».

قلت: إنه يقصد حديث أبي سعيد الآتي ذكره في البناء على اليقين، ثم سجود سجدتي السهو وعليه جمهور أهل العلم، ولكن ذهب الحسن البصري وبعض السلف إلى ظاهر هذه الأحاديث، فقالوا: إن المصلي إذا شك فلم يدرِ زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان.

وقال الجمهور: إنّ حديث أبي هريرة مجمل يفسره حديث أبي سعيد الخدري الآتي وهو: « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشكَّ، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم** » لقد صدق الإمام أحمد رحمه الله تعالى عند ما قال: « الحديث يفسر بعضه بعضاً ».

٢٤٧٠ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا نُوديَ بالصلاة أدبر الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِي الأذانُ أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدْبَر، فإذا قُضِي التثويبُ أقبل حتى يخَطِرَ بين المرءِ ونفسه، يقول: أذكر كذا وكذا -ما لم يكن يذكرُ- حتى يَظَلَّ الرجلُ إن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلَّى -ثلاثاً أو أربعاً- فليسجد سجدتين وهو جالس ».

متفق عليه: رواه البخاري في السهو (١٢٣١)، ومسلم في المساجد (٨٣ الرقم الصغير) كلاهما من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظهما سواء. ورواه مسلم من وجه آخر وزاد فيه: « فهنَّاه ومنَّاه، وذَكَّره من حاجاته ما لم يكُن يذكرُه ».

وقوله: « إن يدري » إن هنا نافية بمعنى ما.

وقوله: « فهنَّاه » ذكَّره المهانئ، و« منَّاه » عرضَ له الأماني.

والمراد به: ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس ومواعيد الشيطان الكاذبة.

وقوله: « ثُوِّب» التثويب بالصلاة - إقامتها، والنداء بها. «جامع الأصول» (٥/ ٥٤٨).

٢٤٧١ . عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ، وليبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدْ سَجْدتين قبل أن يُسلِّم. فإن كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

اختلف على زيد بن أسلم فرواه عنه سليمان بن بلال كما رأيت موصولاً، وكذلك رواه كل من:

هشام بن سعد. أسند عنه أبو عوانة (٢/ ١٩٣) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بمثل حديث سليمان بن بلال بتمامه.

وأبو غسان وهو محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم. أسند عنه أيضاً أبو عوانة وأحمد (٣/ ٨٧).

وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم. أسند عنه أيضاً أبو عوانة والنسائي (١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٨٤).

وفليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، أسند عنه أحمد (٣/ ٧٢) عن يونس ابن محمد، ثنا فليح بن سليمان به.

ومحمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم. أسند عنه أبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجة (١٢١٠).

وزاد أبو داود وابن ماجة واللفظ لابن ماجة: « فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعةُ نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانت الركعةُ لتمام صلاته، وكانت السجدتان رغْمَ أنْفِ الشيطان ».

وفي لفظ أبي داود: « مُرَغِّمَتَي الشيطان » وصحّحه الحاكم (١/ ٣٢٧) على شرط مسلم، إلا أن محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، ومن عادة الحاكم أنه لا يُفرق بين الأصالة والمتابعة.

وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثني عمي عبدالله (ابن وهب) حدثني داود بن قيس به موصولاً كما قال سليمان بن بلال.

ولكن روى البيهقي (٢/ ٣٣١) من طريق بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث.

قال البيهقي: إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري، هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره، عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب فجعل الوصلَ لداود بن قيس ثم رواه من طريق أبي بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن

وهب به وقال: « رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، ورواية بحر بن نصر كأنها أصح. وقد وصل الحديث جماعة، عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد ». انتهى.

قلت: لم يذكر هذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤).

وإنما رواه من طرق أخرى موصولة عن أبي سعيد الخدري منها يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني هشام -وهو ابن سعد به.

فلعله أورده في المسند الكبير.

وأما مالك فأرسله عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، الصلاة (٦٢) قال ابن عبد البر: هكذا رواه جميع الرواة عن مالك إلا ما رُوي عن الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. « الاستذكار » (٤/ ٣٤٨).

قال أبو داود بعد أن روى من طريق مالك ويعقوب بن عبدالرحمن القاري مرسلاً: كذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود ابن قيس، وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري ».

ومعنى هذا أن مالكاً لم ينفرد بإرسال هذا الحديث بل تابعه أيضاً حفص ابن ميسرة وداود بن قيس ويعقوب بن عبدالرحمن القاري.

فيظهر منه أن زيد بن أسلم كان يروي على وجهين مرسلاً وموصولاً. وذلك يعود إلى نشاطه وعدمه، فإذا نشط أوصل، وإن لم ينشط أرسل كما هو معلوم في علم الحديث. فالحجة مع من عنده الزيادة وهي الوصل. وبهذا صحَّ حديث أبي سعيد الخدري، وكان مسلم رحمه الله تعالى مصيباً في اختيار الموصول.

هذا ما يتعلّق بالإمام الذي قام إلى الخامسة، فسبّح له فلم يلتفت وظنّ أنّه لم يسْهُ، فهل يقوم المأمومون معه أو لا؟ أجاب شيخ الإسلام فقال: « إنْ قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاته، ولكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتّى يسلِّم بهم، أو يسلِّموا

قبله، والانتظار أحسن ». مجموع الفتاوى (٣/ ٥٣).

قلتُ: والانتظارُ هو الصحيحُ في قولِ أهلِ العلمِ حتى يُسلِّموا مع الإمامِ، وأمّا من قام إلى الخامسةِ وهو يعلمُ، فصلاتُه باطلةٌ، وعليه أن يُعيدَ الصلاةَ.

٢٤٧٢ . عن عثمان بن عفان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني صلَّيتُ فلم أدرِ أشفعتُ أم أوترتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إيايَ، وأن يتلعَّبَ بكم الشيطانُ في صلاتِكم، من صلَّى منكم فلم يدرِ أشَفَعَ أو أوْتَر، فليسجدْ سجدتين، فإنهما تمام صلاته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٥٠) عن محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا مَسَرَّةُ بن معبد، عن يزيد بن أبي كَبْشَة، عن عثمان بن عفان فذكر مثله.

وفي الإسناد مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني المقدسي قال فيه أبو حاتم: « شيخ ما به بأس »، ومثله يحسن حديثه.

وشيخه يزيد بن أبي كبشة السكسكي كان معروفاً في عصره، قال البخاري: كان عريف السكاسك، وذكره الهيثم بن عدي ومجالد بن سعيد فيمن وَليَ العراقيين، وجاء له ذكر في صحيح البخاري في كتاب الجهاد (٢٩٩٦) إن إبراهيم أبا إسماعيل السكسكيّ قال: سمعتُ أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصومُ في السفر فقال له أبو بردة: سمعتُ أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِب له مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً** ».

ويظهر منه أن الرجل كان محمود السيرة، وجاء له ذكر في كتب الحديث والتاريخ، ولم نجد فيها من تكلم فيه بسوء، وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يحسن حديثه، وأما الحافظ فجعله في مرتبة « مقبول » على قاعدته وهي: أن كل من وثَّقه ابن حبان ولم يُوثِّقه غيره فهو « مقبول » عنده.

ولكن في الإسناد انقطاع فإن ابن أبي كبشة لم يسمع من عثمان، فإن بينهما مروان بن الحكم كما رواه عبدالله بن أحمد (٤٥١) عن يحيى بن معين وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا سوَّار أبو عُمارة الرملي، عن مسرَّة بن معبد قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر. فانصرف إلينا بعد صلاته فقال: إني صلَّيتُ مع مروان بن الحكم، فسجد مثل هاتين السجدتين، ثم انصرف إلينا فأعلَمنا أنه صلى مع عثمان وحدَّث عن النبي ﷺ فذكر مثله نحوه، فأقام سوَّار بن عمارة أو سوَّار أبو عُمارة هذا الإسناد وهو « صدوق » قال فيه النسائي: ليس به بأس.

وحديث عثمان هذا مثل حديث أبي هريرة مجمل، يفسره حديث أبي سعيد الخدري.

٢٤٧٣ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلَّى أحدكم فلا يدري كم صلَّى، ثلاثاً أو أربعاً، فليركع ركعة، يحُسن ركوعَها وسجودَها، ويسجد سجدتين ».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٢٦)، والحاكم (١/ ٣٢٢،٢٦٠) كلاهما من حديث أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزّيادة من ذكر الرابعة.

٢٤٧٤ . عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ اثنين صَلَّى، أو ثلاثاً، فليلق الشك، وليبن على اليقين ».

صحيح: رواه البيهقي في «الكبرى » (٢/ ٣٣٣) عن أبي عبدالله الحافظ في « الفوائد الكبير » لأبي العباس، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ جعفر، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده

صحيح وجعفر هو: ابن عون ثقة من رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف وفيه مقال رواه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩) كلاهما من حديث محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن كُريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يَدرِ واحدةً صَلَّى أو ثنتين فليبْنِ على واحدةٍ، فإن لم يدرِ ثِنتين صلَّى أو ثلاثاً فليبْنِ على ثِنْتين، فإن لم يدرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً فليبْنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلِم».

قال الترمذي: حسن صحيح، وفي نسخة: حسن غريب صحيح.

قلت: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه صرَّح بالتحديث في رواية أبي يعلى (٨٣٩).

ورواه الحاكم (١/ ٣٢٤) من طريق محمد بن سلمة به، وذكر فيه قصة عمر بن الخطاب مع ابن عباس وهو قول ابن عباس: جلستُ إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة فقال يا ابن عباس: ما سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه ما يذكر ما أمر به رسول الله ﷺ إذا سها المرء في صلاته؟ قلت: لا، أو ما سمعت يا أمير المؤمنين؟ قال: لا فدخل علينا عبدالرحمن بن عوف فقال: فيما أنتما؟ فقال عمر: سألته هل سمع رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه يذكر ما أمر به رسول الله ﷺ إذا سها المرء في صلاته، فقال عبدالرحمن: عندي علم من ذلك، فقال عمر: هلم فأنت العدل الرضا، فقال عبدالرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الاثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً ثم يتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، شاهد لحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان.

قلت: حديث عبدالرحمن بن ثابت رواه الحاكم من طريق عمار بن مطر الرهاوي،

عنه، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: « من سها في صلاته في ثلاث، أو أربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان ».

وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: عمار تركوه.

قلت: مع تدليس ابن إسحاق فإنه اختلف عليه فرواه أحمد (١٦٧٧) عن إسماعيل بن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبدالله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريباً مولى ابن عباس حدَّثه عن ابن عباس قال: جلستُ إلى عمر ابن الخطاب فذكر القصة كما مضت، وحسين ضعيف جداً، وهكذا أخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٣٣٢) وقال: « فصار وصل الحديث لحسين بن عبدالله وهو ضعيف. إلا أن له شاهدا من حديث مكحول ».

وهو يقصد به حديث عبدالرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول كما سبق، ومكحول أيضاً مدلس وقد عنعن.

وللحديث طرق أخرى موصولة إلا أنها كلها ضعيفة ذكرها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ٥) وقال: « هو حديث معلول » فهو يتردد بين انقطاع وموصول ضعيف مع التدليس.

٢- باب ما جاء في سجود السّهو بعد التسليم

٢٤٧٥ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين. فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « أصدق ذو اليدين؟ » فقال الناس: نعم. فقام رسولُ الله ﷺ، فصَلَّى ركعتين أُخْرَيين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول،

ثم رفع، ثم كبَّر فسجد مِثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٥٨) عن أيوب بن أبي تميمة السختيان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧١٤) عن عبدالله بن مسلم، وفي السهو (١٢٢٨) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به مثله،

ورواه مسلم في المساجد (٥٧٣) من طرق عن أيوب به وفيه: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشي. إما الظهرَ وإما العصرَ. فسَلَّم من ركعتين، ثم أتى جذْعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مُغْضَباً. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما. وخرج سَرَعَانُ الناس فقالوا: قُصِرت الصلاة. فقام ذو اليدين فذكر مثله.

ورواه البخاري (١٢٢٩) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين به مثله.

ورواه أيضاً مالك (٥٩) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول فذكر مثله.

وفيه: « **فقام رسولُ الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس**». ورواه مسلم في المساجد (٥٧٣/ ٩٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٨٢) من وجه آخر عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيّ -قال ابن سيرين: سمَّاها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خَشَبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأَ عليها كأنَّه غضبانُ، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى، وشبَّكَ بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفِّه اليُسرى، وخرجتِ السُّرعانُ من أبواب المسجد فذكر بقية الحديث مثله.

وفيه بعد قوله: «**ثم سلَّم**» «**ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، فربما سألوه: ثم سلَّم**»؟ فيقول:

نبّئتُ أن عمران بن حصين قال: «**ثم سلَّم**».

أي لم يذكر في حديث أبي هريرة التسليم بعد سجدتي السهو، وإنما ذكر في حديث عمران كما سيأتي، وحديث أبي هريرة رواه أيضاً الترمذي (٣٩٤) من طريق هُشيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه ولفظه: « **إن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام** ».

وحديث ذي اليدين رواه أيضاً عمران بن حصين وعبدالله بن عمر كما سيأتي.

واسم ذي اليدين: الخرباق.

٢٤٧٦ . عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءَه حتى انتهى إلى الناس فقال: « أصدق هذا؟ » قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٧٤) من طريق عبدالوهاب الثقفي، وإسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن عُلية) كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وشذّ فيه أشعث بن عبد الملك الحمراني فرواه عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء وزاد فيه: «**ثم تشهد ثم سلم**»، رواه من طريقه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) وقال: « حسن غريب »، والحاكم (١/ ٣٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو».

قلت: فيه أبو المُهَلَّب عم أبي قلابة، لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم

وأشعث بن عبد الملك وإن كان ثقة إلا أنه خالف الحفّاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. ولذا ضعَّفه البيهقي وابن عبد البر، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً»، وقال ابن المنذر: «لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت»، وجعل الحافظ زيادة أشعث شاذة. انظر «فتح الباري» (٣/ ٩٨-٩٩).

وبوَّب البخاري بقوله: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وأخرج فيه حديث ذي اليدين وفيه: «**فصلَّى اثنتين أخريين ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع**» وقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد (ابن سيرين): في سجدتي السهو تشهدٌ؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة». انتهى.

قلت: في الموضوع تفصيل: تبويب البخاري يوافق الحديث الذي رواه من طريق محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين فذكر الحديث فسجد سجدتي السهو بعد السلام ولم يتشهد فيهما.

وروى أبو داود (١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى حماد كله، إلى آخر قوله: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سَلَّمَ، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في الشهد، وأحب إلي أن يتشهد.

والعلماء مختلفون في هذا. فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق بأن من سجد سجدتي السهو بعد السلام فإنه يتشهد. وهو قول بعض المالكية والشافعية.

قلت: وأما من سجدَ سجدتي السهو قبلَ السلام، فالجمهورُ على أنه لا يتشهّد، فإن التشهد الأول يُغنيه.

٢٤٧٧. عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ سَهَا فَسَلَّم في

الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله! أَقَصُرتْ أو نَسيتَ؟ قال: « ما قَصُرَتْ وما نسيتُ » قال: إذاً فَصليتَ ركعتين. قال: « أكما يقول ذو اليدين؟ » قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو.

صحيح: رواه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجة (١٢١٣) عن أبي كريب الهمداني، عن أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. واللفظ لابن ماجة، لأن أبا داود أحال على لفظ حديث أبي هريرة.

وإسناده صحيح، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي أبو أسامة، مشهور بكنيته من رجال الجماعة.

وأبو كريب هو: محمد بن العَلاء بن كُريب الهمداني، أبو كريب، مشهور بكنيته، ومن رجال الجماعة.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٠٣٤) عن محمد بن العلاء الهمداني، (أبو كريب، وبشر بن خالد العسكري -كلاهما عن أبي أسامة به مثله.

وقال: «هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كُريب وبشر بن خالد».

قلت: وهو ليس كما قال فقد رواه أيضاً أحمد بن محمد بن ثابت وهو ثقة- رواه عنه أبو داود، وأحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات، وعلي بن محمد بن إسحاق الطنافسي ثقة عابد - روى عنهما ابن ماجة.

وقد انتقد الزيلعيُّ الدارقطنيَّ في قوله: لا نعلم حدَّث به غير أحمد بن سنان قائلاً: « والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول مثل هذا؟، وقد رواه أبو كريب وأحمد بن ثابت وبشر بن خالد، ولكن تخلص بقوله: لا نعلم والله أعلم ». انتهى. « نصب الراية » (٢/ ٦٨).

وذو اليدين: هو السلمي، يقال له: الخِرباق كما سيأتي في حديث عمران بن حصين عن مسلم، وسُمي بذي اليدين لما في يديه من طول، فكان يعمل بهما، وبقي بعد وفاة النبيﷺ يحدث بهذا الحديث. ومات في خلافة عمر.

والذي رواه مالك في الصلاة (٦٠) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار. الظهر أو العصر فسَلَّم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين...إلخ الحديث.

وذو الشمالين هو: عمير بن عمرو بن غبشان الخزاعي، قتل يوم بدر، وهو غير المتكلم في حديث السهو.

هذا قول الحفاظ إلا الزهري فقال: هو هو. واتفقوا على تغليط الزهري في هذا، وإنه لم يُتابِعُه عليه أحد.

قال الحافظ ابن عبد البر: «الزهري وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى».

وقد تكلمت في تحديد ذي اليدين بإسهاب في «المنة الكبرى» (٢/ ٤٧٦-٤٧٩) فارجع إليه إن شئت للمزيد.

٢٤٧٨. عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «ما ذاك؟» قال: صلَّيتَ خمساً. فسجد سجدتين بعد ما سلَّمَ.

متفق عليه: رواه البخاري في السهو (١٢٢٦)، ومسلم في المساجد (٩١ الرقم الصغير) كلاهما من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود فذكر مثله ولفظهما سواء.

ورواه الشيخان أيضاً - البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم -كلاهما من حديث

جرير، عن منصور، عن إبراهيم به وفيه « فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: « **إنه لو حدث في الصّلاة شيء لنبَّأْتُكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني. فإذا شك أحدُكم في صلاته فليتحرَّى الصواب. فليُتِمَّ عليه، ثم ليُسلم، ثم يسجد سجدتين** ».

وفي روايةٍ عند مسلمٍ (٩٥) عن حفص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به. « أن النبي ﷺ سجد سجْدَتَيَ السهو بعد السلام والكلام ».

قال الترمذي: ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا صلَّى الرجلُ الظهرَ خمْساً فصلاتُه جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضُهم: إذا صلى الظهر خمساً، ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدتْ صلاته. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة))، الترمذي (٢/ ٢٣٩).

وقال الخطابي: ((قال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وسجد في الخامسة فصلاته فاسِدَة، وعليه أن يستقبل الصلاة. وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر، والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثم يتشهد ويُسلِّم، ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته)).

قال: « ومتابعة السنة أولى، وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة في إسناد أهل الكوفة ».

وأما ما رُوي عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: « **لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم** » فهو ضعيف، ضعَّفه الحافظ في بلوغ المرام، وسبقه البيهقي وابن الجوزي وعبد الحق وغيرهم.

قلت: رواه أبو داود (١٠٣٨) قال: حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخْلَد -بمعنى الإسناد- أن ابن عياش حدثهم عن عبيدالله بن عبيد

الكَلاعي، عن زهير -يعني: ابن سالم العنسِيّ، عن عبدالرحمن بن جُبَير بن نُفَيْر، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان فذكر مثله.

ورواه ابن ماجة (١٢١٩) عن هشام بن عمَّار وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش به مثله.

وزهير بن سالم العَنسِيّ لم يوثقه غير ابن حبان: وقال الدارقطني: « حمصى منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه ».

وقال البيهقي (٢/ ٣٣٧): وهذا إسناد فيه ضَعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي ﷺ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا».

يعني أنّ سجدتي السهو تتكرّر بتكرر السهو، بينما حديث أبي هريرة وعمران يدلان على سجدتي السهو فقط ولو تكرر السهو، ثم قد تبين أنّ سجدتي السهو قد تكونان في بعض الصور قبل التسليم.

وللحديث أسانيد أخرى عند الطبراني وغيره وهي أضعف من هذا.

وكذلك ما رُوِي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان** » ضعيف رواه البزار « كشف الأستار » (٥٧٤) قال: حدثنا حُميد بن الربيع، ثنا محمد بن بكَّار، ثنا حكيم بن نافع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرتِ الحديثَ مثله.

ورواه أبو يعلى « لمقصد العَلِيُّ» (٣٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حكيم بن نافع به مثله.

وحكيم بن نافع هو الرقى قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء، ووثقه ابن معين. وجاء عنه تليينه.

وهذ الحديث ساقه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٦٣٩) عن أحمد بن محمد بن منصور الحاسب وعلي بن سعيد الرازي، قالا: حدثنا محمد بن بكار.

وقال: حدثنا حمد بن حفص، قال: حدثنا الترجماني، قالا: حدثنا حكيم ابن نافع به، ولفظه «**سجدتان تجزئان من كل زيادة ونقصان**» ولم يقل الحاسب وعلي : « **تجزئان**».

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع،

ورُوي عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن عروة: ويقال: إن أبا جعفر هو: كنيةُ حكيم بن نافع، فكأنَّ الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم ». انتهى.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٦): « وساق له ابن عديٍّ أحاديث ما هي بالمنكرة جداً، وجاء عن ابن معين تلْيينه ».

وفيه إشارة إلى تضعيف الحديث، وللحديث أسانيد أخرى أضعف منها.

٣- باب ما جاء في سجود السهو قبل التسليم وأنه لا تشهد فيه

٢٤٧٩. عن عبدالله بن بُحينة، أنه قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبَّر، ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سَلَّم.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦٥) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة فذكر مثله.

ورواه البخاري في السهو (١٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٧٠) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه مالك (٦٦) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن بحينة أنه صلاة الظهر.

ورواه البخاري (١٢٢٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد به.

ورواه الترمذي (٣٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث به وفيه: « **فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يُكبِّر في كل سجدةٍ وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ، وسجدهما الناس معه مكان**

ما نسي من الجلوس ».

وقال: « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبيﷺ كان على هذا ».

ثم نقل قول الإمام أحمد: « ما رُوي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيُستَعمَلُ كل على جهته. يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة يسجدهما قبل السلام، وإذا صلَّى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلَّم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، كل يُستعمل على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادةً في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام ».

وذكر أيضاً قول أهل الكوفة والثوري بأن سجدتي السهو بعد السلام دائماً.

٤- باب من قام من الركعتين فإن استوى فلْيَمْضِ وإلا فيجلس

٢٤٨٠. عن قيس بن أبي حازم قال: صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلَّم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم

قال: « إذا صلَّى أحدُكم فقام من الجلوس، فإن لم يَسْتَتِم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فَلْيَمْضِ في صلاته، ولْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس ».

صحيح: رواه الطّحاوي في « شرحه » (٢٤٩٩) عن ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شُبيل، عن قيس بن أبي حازم فذكر مثله.

وإسناده صحيح. وإبراهيم بن طهمان إمام ثقة إلا أن المزي لم يذكره من رواة المغيرة بن شُبيل، فلعله لم يقف على هذا الإسناد، وقد نصَّ الحافظ ابن حجر في "الإتحاف" (١٣/ ٤٣٥) على هذا الإسناد كما هو، وتابعه أيضاً قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، وقد نصّ الحافظ في "الإتحاف" على ذلك أيضاً.

إلا أنّ الدارقطني (١٤١٩) رواه عن قيس بن الربيع، عن جابر (وهو الجعفي)، عن المغيرة بن شُبيل. فهل وقع خطأ؟ أو أن قيساً يروي من وجهين وقد تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به. والله تعالى أعلم.

ورواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٢٠٨) من طريق جابر الجُعفي، عن المغيرة بن شُبيل به نحوه.

وجابر الجعفي ضعيف قال المنذري: لا يحتج به، وقال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

ثم رواه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقَة قال: صلَّى بنا المغيرة بن شعبة فذكر نحوه.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٢٢٣): «صحَّ عن زياد بن علاقة قال (فذكر الحديث)».

وقال الترمذي: « حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن

شعبة، عن النبي ﷺ».

قلت: وهو يشير إلى ما سبق، وكذلك قال البيهقي في "المعرفة" (٣/ ٢٨٦): «جابر لا يحتج به غير أنه يُروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء».

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته. قال الحافظ: وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

قلت: يزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط. ورواه عنه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٩٥) وهو أيضاً ممن سمع منه بعد الاختلاط. ولكن اجتماعهما وموافقة غيره يجعل القلب يطمئن بأنه لم يختلط في هذا.

٢٤٨١. عن عمرو بن العاص أنه صلى بالناس، فقام عن تشهده. فصاح به الناس فقالوا: سبحان الله، سبحان الله، فصلَّى كما هو، فلمّا تم صلاته سجد سجدتين ثم قال: يا أيها الناس إنه لم يخف عليَّ الذي أردتم، ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من السنة.

صحيح: رواه ابن أبي عمر العدني قال: ثنا حيوة، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبدالرحمن بن شِماسة، قال: صلى عمرو بن العاص بالناس فذكره.

قال البوصيري: إسناد رجاله ثقات «إتحاف المهرة» (٢١٠٦).

قلت: وهو كذلك، وقوله: «من السنة» أي: من سنة النبي ﷺ وفيه إشارة إلى أنه ﷺ فعل كما فعلت، أو أمر به. لأن جمهور المحدثين على أن قول الصحابي: «من السنة» حكمه حكم المرفوع.

٢٤٨٢. عن عقبة بن عامر الجهني قام، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما

كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلَّم قال: إنِّي سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت.

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (١٨٧)، والحاكم (١/ ٣٢٥) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالرحمن بن شماسة المهري، يقول: صلى بنا عقبة بن عامر فذكر مثله واللفظ للحاكم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: الصّواب أنه على شرط مسلم، فإن عبدالرحمن بن شِماسة - بكسر الشين المعجمة من رجال مسلم وأنه ثقة. ويبدو أن القصة وقعت من عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وكان عبدالرحمن بن شِماسة قد حضر الصلاة معهما جميعاً.

٢٤٨٣. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر، أو الظهر، فقام في الركعتين، فسبَّحُوا به فمضى في صلاته. فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلَّم.

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٧٦) عن الحسن بن يحيى الأزدي، ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوس، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥١): رواه البزار ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى ابن الزبير بالناس صلاة المغرب، فسلَّم فيها -أي في الركعتين- ثم قام إلى الحجر يستلمه فسَبَّحُوه به، فرجع فصلَّى الركعة الباقية. ثم سلَّم، وسجد سجدتين. فذُكِر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط سنة نبيه ﷺ.

وفي رواية: أصاب وأصابوا.

رواه أبو يعلى وأحمد والبزار وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومسدد وأبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة والبيهقي من طرق، عن عطاء بن أبي رباح ولكن لم يسلم منها شيء.

وعن سعد بن أبي وقاص رواه البزار ـ كشف الأستار (٥٧٥)، وأبو يعلى وأحمد بن منيع والحاكم (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والصّواب أنه موقوف كما قال البزّار.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٥١): «قال أبو عثمان عمرو بن محمد النّاقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية».

٥- باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة

٢٤٨٤ . عن معاوية بن حُدَيج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلَّم، وبقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلَّى للناس ركعة. فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله.

صحيح: رواه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليثُ -يعني ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن سعيد أخبره عن معاوية بن حُديج فذكر مثله.

وإسناده صحيح، ومعاوية بن حُديج -بضم الحاء وفتح الدال، صحابي صغير أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وكان ممن صلى وراء النبي ﷺ صلاة المغرب فسها فيها النبيﷺ، فسلَّم في الركعتين. رواها الحاكم (١/ ٢٦١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب فذكر مثله.

قال الحاكم: اختصره الليث بن سعد، عن ابن أبي حبيب، ثم روى من طريقه وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وهو من النوع الذي يطلبان للصحابي متابعاً في الرواية على أنهما جميعاً قد خرَّجا مثل هذا ».

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٠٥٢، ١٠٥٣) فروى من وجهين عن الليث ابن سعد مختصراً، وعن يحيى بن أيوب مفصلا كما قال الحاكم.

وقال رحمه الله تعالى: « هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعْلِم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحةُ بن عبيدالله، ومخبرُ النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهوُ من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهوُ في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة الخِرباق قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة. وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة، قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرَّة فسلَّم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلَّم في ثلاث ركعاتٍ، وسها مرةً ثالثة فسلَّم في الركعتين من المغرب، فتكلَّم في المرات الثلاث، ثم أتمَّ صلاته». انتهى.

فقه الحديث:

قوله: « **وأمر بلالاً فأقام الصلاة** » الظاهر منه إقامة الصلاة المعروفة، وكذلك بوَّبه أيضاً النسائي، وأوَّل البعضُ بأن المقصود منه إعلام الناس بالصلاة، لا الإقامة المعروفة.

قلت: الإقامة المعروفة أيضاً المقصود منها الإعلام بالصلاة فلا حاجة إلى تأويل قول النبي ﷺ.

جموع الأوقات المنهي عنها عن الصلاة فيها

١- باب ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة فيها

٢٤٨٥. عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ، وحين تضيف الشمسُ للغروب حتى تغربَ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) عن يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكر الحديث.

وقوله: «بازغة» – أي طالعة. وقوله: «تضيَّف» إذا مالت للغروب.

٢٤٨٦. عن عمرو بن عَبَسَة السُلمي قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عمَّا علمَّك الله وأجهلُه. أخبرني عن الصلاة. قال: «صَلِّ صلاة الصبح. ثم أقْصر عن الصّلاة حتى تطلعَ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصّلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظّل بالرُّمح، ثم أقْصِر عن الصلاة فإن حينئذ تُسْجرُ جَهنمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلِّي العصر، ثم أقْصِر عن الصلاة حتى تغربَ الشمسُ، فإنها

تغربُ بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) عن أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أُمامة قال: قال عمرو بن عَبَسَة فذكر قصة إسلامه في حديث طويل سبق ذكره في ثواب الوضوء.

وقد رُوي هذا الحديث من مسند أبي أمامة نفسه أنه سأل النبي ﷺ فقال: **ما أنت؟ قال:** « **نبي** » **قال: إلى من أُرسِلت؟ قال:** «**إلى الأحمر والأسود**» **قال: أيُّ حينٍ تكره الصلاة؟ قال:** « **من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رُمْح، ومن حين تصفرَّ الشمسُ إلى غروبها** » **قال: فأي الدعاء أسمع؟ قال:** « **شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات** » **قال: فمتى غروب الشمس؟ قال:** « **من أول ما تصفَرُّ الشمس حين تدخلها صفرةٌ إلى حين أن تغربَ الشمسُ** »**.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فذكر مثله.

وابن جريج مدلس ولكنه صرَّح بالإخبار إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين، ففيه انقطاع.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٥) وأبو يعلى -إتحاف الخيرة- (١٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٨١٠٧،٨١٠٥)، والحارث بن أبي أسامة - إتحاف الخيرة (١٢٧١) كلهم من طريق ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنيَ شيطان، ويسجدُ لها كلُّ كافر، ولا عند غروبها فإنها تغرب بين قرنيَ شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصفَ النهار فإنه عند سَجْر جهنَّم** ».

وليث هو: ابن أبي سليم بن زُنَيم -بالزاء والنون، مصغراً وُصِف بسوء حفظه بعد اختلاطه، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم

كما قال ابن حبان، فأخشى أن يكون هذا الحديث من مسند عمرو بن عَبَسَة كما رواه مسلم وسبقتخريجه، فجعله من مسند أبي أمامة.

٢٤٨٧ . عن أبي هريرة، قال: سأل صفوان بن المُعَطَّل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني سائلكَ عن أمْر أنتَ به عالمٌ وأنا به جاهِلٌ، قال: « وَمَا هُوَ؟ » قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: « نعم. إذا صليتَ الصبحَ، فدَعِ الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلعُ بقرنيَ الشيطان، ثم صلِّ فالصلاةُ محضُورةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَسْتَوي الشمسُ على رأسِكَ كالرُّمْح، فإذا كانت على رأسك كالرمحِ فَدَعِ الصَّلاة، فإنَّ تلك الساعة تُسْجَرُ فيها جَهَنَّمُ وتُفْتَحُ فيها أبْوابُها، حتى تَزِيغَ الشَّمْسَ عن حاجِبِكَ الأيْمَن، فإذا زَالَتْ فالصلاة محضورةٌ مُتَقبَّلَةٌ حتى تُصلِّي العصر. ثُمَّ دَعِ الصلاة حتى تغيبَ الشمس ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٥٢) عن الحسن بن داود المنكدري، حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن للكلام في الحسن بن داود غير أنه حسن الحديث وقد حسنه البوصيري في الزوائد. وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٦٣).

وله متابعة عند ابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥)فروياه بإسنادهما من طريق ابن أبي فُدَيك (هو محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك) به مثله.

قال البيهقي: ورواه عياض بن عبد الله القُرشي، عن سعيد المقبري بنحوه إلا أنه لم

يُسمِّ السائل.

قلت: ومن طريقه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٧٥)، وعياض بن عبد الله هو: الفِهري المدني نزيل مصر، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث.

ورواه أبو يعلى فجعله من مسند صفوان بن المعطل قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل أنه سأل النبي ﷺ فذكر نحوه. «إتحاف الخيرة» (١٢٧٥).

وأشار البوصيري إلى رواية ابن ماجه وابن خزيمة.

٢٤٨٨ . عن عبد الله بن مسعود قال: نُهِي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر، أو قال: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبنصف النهار. قال: في شدة الحر.

حسن: رواه البزار « الكشف » (٦١٤) عن العباس بن جعفر، ثنا الوليد بن صالح، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر، عن عبدالله فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥٨): «رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما ثقات».

قلت: وعاصم هو: ابن بَهْدَلة تكلم فيه الدارقطني، والبزار من ناحية حفظه غير أنه « صدوق له أوهام » كما في التقريب.

والراوي عنه أبو بكر ابن عياش الكوفي الحناط المقري. قال ابن عدي: « هو كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلَّةِ الناس، وهو من مشهوري مشائخ الكوفة وقرائهم، وعن عاصم بن بَهدلة أحد القراء، هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة».

تنبيه: هذا الحديث سقط من طباعة « مجمع الزوائد » القديمة ويوجد في طبعة محمد

عبدالقادر عطا.

وأما ما رُوِي عن عبد الله الصُنابحي أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الشمس تطلع ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، ثم إذا استوتْ قارنها. فإذا زالتْ فارقها، فإذا دَنتْ للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها** » ونهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات.

رواه مالك في القرآن (٤٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُنابحي فذكر مثله.

ورواه النسائي (٥٥٩) من طريق مالك به، وابن ماجه (١٢٥٣) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم به وقال: فيه أبو عبد الله الصُنابحي وهو الصواب: واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة وهو تابعي كما سبق الكلام عليه بالتفصيل في كتاب الطهارة باب ثواب الطهور.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٣): «حديث مرسل مع قوة رجاله».

قلت: وقوله: « **ثم إذا استوت قارنها** » يُخالف ما ثبت في الأحاديث الصّحيحة «**فإن حينئذ تسجر جهنم**» كما في حديث عمرو بن عبسة، وصفوان ابن المعطل.

وكذلك ما رُوِي عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي في حديث طويل فيه: « **الصلاةُ مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلعَ الشمسُ وتكون قَيدَ رُمْح أو رُمحْين، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يقوم الظِلُّ قيام الرمح، ثم لا صلاةَ حتى تزولَ الشمسُ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تُصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيبَ الشمسُ** ».

رواه الإمام أحمد (١٨٠٥٩) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعْد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة فذكره.

قال شعبة: قال: وحدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب.

وفيه انقطاع فإن سالم بن أبي الجعد قيل لم يسمع من كعب بن مرة كما في التهذيب ورُوي عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة، ورجَّح الدارقطني في العلل هذا الإسناد الذي فيه رجل مبهم، وقيل غير ذلك.

وكذلك ما رُوي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كَرِه الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: « **إن جهنم تسجَّر إلا يوم الجمعة** » ضعيف رواه أبو داود (١٠٨٣) وسيأتي في صلاة الجمعة.

٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٢٤٨٩. عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضِيّون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرقَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرُب.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) كلاهما من طريق هشام، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس فذكر مثله.

وهشام هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأبو العالية: هو: الرياحي -بالياء- واسمه رفيع بالتصغير.

وقوله: وأرضاهم عندي عمر -هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: سمعتُ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب. وكان أحبَّهم إليّ.

٢٤٩٠. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ، وعن الصّلاة بعد الصُبح حتى تطلع الشّمسُ.

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٤٨) عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٥) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان به مثله.

ورواه البخاري في المواقيت (٥٨٨) عن محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدةُ، عن عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلُع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشّمس**» كما رواه أيضاً في مواضع أخرى في حديث طويل. سيأتي ذكر كل جزء في مواضعه.

٢٤٩١. عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمسُ ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول فذكر الحديث.

٢٤٩٢. عن معاوية قال: إنكم لتصلُّون صلاةً، لقد صحبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصَلِّيها. ولقد نهى عنها، يعني: الركعتين بعد العصر.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٨٧) عن محمد بن أبان، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي التيَّاح، قال: سمعتُ حمرانَ بن أبان، يحدثُ عن معاوية فذكر الحديث.

وأبو التيَّاح هو: يزيد بن حُميد الضبعي.

٢٤٩٣. عن أبي بَصْرة الغِفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمَّص فقال: « إن هذه الصلاة عُرضتْ على من كان قبلكم فضيَّعوها. فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين. ولا صلاة بعدها حتى

يطلع الشاهد» **والشاهد النجم.**

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٨٣٠) من حديث خير بن نُعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبَّائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة فذكره.

٢٤٩٤. عن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمسُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٩٧٠) عن عبد الصمد (ابن عبد الوارث) حدثنا خليفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) فذكر مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤) عن خليفة بن خياط به مثله، وهو في الحقيقة قطعة من الحديث الطويل يأتي كل قطعة منه في موضعه.

وخليفة بن خياط أبو هبيرة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٢٩).

وقد توبع كما سيأتي، وهو جد خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصفري أبو عمرو البصري - لقبه شباب، الأخباري من شيوخ البخاري وغيره مات سنة أربعين ومائتين.

رواه الإمام أحمد (٦٦٨١) عن يحيى (بن سعيد القطان) عن حسين (وهو ابن ذكوان) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده في حديث طويل وفيه: «**لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» وهي متابعة قوية لما سبق.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥٥): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وقال: «في الصحيح النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس».

٢٤٩٥. عن سلمة بن الأكوع قال: كنتُ أسافر مع رسول الله ﷺ

فما رأيتُه صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٥٣٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير. وحدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن خُصَيفَة، عن سلمة بن الأكوع فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٤٠) عن حفص بن عمر، ثنا أبو حذيفة، ثنا زهير بن محمد به مثله.

وإسناده صحيح ويزيد بن خُصيفة هو: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة الكندي المدني مِن رجال الجماعة وثقه ابن معين وأحمد في رواية الأثرم وأبو حاتم والنسائي. وقال أحمد في رواية أبي داود عنه: « منكر الحديث ». وهذا ليس بجرح فإن الإمام أحمد يُطلق هذه الكلمة على من يُغرب على أقرانه كما بينت ذلك بالتفصيل في كتابي « دراسات في الجرح والتعديل ».

ولذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣٣٥١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وهو كما قال إلا أنه فاته العزو إلى الطبراني في الكبير، وأما في الأوسط (٧٥٠٤) فرواه من طريق سعيد بن سلمة ابن أبي الحُسام، قال: حدثنا يزيد بن خُصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة فذكر مثله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد ابن خُصيفة، تفرد به سعيد بن سلمة.

قلت: ليس كما قال فقد رواه عن يزيد بن خصيفة زهير بن محمد كما ترى، وابن سلمة بن الأكوع هو إياس من رجال الجماعة.

وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام العدوي مولاهم فضعَّفه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: « صدوق صحيح الكتاب، يخطيء من حفظه » ولعل هذا مما أخطأ فيه فإنه زاد في الإسناد ابن سلمة بن الأكوع فإن صحت هذه الزيادة فهي المزيد في متصل الأسانيد.

وهذا الحديث لا يعارض ما روته عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر، فإن سلمة بن الأكوع يُخْبر عما رآه من فعل النبي ﷺ في الأسفار، وهماتخُبران بما كان يفعله النبيّ ﷺ في داخل البيت فلا تعارض بينهما كما سيأتي.

٢٤٩٦. عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٦١٣) عن محمد بن المثنى أبي موسى، ثنا رَوح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن حفص، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة بن زيد وهو: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولأجل حفص وهو: ابن عبيد الله بن أنس بن مالك قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده. يعني أنس بن مالك.

قلت: هو من رجال الشيخين وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق » ذكر الحديث الهيثمي في « كشف الأستار »، ولم يذكره في « مجمع الزوائد ».

قال البزار: « لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة ».

قلت: ولا يضر هذا فإن أسامة صدوق ولم يأت بحديث منكر.

٢٤٩٧. عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

صحيح: رواه ابن خزيمة (١١٩٦) قال: ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن، نا سفيان، ح وثنا محمد بن العلاء بن كُريب، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا سفيان، ح وثنا سَلْم بن جُنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي فذكر مثله.

قال ابن خزيمة: هذا لفظ حديث وكيع.

وأخرجه ضياء المقدسي في المختارة (٥٢١) عن ابن خزيمة.

قلت: ظاهر هذا الحديث يخالف ما سيأتي عن علي رضي الله عنه. وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة.

٢٤٩٨ . عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وتضحى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٠) عن يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخبَّاط، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقَّى الركبانُ أو يبيع حاضر لبادٍ، ولا يخطبَ أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدعَ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمس، ولا بعد الصُّبح حتى ترتفع الشمسُ، أو تَضْحى.**

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٤١) عن ابن أبي ذئب به واكتفى بالنهي عن الصّلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ.

وبقية الحديث أورده في حديث آخر بالإسناد نفسه.

ومسلم الخبَّاط هو: ابن أبي مسلم وهو ثقة كان يبيع الخبط والحنطة وكان خياطاً فقيل له: الخبَّاط، والحنَّاط، والخيّاط. انظر «المؤتلف» للدارقطني (٢/ ٩٣٩).

إلا أن ابن رجب في شرحه للبخاري باسم "فتح الباري" (٣/ ٢٧٠) يرى أنه حديث غريب منكر، ظنا منه أن هذا يخالف ما رواه ابن عمر في الصحيحين: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، والصواب أنه لا تعارض بينهما، ففي أحدهما النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها والآخر عام في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد الصبح، والله أعلم.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **صلاتان لا يصلي بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس**».

رواه أحمد (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٣) كلاهما عن إسحاق بن عيسى، حدثني إبراهيم - يعني ابن سعد، عن أبيه، عن معاذ التيمي قال: سمعتُ سعد بن أبي وقاص فذكره.

ومعاذ التيمي لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف ولذا فهو « مقبول » وهو من رجال « التعجيل » (١٠٤٩)، ورواه ابن حبان (١٥٤٩) من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه. وقد توهم البعض بأنه معاذ بن عبد الرحمن التيمي وهو من رجال التهذيب أخرج له الشيخان ولذا قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٢٥) رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » والصواب أنه معاذ التيمي المكي ليس من رجال التهذيب أصلا.

وكذلك ما رواه نصر بن عبد الرحمن، عن جده مُعاذ أنه طاف مع معاذ بن عفراءَ فلم يُصَلِّ. فقلتُ: ألا تُصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « **لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمسُ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس**».

رواه النسائي (٥١٨) عن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن فذكر مثله.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٩٢٦) عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة به مثله.

اختلف على شعبة فقال سعيد بن عامر و محمد بن جعفر غندر هكذا.

قال الحافظ: وقال غيرهما: عن شعبة، عن سعد، عن نصر، عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف فقال له معاذ رجل من قريش: ما لك لا تصلي فذكر الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٨) ترجمة نصر بن عبد الرحمن الكناني.

ونصر بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال في التقريب: «مقبول» ومعاذ رجل من قريش لا يُعرف من هو؟ سواء كان جد نصر كما في رواية الضبعي وغندر، فإنه طاف مع معاذ وهو: ابن الحارث بن رفاعة المعروف بابن عفراء، وهي أمه، وهو صحابي

معروف شهد بدراً وما بعدها وهو من الأنصار. أو يكون هو جد نصر بن عبد الرحمن كما في رواية حفص ابن عمر الحوضي رواه عنه البيهقي (٢/ ٤٦٤) والقائل له رجل آخر اسمه أيضاً معاذ، وهو رجل من قريش، وابن عفراء من الأنصار. فصار نصر بن عبد الرحمن مرة من قريش، وأخرى من الأنصار وهو اضطراب في الإسناد.

٣- باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٢٤٩٩. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٤٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

ورواه البخاري في المواقيت (٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وفي رواية عندهما: « **لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها** ».

وزاد مسلم: « **فإنها تطلع بقرنَي شيطان** » البخاري (٥٨٢) عن مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، قال: أخبرني ابن عمر، ومسلم من طرق عن هشام به.

ثم قال البخاري: وقال: حدثني ابن عمر -أي بالإسناد السابق من حديث مسدد به. قال ﷺ: « **إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى ترتَفِع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيبَ** » تابعه عبدة.

ومثله رواه مسلم أيضاً.

وأما حديث عبدة وهو: ابن سليمان فرواه البخاري في بدأ الخلق (٣٢٧٢) عن محمد، (يعني ابن سلام) عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر فذكر مثله.

وفي رواية عندهما: « **ولا تحينَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع**

بين قرنيَ شيطان، أو الشيطان » قال عبدة كما في البخاري: لا أدري أي ذلك قال هشام (٣٢٧٣).

وقوله: « **فإنها تطلع بين قرني الشيطان** » أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها. كذا في «الفتح» (٦/ ٣٤٠).

٢٥٠٠ . عن عائشة أنها قالت: لم يَدَعْ رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، ثم قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تتحرَّوا طلوعَ الشمسَ، ولا غروبَها، فتصلوا عند ذلك ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣/ ٢٩٦) عن حسن الحلُواني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث.

٢٥٠١ . عن عائشة أنها قالت: وَهِم عمر إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس وغروبُها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣) عن محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وُهَيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

قال البيهقي (٢/ ٤٥٣): « وإنما قالت ذلك لأنها رأت رسول الله ﷺ صلّى الركعتين بعد العصر، وكانتا مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاءً، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ».

٢٥٠٢ . عن بلال قال: لم يكن يُنهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلُع بين قرنَى الشيطان.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٨٨٧) عن وكيع، عن شُعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شِهاب، عن بلال فذكره.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠٧٠) من طريق شعبة به مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به إلا أنه ذكر فيه « غروب الشمس »، مكان « طلوع الشمس » وكذلك روى الروياني في مسنده (٧٣٢) من حديث سفيان به، فلعل بلالاً نفسه مرة روى النَّهي « **عن الصلاة عند طلوع الشمس** » فروى عنه من سمع منه هذا، ثم روى النهي « **عن الصلاة عند غروب الشمس** » فروى عنه من سمع منه هذا فإذا جمع هذا مع ذاك أتى بالحديث الكامل موافقاً لرواية غيره.

وإسناده صحيح، وقيس بن مسلم هو الجدلي من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٣٥٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقوله: « **لم يكن يُنهى** » فعل مبني للمجهول، والناهي هو النبي ﷺ.

٢٥٠٣. عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: « لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقُط، فإنها تطلع بين قرنَي شيطان، وتغرب بين قرنَي شيطان ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠١٦٩) والبزار « كشف الأستار » (٦١٢)، والطبراني في الكبير (٦٩٧٣) كلُّهم من طريق شعبة، عن سِماك بن حرب قال: سمعتُ المهلب بن أبي صُفرة يحدث عن سمرة فذكر الحديث، وفي رواية: يخطب فقال: قال سمرة بن جندب فذكر الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٢٧٤) ورواه من طريق شعبة به مثله.

قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب وفيه كلام غير أنه حسن الحديث.

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُصلي أي ساعة شئنا من ليلٍ أو نهار، غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوعَ الشمس وغروبها، وقال: إن الشيطان يغيب معها حين يغيب،**

ويطلع معها.

رواه البزار (٦١٠) من وجه آخر عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سلمان ابن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.

كما رواه أيضاً من وجه آخر من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها، فإنها تطلع في قرنَيْ شيطان، وتغرب في قرنَيْ شيطان**».

وقال: أحاديث إسماعيل لا نعلم رواها عن الحسن غيره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير من طرق، ورجال أحمد ثقات.

٢٥٠٤. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلعُ وتغربُ على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتُم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٢١٦ تحقيق حسين سليم) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا رَوح، حدثنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة بن زيد وهو الليثي وقد سبق ذكر هذا الإسناد بلفظ حديث أنس. نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، رواه البزار.

فهل أنس روى بلفظين في مجلسين فكل من أبي يعلى والبزار وصل إليهما أحدهما، أو روى بلفظين في مجلس واحد، ولكن كل واحد منهما اكتفى بلفظ واحد فقط وهذا بعيد.

وأما الهيثمي فجمع بين اللفظين في مجمع الزوائد (٣٣٥٩) (تحقيق محمد

عبدالقادر عطا) مع عزو جزء منه إلى أبي يعلى وجزء منه إلى البزار، ولم أجده في الطبعة القديمة، ثم أورد كل جزء منه في «كشف الأستار» (٦١٣) وفي «المقصد العلى» (٣٤٥) وكذا الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» (٣١٥) عن أبي يعلى.

وأما ما رُوِيَ عن محمد بن حُيَيْ بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: رأيتُ يعلى يُصلي قبل أن تطلعَ الشمسُ، فقال له رجل: أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تُصلي قبل أن تطلعَ الشمسُ؟ قال يعلى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **إن الشمس تطلع بين قرنَيْ شيطان** » قال له يَعْلى: فإن تطلع وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاهٍ.

ففيه محمد وأبوه لا يُعرفان. رواه الإمام أحمد (١٧٩٥٩) عن أبي عاصم، حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القُرشي، قال: حدثنا محمد بن حُيَي بن يعلى بن أمية فذكر مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٢٦): رواه أحمد وفيه حيي بن يعلى ولا يُعرف.

٢٥٠٥. عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نَهى أن يُصَلَّى إذا طلع قرنُ الشمسِ، أو غاب قرنُها،وقال: « إنها تطلع بين قرنَيَ شيطان » أو «من بين قرنَيَ شيطان»

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٦٦١) عن عفَّان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح.

وفي معناه ما رواه سعيد بن نافع قال: رآني أبو بَشير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضُحى حين طلعتِ الشمس فعاب ذلك عليَّ ونهاني ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع في قرنَيَ الشيطان** ».

رواه أحمد (٢١٨٨٩) والبزار في مسنده (٢٣٠٤) وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة » (١٢٧٦) كلهم من طريق هارون بن معروف. قال: أخبرني مخرمة (بن بكير) عن أبيه، عن سعيد بن نافع فذكره.

وفيه سعيد بن نافع لم يوثقه أحد وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٩١) وذكر الراوي عنه بكير بن الأشج فقط وعداده في أهل المدينة فهو «مقبول» في اصطلاح ابن حجر.

٤- باب صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر

٢٥٠٦. عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعُهما سِراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٢)، ومسلم في المسافرين (٨٣٥) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وعن شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيتُ الأسودَ ومسروقاً شهدا على عائشة قالت: **ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين**. رواه الشيخان من طريق شعبة.

وفي رواية عندهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: **ابن أختي ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط.**

وفي رواية عند البخاري (٥٩٠) من وجه آخر قالت: **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّلَ على أمّته، وكان يحب ما يُخَفِّفُ عنهم.**

٢٥٠٧. عن أبي سلمة قال: إنه سأل عائشة عن السّجدتين اللّتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر. فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتها. تعني: داوم عليها.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٨٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة فذكر مثله.

٢٥٠٨. عن كريب أنَّ ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام مِنَّا جميعاً وسَلْها عن الركعتين بعدَ صلاةِ العصر وقُل لها: إنّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بَلَغَنا أنَّ النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنتُ أضربُ الناسَ مع عمر بن الخطاب عنها، قال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أمَّ سَلمةَ، فخَرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمة بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنها، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ، ثمَّ دَخَل عليَّ وعندِي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصار فأرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت: قومي بجَنبهِ قولي لهُ: تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يا رسولَ الله سمعتُكَ تنهى عن هاتَين وأراكَ تُصلِّيهما، فإن أشارَ بيدِه فاستأخِري عنهُ، ففعلَتِ الجاريةُ، فأشارَ بيده، فاستأخَرَتْ عنهُ، فلما انصرَفَ قال: يا ابنَةَ أبي أميَّةَ، سألتِ عن الركعتين بعدَ العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتَين بعدَ الظهر، فهُما هاتانِ».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب السهو (١٢٣٣)، ومسلم في المسافرين (٨٣٤)

كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب فذكر مثله.

وفي رواية النسائي (٥٨٠) وغيره من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبيّ ﷺ صلّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له فقال: « **هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشُغِلتُ عنهما حتى صليت العصر** » ومثله رواه أيضاً عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

والرّوايات الصّحيحة كلها تدل على أنه ﷺ أول ما صلاها صلاها قضاءً ثم أثبتها لنفسه بعد العصر فإنه ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها كما ذكرت عائشة في الحديث السابق والمثبت مقدَّم على النافي، ثم لعل النبيّ ﷺ لم يواظب عليهما إلا في بيت عائشة ويحُمل عليه أيضاً حديث ابن عباس وهو وإن كان ضعيفاً: « **إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُد لهما** »

فيحمل النفي على علم الراوي فإنّه لم يطَّلِع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي كذا قال الحافظ ابن حجر.

قلت: وحديث ابن عباس رواه الترمذي (١٨٤) عن قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وعطاء بن السائب مختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، ورواه أيضاً ابن حبان (١٥٧٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء بن السائب به، ووالد حميد وهو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، وهو وإن كان ثقة من رجال مسلم إلا أنه سمع منه بعد الاختلاط أيضاً.

لقد نصَّ النسائيُّ على أن رواية حماد بن زيد وشعبة، وسفيان عنه جيدة. ومنهم من زاد الرابع وهو: حماد بن سلمة وهو مختلَف فيه. انظر: « الكواكب النيرات » رقم (٣٩)، فاختلف أهل العلم في تأويل حديث عائشة، وقد ثبت النهي عن الصلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس.

فذهب الجمهور إلى أنه خاص بالنبي ﷺ، لحديث أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاةً لم تكن تصليها. فقال: « **قدم عَليَّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر، فصليتهما الآن** » فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتَتْنا؟ قال: « **لا** ».

رواه أحمد (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، فذكرت مثله.

وصحّحه ابن حبان (٢٦٥٣) فرواه من هذا الطريق. وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٦) واحتج به على أنه من خصائصه ﷺ.

وأورده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٦٤-٦٥) وضعَّفه.

وذلك لأن حماد بن سلمة وإن كان أحد الأئمة، ولكن تغير حفظه بآخره، وكان أثبت الناس في ثابت، أما في غيره فليس كذلك فروايته عن الأزرق بن قيس لا يخلو من وهم، وهو تفرد بزيادة في هذا الحديث ولم يوافق عليها أحد من كان في طبقته.

وكذلك رواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال.

وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وفيه أيضاً إشارة إلى اختصاصه باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، كما قال البيهقي (٢/ ٤٥٨).

وذهب ابن الزبير إلى جواز الصلاة بعد العصر وسيأتي ما يدل على ذلك.

٢٥٠٩. عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيتُ عبد الله بن الزبير

يُصلي ركعتين بعد العصر، ويخُبِر أن عائشة رضي الله عنها حدَّثتْه أن النبي ﷺ لم يدخُل بيتها إلا صلاهما ».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٣١) عن الحسن بن محمد هو الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حمُيد، حدثني عبد العزيز بن رُفيع فذكره.

وللحديث تفصيل: رواه الإمام أحمد (٢٥٥٠٦) عن علي بن عاصم، قال: أخبرنا حنظلة السدُوسي، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت فإذا أُناس يصلون بعد العصر، فدخل ودَخَلَ عليه ابن عباس وأنا معه، فأوسَعَ له معاويةُ على السَّرير، فجَلَسَ معه، قال: ما هذه الصلاةُ التي رأيتُ الناس يُصلُّونها، ولم أر النبي ﷺ يُصَلِّيها ولا أمَرَ بها؟! قال: ذاك ما يُفْتيهم ابن الزبير، فدخل ابن الزبير، فسَلَّمَ، فجلس، فقال معاوية: يا ابن الزبير: ما هذه الصلاةُ التي تأْمُرُ الناسَ يُصلُّونها، لم نر رسول الله ﷺ صَلاَّها، ولا أمَرَ بها؟ قال: حدثتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ صلاَّها عندها في بيتها، قال: فأمَرَني معاويةُ ورجلاً آخر أن نأتيَ عائشةَ، فنسألَهَا عن ذلك؟ قال: فدَخَلْتُ عليها، فسَأَلْتُها عن ذلك، فأخبرتُها بما أخْبَرَ ابنُ الزبير عنها، فقالت: لم يحَفَظ ابن الزبير، إنما حدَّثْتُه أنَّ رسول الله ﷺ صَلىَّ هذه الركعتين بعد العصر عندي، فسألتُهُ، قلتُ: إنَّك صَلَّيْتَ ركعتين لم تكن تُصَلِّيْهما؟ قال: « **إنَّه كان أتاني شيءٌ، فَشُغِلتُ في قِسْمَتِهِ عَنِ الركعتين بعدَ الظُّهْرِ، وأتاني بلالٌ، فناداني بالصلاة، فكَرِهْتُ أنْ أحْبِسَ الناسَ فَصَلَّيْتُهُما** » قال: فَرَجَعْتُ فأخبرتُ معاوية. قال: قال ابن الزبير: أليسَ قد صَلاَّهما؟ لا نَدَعهما، فقال له معاوية: لا تزال مخُالفاً أبدا.

وعلي بن عاصم وهو الواسطي وشيخه حنظلة ضعيفان.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١١٥٩) مختصراً وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وللحديث أسانيد أخرى كلها ضعيفة وبعضها أسند الخبر إلى أم سلمة.

٥- باب الرّخصة في الصلّاة بعد العصر إذا كانت الشّمس مرتفعة

٢٥١٠. عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) كلاهما من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل وهب بن الأجدع وثَّقه العجلي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. فمثله يحسن حديثه، وأما الحافظ فقال فيه في التقريب: « ثقة » والحقّ أن يقال فيه « صدوق ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٨٤، ١٢٨٥) وعنه رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٦٢) عن منصور به ولفظه: « **لا يُصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمسُ مرتفعة** ».

قال ابن خزيمة: « هذا حديث غريب، سمعتُ محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضاً وهلال بن يساف».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي».

وأما البيهقي فأبدى تحفظه عن قبول هذا قائلاً:

« هذا حديثُ واحدٍ، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديثُ عددٍ، فهو أولى أن يكون محفوظاً وقد رُوِي عن عليٍّ ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه » (٢/ ٤٥٩).

هو يقصد بالمخالفة ما سبق ذكره في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وقال الحافظ في « الفتح »: « ورُوِي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفرَّ، وبه قال ابنُ حزمٍ، واحتج بحديث علي بن

أبي طالب وذكر الحديث، ثم قال: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع ». انتهى.

وقال في « التلخيص » (١/ ١٨٥) بعد أن ذكر حديث علي بن أبي طالب: « وظاهره مخالف لما تقدم مع صحَّةِ إسناده ».

قلت: الوقت وقتان: وقت ضيق، ووقت موسع.

فأما الضيق فهما عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصلاة عندهما.

وأما الوقت الموسع فهما من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فالجمهور على تحريم الصّلاة في هذين الوقتين.

ويرى جماعةٌ من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأنه لا بأس بالصّلاة فيهما. ومن هؤلاء: ابن عمر لما رواه مرفوعاً: « **لا يتحرّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس** » ورواه أيضاً البخاري بإسناده عنه قال: «**أصلِّي كما رأيتُ أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يُصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها**» (٥٨٩)، وقالت مثله عائشة كما مضى من حديثها في إيهامِ عمر في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وإنما النهي أن يتحرَّى أحد طلوع الشمس وغروبها.

وفي مسند أحمد (٢٥١٢٦)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٨) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صَلِّ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس. واللفظ لأحمد.

وفي مسند إسحاق بن راهويه (١٥٧٣) من طريق إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي فقالت: كان يصلي الهجير، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين، قلت: فقد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما، فقالت: كان عمر يصليهما، وقد علم أنَّ رسول الله ﷺ

كان يصليهما، ولكن قومك أهلَ اليمن قومٌ طغامٌ يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهرِ والعصرِ، ويصلون العصرَ، ثم يصلون ما بين العصرِ والمغربِ، فضربهَم عمرُ وقد أحسنَ.

فكان ضربُ عمر سدًّا للذريعة خشية أن يصلّوها في وقت التحريم، وهو عند غروب الشمس.

قوله: **"قومٌ طغامٌ"**: أي من لا عقلَ له ولا معرفةَ. النهاية (٣/ ١٢٨).

ومنهم بلال، فقد روى الإمام أحمد (٢٣٨٨٧)، والطبراني (١٠٧٠) من رواية شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طاوس بن شهاب، عن بلال قال: لم يكن يُنهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم به إلا أنه ذكر فيه غروب الشمس مكان طلوعها.

وممن رخّص في الصّلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: علي بن أبي طالب، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأم سلمة، رضي الله عنهم جميعاً.

ومن التابعين: الأسود، ومسروق، وشريح، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاوس.

وحكى رواية عن أحمد.

قال إسماعيل بن سعيد الشالَنجي: سألت أحمد: هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر، والشمس بيضاء مرتفعةً: قال: لا نفعله، ولا نُعيب فاعله.

ويظهر من قولهم أنهم كانوا يمنعون عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لمشابهة الكفار في سجودهم للشمس في هذين الوقتين، وأما قبل الطلوع وقبل الغروب فكانوا يرون أن المنع منه سداً للذريعة، وبهذا علل عمر ابن الخطاب عندما ضرب بِدُرّته تميماً الداريَّ وهو يصلي بعد العصر فلما انتهى من صلاته قال: لِمَ ضربتني؟ قال: لأنّك

ركعت هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما. قال: إني قد صليتُهما مع من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ، فقال عمر: إنه ليس بي إيّاكم أيّها الرّهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلُّون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٧٩) وفيه عبد الله بن صالح وفيه كلام إلا أنه حسن الحديث.

وكذلك وقعت هذه القصة مع زيد بن خالد أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يُصلي، فلما انصرف قال: دعها يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يُصليهما. فجلس إليه عمر فقال: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٦) وفيه رجال غير معروفين.

فمن رأى أن النهي في هذين الوقتين سدّاً للذريعة في الصلاة في وقت الكراهة لم يحُرم. ومن تمسك بالنص العام ذهب إلى تحريم الصلاة في هذين الوقتين.

حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

ولم يذكر مسلم في صحيحه التعليل الذي ذُكِر في قصة عمر سداً للذريعة فقد رواه في صلاة المسافرين (٨٣٦) من حديث المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك، عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. انتهى.

٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

٢٥١١. عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا أحداً

يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاءَ من ليل أو نهار ».

وفي رواية: « **يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً** ».

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم فذكره واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٠) من هذا الطريق، ومن طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن باباه فذكر نحوه.

فقد صرَّح فيه ابن جريج وشيخه بالتحديث والسماع، وأما ابن حبان فاختار أن يروي عن شيخه ابن خزيمة من الطريق الأولى وليس فيه التحديث، ثم رواه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، عن ابن باباه (١٥٥٢، ١٥٥٣).

ورواه الحاكم (١/ ٤٤٨) من طريق سفيان به. وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما ما رُوِي عن أبي ذر أنه أخذ بحلْقَةِ باب الكعبةِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **لا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمسُ إلا بمكة** » فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢١٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦١) كلهم من طريق عبد الله بن مؤمل، عن حُميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر فذكر الحديث.

إلا أن حميد مولى عفراء سقط في مسند أحمد. وهو ضعيف كما قال البيهقي وغيره. ومجاهد لم يسمع من أبي ذر كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٥)، ورواه ابن خزيمة (٢٧٤٨) وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وفيه أيضاً عبد الله بن مؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه عن حميد ومن طريقه رواه البيهقي.

قال ابن عبد البر بعد أن تكلم على حديث أبي ذر وضعَّفه: «ففي حديث جبير بن مطعم ما يُقوِّيه مع قول جمهور علماء المسلمين به. وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بأثر فراغِهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي. وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بالبيت بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع. وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها».

٧- باب من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ولو كان الوقت مكروهًا

٢٥١٢. عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه: ١٤].

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٧) عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس فذكر مثله.

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلّذِكري﴾ وقال حبَّان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه مسلم في المساجد (٦٨٤) عن هدَّاب بن خالد، حدثنا همام به مثله.

ورواه من طرق أخرى عن أبي عوانة، عن قتادة به ولم يذكر « **لا كفارة لها إلا ذلك** ».

وبوَّب البخاري بقوله: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يُعيد إلا تلك الصلاة » اسْتُفِيد منه أنه لا يجب غير إعادتها، وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يُصل التي قبلها، فإنه يُصلي التي ذكر، ثم يُصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى.

ويحتمل أنه أشار بقوله: « **ولا يُعيد إلا تلك الصلاة** » ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: « **فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها** » فصارت الإعادة مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. انظر: «الفتح » (٢/ ٧١) وهو حديث أبي قتادة الآتي.

٢٥١٣. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلةً حتى أدركه الكرى عرّسَ، وقال لبلال: «اكلأْ لنا الليلَ» فصلّى بلالٌ ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلالٌ إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبتْ بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: «من نسي الصلاة فليُصلّها إذا ذكرها فإن الله قال:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾» [سورة طه].

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٨٠) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٢٥١٤. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الماءَ إِنْ شَاءَ الله غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الميْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا ثُمَّ قَالَ «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ

سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الماءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الحدِيثَ فِي مَسْجِدِ الجامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؟ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: فذكره.

وقوله: « **فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها** » معناه أن وقت صلاة الصبح لم يتحوّل إلى ما بعد طلوع الشّمس، فإذا كان الغد فصلُّوا في وقتها المعتاد.

ولكن رواه أبو داود (٤٣٨) من طريق خالد بن سُمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاريّ من المدينة فقال: حدثني أبو قتادة فذكر الحديث بطوله وفيه: «**فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها**» وهذا يدل على قضاء الفائتة مرتين، مرة في الحال عند الذكر، ومرة في الغد في وقتها المعتاد.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء، وتعقبه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٧١) فقال: « ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه.

وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. وقال: ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين: أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**» » انتهى.

قلت: قد يكون هذا الخطأ من خالد بن سُمير السّدوسيّ فإنه وصف بالوهم في حفظه فلعله روى الحديث بالمعنى فأخطأ فيه، فإنه لم يتابع على حديثه هذا.

وأمّا ما أشار إليه الحافظ بقوله: «**لا ينهاكم الله عن الرِّبا ويأخذه منكم**» في حديث عمران عند النسائيّ فلم أجده لا في الكبرى ولا في الصغرى، ولكن رواه الإمام أحمد (١٩٩٦٤) عن يزيد قال: أخبرنا هشام. ورَوح، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر قصة تعريس النبي ﷺ وفيه فقالوا: يا رسول الله ألا نُعيدها في وقتها من الغَدِ؟ قال: « **أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟** » ورواه أيضاً ابن خزيمة (٩٩٤) وعنه ابن حبان في صحيحه (١٤٦١) عن محمد بن يحيى الذهلي، نا يزيد بن هارون به مثله.

ورواه ابن حبان (٢٦٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢١٧) من أوجه أخرى عن هشام به مثله.

وروح هو: ابن عبادة. وهشام هو: ابن حسان.

ورجاله رجال الصّحيح إلا أن فيه الحسن البصري وهو مدلِّس وقد عنعن، وقد قيل إنه لم يسمع من عمران بن حصين ولكن أثبت الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) صحة سماعه من عمران بن حصين وفي مسند أحمد (١٩٩٦٥) عقب الرّواية السّابقة، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن هشام، قال: زعم الحسنُ أن عمران بن حصين حدَّثه قال: أسرَينا مع النبي ﷺ ليلة فذكر الحديث.

وسبقتخريج هذا الحديث في أبواب الأذان. باب الأذان للفائت.

٢٥١٥ . عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ».

حسن: رواه البزّار « كشف الأستار » (٣٩٤) عن أحمد بن المقدام، ثنا إسماعيل ابن عُلية، عن عُيينة، عن أبيه، عن أبي بكرة فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به عن ابن عُلية إلا أحمد بن المقدام. انتهى.

وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٢٢): « رواه البزار ورجاله موثقون ».

قلت: وهو كما قال، فإن أكثر رجال الإسناد صدوق وهم من رجال التهذيب.

٢٥١٦ . عن أبي جُحَيْفة قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعتِ الشمسُ فقال: « إنكم كنتُم أمواتاً، فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليُصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر».

حسن: رواه أبو يعلى « المقصد العليّ » (٢٠٣) عن أبي خيثمة، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني، عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبد الجبار بن العباس الهمداني الشِبامي تكلم فيه من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (١٨٠٣): « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات ».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى « المقصد العليُّ » (٢٠٤) وفيه الحسن مدلس وقد عنعن،

وعن عبد الله بن مسعود في قصـة تعريس النبي ﷺ.

رواه أحمد (٣٧١٠) وأبو يعلى «المقصد العلي» (٢٠٢)، وفيه عبد الرحمن بن عبدالله المسعوديّ مختلط والرّاوي عنه عبد الرحمن بن مهدي روى عنه بعد الاختلاط.

وفيه من النكارة أنّ الحارس في هذه القصّة عبد الله بن مسعود نفسه، والصّحيح أنه بلال كما في صحيح مسلم وغيره.

وعن سمرة بن جندب رواه البزار «كشف الأستار» (٣٩٧)

وفيه يوسف بن خالد السَّمْتي كذاب كما قال الهيثمي.

ورواه أيضا أحمد (٢٠٢٥٧)، والطبراني، وفيه بشر بن حرب الأزدي ضعّفه أحمد وأبوداود وابن سعد والعجلي وغيرهم.

وفي أحاديث الباب دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولا يؤخّرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أهل الكوفة: من نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلا يُصلي حتى تغرب الشمس. وكذلك مَن استيقظ عند طلوع الشمس فلا يصلي حتى تطلع الشمس.

انظر كلام الترمذيّ على حديث أبي قتادة (١٧٧)، وحديث أنس (١٧٨).

جموع أبواب السترة

١- باب اتخاذ السترة للصلاة، وأنها سُنّةٌ مؤكّدةٌ

٢٥١٧. عن سَبْرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلَّى أحدكم فليستترْ لصلاتِه، ولو بسهمٍ ».

حسن: رواه أحمد (١٥٣٤٠، ١٥٣٤٢)، وأبو يعلى (٩٤١)، وابن خزيمة (٨١٠)، والطبراني في « الكبير » (٦٥٤٢) والحاكم (١/ ٢٥٢)، كلهم من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وتحرف عبد الملك بن الربيع عند ابن خزيمة فقال: "عبد الملك -هو ابن عبد العزيز بن سبرة"، وعند الحاكم: "عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة".

والصواب: أنه "عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني".

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، روى عنه جمعٌ، ووثَّقه العجلي، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وأخرج له مسلم متابعة. وروي عن ابن معين تضعيفه. وهو جرح مجمل، ولذا اكتفى الحافظ بتوثيق العجلي له، وقد صحَّح الترمذي حديثه: « **إذا بلغ الغلامُ سبع سنين أُمِر بالصلاة...** » وصحَّح الحاكم على شرط مسلم. فمثله يحسن حديثه وخاصة إذا كانت له أصول صحيحة، وهذا منه.

٢- باب في تحري الصّلاة إلى سترة كالأسطوانة ونحوها

٢٥١٨ . عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحِلتَه فيُصَلِّي إليها.قال نافع: أفرأيتَ إذا هبَّتِ الركابُ؟ قال: كان يأخذ هذا الرحلَ فيُعدِّله فيُصلي إلى آخِرَتِه - أو قال: مؤخِّرِه- وكان ابن عمر يفعلُه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٧)، ومسلم في الصلاة (٥٠٢) كلاهما من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم مختصر: « **كان يُعرض راحلته وهو يصلي إليها** ».

وفي لفظ: « **كان يصلي إلى راحلته** ».

وفي لفظ: « **إن النبي ﷺ صلى إلى بعير** ».

قوله: «**يُعرّض**» بتشديد الراء-أي يجعلها عرضاً أي معترضة بينه وبين القبلة.

وقوله: « **هبَّتِ الركاب** » أي: هاجتِ الإبل، يقال: هبَّ الفحلُ إذا هاج، وهبَّ البعير في السير إذا نشط. والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها.

والمعنى أنّ الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى

الرحْلِ فيجعله سترة.

وقوله: « **أخرته أو مؤخّره** » المراد بها العود الذي في آخر الرحْلِ الذي يستند إليها الراكب. وفي المؤطأ (١/ ١٥٥) كان ابن عمر يكره أن يمرَّ بين يدي النساء، وهنَّ يصلين، وفي رواية: أنه كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه.

٢٥١٩. عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمَّ اتّخذ الأمراء.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الصلاة (٥٠١) كلاهما من حديث عبدالله بن نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٢٥٢٠. عن أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام، ومعنا عُكَّازة أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٠)، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاهما من حديث شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره). واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٢٥٢١. عن طلحة بن عبيدالله قال رسول الله ﷺ:«إذا وضع أحدُكم بين يديه مِثل مؤخِرةِ الرحْلِ فليُصلِّ. ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص، عن سماك عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق عمر بن عبيد الطنافيسي، عن سماك به. ومن هذا الطريق رواه

ابن خزيمة (٨٠٥) وعنه ابن حبان (٢٣٨٠) في صحيحيهما.

قال عطاء: آخِرةُ الرحْلِ: ذراع فما فوقه. أسنده أبو داود (٦٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء فذكر مثله.

قلت: مؤخِرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب كما ذكره النووي.

٢٥٢٢. عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «كمُؤخِرةِ الرحْل».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥٠٠) من طريق أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٥٢٣. عن يزيد بن أبي عُبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرّى الصّلاة عند الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٥٠٢)، ومسلم في الصلاة (٥٠٩: ٢٦٤) كلاهما من حديث مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، فذكره.

٢٥٢٤. عَنْ يَزِيدَ ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ ممَرِّ الشَّاةِ.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥٠٩: ٢٦٣) من طرق عن حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد فذكره.

قوله: "الأسطوانة" أي السارية، والصلاة إلى الأسطوانة من أجل السترة وليس من أجل الفضيلة تخُصُّ بها.

وقوله: "عند المصحف" أي عند موضع الصندوق الذي كان يوضع فيه المصحف.

والأسطوانة المذكورة قال الحافظ ابن حجر: "حقق لنا بعض مشائخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين". الفتح (١/ ٥٧٧).

أي أن المهاجرين كانوا يجتمعون عندها للحديث، ولذا قال عمر: المصلون أحقّ بالسواري من المتحدثين، ذكره البخاري معلقا، وهي واقعة اليوم في ظهر المحراب مكتوب عليها "الأسطوانة المخلّقة" والخلوق نوع من الطيب كانوا يضعونه عليها.

قوله: "يُسبّح" والتبسيح يعُمّ الصلاة النافلة ولم أقف على حديث صحيح أن الصلاة عند الأسطوانة لها فضائل غير فضل الصلاة في المسجد النبوي عموما.

وأما حكم السترة فإنها ليست بواجبة، بل هي سنة مؤكدة، فإن النبي ﷺ صلّى بعض الأحيان بغير سترة كما سيأتي حديث ابن عباس في صلاة الرسول ﷺ في منى.

٢٥٢٥. عن عليّ بن أبي طالب قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما منا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح، وما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٦١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مُضرِّب يحدّث عن علي، فذكره.

وإسناده صحيح.

٣- باب ما يقطع الصلاة

٢٥٢٦. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم

يُصلي، فإنه يستُره إذا كان بين يديه مثلُ آخِرة الرحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخِرةِ الرحْلِ فإنه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلب الأسودُ». قلت: يا أبا ذر: ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسولَ الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٠) من طرق عن يونس، عن حُميد ابن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر فذكر مثله.

ورواه ابن خزيمة (٨٣١) وعنه ابن حبان (٢٣٩١) من وجه آخر عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: «**تُعاد الصلاة من ممرّ الحمار والمرأة والكلب الأسود**» قلتُ: ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر؟ فقال: فسألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

٢٥٢٧ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويَقى ذلك مثلُ مؤخِرَةِ الرحْلِ».

صحيح: رواه مسلم (٥١١) عن إسحاق بن إبراهيم، نا المخزومي، ثنا عبد الواحد (وهو ابن زياد) ثنا عبيدالله بن عبدالله بن الأصمِّ، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة فذكره.

٢٥٢٨ . عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « يقطعُ الصلاةَ الكلب الأسودُ، والمرأة الحائض».

صحيح: رواه ابن ماجه (٩٤٩) عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا قتادةُ، حدثنا جابر (ابن زيد)، عن ابن عباس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٣٢٤١) عن يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود (٧٠٣) عن مسدد، والنسائي (٧٥٢) عن عمرو بن علي -كلاهما عن يحيى بن سعيد به وقرن النسائي هشاماً بشعبة.

ثم قال: قال يحيى: رفعه شعبةُ.

وعلَّله أبو داود بقوله: وقّفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن جابر على ابن عباس.

وقد رجح أهل العلم رواية شعبة لما فيه مِنْ زيادة علم، وشعبةُ حافظ حجة، فزيادته مقبولة كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث.

ولذا أخرجه ابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧) في صحيحيهما.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: « هو صحيح عندي » قاله رداً على ما ذكره يحيى بن سعيد قال: أخاف أن يكون وَهِم. « العلل » (١/ ٢١٠).

ولحديث ابن عباس إسناد آخر وهو ما رواه أبو داود (٧٠٤)، عن محمد ابن إسماعيل البصري، حدّثنا معاذ، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته: الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة. وتجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر**».

قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه. ولم أر أحداً جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم. والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدّثنا من حفظه» انتهى.

قلت: محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ثقة، من رجال الصحيح، وإنما علة هذا

الحديث شك الراوي في رفعه مع النكارة في بعض ألفاظه، وعنعنة يحيى وهو ابن أبي كثير فإنه مدلس.

٢٥٢٩ . عن أنس أن النبي ﷺ قال: « يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ».

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٥٨٢) عن يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٠): « رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ».

قلت: وهو كما قال، والإسناد حسن لأجل يحيى بن محمد بن السكن القرشي البزار، وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه حسن الحديث.

٤- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٢٥٣٠ . عن عبدالله بن شداد قال: سمعتُ خالتي ميمونة زوج النبيﷺ أنها كانت تكون حائضاً لا تُصلِّي، وهي مفترشةٌ بحذاء مسجد رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا حِذاءَه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبُه إذا سجد ».

وفي رواية: « كان النبي ﷺ يُصلي، وأنا إلى جنبه نائمة ».

متفق عليه: رواه البخاري في الطهارة (٣٣٣)، وفي الصلاة (٣٧٩)، ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبدالله ابن شداد به فذكر مثله.

استُدِل بهذا الحديث على أن المرأة لا تقطع الصلاة، إلا أن ألفاظ الحديث لا تدل

على جواز المرور بين يدي المصلي، وإنما تدل على جواز القعود أمام المصلِّي أو جنبه.

٢٥٣١ . عن عائشة ذُكر عندها ما يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ والحمارُ والمرأةُ. فقالت: شبهتمونا بالحُمر والكلاب. والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يُصلي وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجةُ، فأكره أن أجلسَ فأوذىَ النبي ﷺ، فأنْسَلُّ من عند رجليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٤)، ومسلم في الصلاة (٢٧٠) (الرقم الصغير) كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت مثله.

قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: **قالت عائشةُ: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمارُ. فقالت: إن المرأة لدابةُ سوءٍ! لقد رأيتُني بين يدي رسول الله ﷺ معترضةً، كاعتراضِ الجنازةِ وهو يُصَلِّي.**

ورواه مالك في صلاة الليل (٢) عن أبي النضْر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: **كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجْلايَ في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رِجْليَّ. فإذا قام بسطتُهما.** قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٨٢) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس)، ومسلم في الصلاة (٢٧٢) (الرقم الصغير) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما.

والذي رواه شعبةُ عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة وقال فيه: أحسبها قالت: وأنا حائض. رواه أبو داود (٧١٠) عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به.

وقال: رواه جماعة عن جماعة -وسماهم- ولم يذكروا: «حائضاً».

٢٥٣٢ . عن عائشة أن النبي ﷺ صلَّى وهي معترضة بين يديه وقال: « أليس هُنَّ أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم ».

حسن: رواه أحمد (٢٤٣٥٩) عن يونس، حدثنا داود -يعني ابن أبي فُرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل إبراهيم بن ميمون الصائغ فإنه صدوق كما في التقريب. وقد وثَّقه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وله متابع دون قوله: « **أليس هن أمهاتكم** ... ».

وبقية الرجال ثقات، يونس هو: ابن محمد المؤدب، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

قال السندي: قوله: أليس هنَّ - أي النساء- أي -فكيف يقطعن الصلاة عليكم بمرورهن.

٢٥٣٣ . عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ فكان يُصلي وأنا حياله.

صحيح: روه أبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجه (٩٥٧) كلاهما من طريق يزيد بن زُريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فذكرته.

وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو يعلى (٦٩٣٩) من طريق وهيب، والطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٣٥٠) من طريق وهب بن بقية -كلاهما عن خالد الحذاء به مثله.

ووهيب هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، ووهب بن بقية هو: ابن عثمان الواسطي وكلاهما ثقتان من رجال الصحيح. فزيادتهما مقبولة.

الجمع بين الأحاديث من البابين:

لقد نقل الترمذي عن الإمام أحمد بعد أن أخرج حديث أبي ذر: « قال أحمد: الذي لا أشكّ فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة. وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود » (٢/ ١٦٣).

قلت: لأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، وقد وجد في الحمار حديث ابن عباس الآتي، وفي المرأة حديث عائشة.

وأما حديث أبي ذر فذهب بعض أهل العلم إلى نسخه بحديث أبي سعيد وهو ضعيف رواه أبو داود (٧١٩) وغيره عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم، فإنما هو شيطان** »

وفيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو سيء الحفظ.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة عند الدارقطني، وجابر عند الطبراني في «الأوسط»، وأبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » وهي كلها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها. ومع هذا ذهب إلى النسخ الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما.

ومنهم من جعل أحاديث القطع ضعيفةً، وجعل ما يخالفها أقوى وأثبت. ذهب إليه الإمام الشافعي وقوَّى هذا الرأي في كتابه « اختلاف الحديث ». وإليه ذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي وعثمان وابن عمر وغيرهم.

ومنهم من ذهب إلى التأويل مثل الخطابي فقال: « وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلى قطعتْه عن الذكر، وشغلتْ قلبَه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » « معالم السنن (١/ ٣٥٠) ».

٥- باب الصلاة خلف النائم

٢٥٣٤ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلي، وأنا راقدةٌ معترضةً على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترتُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٢)، ومسلم في الصلاة (٢٦٨: ٥١٢) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

ولحديث عائشة طرق أخرى بعضها سبق ذكرها.

٦- بابُ كراهية الصلاة خلف النائم

٢٥٣٥ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « نهُيتُ أن أُصَلِّي خلف المتحدِّثين والنِّيام ».

حسن: رواه الطبراني في « الأوسط » « مجمع البحرين » (٧٤٧) عن محمد بن الفضل السقطي، ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، ثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الطبراني: « لم يرو عن محمد بن عمرو إلاَّ شُجاع، تفرد به سهل.

قلت: لا يضرُّ تفرُّدُ سهل بن صالح وهو: ابن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزار، فقد وثَّقه أبو حاتم وغيره.

ولكن قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٢): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، اختلف في الاحتجاج به ».

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات قال الذهبي: « شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وقد أخرج له الشيخان متابعة ».

وأما شيخ الطبراني فهو ثقة كما قال الخطيب «تاريخ بغداد» (٢/ ١٥٣).

ومثله يحسن حديثه وفي الباب أحاديث أخرى ولكن كلها ضعيفة، منها ما رُوِي عن ابن عباس « **لا تصلوا خلف النائم والمتحدِّث** ».

رواه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩) كلاهما من حديث محمد بن كعب، عن ابن عباس فذكر الحديث. قال أبو داود: « رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية. وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً ».

قلت: وهو كما قال، ففي إسناد أبي داود رجل لم يُسم، وفي إسناد ابن ماجه: أبو المِقْدام وهو: هشام بن زياد بن أبي يزيد المدني متروك.

قال الخطابي في معالمه: « هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدَّثه عن محمد بن كعب. وإنَّما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بَزِيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما ابن معين والبخاري.

ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلَّى، وعائشةُ نائمة معترضة بينه وبين القبلة».

قلت: قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٨٧): « كَرِه مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يُلْهِي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف (يقصد به الإمام البخاري الذي بوّبَ بقوله: الصلاة خلف النائم. وأورد فيه حديث عائشة المذكور) أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك ». انتهى.

وبهذا يجُمَع بين الحديثين.

٧- باب سترة الإمام سترة من خلفه

٢٥٣٦. عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمر بالحَرْبَةِ فتوضع بين يديه فيصلِّي إليها والناس وراءه، وكان

يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراءُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩٤)، ومسلم في الصلاة (٥٠١) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

واختصره البعض بقوله: «**أن النبي ﷺ كان تُركزُ له الحربة فيصلي إليها**» رواه البخاري (٤٩٨) عن مسدد، قال: حدثنا يحيى (ابن سعيد) عن عبيدالله به، وفي مسلم من طريق محمد بن بشر، عن عبيدالله: « **يركز له العَنَزَةَ ويصلي إليها** » وفي رواية: « **تركز له العنزةُ فيصلي إليها** ».

والحربة والعنزة واحدة، والحربة إذا كانت قصيرة يقال لها عنزة. والعنزة كالرمح، لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاها.

٢٥٣٧. عن عون بن أبي جُحيفة قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء -وبين يديه عنزة- الظهرَ ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأةُ والحمارُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩٥) عن أبي الوليد، قال حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة فذكر مثله.

ورواه هو (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون بن أبي جحيفة في حديث طويل سبقتخريجه في الطهارة -باب استعمال فضل الوضوء.

وقوله: « **بين يديه** » أي: أمامه بعد العنزة.

٢٥٣٨. عن ابن عباس قال: أَقبلْتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ ناهزتُ الاحتلامَ، ورسول الله ﷺ يُصلي للناس بمنى. فمررتُ بين يدي بعض الصف. فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلت في الصّف. فلم

يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٣٨) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس فذكر مثله.

ورواه البخاري في العلم (٧٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة (٤٩٣) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) عن يحيى بن يحيى -كل هؤلاء الثلاثة عن مالك بن أنس به مثله إلا أن البخاري زاد بعد قوله: يُصلِّي بالناس بمنى: «إلى غير جدار».

قال البيهقي رحمه الله: «هذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة. ورواه الشافعي في القديم كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة» «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

وبوَّب عليه البيهقي بقوله: «**مَن صلَّى إلى غير سترة**».

وذكر أبو داود (٧١٦) حديث ابن عباس في الرد على أن الحمار لا يقطع الصلاة عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يُصلي. فنزل ونزلتُ. وتركنا الحمار أمام الصف. فما بالاه. وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

أخرجه عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن أبي الصهباء فذكر مثله.

وإسناده لا بأس به. وأبو الصهباء مختلف فيه غير أنه جيد الحديث.

وفي رواية (٧١٧) عن عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخِْراق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده قال: جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما. قال عثمان: ففرع بينهما. وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك.

وأخرج أيضاً النسائي (٧٥٥) من وجه آخر عن الحكم بعض هذه الألفاظ.

وداود بن مخراق صدوق وهو مقرون، وصحّحه ابن خزيمة (٨٣٧) فأخرجه من وجه

آخر عن يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور به مثل لفظ داود بن مخراق.

وتبويب البخاري رحمه الله لحديث عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس بقوله: « باب سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه » يُشعر بأنّ الحمار ما كان يمر أمام النبي ﷺ، وإنما كان أمام بعض الصفوف، والنبي ﷺ ما كان يصلي إلا إلى سترة، فسترته هي سترة لمن خلفه أيضاً، لأنه لم يأمر أبداً للمأمومين باتخاذ السترة.

وهذا الذي فهمه أيضاً ابن خزيمة فقال بعد أن أخرج حديثَ أبي الصهباء: (٨٣٥): « هذا الخبر ظاهره كخبر عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن الحمار إنما مَرَّ بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي رسول الله ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ عَلِم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه، إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلَّى. ولو كانت سترتُه لا تكون سترة لمن خلفه لاحتاج كلُّ مأموم أن يستتر بحربةٍ كاستتار النبيﷺ بها. فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدليل على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه » (٢/ ٢٥).

وهو الذي فهمه النووي في شرح مسلم فذكر من فوائده: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. ونقل عن القاضي اتفاق أهل العلم بأنه سترة لمن خلفه.

وأما ما رُوِيَ عن أنس مرفوعاً: « **سترة الإمام سترة لمن خلْفه** » فهو ضعيف، رواه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٢٨٧) وفي إسناده سويد بن عبد العزيز ضعيف. « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٢).

قلت: سويد بن عبد العزيز بن النَعير السلمي مولاهم، الدمشقي قال فيه أحمد: متروك الحديث. وتكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

ورواه عبد الرزاق (١/ ١٨) عن عبدالله بن عمر نحوه موقوفاً عليه.

وفيه أيضاً عبدالله بن عمر -وهو العمري المكبر « ضعيف ».

٨- باب منعُ المارِّ بين يدي المصلِّي

٢٥٣٩. عن أبي صالح السمَّان قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخدري في يوم جمعةٍ، يصلِّي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ مِن بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدْره، فنظر الشابُّ فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدَفَعَهُ أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقِيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفَهُ على مروان، فقال: مالَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سمعْتُ النبي ﷺ يقول: « إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يسترُه من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفَعْهُ، فإنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّما هوَ شيطان ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٩)، ومسلم في الصلاة (٥٠٥) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حُميد بن هلال العَدَوِي، قال: حدثنا أبو صالح السمَّان فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلمٍ نحوه إلا أنه زاد بعد قوله: من الدفعة الأولى: « فمثل قائماً فنال من أبي سعيد، ثم زاحمَ الناسَ ».

وقوله: « **مساغاً** » أي: طريقاً يمكنه المرور منها.

وقوله: « **فمثل** » بفتح الميم، وبفتح الثاء وضمها، ومعناه انتصب، والمضارع: يمثُلُ ومنه الحديث: « **من أحبَّ أن يمثُلَ له الناس قياماً** ».

ورواه مالك في قصر الصلاة (٣٣) عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد

الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان أحدكم يُصلّي، فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأْه ما استطاعَ، فإن أبَى فليقاتله، فإنّما هو شيطانٌ** » بدون قصة.

ورواه مسلم (٥٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

وكذلك رواه محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم به مختصراً بدون القصة، وزاد فيه: « وليَدْنُ منها »، ورواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) كلاهما عن محمد بن العلاء أبي كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان به وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان إلا أنه توبع ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٢٧٧٢).

ورواه أبو داود (٦٩٩) أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « **من استطاع منكم أن لا يحُول بينه وبين قبلته أحد فليفعل** » وفيه مسرة بن معبد اللخمي تُكُلِّم فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١١٧٨٠) وفيه خَنْقُ النبي ﷺ للشيطان انظر باب دفع الجن وخنقه في الصلاة.

قوله: «**فإنما هو شيطان**» يعني قرينه الذي يأمره بالسوء كما في حديث عبد الله بن عمر.

وقوله: «**فليُقاتِلْه**» أي فليدفَعْه، وهو أمر ندب.

قال النووي: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرّح أصحابُنا بأنه مندوب غير واجب".

وقال القاضي عياض: "وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدّي إلى هلاكه ، فإنْ دفعه بما يجوز، فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق ، وهل يجب ديته أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك . قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يُفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدلّ عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا : «**إذا صلّى أحدُكم إلى شيء يستره، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعْ في نحره، فإنْ أبَى فليُقاتِلْه**». وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشيُ

إليه من موضعه ليردّه، وإنما يدفعه ويردّه من موقفه، لأنّ مفسدةَ المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يردّه إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح، وكذلك اتفقوا على أنه إذا مرَّ لا يردّه لئلا يصير مرورا ثانيا". انتهى.

٢٥٤٠ . عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يُصلِّي فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتلْه، فإنّ معه القرينَ».

صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٦) عن هارون بن عبدالله ومحمد ابن رافع كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

ح وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي -كلاهما- يعني ابن أبي فديك وأبا بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث مثله.

ورواه ابن خزيمة (٨٠٠) وعنه ابن حبان (٢٣٦٢) عن محمد بن بشار بُنْدار، عن أبي بكر الحنفي به وفيه: « لا تُصلّ إلا إلى سترة ... »، والذي رواه الحسن بن داود المنكدري، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك وزاد فيه: «فإن معه العُزى » فهو شاذ، فإن المنكدري وإن كان لا بأس به إلا أنه تفرد بهذه الزيادة. رواه ابن ماجه (٩٥٥) عن هارون بن عبدالله الحمَّال والحسن ابن داود المنكدري كلاهما عن ابن أبي فديك به.

٢٥٤١ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُصلي، فمَرَّت شاةٌ بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطْنَه بالقبلة.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

ورواه البيهقي (٢/ ٢٦٨) من طريق يحيى بن أبي بكير، ثَنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري عن ابن عباس أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي فأراد جَدْي أن يمرَّ بين يديه فجعل يتقيه.

وإسناده جيد، فإن صهيب البصري أبو الصهباء مختلف فيه.

فقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وضعّفه النسائي، وقد توبع متابعة قاصرة في رواية هذا الحديث.

والجَدْي -بفتح الجيم، وسكون الدال- ولد المعَزْ.

وأما ما رواه أبو داود (٧٠٩) من طريق شعبة فإنه لم يذكر الواسطة بين يحيى الجزار وابن عباس. ويحيى الجزار لم يسمع من ابن عباس ففيه انقطاع.

وكذلك ما رواه أحمد (١٩٦٥) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيءٌ.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٦): « رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف ».

٢٥٤٢. عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخِر، فحضرت الصلاة -يعني فصلى إلى جدار- فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه، فجاءتْ بَهْمةٌ تمرُّ بين يديه. فما زال يُدارِئها حتى لصِق بطْنُه بالجدار. ومرّتْ من ورائه. أو كما قال مسدد.

حسن: رواه أبو داود (٧٠٨) حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

والحديث رواه البيهقي (٢/ ٢٦٨) من طريق مسدد به مثله، إلا أنه لم يذكر، أو كما

قال مسدد، فعُرف منه أنه قول أبي داود قاله احتياطاً.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوق.

٢٥٤٣ . عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ مَرَّتْ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٨٨٨) عن علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله (هو ابن المبارك)، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حَبّان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري فذكراه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن لهيعة، ولكن رواية العبادلة عنه حسنة، ومنهم عبد الله بن المبارك.

وأبو بشير الأنصاري هو الصحابي المعروف، شَهِدَ الخندقَ، ومات بعد الستين، واختلف في اسمه، فقيل: قيس بن عبيد، وأحاديثه في الصحيحين.

٩- باب إِثمُ المارِّ بين يدي المصلِّي

٢٥٤٤ . عن بُسْر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجُهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المُصَلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقِفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ».

قال أبو النَّضْر: لا أدري: قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً؟.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٣٤) عن أبي النَّضْرِ مولى عمر ابن عبيدالله،

عن بُسْر بن سعيد فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٥١٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

وأبو جُهيم هو: ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي.

والمرسل هو: زيد بن خالد الجهني.

والذي رواه سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد فهو مقلوب. رواه ابن ماجه (٩٤٤) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكر مثله.

وفيه قال سفيان: «فلا أدري أربعين سنة، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً».

هكذا وقع الشك في تحديد المدة. ولكن رواه البزار في مسنده عن أحمد ابن عبدة، ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بِسْر بن سعيد قال: أرسلني أبو جُهَيمٌ إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المُصَلِّي فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه**».

«نصب الراية» (٢/ ٧٩)، قال الشيخ: وفيه فائدتان:

إحداهما: قوله: «**أربعين خريفاً**».

والثانية: إن متنه عكس متن الصحيحين، فالمسؤول في لفظ الصحيحين هو: أبو الجُهيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ، والمسؤول الراوي عند البزار- زيد بن خالد. ونسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عيينة» وأطال الكلام فيه.

قلت: وقد رواه ابن ماجه (٩٤٥) أيضاً عن سفيان على الجادة، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم أبي النضْر، عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل إلى جُهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل الذي يمر بين يدي الرجل وهو يُصلي؟ فذكر مثله على الشك الذي سبق. وسفيان هذا: الغالب أنه ابن

عيينة الذي في السند السابق.

إذاً الخطأ ليس من سفيان، وإنما مِن الذي قبله.

والذي رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **لو يعلم أحدكم ما له في أن يَمُرَّ بين يدي أخيه، معترضاً في الصلاة، كان لأنْ يُقِيم مائة عامٍ خير له من الخُطْوةِ التي خَطَاها** » فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٩٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٨٨٣٧) ولكن وقع قلب في الإسناد، فرواه عن محمد بن عبدالله -يعني أبا أحمد الزبيري، قال: أخبرنا عبيدالله - يعني ابن عبدالله بن موْهَب، قال: أخبرني عمي عبيدالله بن عبدالرحمن بن موْهَب، عن أبي هريرة فذكر مثله.

فالعمّ هو: عبيدالله بن عبدالله بن موهب،

وابن أخيه هو: عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب.

وعبيدالله بن عبدالرحمن بن موْهَب ليس بالقوي وعمه اسمه: عبيدالله بن عبدالله بن موهب مجهول وقال أحمد: أحاديثه مناكير،

ومع هذا أخرجه ابن خزيمة (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٥) في صحيحيهما كلاهما من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب به مثله.

وصحّحه أيضاً المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٣٧٧) وحسنه السيوطي في « الجامع الصغير » (٥/ ٣٣٧) وهذا يدل على تساهلهم.

قال الترمذي بعد أن رواه من طريق مالك: «والعمل عليه عند أهل العلم. كَرِهوا المرور بين يدي المصلِّي، ولم يَرَوا أن ذلك يقطع صلاةَ الرجلِ» (٢/ ١٦٠).

١٠-باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟

٢٠٤٥ . عن سهل بن سعد قال: كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين

الجدار ممرُّ الشاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠٨) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

وفي لفظ أبي داود (٦٩٦): «**وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْزٍ**».

٢٥٤٦ . عن سهل بن أبي حَثْمة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاتَه ».

صحيح: رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) كلاهما من طريق سفيان، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثْمة فذكر مثله ولفظهما سواء، إلا أن أبا داود قال: يبلغ به النبي ﷺ.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (٨٠٣) وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين »، وأعلَّه أبو داود فقال: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده ». انتهى.

وأسند البيهقي في روايات هؤلاء، ومنها ما تركها أبو داود وهي رواية داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً ثم قال: « قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة ».

وبهذا نفى العلة التي أبداها أبو داود، وصحَّ الحديث.

١١- باب السترة بمكة

٢٥٤٧ . عن أبي جُحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجِرة، فصلى بالبطحاء الظهرَ والعصرَ ركعتين، ونصب بين يديه عَنَزَةً. وتوضأ فجعل الناس يتمسَّحون بِوَضوئه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠١) عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن أبي جحيفة فذكر مثله.

ورواه هو ومسلم (٥٠٣) من أوجه أخرى وسبق تخريجه في الطهارة - باب استعمال فضل الوضوء.

قوله: البطحاء هو: بطحاء مكة.

وأما ما رُوي عن المطلب بن أبي وداعة قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا فَرَغَ من سبعة جاء حتى يحاذِيَ بالركن، فصلَّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطّواف أحد.** فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٩٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السَهْمِي، عن أبيه، عن المطلب فذكره.

قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

ورواه النسائي (٢٩٥٩)، وابن خزيمة (٨١٥) من طريق ابن جريج به مثله.

ورواه أبو داود (٢٠١٦) عن أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي باب بني سَهْم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترةٌ.

قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألْتُه فقال: ليس من أبي سمعتُه، ولكن من بعض أهلي، عن جدي. انتهى.

ففي الإسناد علل:

منها: أنه منقطع فإن كثير بن كثير لم يسمع من أبيه.

ومنها: أنه سمع من بعض أهله، وهم لا يعرفون.

ومنها: كثير بن المطلب بن أبي وداعة لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «

مقبول »، أي: إذا توبع، ولكنه لم يتابع عليه.

وأشار إلى ضعف الحديث، في « الفتح » (١/ ٥٧٦) بقوله: « رجاله موثقون إلا أنه معلول ».

وعلى صحة الحديث فإنه لا يدل على عدم الحاجة إلى السترة في مكة لحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع.

قال السندي في حاشية النسائي: «ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع».

وبوَّب عليه ابن خزيمة بقوله: باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلى إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة. انتهى.

والبخاري رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي جحيفة بأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة فإنه لم يذكر في الباب غير حديث أبي جحيفة.

وكان ابن عمر يُصلي في مكة ولا يدع أحدا يمر بين يديه. ويقول يحيى ابن أبي كثير: رأيتُ أنس بن مالك داخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هيأ شيئاً يصلي إليه. رواه ابن سعد وغيره بإسناد صحيح.

فائدة: لقد عرفنا أنه لا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة للصلاة، ولكنْ بقيَ الأمرُ هل المارُّ بين يدي المصلي عند كثرة الزحام يأثمُ أم لا؟

فالجواب: لا يأثم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦].

فمن الصعب جدًّا التحرّز عن المرور بين يدي المصلي في شدة الزحام، ولذا أفتى كبار العلماء بأنه في شدة الزحام لا بأس بالمرور، سواء في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، ويسقط الدفع في هذه الصورة، فإن الدفع يُسَنُّ إذا كان في المسجد فراغاً للمرور.

وعلى المصلي بالنوافل أن يراعي بآدابها، ومن آداب المصلي:

١- أن يصلي النوافل في البيت.

٢- وإنْ صلى في المسجد، فليصلِّ في المكان الذي لا يشقّ فيه المرور. وفي الحرمين أماكن ومواضع كثيرة بعيدة عن الزحام.

جموع أبواب ما يصلى فيه

١- باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٠٤٨. عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد. فقال: « أو لِكُلِّكم ثوبان؟ ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٣٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الصلاة (٣٥٨)، ومسلم في الصّلاة (٥١٥) كلاهما من طريق مالك.

ورواه أيضاً البخاري (٣٦٥) عن سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد (وهوابن سيرين) عن أبي هريرة فذكر مثله وفيه:

« ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويل ورِداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبَّان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء ».

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب فاكتفى بالمرفوع، ولم يذكر قول عمر.

وقول النبي ﷺ: « **أو لِكُلِّكم ثوبان** » يدل على ضيق الحال التي كانوا عليها.

يقول أبو هريرة: « رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إمّا إزار وإمّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه

بيده كراهية أن تُرى عورتُه ».

رواه البخاري في الصلاة (٤٤٢) عن يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن فُضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

٢٥٤٩ . عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصّلاة (٣٥٩)، ومسلم في الصّلاة (٥١٦) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد مسلم: « منه شيء ».

وقوله: « ليس على عاتقيه شيء » أي: أنه لا يتزر في وسطه، ولا يشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة. أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. كذا في الفتح.

والجمهور على أنّ النهي نهي أدب، فإنه إذا غطَّى ما بين سرته وركبته صحتْ صلاته، ولكن السُّنة أن يُصلي في إزار ورداء إذا وجدهما. كذا في «شرح السنة» (٢/ ٤٢٢) وسيأتي مِن حديث أبي هريرة، ما يؤيِّد هذا.

وقال الإمام أحمد وبعض السّلف: لا تصح صلاته إذا قَدِر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث.

٢٥٥٠ . عن أبي هريرة يقول: أشهد أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من صلَّى في ثوبٍ واحدٍ فليُخالف بين طرفيه ».

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٠) عن أبي نُعيم، قال: حدثنا شيبان (هو ابن عبدالرحمن) عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال -أي يحيى ابن أبي كثير- سمعتُه -أو كنتُ سألتُه- قال أي عكرمة- سمعتُ أبا هُريرة فذكره.

قوله: سمعتُه -أي قال يحيى: سمعت عكرمة، ثم تردد هل سمعه ابتداء، أو جواب سؤال منه.

قلت: السماع ابتداء أو بعد سؤال، فالسماع حاصل، والبخاري رحمه الله تعالى احتاط في استعمال صيغة الأداء، لأن يحيى بن أبي كثير وصف بالتدليس.

ولكن نقل الحافظ عن الإسماعيلي أنه قال: « لا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى مِن عكرمة - قال: يعني -بالجزم، قال: وقد رويناه من طريق حسين بن محمد، عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضاً ». قال الحافظ: « قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان نحو رواية البخاري. قال: «سمعتُه » أو « كنت سألته فسمعته ». انتهى.

قلت: وهذا يؤكد ما ذهب إليه البخاري من سماع يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

ومعنى الحديث كما قال البغوي في « شرح السنة » (٢/ ٤٢٣): « المراد منه أنه لا يشدّ الثوب على وسطه، فيصلي مكشوف المنكبين، بل يتَّزِرُ به، ويرفع طرفيه، فيخالفُ بينهما، ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإن كان ضيقاً شده على حَقْوِه ».

والدليل عليه ما سيأتي من حديث جابر.

٢٥٥١ . عن محمد بن المنكدر قال: دخلتُ على جابر وهو يُصَلِّي في ثوب ملتحفاً به، ورداؤُه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبدالله تُصَلِّي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجهالُ مثلكم. رأيتُ النبي ﷺ يصلي هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٠) عن عبد العزيز بن عبدالله، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر فذكر مثله.

وفي صحيح مسلم (٥١٨) عن أبي الزبير المكي أنه رأى جابر بن عبدالله يُصلِّي في ثوبٍ متوشِّحاً به، وعنده ثيابه. وقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك. رواه من طريق سفيان وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير.

ورواه الإمام أحمد (١٤٤٦٩) من طريق ابن جريج، قال: قال أبو الزبير، قال جابر بن عبدالله، قال رسول الله ﷺ: « **من صلى في ثوب واحد فليتعطَّفْ به** » رواه عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، ومن طريقه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٢٩٩).

وقوله: « فليتعطَّف به » أي: ليرتده، وسمى الرداء عِطافاً لوقوعه على عِطْفي الرّجل، وهما ناحيتا عنقه.

وقد ثبت مثل هذا أيضاً عن أبي هريرة أنه سئل: هل يُصلِّي الرجل في ثوب واحد. فقال: نعم، فقيل له: هل أنت تفعل ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لَعَلَى المِشْجَبِ.

رواه مالك في صلاة الجماعة (٣١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سُئِل أبو هريرة فذكره. وأخرجه ابن خزيمة (٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٩٦) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به مع الحديث المرفوع الذي سبق ذكره في أول الباب.

٢٥٥٢ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: «أَلاَ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ». قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦: ١٩٦) عن حجاج بن

الشاعر، حدثنى محمد بن جعفر المدائنى أبو جعفر، حدثنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

٢٥٥٣. عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلَّمتُ عليه، فقال: « من هذه؟ » فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: « مرحبا بأم هانئ » فلما فرغ من غُسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف.

متفق عليه: رواه مالك في كتاب قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في الحيض (٣٣٦) مختصراً كلاهما من طريق مالك وسبق الحديث في كتاب الطهارة - باب الاستتار في الغسل، وسيأتي في صلاة الضُحى.

٢٥٥٤. عن عمر بن أبي سلمة: أنّه رأى رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد، مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقه.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٥٦،٣٥٥،٣٥٤)، ومسلم في الصلاة (٥١٧) من غير طريق مالك، عن هشام بن عروة به مثله.

وفي رواية عند مسلم: « **متوشِّحاً** » ولم يقل « **مشتمِلاً** ».

وفي رواية أخرى: « **ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه** ».

والملتحف والمتوشِح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه.

٢٥٥٥. عن سهل بن سعد قال: كان رجال يُصلُّون مع النبي ﷺ عاقِدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان. وقال للنساء: « لا ترفعنَّ رُءوسَكنَّ حتى يستوى الرجال جلوساً ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٢) حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (هو ابن سعيد القطان)، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل ابن سعد فذكره واللّفظ له، والظاهر أن فاعل قال للنساء هو النبي ﷺ.

ولكن رواه مسلم في الصلاة (٤٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان به وفيه: فقال قائل: « يا معشر النساء لا ترفعنَّ رُؤوسكن حتى يرفع الرجال » فقيل: القائل هو بلال قال ذلك بحكم النبي ﷺ. وكان ذلك لئلاّ تقع أبصارهنّ على عورات الرجال لضيق أُزُرهم.

٢٥٥٦. عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ فرآهٌ يُصلِّي على حصيرٍ يسجد عليه قـــال: « ورأيته يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به».

صحيحٌ: رواه مسلم في الصّلاة (٥١٩) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: حدثني أبو سعيد الخدريّ فذكره.

وفي رواية: « واضعاً طرفيه على عاتقيه ».

قال النووي: « المشتمل والمتوشِّح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا. قال ابن

السِّكِّيتِ: التوشُّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليُسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليُمنى، ثم يعقدهما على صدره. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد». انتهى.

٢٥٥٧. عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قَدِمْنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارق به رداءَه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ. فلما أن قضى الصلاة قال: « أو كلكم يجد ثوبين؟ ».

حسن: أخرجه أبو داود (٦٢٩) عن مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل قيس بن طلق بن علي الحنفي فإنه « صدوق ».

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٢٩٧) من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

٢٥٥٨. عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازْرُرْه ولو بشوكة».

حسن: رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٦) كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل موسى بن إبراهيم -وهو ابن عبدالرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، اشتبه على بعض النقاد هذا بموسى بن محمد بن إبراهيم الذي قال فيه أبو داود ضعيف، وكره أحمد الرواية عنه. وأما موسى بن إبراهيم المخزومي هذا فلم ينقل عن أحد تضعيفه بل قال فيه ابن المديني: «وَسَط» ووثَّقه ابن حبان وأخرج حديثه هو وشيخه ابن خزيمة في صحيحيهما: ابن خزيمة (٧٧٧،٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، وقال الحاكم

(١/ ٢٥٠): «هذا حديث مديني صحيح، فإن موسى هذا هو: ابن إبراهيم بن عبدالله المخزومي».

وقال ابن خزيمة: موسى بن إبراهيم هذا هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي ربيعة. وأنا أظنه: ابن إبراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبدالله في حديث طويل ذكره ». انتهى.

وحسَّنه أيضاً النووي في « المجموع » (٣/ ١٧٥)، والخلاصة (١/ ٣٢٨).

وقد صرَّح موسى بن إبراهيم بسماعه من سلمة بن الأكوع عند الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٠).

وما رواه الطحاوي (١/ ٣٨٠) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع لا يُعِلُّ ما صحَّ، فإن فيه خطأ في موضعين: أحدهما قوله: موسى بن محمد بن إبراهيم، فهو مما اشتبه على بعض الرواة، والثاني: قوله عن أبيه، وقد ثبت سماع موسى بن إبراهيم كما قلت عن سلمة بن الأكوع بدون واسطة.

قوله: « **وازرره** » وفي رواية: « **وزرَّه** » أي ربِّط جيبه لئلا تظهر عورتُك.

وأمّا ما روي عن ابن عمر أنّه كان يصلي محلول إزاره وقال: « **رأيت رسول الله ﷺ يفعله**» فهو ضعيف جداً.

رواه ابن خزيمة (٧٧٩)، والحاكم (١/ ٢٥٠) وعنه البيهقي (٢/ ٢٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره فسألته عن ذلك فقال (فذكره).

قال البيهقي: تفرّد به زهير بن محمد. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن حديث زهير هذا. فقال: «أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع. وليس هذا عندي زهير بن محمد. وكان أحمد بن حنبل يضعّف هذا الشيخ،

ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه».

قلت: زهير بن محمد هو التميمي أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز. رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. وكان الوليد بن مسلم الراوي عنه من الشاميين.

٢٥٥٩. عن أنس، قال: آخر صلاة صلاّها النبيّ ﷺ مع القوم، صلّى في ثوب واحد متوشّحاً به خلف أبي بكر.

صحيح: رواه النسائيّ (٢/ ٧٩)، وأحمد (١٢٦١٧)، وابن حبان (٢١٢٥)، والبيهقي في "الدلائل" (٧/ ١٩٢) كلّهم من حديث حميد الطويل، عن أنس، فذكره.

وقد صرَّح حميد بالسّماع عن أنس في بعض المصادر.

ولكن رواه الترمذي (٣٦٣)، والبيهقي في "الدلائل" (٧/ ١٩٢) وغيرهما عن حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال: هكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس. وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس. ولم يذكروا فيه «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح» انتهى.

قلت: بل كلاهما صحيح؛ لأنّه ثبت سماع حميد عن أنس، كما ثبت سماعه عن ثابت عن أنس؛ فلعله سمع منهما جميعاً.

وقوله: «**متوشحاً به**» أي ملتحفاً بثوبه. والتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره.

٢- باب من السنة أن يُصلي في إزار ورداء

٢٥٦٠. عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يُصلى في لِحاف لا يتوشَّح به، والآخر أن تُصلي في سراويل وليس عليك رداء ».

حسن: رواه أبو داود (٦٣٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو تمُيلة، حدثنا أبو المُنيب عبيدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة به فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي المنيب عبيد الله العتكي.

وقد صحّحه الحاكم (١/ ٢٥٠) فرواه من طريق أبي تمُيلة يحيى بن واضح به مثله.

وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بأبي تمُيلة، وأما أبوا لمنيب المروزي فإنه عبيدالله بن العتكي من ثقات المراوِزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين ».

قلت: ليس كما قال؛ فإنّ أبا المنيب عبيدالله بن عبدالله العَتَكي المروزيّ ليس من رجال الشيخين، وإنما أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

تكلم فيه البخاري وأدخله في «الضّعفاء» فقال أبو حاتم: «هو صالح يحول من كتاب الضعفاء » وثَّقه النسائي وقال أبو داود: لا بأس به.

وهذا الحديث ضعَّفه ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٣٧٤) لضعف فيه أعتقد يقصد به « أبو المنيب » ولمعارضته للأحاديث السابقة ثم قال: « ولو صحَّ كان معناه الندب لمن قدر ».

قلت: أما تضعيف أبي المنيب فيرده ما ذكرته، وأما معارضته للأحاديث الصحيحة فليس بصحيح لوجود شواهد بمعناه كما مضى فقوله: أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء فهو بمعنى حديث أبي هريرة: «ليس على عاتقيه شيء» فإن من السنة أن يُصلي في إزار ورداء إذا وجدهما كما سبق النقل عن البغوي، وحديث بريدة يؤيّد ما قاله البغوي.

وقوله: « ولو صحَّ كان معناه الندب لمن قدر » كلام متجه.

٣- باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود

٢٥٦١. عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبدالله عن الصّلاة في الثوب الواحد. فقال: خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئتُ ليلةً لبعض أمري، فوجدتُه يُصلي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملتُ به، وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرف قال: « ما السُّرى يا جابر؟ » فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت قال: « ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ »، قلت: كان ثوب -يعني ضاق. قال: « فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦١) عن يحيى بن صالح، حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: فذكره.

ورواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٣٠١٠) من وجه آخر عن عبادة ابن الوليد بن الصامت قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يهلِكوا في حديث طويل وفيه: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبدالله في مسجده وهو يُصَلِّي في ثوب واحد مشتملاً به. فتخطيتُ القوم حتى جلستُ بينه وبين القبلة. فقلت: يرحمك الله أتُصلِّي في ثوب واحد، ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا. وفرق بين أصابعه وقوَّسها: أردتُ أن يدخُل عليَّ الأحمقُ مثلُك فيراني كيف أصنع؟ فيصنع مثلَه.

ثم قال جابر: سِرنا مع سول الله ﷺ في غزوة بطْن بُواط وذكر صلاته مع رسول الله ﷺ وقال: وكانت عليَّ بردةٌ ذهبتُ أن أخالف بين طرفيها، فلم يبلغ لي، وكانت

لها ذباذبُ فنكَّستُها، ثم خالفتُ بين طرفيها. ثم تواقصتُ عليها، ثم جئت حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...فجعل رسول الله ﷺ يرمُقَني وأنا لا أشعر. ثم فطِنتُ به. فقال: «هكذا بيده» يعني شُدَّ وَسَطَك. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله: قال: «إذا كان واسِعاً فخالف بين طرفَيه، وإذا كان ضيِّقاً فاشدده على حِقْوِك».

٢٥٦٢. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

صحيح: رواه أبو داود (٦٣٥) عن سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صحّحه ابن خزيمة (٧٦٩) فرواه من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به ولفظه:

« إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حِقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود ».

ورواه أيضاً (٧٦٦) من طريق أبي بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشُدَّ به حِقْوَه، ولا يشتمِل به اشتمال اليهود** ». انتهى.

ولم يتردد نافع في هذه الروايات كما تردد في رواية أبي داود بين رفعِه إلى النبي ﷺ وبين وقفه على عمر بن الخطاب، والأخذ باليقين أولى من الأخذ بالشك، وقد أكد بأنه مرفوع في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد (٩٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن

إسحاق، كما حدثني عنه نافع مولاه قال: كان عبدالله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به، ثم ليصلِّ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك. ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود.

قال نافع: « ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبتُ».

ورواه البيهقي (٢/ ٢٣٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، قال: احتسبت له في علف الركاب. وذكر الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال البيهقي: ورواه الليث بن سعد، عن نافع هكذا بالشك. قلت: وقوله: أكثر ظني ... هذا يكفي لثبوت الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنه لو لا غلب عليه جانب الرفع لما قال مثل هذا.

وقوله: « **اشتمال اليهود** » وهو أن يجلل بدنَه الثوبَ ويَسْدِلَه من غير أن يُشيل طرفَه. كذا قاله الخطابي.

ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحقُّ من تزيّن له.

رواه البزار – كشف الأستار (٥٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦).

وقد رُويَ التزيّن من قول ابن عمر كما سبق، والمحفوظ في هذا الحديث: رواية من رواه بالشك في رفعه قاله الدارقطني.

٤- باب النهي عن اشتمال الصمّاء في الصلاة

٢٥٦٣. عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَّيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤُه

بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٠) واللفظ له، ومسلم في البيوع (١٥١٢) غير أنه لم يذكر تفسير اللبستين، كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري أخبره فذكر الحديث.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاريّ أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر ». « الفتح » (١/ ٤٧٧).

وقوله: « **فيبدو أحد شقيه** » أي فيبدو منه فرجُه.

وقيل: الصماء هو اشتمال اليهود، وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عمر، فيكون الصماء واشتمال اليهود بمعنى واحد.

والصماء: بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجُلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سُميِّت صماء، لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يدِه، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. انظر: « فتح الباري » (١/ ٤٧٧).

٢٥٦٤. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لِبْستين، وعن صلاتين ...

وأما اللبستان: فعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفْضِي بفرجه إلى السّماء.

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٤) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: فذكره. ورواه في كتاب اللباس (٥٨١٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا عبيدالله، عن خُبيب بن عبدالرحمن به نحوه.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١١) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبيد الرحمن به إلا أنه اختصر الحديث، ولم يذكر موضع الشاهد منه.

وعبيدالله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ.

والحديث سيأتي بالتفصيل في البيوع.

٥- باب النهي عن الإسبال في الصلاة

٢٥٦٥. عن ابن مسعود قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حِلٍّ ولا حرامٍ ».

صحيح: رواه أبو داود (٦٣٧) عن زيد بن أخزم، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود فذكره.

وإسناده صحيح.

وأبو داود هو: الطيالسي، رواه في مسنده (٣٤٩) عن أبي عوانة وثابت أبي زيد. وقال: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت. وفيه قصة وهي: « أنه رأى أعرابياً عليه شَمْلَةٌ قد ذيَّلَها وهو يُصَلِّي فقال له: إن الذي يجرُّ ثوبه من الخُيَلاءِ في الصلاة ليس من الله في حِلّ ولا حرام ».

وأعلّه أيضاً أبو داود صاحب السنن قائلاً: « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية ».

قلت: أبو عوانة هو: الوضَّاح بن عبدالله اليشكري مشهور بكنيته. انفرد برفع الحديث وهو « ثقة ثبت » كما في التقريب، اعتمده أبو داود صاحب السنن والبزار (١٨٨٤)، والنسائي في الكبرى وغيرهم، فكلم رووه من طريقه، فيجب قبول هذه الزيادة كما هو معروف في علل الحديث، لاسيما أن مثل هذا لا يقال بالرأي، ويشهد له أحاديث النهي عن إسبال الإزار مطلقاً - وستأتي هذه الأحاديث في كتاب اللباس - فكيف لمن يُسْبل إزاره وهو في الصلاة واقف أمام الله سبحانه وتعالى، والحال هذه تقتضي الخشوعَ والخضوعَ.

٦- باب النهي عن السدل في الصلاة

٢٥٦٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغطي الرجل فاه.

حسن: رواه أبو داود (٦٤٣) عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء. قال إبراهيم: عن أبي هريرةَ فذكر الحديث.

وإسناده حسن للكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث قال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به ». وذكره ابن حبان في الثقات.

وصحَّح هذا الحديث شيخه ابن خزيمة (٧٧٢) فأخرجه من طريق عبدالله بن المبارك به مثله.

قال أبو داود: « رواه عِسْل عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ».

قلت: هذه متابعة لما سبق، ووصله الترمذي (٣٧٨) فقال: حدثنا هنّاد، حدثنا قبيصة،

عن حماد بن سلمة، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) به مثله.

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْل بن سفيان ».

قلت: والأمر ليس كما قال، بل يرده ما سبق، غير أن عِسْل بن سفيان ضعيف ولكن متابعة الحسن بن ذكوان له ترفع الحديث إلى درجة الحسن.

وأما الحاكم (١/ ٢٥٣) فرواه من طريق الحسين بن ذكوان، عن الأحول، وصحّحه على شرطهما.

والحسين بن ذكوان هو: المعلم وهو ثقة معروف من رجال الجماعة وهو غير الحسن بن ذكوان أبو سلمة مختلف فيه، فلعله التبس على الحاكم فصحّحه على شرط الشيخين، وأصاب البيهقي (٢/ ٢٤٢) فرواه عن عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان به مثله.

ورواه ابن ماجة (٩٦٦) على الصواب ولكن الشطر الثاني فقط.

والسَّدْل هو: إرسال الثوب حتى يُصيب الأرض، وهو بمعنى الإسبال، هكذا فَسَّره الخطابي.

وفي « النهاية »: السَّدل أنه يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله.

وأما قوله: « **وأن يُغَطّي الرجل فاه** » قال الخطابي: كان من عادة العرب التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي التثاؤبُ فيُعَطِّي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه ».

٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر

٢٥٦٧. عن أبي جحيفة قال: خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمِّراً صلى بالناس ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) كلاهما من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذكره في حديث طويل.

وسبق ذكره في الطّهارة باب استعمال فضل الوضوء.

وانظر أيضاً جموع أبواب السترة.

تبويب البخاري « الصلاة في الثوب الأحمر » يشير إلى الجواز، وقد كره الحنفية الصلاة في الثوب الأحمر مستدلين بحديث عبدالله بن عمرو قال: **مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه.**

رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) كلاهما من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

قلت: في إسناده أبو يحيى القتات -بقاف ومثناة مُثْقلةٍ الكوفي- قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال ابن حبان: فَحُش خطؤه وكَثُر وهمه حتى سلك مسلك غير العدول في الروايات.

وقال الحافظ: « هو حديث ضعيف الإسناد. وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن لأن في سنده كذا. وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر » آخر كلامه.

٨- باب الصلاة في اللحاف

٢٥٦٨. عن راشد بن نجيح الحمّاني قال: رأيتُ أنس بن مالك عليه فروٌ أحمر، وقال: كانت لحُفُنا في عهد رسول الله ﷺ نلبسُها، ونصلّي فيها.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (٤٢٢٣) عن أحمد بن القاسم (هو ابن مساور الجوهري – ثقة)، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، ثنا راشد أبو محمد الحمّاني قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن حبيب وشيخه راشد بن نجيح الحمّاني فإنهما حسنا الحديث.

٩- باب من صلى في حرير ثم نزعه

٢٥٦٩. عن عقبة بن عامر قال: أُهْدِي إلى النبي ﷺ فَرُّوج حريرٍ فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: « لا ينبغي هذا للمتقين ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٥)، ومسلم في اللباس (٢٠٧٥) كلاهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: « وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم (في اللباس ٢٠٧٠) ولفظه: لَبِس النبي ﷺ يوماً قَبَاءً من ديباج أُهْدِيَ له، ثم أوشك أن نزعه. فأرسل إلى به عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوْشك ما نزعتَه يا رسول الله. فقال: « **نهاني عنه جبريل** » فجاءه عمر يبكي. فقال: يا رسول الله! كرهتَ أمراً، وأعطيتنيه فما لي؟ قال: « **إني لم أعطِكه لتلْبسه. إنما أعطيتكه تبيعه** » فباعه بألْفي درهم.

وقال أيضاً: ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله: « **لا ينبغي هذا للمتقين** » لأنّ المتقي وغيره في التحريم سواء ... وقال: فلا حجة فيه لمن أجاز الصّلاة في ثياب الحرير، لكونه ﷺ لم يُعِدِ الصلاة. لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، وأما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك: يُعيد في الوقت ». انتهى.

١٠-باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٢٥٧٠. عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصةٍ لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتُوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهُتْني آنفاً عن صلاتي».

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: « كنتُ أنظر إلى عَلَمِها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتِنِّي».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٦) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة واللفظ للبخاري.

وأما ما علّقه البخاريّ عن هشام فوصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام به ولكن لفظه: **أن النبي ﷺ كانت له خميصةٌ لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة. فأعطاها أبا جهْم، وأخذ كِساءً له أنْبِجانيّاً**. فلعل هشاماً كان يروي على اللفظين.

واللفظ الثاني له متابع، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة قالت: أَهدى أبو جَهْم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميةً لها عَلَمٌ. فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف قال: « **رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جَهْم، فإني نظرتُ إلى عَلَمها في الصلاة، فكاد يفتِنُني**» رواه مالك في الصلاة (٦٧) عن علقمة بن أبي علقمة به.

وأم علقمة اسمها: مرجانة وهي مقبولة، لأنَّها توبِعَتْ متابعة قاصرة. وبهذا يكون إسناد مالك حسناً.

ثم رواه مرسلاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لَبِس خَميصةً لها عَلَمٌ، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانيةً له، فقال يا رسول الله: ولِمَ! فقال: « **إني نظرتُ إلى علمها في الصلاة**».

قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

وقوله: خميصة: وهي كساء مربع من صوف.

وقوله: « بأَنْبِجَانية »: قال القاضي عياض: رُوِينا بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب.

قال: ورُوِيناه بتشديد الياء في آخرها، وبتخفيفها معاً في غير مسلم. إذ هو في رواية لمسلم: (بأنبجانية) مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: « **كساء له أنْبِجَانيا** » قال ثعلب: هو كل ما كثف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو: أنبجانية.

كذا في شرح النووي.

وقال ابن الأثِير في النهاية: كساء أنبجاني منسوب إلى مَنْبِج، المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحتْ في النسب، وأبدلتْ الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه: أنبِجان وهو أشبه.

١١-باب الصّلاة في النِّعال

٢٥٧١. عن سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألتُ أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٦) وفي اللباس (٥٨٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٥٥) كلاهما من طريق أبي مَسْلَمة سعيد بن يزيد الأزدي به مثله.

جعل ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرُّخَص، لا من المستحبّات.

قلت: ولِذا لم أجد من أهل العلم من نصَّ على أن الصلاة فيه من الزينة التي أمر الله بها.

٢٥٧٢. عن أنس بن مالك قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة

إلا مرة، فخلع القومُ نعالهم، فقال النبي ﷺ: «لِمَ خلعتُم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعْتَ فخلعنا. فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بها قذراً».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٥) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا عبدالله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة، عن أنس قال: فذكره.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٠٥) من وجه آخر عن عبدالله بن المثنَّى به مختصراً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٦٠): "رجال الطبراني رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار.

قلت: ليس كما قال، فإن إبراهيم بن حجاج السّامي - المهملة أبو إسحاق البصري ليس من رجال الصّحيح، وإنما هو من رجال النسائي غير أنه ثقة.

وعبدالله بن المثنى وإن كان من رجال البخاري إلا أنه ضُعِّف من قبل حفظه، غير أنه حسن الحديث. وثُمامة هو: ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده، من رجال الشيخين.

قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو كما قال إلا أنه شاهد قويٌّ لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الحديث الآتي.

٢٥٧٣. عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « ما حملكم على إلقاء

نعالكم؟ » قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: « إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيها قذراً » أو قال: « أذى » وقال: « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذىً فليمسحه وليصلِّ فيهما ».

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي نُعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

وإسناده صحيح. وحماد هو ابن سلمة كما في مسند الإمام أحمد (١١١٥٣) وصحّحه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (١/ ٢٦٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢٥٧٤. عن شدَّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « خالفوا اليهود، فإنَّهم لا يصلون في نِعالهم، ولا خِفافهم ».

حسن: رواه أبو داود (٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه فذكر الحديث.

وفيه هلال بن ميمون، وشيخه يعلى بن شداد صدوقان وصحّحه ابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وروياه من طريق مروان بن معاوية، قال الحاكم: صحيح. وزاد ابن حبان في حديثه: « **والنصارى** ».

٢٥٧٥. عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي حافياً ومنتعِلاً.

حسن: رواه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجة (١٠٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه فذكره.

وعمرو بن شعيب صدوق. انظر للمزيد: باب الانصراف عن اليمين وعن الشمال في جموع أبواب التسليم.

٢٥٧٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره ».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٠٩) عن يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا عياض بن عبدالله القرشي، وغيره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وعنه رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٨٣)، ورواه أيضاً الحاكم (١/ ٢٥٩) من طريق عبدالله بن وهب به مثله. وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ولكن رواه أبو داود (٦٥٥) من طريق محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلي فيهما** ».

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) كلاهما من طريق محمد بن الوليد به مثله. وصحّحه الحاكم. ومحمد بن الوليد هو: الزُبيدي من رجال الشيخين.

قلت: فزاد فيه « عن أبيه ».

وقد ثبت سماع سعيد بن أبي سعيد وأبيه من أبي هريرة، فلعله سمعه أولاً من أبيه، ثم سمعه من أبي هريرة فروى الحديث على وجهين، ولا حاجة إلىتخطيئة محمد بن الوليد أو عياض بن عبدالله القرشي فكلاهما ثقتان، وما دام أمكن الجمع فلا حاجة إلى ترجيح.

وأما ما رواه ابن ماجة (١٤٣٢) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: « **الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن**

يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتُوذي من خلفك » فهو ضعيف جداً فإن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والحاكم وابن عدي وغيرهم، وقال الحافظ: « متروك ».

٢٥٧٧. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قائماً وقاعداً، وحافياً ومنتعلاً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٤) حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمَير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البزار « كشف الأستار » (٦٠١) من وجه آخر عن عبدالله بن عُمَير به، وإسناده حسن لأجل أبي الأوبر وقد سماه ابن معين والنسائي وغيرهما: زياداً الحارثي وثَّقه ابن حبان، قال الحافظ في التعجيل (٣٤٣): «وقد جزم الحُسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياداً النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثَّقه ابن معين وابن حبان وصحَّح حديثه ». انتهى.

وتردد فيه الحافظ الهيثمي فقال مرة: « لم أجد من ترجمه بثقة، ولا ضعف». « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٤) وأخرى: « ثقة » (٨/ ٢٩٢).

انظر للمزيد: الانصراف عن اليمين والشمال بعد التسلم.

وللحديث إسناد آخر أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص١٢٠) عن إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا محمد بن عمرو بن جَبَلَة، نا محمد بن مروان العُقَيلي، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: **إن النبي ﷺ صلى حافياً ومنتعلاً.**

وفيه محمد بن مروان بن قدامة العُقيلي مختلف فيه غير أنه حسن الإسناد. قال أبو داود: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٥٧٨. عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشِخّير، عن أبيه قال:

«**رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه**».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٣٠٩) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء به مثله.

والحديث في « مصنف عبدالرزاق » (١٥٠٠).

ورواه البزار « كشف الأستار » (٦٠٣) عن أحمد بن عبدة، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا الجُريري، به وفيه: **رأيت النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم بزق، ثم دلكها بنعله**.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٣١٠) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء به وفيه. **رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي، ثم تنخَّم تحت قدمِه، ثم دلكها بنعله وهي في رجله**.

وإسناده صحيح، وسعيد الجُريري وإن كان اختلط بآخره فإن معمراً ويزيد بن زُريع رويا عنه قبل الاختلاط.

وصحّحه ابن حبان (٢١٨٤) فرواه من وجه آخر عن كهمس بن الحسن، عن أبي العلاء، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي وعليه نعل مخصوفة.

٢٥٧٩. عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويُصلي منتعِلا وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

حسن: رواه الطبراني في « الأوسط » (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقدِّمُ، قال: حدثنا مخُلد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة. فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل مخُلد بن يزيد فهو متكلم فيه من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٥٥): «رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات».

انظر للمزيد: جموع أبواب السلام.

١٢-باب أين يضع نعليه إذا صلَّى

٢٥٨٠. عن عبدالله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يُصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.

صحيح: رواه أبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٧٧٧)، وابن ماجة (١٤٣١) كلّهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن سفيان، عن عبدالله بن السائب فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه ابن خزيمة (١٠١٥،١٠١٤) فرواه من طريق يحيى بن سعيد وعثمان بن عمر كلاهما من ابن جريج به مثله.

١٣-باب الصلاة على الخُمْرة والحصير

٢٥٨١. عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضاً لا تُصلي، وهي مفترشةً بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصلي على خُمرته، إذا سجد أصابها بعض ثوبه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٣٣) والصلاة (٣٨١)، ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعتُ خالتي ميمونة فذكرتِ الحديث.

والخُمرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري: هو مصلّى صغير يُعْمل من سعف النخل، سُمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً.

٢٥٨٢ . عن أنس بن مالك قال: دعتْ جدتي مليكةُ رسولَ الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: « قوموا فلأُصلِّي لكم » قال: أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماء. فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصفَفتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣١) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به مثله.

وفي سنن أبي داود (٦٥٨) من وجه آخر عن أنس قال: إنَّ النبي ﷺ كان يزور أم سُليم فتدركه الصلاةُ أحياناً، فيُصلِّي على بساطٍ لنا، وهو حصير ننضحه بالماء. وإسناده صحيح.

مليكة هي والدة أم سُليم، وأم سُليم هي والدة أنس بن مالك. والقصة وقعت في بيت أم سُليم كما سيأتي في حديث آخر مثله عن أم سُليم نفسِها.

٢٥٨٣ . عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك -وكان رجلاً ضخماً- فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونَضَحَ طرفَ الحصير، فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٧٠) عن آدم، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أنس

بن سيرين فذكر مثله.

وزاد أبو داود (٦٥٧) بعد قوله فدعاه إلى منزله: « **فَصَلِّ حتى أراك كيف تُصلِّي، فأقتدِيَ بك** ».

وفي ابن ماجة (٧٥٦) وفي البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه، فكُنِس ورُشَّ فصَلَّى وصلينا معه.

قال ابن ماجة: الفحل هو الحصير الذي قد اسودَّ.

وقيل: رجل من الأنصار هو: عِتبان بن مالك، ورجل من آل الجارود هو: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري. انظر: « الفتح » (٢/ ١٥٢).

٢٥٨٤. عن جابر قال: حدثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يُصَلِّي على حصير يسجد عليه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦١/ ٢٧١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

قال الترمذي (٣٣٢) بعد أن روى الحديث من طريق الأعمش: « حديث أبي سعيد حديث حسن (وفي بعض النسخ زيادة صحيح) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع ». انتهى.

٢٥٨٥. عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمرة.

حسن: رواه الترمذي (٣٣١) عن قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: « حسن صحيح، قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاةُ على

الخمرة. وقال: الخمرة هو: حصير قصير ». انتهى.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٣١٠ و٢٣١١) من طريق أبي الأحوص به.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو مختلف فيه وخاصة في روايته عن عكرمة غير أنه حسن الحديث إذا لم يحدث ما لم يحدث به غيره.

والذي رواه ابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم (١/ ٢٥٩) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط. وقال الحاكم: صحيح، وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة، فتعقبه الذهبي بقوله: قرنه -أي زمعة بآخر، وسلمة ضعَّفه أبو داود.

٢٥٨٦ . عن أم سُليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نِطْعاً فيقيل عندها، وكان كثير العَرَقِ، فتجمع عَرقَه، فتجعله في الطيب والقوارير، قالت: وكان يُصلي على الخمرة.

صحيح: رواه أحمد (٢٧١١٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٢) كلاهما من طريق وُهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سُليم وهي والدته واللفظ لأحمد، وأما الطبراني فاقتصر على قولها: كان يصلي على الخمرة.

وإسناده صحيح، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٣٣٢) من طريق وهيب به مثله إلا أنه لم يذكر الصلاة على الحصير.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٩٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٢) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس، عن أم سُليم مختصراً في الصلاة على الحصير.

٢٥٨٧ . عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على الخمرة.

صحيح: رواه أبو يعلى (٧٠٩٥ تحقيق الأثري) عن أبي خيثمة، حدثنا وهب بن جرير،

حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن أبي عبدالرحمن، عن أم حبيبة فذكرت مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٢) من طريق عبيدالله بن عمر القواريريّ، عن وهب بن جرير به مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٧٥): رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ثقة ثبت من رجال الجماعة.

وأبو عبدالرحمن السلمي هو: عبدالله بن حبيب بن رُبيَّعة -بضم الراء، وقيل: بفتحها، السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجماعة.

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٣١٢) من طريق زكريا بن الحكم الرَسْعَنِي قال: حدثنا وهب بن جرير به مثله. وزكريا هذا ذكره المصنف في الثقات (٨/ ٢٥٥) وهو مقبول لأنه تُوبع من الاثنين.

٢٥٨٨. عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على خمُرة، فقال: «يا عائشةُ ارفَعِي عنَّا حصيرَكِ هذا، فقد خشيتُ أن يكون يَفْتِنُ الناسُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦١١١) عن عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١١) عن الفضل بن سهل، نا عثمان بن عمر به مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٥٦): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله: « **ارفَعي عَنى حصيركِ** » قال السندي: يُريد الخمرة، كما في نسخة، ومعنى: «

يفتن الناس » أنهم يعتقدون أن الصلاة على الخمرة سنة لو داوم هو ﷺ الصلاة عليها، فترك المداومة خوفاً من ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٥٨٩. عن أمِّ سلمة قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي على الخمرة.

صحيح: رواه أبو يعلى (٦٨٤٨ تحقيق الأثري) عن العباس بن الوليد، حدثنا وُهيب، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة فذكرت الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٥٧): « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصّحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: «**كان لرسول الله ﷺ حصير وخُمرة يُصَلِّي عليها**».

٢٥٩٠. عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان يُصلي على الخمرة، ويسجد عليها.

حسن: رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٤١٥) وفي المعجم الأوسط « مجمع البحرين » (٧٠٥) عن أحمد بن شعيب النسائي، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا العطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في العطاف بن خالد غير أنه حسن الحديث، وقد توبع كما سيأتي.

فقد رواه ابن خزيمة (١٠١٣) والبزار « كشف الأستار » (٦٠٨) كلاهما عن محمد بن المبارك المخرمي - كذا عند ابن خزيمة، وعند البزار: محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، ثنا مُعلَّى بن منصور، ثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كان رسول الله ﷺ يُصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر**، هذا لفظ ابن خزيمة.

ولفظ البزار: **كان يصلي على الخمرة** - أحسبه قال: **ويسجد عليها**.

ومعلى بن منصور مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ومحمد بن عبدالله بن المبارك هو: القرشي المخرَّمي - بمعجمة وتثقيل أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضي حلوان. روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي، وهو ثقة حافظ مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بقليل وهو من رجال التهذيب، وليس هو: محمد بن المبارك المخرَّمي القرشي الصوري فإنه مات سنة ٢١٥هـ، ووُلِد ابن خزيمة سنة ٢٢٣هـ.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٥٦٦٠) عن أبي النضر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر فذكره مثله.

ورواه أيضاً (٥٧٣٣) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك به وشك فيه شريك في رفعه فهذه كلها ضعيفة؛ لأن شريك بن عبدالله سيء الحفظ، وقد صحَّ الحديث من غير طريقه كما يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩) من فعل ابن عمر أنه كان يُصلي على الخمرة عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر وهو لا يعارض المرفوع.

١٤-باب ما جاء في لباس المرأة في الصّلاة

٢٥٩١. عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة فذكرتِ الحديث. قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وإسناده صحيح، وقد صحّحه ابن خزيمة (٧٧٥) وعنه رواه ابن حبان (١٧١٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة». ثم ساق رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ فذكر مثله. مرسلاً، وقد أشار إليه أبو داود عقب الحديث المتصل.

قلت: وهذه ليست بعلة، فإن الصحيح لا يُعَلُّ بالضعيف كما هو معروف في علم علل الحديث. فإذا كان ابن أبي عروبة يروى عن قتادة مرسلاً وحماد ابن سلمة يرويه متصلاً فالحكم لمن زاد لا سيما أن حماد بن سلمة ثقة، وقد تابعه حماد بن زيد فروى عن قتادة متصلاً ابن حزم في ((المحلى)) (٣/ ٢١٩) وأظهر الدارقطني علة أخرى وهي أن شعبة وسعيد بن بشير روياه عن قتادة موقوفاً. قلت: والحكم لمن زاد.

وقوله: الحائض -أي التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تُصلي بوجه.

ولباس المرأة في الصلاة مما لا خلاف فيه الدرع والخمار، فإن الدرع الذي يُشبه القميص يُغطي ظاهر قدميها، والخمار يغطي رأسها وعنقها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم كما قال ابن تيمية في رسالة "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" (ص٢٦).

وقد روي عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار، ليس عليهما إزار، ذكره مالك في الموطأ؛ ولذا قال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، المغني (٢/ ٣٣٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وبالجملة، فقد ثبت بالنّص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن بدا وجهها ويداها وقدماها)). مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥).

وأما حديث أمِّ سلمة الذي في "السنن" بإسناد صحيح، قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: ((**شبراً**)). قلت: ينكشف عنها (أي سوقها) قال: ((**ذراع لا تزيد عليه**)). وسيأتيتخريجه في كتاب اللباس.

فقال شيخ الإسلام: ((هذا إذا خرجن من البيوت...)).

وقال: ((وكنّ نساء المسلمين يصلين في بيوتهنّ، وقد قال النبيّ ﷺ: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنّ خير لهن**)) ولم يؤمرن مع القمص إلا الخُمُر، لم تؤمر بما يغطي

رجليها، لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدلّ على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب» (ص٣٢).

وكانت عائشة تصلي في الدرع والخمار، وكذلك كانت ميمونة تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار، وعن هشام بن عروة، عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت: إن المِنْطَقَ يَشق عليَّ. أفأصَلِّي في دِرع وخمار؟ فقال: نعم، إذا كان الدِرعُ سابغاً.

كل هذه الآثار أخرجها مالك في كتاب صلاة الجماعة.

المِنْطَق ما يُشد به الوسط.

قال ابن عبد البر: المِنْطَق والحقو والإزار والسراويل واحد، وقال أيضاً: أجمع العلماء على أنها لا تُصلي متنقِّبةً ولا متبرقعةً. انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤٤).

وأما ما رُوِيَ عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أمِّه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: « تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيّبُ ظهور قدميها »، فهو موقوف.

رواه مالك في صلاة الجماعة (٣٦) عن محمد بن زيد بن قُنفذ به مثله. ورواه أبو داود (٦٣٩) عن القعنبي، عن مالك.

وأم محمد لا تعُرف كما قال الذهبي في ((الميزان)) كنيتُها ((أم حرام))، واسمها: ((آمنة)).

قال البيهقي (٢/ ٢٣٢): وكذلك رواه بكر بن منصور وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر و محمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً، وقال: ورواه عثمان بن عمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد مرفوعاً)).

قلت: حديث عثمان بن عمر رواه أبو داود (٦٤٠) عن مجاهد بن موسى، عنه، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار به.

وقال فيه: عن أم سلمة أنها سألتِ النبي ﷺ: أتُصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها

إزار؟ قال: ((**إذا كان الدرع سابغاً يُغَطِّي ظهور قدميها**)).

قال أبو داود: ((روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة. ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أمِّ سلمة رضي الله عنها)).

وفيه إشارة إلى أن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار انفرد برفعه عن محمد ابن زيد. وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وإن كان من رجال البخاري فقد قال فيه أبو حاتم: ((فيه لين، يُكتب حديثه ولا يحتج به)). أي: عند المخالفة. ولذا رجح الحافظ في التلخيص الوقف وقال: ((أعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب)).

وأما الحاكم فرواه (١/ ٢٥٠) من طريق مجاهد بن موسى مثل إسناد أبي داود إلا أنه قال فيه: ((عن أبيه، عن أم سلمة)) وقال: صحيح على شرط البخاري، وفيه وهمان:

الأول: قوله: ((عن أبيه)) وكل من روى هذا الحديث قال فيه: ((عن أمه)) فلا ندري هل هذا الخطأ منه أم من النساخ.

والثاني: محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ ليس من رجال البخاري وإن كان هو ثقة من رجال مسلم، وكذلك أبوه وأمه ليسا من رجال البخاري.

وأهم من كل هذا فإن البخاري لا يخرج حديث رجل خالف جماعة فرفعه، ووقفه الآخرون، فكون الراوي من رجاله لا يكفي للحكم عليه بأنه على شرطه حتى نعرف كيفية الرواية عنه.

قال ابن الجوزي في ((التحقيق)) (١/ ١١٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ضعَّفه يحيى، وقال أبو حاتم: ((لا يحتج به، والظاهر أنه غَلِط في رفع هذا الحديث)).

وقال صاحب ((التنقيح)): ((عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار روى له البخاري في صحيحه، ووثَّقه بعضُهم لكنه غَلِط في رفع هذا الحديث)).

انظر أيضاً: ((نصب الراية)) (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

وأما فقهاء الإسلام فأجمعوا على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، واختلفوا

في كشف الكفين؛ فعند الإمام أحمد روايتان: إحداهما يجوز كشفها، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن ابن عباس كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفين.

وكذلك اختلفوا في تغطية القدمين، فقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالبا. وقال أحمد: يجب تغطية القدمين؛ لما جاء في حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: ((**يرخين شبرا**)) فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: ((**فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه**)).

رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي (١٧٣١): حسن صحيح. وسيأتي تخريجه في كتاب اللباس، ولكن حمله شيخ الإسلام على الخروج من البيت كما مضى.

وقال في فتاواه (٢٢/ ١١٤-١١٥): " فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت : " الفتخ " حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم. وأم سلمة قالت: " تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها " فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة : قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردا ولا عكسا".انتهى.

جموع أبواب ما يحرم وما يكره في الصلاة

١- باب نسخ الكلام في الصلاة

٢٥٩٢. عن زيد بن أرقم قال: كنا لنتكلمُ في الصّلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدُنا صاحبَه بحاجته حتى نزلت: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّـلَوَٰتِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا بالسّكوت.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٠) وفي التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد (٥٣٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم فذكره.

٢٥٩٣. عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقُمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحمْ معنا أحداً. فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعْرابي: «لقد حجَّرت واسعاً» يريد رحمة الله.

صحيح: رواه البخاري في الآداب (٦٠١٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال فذكره.

وسبقتخريجه بالتفصيل في الطهارة؛ لأنه هو الأعرابي نفسه الذي بال في المسجد.

أما قوله: « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً »: فيقول السيوطي في شرحه للنسائي: « ليس هذا من كلام الناس، نعم هو دعاء بما لا يليق، كأنه لهذا ذُكِر ههنا ».

قلت: جعله النسائي من الكلام في الصلاة. وبوَّب به إلا أنه يرى أن ذلك نسخ، لأنه ذكر في الباب نفسه حديث زيد بن أرقم، وفيه التصريح بالنسخ.

٢- باب تحريم رد السلام في الصلاة

٢٥٩٤. عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسَلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا. فلما رجعنا من عِنْدِ النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا وقال: « إن في الصلاة شُغلا ».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصّلاة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٣٨) كلاهما عن ابن نُمَيرٍ، حدثنا ابن فُضَيْل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله فذكر مثله.

وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وصحّحه ابن حبان (٢٢٤٣) كلهم من طرق عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: كنا نُسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ فسلَّمتُ عليه فلم يرد عليَّ السلام. فأخذني ما قَدُم وما حدث. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: « **إن الله يُحدث من أمره ما يشاءُ، وإن الله جلّ وعزّ قد أحدث من أمره أن لا تكلَّموا في الصّلاة** » فردَّ عليَّ السلامَ.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو: ابن أبي النجود: بنون وجيم الأسدي مولاهم، أبو بكر المقرئ « صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصّحيحين مقرون ».

وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي.

عَلَّقَه البخاري بصيغة الجزم عن ابن مسعود « الفتح » (١٣/ ٤٩٦).

وأخرجه النسائي (١٢٢٠) بإسناد آخر من طريق سفيان، عن الزبيد بن عدي، عن كلثوم، عن عبدالله وزاد فيه: « **أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين** ».

وإسناده صحيح. وكلثوم هو: ابن علقمة بن ناجية بن المصطلق وهو ثقة. وله إسناد آخر وفيه من لم يوثق.

وقوله: « **ما قَدُم وما حدث** » معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها. كذا قال الخطابي.

٢٥٩٥ . عن جابر بن عبدالله قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة له، فانطلقتُ، ثم رجعتُ وقد قَضيتُها. فأتيتُ النبي ﷺ فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ. فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعلَّ رسولَ الله ﷺ وجد علَّى أنّي أبطأتُ عليه. ثم سلَّمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرّة الأولى. ثم سلَّمتُ عليه فردَّ عليَّ فقال: « إنما منعني أن أردَّ عليك أنِّي كنتُ أصَلِّي » وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمل في الصّلاة (١٢١٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٠/ ٣٨) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا كثير بن شِنْظِير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله فذكره.

واللفظ للبخاري. وفي رواية عند مسلم عن زهير قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق. فأتيتُه وهو يُصَلِّي على بعيره. فكلمتُه. فقال لي بيده هكذا. (وأومأَ زُهير بيده) ثم كلمتُه فقال لي هكذا (فأومأَ زُهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ، يومئُ برأسه. فلما فرغ قال: « **ما فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أنِّي كنتُ أصَلِّي** ».

٢٥٩٦ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا غِرارَ في صلاة ولا تسليم ».

قال أحمد: يعني فيما أرى -أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك. ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢٨) عن أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

هذا إسناد صحيح. رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٩٣٦) ومن طريقه رواه أيضاً الحاكم (١/ ٢٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كذلك فإن أبا مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق من رجال مسلم.

ولكن أبدَى أبو داود علّةً، فقال: ورواه ابن فُضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

قلت: ابن فُضيل هو: محمد بن فُضيل بن غزوان تكلَّم فيه البعض فقال: لا يحتج به، غير أنه صدوق، وعبدالرحمن بن مهدي أثبت منه وأحفظ، فلا تضرّ مخالفته، فإن زيادة الثقة مقبولةٌ.

وكذلك لا يُعَلُّ الحديث بالشّك الذي أبداه معاوية بن هشام فرواه عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه فذكر الحديث.

رواه أبو داود (٩٢٩) عن محمد بن العلاء، عن معاوية بن هشام به؛ فإن اليقين لا يزول بالشك.

وأما معنى قوله: لا غِرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما أن لا يُتِمَّ ركوعه ولا سجوده. والآخر أن يشكَّ هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين وينصرف بالشك.

وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. كذا قاله الخطابي.

وأما قوله: ولا تسليم فمعناه كما قال الإمام أحمد: لا تسلِّم ولا يُسلَّم عليك. أي لا يجوز الكلام في الصلاة بغير كلامها.

٢٥٩٧ . عن أبي سعيد أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ إشارة. فلما سلَّم قال له النبي ﷺ: « إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنُهينا عن ذلك ».

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٥٥٤) عن عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبدالله بن صالح فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه يحسن حديثه في الشواهد، ولا يحتج به، و محمد بن عجلان « صدوق ».

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٨١): « رواه البزار وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثَّقه عبدالله بن شُعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون، وضعَّفه الأئمة أحمد وغيره ».

٣- باب كراهية تشميت العاطس في الصلاة

٢٥٩٨ . عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: وا ثُكْلَ أمِّيَاهْ! ما شأنُكُم؟ تنظرون إليَّ. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم، فلما رأيتُهم يُصَمِّتُونَنِي، لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأمِّي، ما رأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسَنَ تعليماً منه، فوالله! ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إنَّ هذه الصلاة لا يصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هو

التسبيح والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ».

أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! إني حديثُ عهْدٍ بجاهِليَّةٍ، وقد جاءَ الله بالإسلام. وإنَّ منا رجالاً يأتون الكُهَّان، قال: « فلاَ تَأْتِهِمْ» قالَ: ومنَّا رجالٌ يتطَيَّرُون، قال: «ذاكَ شيءٌ يجِدُونَه في صُدُورهم، فلا يصدنَّهم (قال ابن الصباح: فلا يصدنكم، قال قلت: ومنَّا رجال يخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطَّه فذاك » قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوّانيَّة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها. وأنا رجل من بني آدم، آسفُ كما يأسفون، لكني صككتها صكةً، فأتيتُ رسولَ الله فعظم ذلك عليَّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتِقُها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها. فقال لها «أينَ الله؟» قالت: في السماء. قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال « اعتقها، فإنها مؤمِنةٌ ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٧) عن أبي جعفر محمد الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي فذكر مثله.

وفيه من الفقه: إن كلام الناسي والجاهل لا يُبطل الصلاة. وبه قال عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعطاء والشعبي ومالك والشافعي وغيرهم. وزاد الأوزاعي فقال: إذا تكلم في الصلاة عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محلِّ القعود فقال

له: اقعُد، أو جهر في موضع السرِّ فأخبره لا تبطلُ صلاتُه.

انظر: «شرح السنة» (٣/ ٢٣٩-٢٤٠).

٤- باب كراهية التثاؤب في الصلاة

٢٥٩٩. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التثاؤُبُ من الشّيطان، فإذا تثاءَبَ أحدكم فليرُدُّه ما استطاع. فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

وفي رواية: «إن الله يحب العُطاس، ويكره التثاؤُبَ. فإذا عَطَسَ فَحمِد الله فحق على كل مسلم سَمِعه أن يُشَمِّتَه» ثم ذكره.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) عن عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

والرّواية الثانية رواه أيضاً البخاري في الأدب (٦٢٢٣) عن آدم بن أبي إياس، ورواه أيضاً (٦٢٢٦) عن عاصم بن علي -كلاهما عن ابن أبي ذئب به مثله.

ورواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٤) عن علي بن حجر، ثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فلْيكظِم ما استطاع**».

ورواه الترمذي (٣٧٠) عن علي بن حجر به إلا أنّه زاد كلِمة «الصّلاة» فقال: «التثاؤُبُ في الصّلاة من الشيطان ...». وقال: حسن صحيح.

إلا أن الشيخ أحمد شاكر أنكر أن تكون زيادة «الصلاة» في سائر الأصول.

قلت: وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي العباس المحبوبي راوي السنن، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٣) وزاد لفظ «الصلاة».

قال الترمذيّ: كره قوم من أهل العلم التثاؤُبَ في الصلاة.

قال إبراهيم: إني لأرد التثاؤُبَ بالتنحنح.

ثم رواه الترمذي (٢٧٤٦) من وجه آخر من حديث محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **العطاس من الله، والتثاوبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك في جوفه، وإن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب** » وقال: حسن صحيح. انظر بقية الأحاديث في كتاب الآداب.

٢٦٠٠. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تثاءَب أحدكم في الصلاة فَلْيكظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل.

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٥/ ٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه فذكر مثله.

انظر: بقية أحاديث التثاؤب وتشميت العاطس في كتاب الآداب.

٥- باب كراهية الصلاة أمام التصاوير

٢٦٠١. عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٤) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبدالوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فذكره.

٦- باب النهي عن الاختصار في الصلاة

٢٦٠٢. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهَى أن يُصَلّي الرجل

مختصراً، وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٩) من طريق أيوب، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة قال: نُهِيَ عن الخَصر في الصلاة. وقال هشام (وهو ابن حسان) وأبو هلال (وهو محمد بن سِلم الراسبي) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ .

ورواه أيضاً (١٢٢٠) من طريق يحيى، ومسلم في المساجد (٥٤٥) من طريق عبدالله بن المبارك وأبي خالد وأبي أسامة كلهم عن هشام بن حسان به بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجل مختصراً » وفي رواية البخاري « نُهِي أن يُصلي الرجل مختصراً ».

وفي سنن أبي داود (٩٤٧) من طريق هشام: نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصار في الصّلاة. قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

وأما ما رواه عيسى بن يونس عن هشام به بلفظ: « الاختصار في الصلاة راحةُ أهل النار » فهو منكر. رواه ابن خزيمة (٩٠٩) وعنه ابن حبان (٢٢٨٦) عن علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، قال: حدثنا عيسى بن يونس به مثله.

تفرد به عيسى بن يونس وهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف جماعة من الثقات عن هشام بن حسان كما سبق، وله علة أخرى وهي سقوط راو من إسناده بينه وبين هشام وهو: عبدالله بن الأزور كما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٩٢٥ ـ ط. دار الحرمين) وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى ».

قال الذهبي في « الميزان » (٢/ ٣٩١) عبدالله بن الأزور عن هشام بن حسان بخبر منكر. قال الأزديّ: ضعيف جداً، له عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً: « الاختصار في الصلاة استراحةُ أهل النار » ورواه عبد الرزاق (٣٣٤٢) وغيره عن مجاهد موقوفاً عليه.

والاختصار: أن يضع المصلي يده على خاصرته كما في أبي داود (٩٤٧). وفي الترمذي (٣٨٣) ويُروى أنّ إبليس إذا مشى، مشى مختصراً.

٢٦٠٣ . عن زياد بن صُبيح الحنفي قال: صلَّيتُ إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلَّى قال: هذا الصلبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

حسن: رواه أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩٢) كلاهما من طريق سعيد ابن زياد، عن زياد بن صُبيح فذكر مثله. واللفظ لأبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خصري، فقال لي هكذا: ضربة بيده. فلما صليتُ قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبدالله بن عمر، قلت: يا أبا عبدالرحمن! ما رَابَكَ مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه. ورواه أيضاً الإمام أحمد (٤٨٤٩) نحوه.

وإسناده حسن لأن سعيد بن زياد الشيباني مختلف فيه.

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

اختلف في معنى التخصر. والصحيح الذي عليه المحدثون أن يصلي الرجل واضعاً يده على الخاصرة. واختلف في حكمة النهي فالصّحيح أنّ فيه تشبهاً بالصّليب كما قال عبدالله بن عمر.

وكانت عائشة تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨) موقوفاً عليها.

قال الخطابي: إن ذلك من فعل اليهود. وقد رُوِيَ في بعض الأخبار: أن إبليس أُهبط إلى الأرض كذلك وشكل من أشكال أهل المصائب، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل هو أن يُمسِك بيده مخِصرةً، أي عصا يتوكأ عليها.

قال الحافظ ابن حجر: « اختلف في حكمة النهي عن ذلك فذكر منها ما ذكرت، وزاد عليها حِكماً أخرى » « الفتح » (٣/ ٨٩).

٧- باب كراهية الالتفات في الصلاة

٢٦٠٤ . عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: « هو اختلاس يختلِسه الشيطانُ من صلاة العبد ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٥١) عن مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سُليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وقوله: اختلاس: أي: اختطاف بسرعة.

٢٦٠٥ . عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال في حديث طويل « وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صلَّيتُم فلا تلتفِتوا، فإن الله ينصبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفِتْ ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٤) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل، وعن محمد بن بَشَّار، حدثنا أبو داود الطيالسي، كلاهما عن أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سَلاَّم حدَّثه أن الحارث الأشعري حدثه فذكر مثله في حديث طويل سيأتي في الأمثال.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٧).

وصحّحه ابن خُزَيمة (٤٨٣،٩٣٠)، وابن حِبَّان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٢٣٦) وقال: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث. وقال: أبو سلام: اسمه ممطور ».

قلت: ممطور ثقة من رجال مسلم.

٢٦٠٦ . عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفِتْ فإذا التفت انصرف عنه».

حسن: رواه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥) كلاهما عن يونس، عن الزهري، قال: سمعتُ أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول: فذكره.

وهذا الطريق رواه الدارمي أيضاً (١٤٢٩). وصحّحه ابن خزيمة (٤٨١،٤٨٢) والحاكم (١/ ٢٣٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة، وثّقه الزهري، وروى عنه. وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه»، وقد تُكُلِّم في أبي الأحوص غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وشيخه لا يعرف،

ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٦١١) وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي متروك.

وفي الباب أيضاً عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ: « **الضاحكُ في الصلاة، والملتفتُ، والمفقِّعُ أصابعَه بمنزلة واحدة** ».

رواه الإمام أحمد (١٥٦٢١)، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٨٩-١٩٠) كلاهما عن ابن لهيعة، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه فذكر الحديث.

وفي الإسناد ابن لهيعة ضعيف، وشيخه زبان بن فائد البصري أبو جُوين.

قال فيه ابن معين: شيخ ضعيف، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

وأخرجه أيضاً الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٩٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن زَبَّان به مثله.

قال البيهقي: زبَّان بن فائد غير قوي.

وفي الباب أحاديث أخرى في كراهية الالتفات في الصلاة، ولم يصح منها إلا ما ذكرته.

٨- باب الرخصة في الالتفات في الصلاة لحاجة

٢٦٠٧. عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأنْبِجانيةٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٢)، ومسلم في المساجد (٥٥٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. انظر للمزيد: جموع أبواب ما يصلى فيه.

٢٦٠٨. عن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه. فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاته قُعوداً، فلما سلَّم قال: «إن كِدتُم آنفاً لتفعلون فعلَ فارسَ والرومِ، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتِكم. إن صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلوا قُعوداً».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

وفي الباب أيضاً حديث عائشة أخرجه البخاري في الأذان (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة (٤١٢) وفيه «**فأشار إليهم أن اجلسوا**» ولم يذكر فيه الالتفات، إلا أن الإشارة تستلزم الالتفات، لأنه لم يُشر إليهم بالجلوس إلا لما التفت ورآهم قياماً وسيأتي في أبواب ما يباح في الصلاة من الإشارة.

٢٦٠٩. عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يَلْحظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلْوِي عنقَه خلْف ظهره.

صحيح: رواه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١٢٠١) كلاهما من طريق الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. واللفظ للترمذي.

وصحّحه ابن خزيمة (٤٨٥،٨٧١) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٨٨)، كما أخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٢٣٦-٢٣٧) كلهم من طريق الفضل بن موسى به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وأعَلَّه الترمذي فقال:«حديث غريب، وقد خالف وكيعُ الفضلَ بن موسى في روايته».

وهو يقصد ما رواه هو: عن محمود بن غيلان والإمام أحمد (٢٤٨٦) كلاهما عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظُ في صلاته من غير أن يلْوِيَ عنقَه».

وفيه مع الإرسال جهالة رجل من أصحاب عكرمة.

والحق أن هذه العلة غير قادحة، لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت فزيادته مقبولة على قواعد علوم الحديث. وقد سبق أن صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والإمامُ أحمد روى مرة مرسلاً، وأخرى متصلاً (٢٤٨٥) من حديث الفضل بن موسى، وقد صحّحه ابن القطان فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٩٠): «هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً لا يُعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح». ولم يلتفت إلى التعليل بالإرسال.

ولا منافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس كما قال الحاكم: «هذا الالتفات غير ذلك (يعني به حديث عائشة) فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً». إلا أنه وهم في عزو حديث عائشة إلى الشّيخين والصّواب أنه مما انفرد به البخاريّ.

٢٦١٠. عن سهل ابن الحنظلِيَّة قال: ثُوِّب بالصلاة -يعني صلاة

الصبح، فجعل رسولُ الله ﷺ يُصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب.

صحيح: رواه أبو داود (٩١٦) عن الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعني ابن سلاَّم، عن زيد، أنه سمع أبا سلاَّم قال: حدثني السَّلُوليُّ -وهو أبو كبشة- عن سهل ابن الحنظلية فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم (١/ ٢٣٧) ورروياه من هذا الوجه مختصراً، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٠١) عن أبي توبة، ثنا معاوية به مطولاً، وسيعاد في كتاب الجهاد.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْب من الليل يحُرس.

قال البغوي في « شرحه » (٣/ ٢٥٤): الالتفات في الصلاة مكروه، فإن كان لأمر يحدثُ فلا بأس، ثم ذكر حديث سهل ابن الحنْظَلِيَّة.

وقد ثبت في حديث سهل بن سعد الساعدي أن أبا بكر التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانك، وهو مخرج في الصحيحين وسبقتخريجه في صلاة الجماعة -تقديم الجماعة إذا تأخر الإمام.

وأما النظر إلى الشيء فلا بأس به، والأحسن أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

وأما ما رُوِيَ عن أنس أنَّ النبي قال: « **يا أنس اجعل بصرك حيث تسجدُ** » فهو ضعيف بل موضوع. رواه البيهقي (٢/ ٢٨٤) من طريق عُلَيلَة ابن بدر، ثنا عُنْطُوانة، عن الحسن، عن أنس فذكره.

قال العقيلي في الضعفاء (١٤٦٨) في ترجمة عُنْطُوانه: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك. هكذا قال: « الربيع بن بدر » وأورده الذهبي في « الميزان » (٣/ ٣٠٣) وقال: لا يُدرى مَن هذا؟ لكن تفرد به عنه عُلَيلَة بن بدر - واه. فالذي يظهر أن اسمه: الربيع بن بدر، وعُلَيلة لقبه كما في تاريخ الخطيب (٨/ ٤١٥) وقال فيه النسائي: متروك. انظر « الميزان » (٢/ ٣٨).

وقال الحافظ في « لسان الميزان » (٤/ ٣٨٥): الربيع هو: عُلَيلَة بالتصغير.

قال البيهقي: وروينا عن مجاهد وقتادة أنَّهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، ورُوِيَ فيه حديث مسند ليس بشيء ». انتهى.

وفي أحاديث الباب أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحولْ عن القبلة بجميع بدنه.

وأما ما رُوِيَ عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ « **يا بُنيَّ إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكةٌ، فإن كان لابد منه ففي التطوع، لا في الفريضة** ». فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٥٨٩) عن أبي حاتم مسلم بن حاتم البصري، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس فذكره.

قال الترمذي: « حسن غريب ». ونقل الزيلعي عنه: « حسن صحيح ».

والصواب أنه ضعيف فإن علي بن زيد المعروف بابن جُدعان ((ضعيف)). وقد ضعَّفه النسائي والجوزجاني وتكلم فيه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وعثمان الدارمي وغيرهم.

٩- باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٦١١. عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: « ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطفنَّ أبصارُهم ».

صحيح: رواه البخاريّ في الأذان (٧٥٠) عن علي بن عبدالله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس ابن مالك حدثهم فذكر مثله.

ورواه ابن ماجه (١٠٤٤) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد (بن أبي عروبة) وزاد في أوله: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصّلاة أقبل على القوم بوجهه فذكر مثله.

٢٦١٢ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لينتهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطفنَّ أبصارُهم ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٢٩) من حديث ابن وهب، حدثني الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٢٦١٣ . عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. أو لا ترجع إليهم ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٢٨) من رواية الأعمش، عن المسيب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة فذكر مثله.

٢٦١٤ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ترفعوا أبصارَكم إلى السماء أن تُلْتَمَعَ » يعني في الصلاة.

حسن: روه ابن ماجه (١٠٤٣) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحةُ ابن يحيى، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل طلحة بن يحيى وهو: ابن النعمان بن أبي عياش الزُرقي. وثقه ابن معين، وقال أبو داود، لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتكلّم فيه أبو حاتم فقال: ليس بقويٍّ ولم يبين سببه وقد وثقه أيضاً تلميذه عثمان بن أبي شيبة وهو أعلم به من غيره. فالخلاصة أنه حسن الحديث.

وقد صحَّح هذا الإسناد البوصيري في « زوائد ابن ماجه » فقال: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ».

قلت: وصحّحه أيضاً ابن حبان (٢٢٨١) فرواه هو والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٩)

من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي به مثله. وهي متابعة قوية لطلحة بن يحيى ووهم الهيثمي فأورده في « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٢) وقال: « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ».

وقوله: « تُلْتَمع أي:تخُتلس. يقال: التمعنا القومَ. أي: ذهبنا بهم. ومن هذا قيل: التمع لونُه إذا ذهب.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يرفع بصرَه إلى السماء، لا يُلْتمع** » إسناده ضعيف، رواه الطبراني في « الكبير » (٥٤٣٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد فذكر مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٨٢) فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. بعد أن عزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الكبير ».

وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **لينتهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء، أو لتُخطفنَّ أبصارُهم** » قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة وهو ضعيف ».

١٠-باب ما روي أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده

روي عن أبي هريرة، قال: **إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه.**

رواه الحاكم (٢/ ٣٩٣) وعنه البيهقي (٢/ ٢٨٣) عن أبي سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب الحراني، أخبرني أبي، أنبأ إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه:

مرسل».

قلت: وهو كما قال، فقد قال البيهقيّ أيضاً: ورواه حماد بن زيد عن أيوب، مرسلاً. وهذا هو المحفوظ».

وروى ذلك أيضاً عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً. قال البيهقي: والصحيح أنه مرسل. ثم ذكر رواية متصلة من طريق محمد بن يونس، ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري، فذكره إلا أنه قال: **كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ **[سورة المؤمنون: ١، ٢] فنكس رأسه. ووصف لنا أبو زيد.** انتهى.

وفي إسناده محمد بن يونس وهو الكديمي البصريّ «ضعيف». قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان قد اتهم بالوضع، وادّعى الرواية عمن لم يرهم.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أنس بن مالك ولا يصح.

والخلاصة أنه لم يثبت في هذا الباب شيء يعتمد عليه، والشواهد التي ذكرها البيهقي وغيره لا يصح منها شيء؛ ولذا اختلف العلماء في هذا الموضوع، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المصلي يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، وهو الصحيح كما يدل عليه المراسيل وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه.

وقال غيرهم: له أن ينظر إلى الإمام إذا كان خلفه، ومن خلفه ينظر إلى من أمامه.

وقال الآخرون: المنع هو رفع البصر إلى السماء فقط، وماعدا ذلك فهو على البراءة الأصلية، فللمصلي أن ينظر إلى جهة القبلة حيث يشاء.

وأما غمض العينين في الصلاة فلم يرد عن السلف، ولذا كرهه بعض أهل العلم، منهم مجاهد وقتادة. قال البيهقي: وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.

١١-باب نهي الرجل عن الصلاة، ورأسه معقوص

٢٦١٥. عن ابن عباس أنه رأى عبدالله بن الحارث يُصَلِّي ورأسُه معقوص من ورائِه. فقام فجعل يحلُّه. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس. فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوف ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٢) عن عمرو بن سوَّاد العامِري، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بُكيراً حدَّثه، أن كُرَيباً مولى ابن عباس حدَّثه عن عبدالله بن عباس فذكره.

وقوله: معقوص وهو بمعنى مكتوف كما سبق وهو جمع الشعر وسط الرأس، وفيه أيضاً تشبُّهٌ بفعل النساء.

والنهي عن كف الشعر والثوب وقد سبق.

وقال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٢٧٥) معنى حديث ابن عباس: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود ».

٢٦١٦. عن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي وهو يُصلي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه. فحلَّها أبو رافع. فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ذلك كفْل الشيطان » يعني

مقعد الشيطان يعني: مغرز ضفره.

حسن: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٩٩١) عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن عمران بن موسى وهو: بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي روى عنه ابن جريج وإسماعيل بن علية. ولم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » أي عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي. ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن خزيمة (٩١١) وعنه ابن حبان (٢٢٧٩) في صحيحيهما.

ورواه ابن ماجه (١٠٤٢)، والدارمي (١٣٨٦) من وجه آخر من حديث شعبة قال: أخبرني مخوَّل، قال: سمعتُ أبا سعدٍ رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيتُ أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يُصلي فذكر مثله مختصراً واللفظ لابن ماجه.

وأبو سعد المدني هو: شرحبيل بن سعد تكلم فيه النسائي، ومشاه الآخرون قال الحافظ في التقريب: « صدوق اختلط بآخره » ومثله يحُسَّن حديثه إذا توبع. ومخوَّل هو: ابن راشد الحناط من رجال الجماعة. وهذه المتابعة تُقَوِّي ما سبق.

وأما الدارمي فرواه من حديث شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع قال: **رآني رسولُ الله ﷺ وأنا ساجدٌ وقد عَقَصْتُ شعري**- أو قال: **عقدتُ فأطلقه**. انتهى.

٢٦١٧. عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يُصلي الرجلُ ورأسه معقوص.

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٢٥٢) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن مخول بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة

قالت: فذكرته.

وإسناده حسن للكلام في أبي حذيفة وهو: موسى بن مسعود النهدي -بفتح النون- البصري تكلم فيه الترمذي وأبو أحمد الحاكم، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق معروف، ووثَّقه ابن سعد، فمثلُه يحسن حديثه إذا كان له شواهد صحيحة. وهذا منه.

وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح فهو كما قال، إلا أن أبا حذيفة أخرج له البخاري في المتابعات، والهيثمي لا يفرق بين الأصول والمتابعات.

١٢-باب النهي عن البصاق في القبلة في الصلاة

٢٦١٨ . عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه ثم أقبل على الناس فقال: « إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صَلَّى ».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٠٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٤٧) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به مثله.

٢٦١٩ . عن عبدالله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بالناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة وهو يُصلِّي للناس. فلمَّا كانت صلاة العصر، أرسل إلى آخر، فأشفق الرجلُ الأول، فجاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! أَنَزَل فيَّ؟ قال: « لا، ولكنَّك تفلت بين يديك، وأنت تؤمُّ الناس فأذيتَ الله وملائكته ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٣/ ٨٠-٨١) وبقي بن مخلد كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثني حيي بن عبدالله، عن أبي عبد الرحمن (واسمه: عبد الله بن يزيد المعافري)، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حيي بن عبد الله المعافري، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث؛ فقد قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة»، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب المصري عنه، وهو ثقة إمام. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

وفي الباب ما جاء عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لايصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «**نعم**»، وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**».

رواه أبو داود (٤٨١) والإمام أحمد (١٦٥٦١) كلاهما من طريق بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، فذكره واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل صالح بن خيوان، وثقه العجلي وابن حبان، وله أصل كما سيأتي في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد وفي القبلة.

١٣-باب كراهية تغطية الرجل فاه في الصلاة

٢٦٢٠ . عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُغَطِّيَ الرجل فاه في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (٩٦٦) عن أبي سعيد سفيان بن زياد المؤدِّب، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

والحسن بن ذكوان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٦٤٢) عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء. قال إبراهيم: عن أبي هريرة أن النبيﷺ: «نهى عن السدْلِ في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجل فاه».

انظرتخريجه كاملاً في النهي عن السدل في الصلاة.

١٤-باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل وجوازها في مرابض الغنم

٢٦٢١. عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يُصلي قبل أن يبنى المسجد في مَرابِض الغنم.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوءِ (٢٣٤) وفي الصلاة (٤٢٩)، ومسلم في المساجد (٥٢٤/ ١٠) كلاهما من حديث شعبة، حدَّثني أبو التيَّاح، عن أنس فذكره.

ومرابض جمع مَرْبِض، وهو موضع الربوض. وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير. أفاده النووي.

٢٦٢٢. عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أصَلِّي في مرابِضِ الغنم؟ فقال: «نعم» قال: أصَلِّي في مَبَارِك الإبل؟ قال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الوضوء (٣٦٠) عن أبي كامل فُضيل بن حسين، الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن موْهَب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة في حديث سبقتخريجه في الطهارة باب نقض الوضوء من لحوم الإبل.

٢٦٢٣. عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل، فإنَّها من الشياطين»

وسئل عن الصلاة في مرابِضِ الغنم فقال: « صلَّوا فيها فإنها بركة ».

وفي لفظ: « لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الشيطان ».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤،٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) كلّهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء إلا أن ابن ماجه لم يذكر قصة الصلاة في مرابض الغنم والإبل.

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالله بن عبدالله الرّازي غير أنه حسن الحديث. وسبقتخريجه في الطهارة باب نقض الوضوء من لحوم الإبل.

وصحّحه ابن خزيمة (٣٢)، وقال: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وصحّحه أيضاً ابن حبان (١١٢٨) فروياه من طريق الأعمش به وذكرا نقض الوضوء من لحوم الإبل.

ونقل البيهقي (١/ ١٥٩) تصحيحه عن أحمد وإسحاق بن راهويه.

٢٦٢٤ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطانَ الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في أعطانِ الإبل ».

صحيح: رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة. واللفظ لابن ماجه.

وصحّحه ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤) فروياه أيضاً من طرق عن هشام به مثله. واختصره الترمذي فقال: « **صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل** »

وقال: « حسن صحيح. وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق » ثم أبدى غرابته لأنه رواه أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً فأما

المرفوع فرواه أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصِين به، وأما الموقوف فرواه إسرائيل عن أبي حَصِين به.

قلت: لا غرابة فيه فإنه صحَّ مرفوعاً وموقوفاً. والحكم لمن زاد واعتمده أيضاً ابن خزيمة (٧٩٦) فرواه من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين به مرفوعاً. إلا أنه سقط « أبو حَصِين » من الإسناد.

ورواه ابنُ عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) كلاهما من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلّوا في مراح الغنم، وامسحوا رُغامها فإنها من دوابّ الجنة**». فزاد فيه بأنها من دواب الجنة.

وكثير بن زيد هذا مختلف فيه، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعّفه يعقوب بن شيبة والنسائي، وجعل ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، فقال: "ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها". يعني أن روايته عن الوليد بن رباح فيه مناكير.

ثم قال: "ولم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لا بأس به". أي إنْ لم يكن حديثه عن الوليد بن رباح.

٢٦٢٥. عن سبرة بن معبد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُصَلَّى في أعطان الإبِل، ويُصلَّى في مُراح الغنم ».

حسن: رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه (١/ ٣٨٥) عن زيد بن الحُباب، قال: حدثنا عبد الملك بن ربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني، عن أبيه، عن جده فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٣٤١) عن زيد بن الحباب به مثله.

وإسناده حسن فإن عبد الملك بن الربيع حسن الحديث وإن كان ابن معين ضعَّفه فقد وثقه العجلي وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وأخرج له مسلم متابعة.

وفي الباب عن عبدالله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلِقتْ من الشياطين** ».

رواه ابن ماجه (٧٦٩) واللفظ له، والنسائي (٧٣٥) مختصراً كلاهما من حديث الحسن، عن عبدالله بن مغفل المزني، وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٥٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي (٥٠٤)، وابن حبان (١٧٠٢) وغيرهم. ولكن مثله لا بأس به في الشواهد.

وقوله: « عَطَنُ الإبل» أي: مَبْرَكُ الإبل يقال: عطنتِ الإبلُ عُطوناً. بركت عند الماء بعد شربها.

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » (٥/ ٤٧٠): أعْطانُ الإبل -مبارِكُها حول الماء لتشرب عَلَلاً بعد نهَلٍ، ووجه النهي عن الصلاة في أعطانِ الإبل ليس من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مرابض الغنم، وإنما هو لأن الإبل تزدهمُ في المنهل ذوداً ذوداً، حتى إذا شرِبتْ رفعتْ رأسها، فلا يؤمنُ تفرقُها ونِفارُها في ذلك الموضع، فتُوذى المصلي عندها »

والمُراح: المكان الذي تبيتُ فيه.

وقال البغوي: « والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِفار، فلا يُؤمن أن تنفِر فتشغلَ قلبَ المُصلي، أو تُفسد عليه صلاتَه. فلو صلَّى والمكان طاهر تَصح عند أكثر أهل العلم ».

ثم قال: «وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً لظاهر الحديث». «شرح السنة» (٢/ ٤٠٥،٤٠٤).

١٥-باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

٢٦٢٦. عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٢) من طريق واثلة بن الأَسْقع، عن أبي مرثد فذكر مثله.

قال أهل العلم: الصلاة تكره إلى القبور، وعلى القبور، وبين القبور.

٢٦٢٧ . عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد إلا الحمامَ والمقبرة ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث.

وكذلك رواه أيضاً أحمد (١١٧٨٨) من حماد بن سلمة موصولاً.

وتابعه على وصله عبد الواحد بن زياد فرواه عن عمرو بن يحيى به مثله.

رواه أبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١١٩٩) في صحيحيهما، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وأحمد (١١٩١٩).

وتابعهما على وصله أيضاً عبد العزيز بن محمد الدراوردي فرواه عن عمرو بن يحيى به مثله. رواه الترمذي (٣١٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والدارمي في السنن (١٣٩٦).

وتابعهم جميعاً محمد بن إسحاق فرواه عن عمرو بن يحيى به مثله.

رواه الإمام أحمد (١١٦٨٤) إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع كما مضى.

وللحديث طريق آخر رواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري به مثله.

قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وذلك بعد أن رواه بهذه الطريق، ومن طريق عبد الواحد والدراوردي.

وبهذه الأسانيد صَحّ هذا الحديث، ولا يُعَلُّ برواية سفيان الثوري مرسلاً كما **قال الترمذي:** «روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل». ثم ذكر رواية حماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق ثم قال:

« وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبتُ وأصح ».

هكذا قال الترمذي رحمه الله تعالى، وتبعه البيهقي فقال: « حديث الثوري مرسل، وقد رُوِي موصولاً وليس بشيء ».

قلت: وفي قوله نظر؛ فإن زيادة الثقة مقبولة عند عامة أهل الحديث. وكون سفيان الثوري يرويه مرسلاً لا يضر من رواه موصولاً، قال ابن دقيق العيد في « الإمام »: « حاصل ما أعِلَّ به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول » « نصب الراية » (٢/ ٣٢٤).

وصحّحه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «من تكلم فيه فما استوفى طرقه» «اقتضاء الصراط المستقيم » (٢/ ٦٧٢)، وقال أيضاً: « وقد صحّحه من صحّحه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة » «مجموع الفتاوى » (٢١/ ٣٢٠) انظر للمزيد: « شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه » (٣/ ٣٥٧).

٢٦٢٨ . عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى بين القبور.

صحيح: رواه ابن حبان (٢٣١٨،٢٣١٥،١٦٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٨٨) والبزار - كشف الأستار (٤٤٢)، من حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس فذكره.

وفيه الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنعن إلا أن رواية ابن حبان له يطمئن به القلب؛ لأنه قال في مقدمة كتابه الصحيح (١/ ١٦١): «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر»

ثم إنه لم ينفرد به بل توبع عليه، فإن الحديث له أسانيد أخرى ذكرها البزار منها: من طريق عبدالله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس فذكر مثله، ومنها عن أبي معاوية، عن أبي سفيان يعني السعدي، عن ثُمامة، عن أنس فذكر مثله،

وهذه المتابعات تقوي رواية الحسن.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.**

رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، نا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٣٢٩) وقال: تفرد به زيد بن جَبيرة.

وزيد بن جبيرة هذا قال فيه البخاري: « منكر الحديث ». وقال أبو حاتم: « ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا متروك الحديث، لا يكتب حديثه »، وقال الساجي: « حدَّث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعني هذا الحديث.

ثم قال الترمذي: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقال: حديث داود عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه، وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبدالله بن عمر العمري ضعَّفه بعض أهل الحديث من قِبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان » انتهى.

قلت: حديث الليث رواه ابن ماجه (٧٤٧) عن علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين، قالا: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث به وقال فيه: « محجة الطريق » بدل « قارعة الطريق » والباقي مثله.

وفي الإسناد علتان:

الأولى: عبدالله بن صالح أبو صالح الجُهني المصري كاتب الليث بن سعد قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث.

والثانية: عبدالله بن عمر العمري ضعيف جداً.

فقول الترمذي: حديث داود عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد –والله أعلم لأن في حديث الليث بن سعد علتان، وفي حديث داود علة واحدة. وفي كل الأحوال فالحديث من الطريقين ضعيف.

و« المزبَلَة » هو موضع طرح الزِبْل والقذر.

و« المجْزرة » موضع الذبائح، وطرح أورواثها.

و« قارعة الطريق » أعلاه. وقارعة الدار: ساحتها.

وعن علي أيضاً أنه كان يمر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذِّن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذِّن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أُصلِّي في المقبرة. ونهاني أن أصَلِّي في أرض بابل فإنها ملعونة.

رواه أبو داود (٤٩٠) قال: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المُرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن علياً قال فذكر مثله. قال الخطابي: « في إسناد هذا الحديث مقال ».

قلت: فيه انقطاع، فإن أبا صالح الغفاري واسمه: سعيد بن عبدالرحمن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة كما قال ابن يونس وقال: وما أظنه سمع منه. ورواه البيهقي من طريق أبي داود.

وقال: وهذا النَّهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعاً ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يُعِد، وإنما هو ... (٢/ ٤٥١) ثم ذكر حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **لا تدخلوا على هؤلاء القوم يعني أصحاب ثمود إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فإني أخاف أن يصيبكم مثل الذي أصابهم** ».

جموع أبواب أنَّ العملَ القليلَ لا يُفْسِدُ الصلاةَ

١- باب حمل الصبيان في الصلاة

٢٦٢٩ . عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أُمامةَ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة، ابن عبد شمس: فإذا سجد وضعها. وإذا قام حملها.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨١) عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقيّ، عن أبي قتادة الأنصاري فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٥١٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن طرق، كلهم عن مالك به مثله.

ورواه البخاري أيضاً (٥٩٩٦)، ومسلم من حديث سعيد المقبري، عن عمرو بن سُليم به وفيه: **خرج علينا رسول الله ﷺ، وأُمامةُ بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها**، وفيه إشارة إلى أن ذلك في صلاة الجماعة.

ووقع التصريح في رواية عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان أنهما سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير به قال أبو قتادة: **رأيتُ النبي ﷺ يؤُم الناسَ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه**. وكذلك وقع التصريح في رواية مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم.

وهذه كلها عند مسلم.

ولكن قال أبو داود (١/ ٥٦٥): «ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً».

قلت: وكذلك قال ابن المديني أنه لم يسمع من أبيه إلا قليلاً.

ولكن ثبت أنه كان يروى عن أبيه وجادة كما قال الحافظ في التقريب: «روايتُه عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما».

والوجادة نوع من تحمل الحديث وهي صحيحة متصلة عند المحدثين واعتمده

الشيخان في مواضع كثيرة في صحيحيهما.

واعتمد مسلم رواية مخرمة عن أبيه في صحيحه.

٢٦٣٠. عن عبدالله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يُوحى إليك؟ قال: «فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحَلَني، فكرهتُ أن أعْجِله حتى يَقْضي حاجته».

صحيح: رواه النسائي (١١٤١) قال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري، عن عبدالله بن شداد، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضاً الحاكم (٣/ ١٦٥-١٦٦) بعد أن رواه من طريق جرير بن حازم، قال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٦٣١. عن أبي هريرة قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ العِشاء، فإذا سجد وثب الحسنُ والحسينُ على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما

بيده من خَلْفِه أخْذًا رفيقاً فيضعُهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاتَه، أقعدهما على فخذَيه. قال: فقمتُ إليه فقلت: يا رسول الله أردهما، فبرقتْ برقة فقال لهما: « ألحِقا بأمّكما» قال: فمكث ضووُها حتى دخلا.

حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦٥٩) وفي فضائل الصحابة (١٤٠١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٤٥) والبزار - كشف الأستار (٢٦٣٠) كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله إلا أن البزار ذكره مختصراً ولم يذكر موضع الشاهد.

ورواه أيضاً الحاكم (٣/ ١٦٧) من هذا الوجه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده حسن من أجل كامل أبي العلاء فإنه مختلف فيه فضعَّفه ابن سعد وابن حبان والحاكم. وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين ويعقوب الفسوي وغيرهما، والخلاصة أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨١): « رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات »، ولم ينسبه إلى الطبرانيّ.

ولا يُعل بما رواه البزار - كشف الأستار (٢٦٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٥٦) كلاهما من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: **كنت عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وعنده الحسنُ والحسينُ، فبرقتْ برقة فقال النبي ﷺ: «ألحقا بأمكما».**

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: « تفرد به موسى عن الأعمش، قال يحيى بن معين: موسى بن عثمان ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث» انتهى.

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك قال: **لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، والحسن**

على ظهره، فإذا سجد نحَّاه عنه.

رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٢) عن يحيى بن محمد البختري، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - يعني أنس فذكره.

وقد حسن إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ٤٥) ولكن فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن.

وكذلك لا يصح ما رُوِي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيجئ الحسن والحسين فيركبُ على ظهره، فيطيل السجودَ فيقال: يا نبي الله أطلت السجودَ؟ فيقول: « **ارتحلني ابني، فكرهتُ أن أعجلَه** » رواه أبو يعلى (٣٤١٥ تحقيق الأثري) من طريق محمد بن ذكوان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨١): فيه محمد بن ذكوان وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

قلت: محمد بن ذكوان هو: البصريّ الأزديّ قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وضعَّفه أيضاً الدارقطني. والخلاصة أنه « ضعيف » كما قال الحافظ في التقريب.

٢- باب في قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة

٢٦٣٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الأسودين في الصّلاة: الحيّة والعقرب».

صحيح: رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجة (١٢٤٥) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة فذكر مثله. واللّفظ لأبي داود.

ورواه أحمد (١٠١١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني ضمضم. وفيه

تصريح يحيى بالتحديث لأن يحيى بن أبي كثير وُصِف بالتدليس.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦) وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وضمضم بن جَوْسٍ من ثقات أهل اليمامة. سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل».

وفي الباب عن ابن عباس في حديث طويل. رواه الحاكم (٤/ ٢٧٠) وفيه هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذّبه الدارقطني كذا قال الذهبي في تلخيص المستدرك.

ومعنى الحديث: أن قتل الأسودين الحيّة والعقرب في الصّلاة لا يُفْسِدُ الصّلاة، لأن قتلهما واجب، والمصلي بعد الفراغ من قتلهما يبني على ما صلى، ويُتِمّ بقية صلاته.

٣- باب في رجوع القَهْقَرَى في الصّلاة

٢٦٣٣. عن سهل بن سعد قال: أقام بلال الصلاة. فتقدم أبو بكر فصلّى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشُقُّها شقّاً حتى قام في الصف الأول. فأخذ الناس بالتصفيح. قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف فأشار إليه: مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فحمِدَ الله، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠١)، ومسلم في الصّلاة (٤٢١/ ١٠٣) كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد واللفظ للبخاري.

وسبق تخريجه في أبواب الإمامة.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القَهْقَرَى ولا يستدبر القِبلَة، ولا ينحرف عنها.

٢٦٣٤ . عن سهل بن سعد قال: أرسل رسولُ الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن مُرِي غلامَكِ النجارَ يعملُ لي أعواداً أُكلِّم الناسَ عليها. فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فوُضِعتْ هذا الموضعَ. ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّر وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القَهْقَرَى حتى سجد في أصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: « يا أيها الناس إنما فعلتُ هذا لتأتموا بي، ولِتعلَّموا صلاتي ».

وفي رواية: فاستقبل القبلة، وكبَّر وقام الناس خلفه. فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه حتى رجع القَهْقَرَى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القَهْقَرَى حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٤/ ٤٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاريُّ القرشي الإسكندراني، قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عودُه، فسألوه عن ذلك. فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ فذكر مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري (٣٧٧) عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان، حدثنا أبو

حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر. فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أَثْلِ الغابة فذكر مثله.

وقوله: « **امتروا** »، وفي رواية مسلم: تماروا أي اختلفوا وتنازعوا.

وقوله: « **أَثل** » بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجر معروف.

٢٦٣٥. عن أنس بن مالك قال: إن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه. حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة. كشف رسولُ الله ﷺ سِتْر الحجرةِ. فنظر إلينا وهو قائم كأن وجْهَه ورقةُ مُصحفٍ. ثم تبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحِكاً، قال: فبُهِتْنَا ونحن في الصلاة من فرحٍ بخروج رسولِ الله ﷺ. ونكص أبو بكر على عَقِبَيه ليصلَ الصفَّ. وظنَّ أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة. فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم. قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى السِتْر. قال: فتوفي رسولُ الله ﷺ من يومه ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٤) وفي مواضع أخرى من طرق عن ابن شهاب، قال أخبرني أنس فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٤١٩) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب به واللفظ له.

قال مسلم: وحديث صالح أتم وأشبع.

٢٦٣٦. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُه، حتى لقد رأيتُي أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين

رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنَّم يَحْطِمُ بعضُها بعضاً حين رأيتموني تأخَّرتُ. ورأيت فيها عمرو بن لحُيّ، وهو الذي سيَّبَ السوائب».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في الكسوف (٣/٩٠١) كلاهما من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في حديث طويل في صلاة الكسوف وسيأتي.

٤- باب المشي في الصلاة عند الحاجة

٢٦٣٧ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت. فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذُكِرَ أن الباب كان في القبلة.

حسن: رواه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦) كلهم من طرق عن بُرد بن سنان الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وصحّحه ابن حبان (٢٣٥٥)، ورواه أحمد (٢٤٠٢٧) كلاهما من هذا الوجه.

وإسناده حسن لأجل الكلام في بُرد بن سنان الشامي فقد تكلم فيه أبو حاتم وضعَّفه ابن المديني، ووثَّقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقال الترمذي: « حسن غريب ».

قلت: وهو كما قال. فإن برد بن سنان تفرد به وهو حسن الحديث. وقيَّد البعضُ بأن ذلك في صلاة التطوع.

٢٦٣٨ . عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطِئ نهر بالأهواز، قد

نَضَبَ عنه الماءُ. فجاء أبو برزة الأسلَمِي على فرس، فصلّى، وخَلّى فرسَه، فانطلقتِ الفرَسُ. فترك صلاتَه، وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاتَه، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاتَه من أجل فرَسٍ. فأقبل فقال: ما عَنَّفَنِي أحدٌ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ وقال: إن منزلي متراخٍ، فلو صليتُ وتركتُ لم آتِ أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره.

وفي رواية قال: وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبعَ غزوات وثمان، وشهدتُ تيسيره، وإنِّي إنْ كنتُ أن أرجعَ مع دابّتي أحبُّ إليَّ من أن أدعَها ترجعُ إلى مألفها، فيشقّ عَليَّ.

صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٧) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الأزرق بن قيس به مثله.

ورواه ابن خزيمة (٨٦٦) عن أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد -يعني ابن زيد به إلا أن فيه: أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي، وعَنَانُ دابته في يده. فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقتِ الدابة. قال: فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفِتْ حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلَّم...

وفيه أنه لم يقطع الصلاة، وإنما مشى ليمسكها.

وتُؤيده الرواية الثابتة عند البخاري في العمل في الصلاة (١٢١١) عن آدم، حدثنا شعبةُ، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نُقاتِل الحرورية. فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّي، وإذا لجِام دابته بيده. فجعلتِ الدابةُ تنازِعُه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو

أبو برزة الأسلمي -فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، ثم ذكر بقية الحديث.

وتؤيِّدُه أيضاً ما ثبت في روايات أخرى: « فأخذها ثم رجع القَهْقَرَى».

الجمع بين الروايتين أن قوله ترك الصلاة - ليس بمعنى قطع الصلاة، بل بمعنى أنه تبع الدابة ليمسكها، وهو لا يزال في صلاته.

وفي الحديث حجة للفقهاء في قولهم: « إن كلَّ شيء يخُشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله » إن كان تَرَكَ الصلاة بمعنى قَطَعَ الصلاة وأَبْطَلَها.

٥- باب في التسبيح والتصفيق في الصلّاة

٢٦٣٩. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وفي رواية عند مسلم قال ابن شهاب: وقد رأيتُ رجالاً من أهل العلم يُسَبِّحُون ويُشِيرون.

٢٦٤٠. عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: « ما لي رأيتُكم أَكْثرتُم التصفيق، من رَابَهُ شيء في صلاته فليُسَبِّح، فإنه إذا سبَّح التفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١) كلاهما من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في حديث طويل.

وسبق تخريجه في أبواب الإمامة.

٦- باب إزالة البصاق من قبلة المسجد في الصلاة

٢٦٤١. عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، وهو يُصلي بين يدي الناس، فحتَّها، ثم قال حين انصرف: « إن أحدَكم إذا كان في الصّلاة، فإن الله قِبَل وجهِه، فلا يتنخَّمنَّ أحدٌ قِبل وجهه في الصّلاة ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٥٣) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. وقال: رواه موسى بن عقبة وابن أبي روَّاد، عن نافع.

قلت: أصل الحديث في الصحيحين وموطأ مالك، كما سبق إلا أن أحدا منهم لم يذكر قوله: «**وهو يُصَلِّي**» وسيأتي ذلك بالتفصيل في أبواب المساجد.

وقوله: « رواه موسى بن عقبة »: وصله مسلم (٥٤٧/ ٥١) ولم يذكر أيضاً « وهو يُصَلِّي ».

وقوله: « رواه ابن أبي روّاد »: وصله أحمد (٤٩٠٨) وفيه التصريح بأن الحكَّ كان بعد الفراغ من الصّلاة. فلعله يقصد بهذه المتابعة أصل الحديث.

انظر للمزيد: كتاب المساجد.

٧- باب مسح الحصى في الصلاة

٢٦٤٢. عن مُعيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد. يعني الحصى فقال: « إن كنت لابدَّ فاعِلاً فواحدة ».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٧) من حديث شيبان، ومسلم في المساجد (٥٤٦) من حديث هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: أن النبيّ ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد قال: « **إن كنت فاعِلاً فواحدة** ».

فإذا ثبت للتراب ثبت للحصى أيضاً. فعدل البخاري عن الحصى لأن قول الراوي: يعني الحصى يحتمل أن يكون هذا التفسير من الصحابي. فأخذ باليقين وقاس عليه الحصى فبوَّب بمسح الحصى في الصّلاة.

ومُعَيقيب: بضم الميم وفتح العين - ابن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم جاء إلى المدينة وكان على خاتم النبيّ ﷺ ومات سنة ستة وأربعين.

٢٦٤٣. عن جابر بن عبدالله قال: كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفِّي أضعها لجبتهي أسجد عليها لشدة الحرّ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٩)، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من حديث عباد بن عباد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل محمّد بن عمرو الليثي، وصحّحه ابن حبان (٢٢٧٦) فرواه من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا محمد بن عمرو به ولفظه: **كُنَّا نُصلي مع النبيّ ﷺ في شدّة الحرِّ، فيعمدُ أحدنا إلى قبضة من الحصى، فيجعلها في كفِّه هذه، ثم في كفِّه هذه، فإذا بردتْ سجد عليها.**

وأما ما رُوِيَ عن جابر قال: **سألت النبيّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال:** « **واحدة ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق** » فهو ضعيف رواه أحمد (١٤٢٠٤) وابن خزيمة (٨٩٧)، وعبد بن حميد (١١٤٥) كلهم من طرق عن ابن ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر فذكره.

شرحبيل بن سعد ضعَّفه النسائي وغيره، وقد اختلط آخره فلابد له من متابعة.

٢٦٤٤ . عن أبي ذَرٍّ، عن النبيّ ﷺ: « إذا قام أحدكم إلى الصّلاة، فإنّ الرّحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ».

وفي رواية: « فلا يمسّ الحصى »

حسن: رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩٠)، وابن ماجة (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠) كلّهم من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، عن أبي ذر فذكره. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: "حسن"، وصحّحه ابن خزيمة (٩١٣،٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣،٢٢٧٤)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، كلهم من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل أبي الأحوص.

٨- باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة

٢٦٤٥ . عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركتُه وهو يَسير (قال قتيبة: يُصَلِّي) فسلَّمتُ عليه. فأشار إليَّ. فلما فرغ دعاني فقال: « إنك سلَّمتَ آنفاً وأنا أصلي » وهو موجه حينئذ قبل الشَرق.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٤٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر وفيه: وهو يُصَلِّي على بعيره فكلَّمتُه: فقال لي بيده هكذا (وأومأ زهير بيده) ثم كلمتُه فقال لي هكذا (فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض).

ورواه ابن خزيمة (٨٨٩) من طريق خلاد الجُعفي -يعني ابن يزيد، عن زهير به وفيه: وهو على حمار له وهو يُصلي: فكنت أكلمه فأومأ إليَّ بيده.

ورواه النسائي (١١٩١) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو الزبير به وفيه: فسلَّمت عليه فأشار بيده، ثم سلَّمتُ عليه فأشار بيده، فانصرفتُ. فناداني: «**يا جابر**»، فناداني الناس: يا جابر! فأتيتُه. فقلت: يا رسول الله! إني سلَّمتُ عليك فلم تردّ عليَّ فقال: «إنِّي كنت أُصلِّي».

٢٦٤٦ . عن ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قُباء يُصلي فيه. فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه. فسألت صُهيباً، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده.

صحيح: رواه النسائي (١١٨٧)، وابن ماجة (١٠١٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٨).

ورواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نابِل صاحب العباءِ، عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصْبعه.

وفيه نابل فإنه غير مشهور كما قال النسائي. وقال في موضع آخر: «ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: «مقبول» يعني عند المتابعة وقد توبع.

قال الترمذي: «حديث صُهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير».

وقوله: لا أعلمه إلا قال... قائله هو الليث بن سعد كما صرّح بذلك الدارمي (١٣٦٧) بعد أن رواه عن أبي الوليد وهو الطيالسي، ثنا الليث بن سعد به مثله.

وللحديث إسناد آخر من طريق هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلِّي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقول هكذا، وبَسَطَ كفَّه. وبسط جعفر بن عون كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

رواه أبو داود (٩٢٧) عن الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد فذكر مثله.

ورواه الترمذي (٣٦٨) عن محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد به مختصراً وقال: حسن صحيح. وقال أيضاً: قصة حديث صُهيب غير قصة حديث بلال وكلا الحدثين عندي صحيح. وإن كان ابن عمرو روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. انتهى.

٢٦٤٧. عن عمار بن ياسر أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يُصلي، فردَّ عليه.

صحيح: رواه النسائي (١١٨٨) عن محمد بن بشار، قال حدثنا وهب -يعني ابن جرير، قال: حدثنا أبي، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر فذكر مثله.

وإسناده صحيح. عطاء هو: ابن أبي رباح، ومحمد بن علي هو: ابن الحنفية.

ورواه الإمام أحمد (١٨٧١٨) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن عمار فذكر مثله.

اختلف في هذا الرّد، فجعل النسائي بأنه كان بالإشارة لأنه روى الحديث تحت باب: ردّ السلام بالإشارة في الصلاة.

وأورد الحازمي تحت باب ما نُسخ من الكلام في الصلاة وأسند عن سفيان بن عيينة بأنه قال: « هذا عندي منسوخ » « الاعتبار » (ص٧١).

قلت: الأمر يحتمل الاثنين، فإذا كان بالكلام فهو قبل نسخه، وإذا كان بالإشارة فهو بعد نسخه. ولكن روى ابن قانع في « معجم الصحابة » (٢/ ٢٤٩) عن محمد بن محمد بن حيان التمَّار بالبصرة، نا أبو سلمة قال: سمعتُ جرير بن حازم قال: سمعتُ قيساً -يعني ابن سعد- يحدِّثُ عن عطاء، عن محمد بن علي أن عمار بن ياسر مرَّ بالنبي ﷺ وهو يُصَلِّي، فسلَّم عليه فأشار إليه.

فإن صحَّ هذا فهو تأكيد للاحتمال الثاني.

ويستفاد من أحاديث الباب بأنه لا بأس برد السلام في الصلاة بالإشارة، ويجوز أن يرد بعد الخروج من الصّلاة كما رد النبي ﷺ السلام على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يرد السلامَ ولا يُشير.

٩- باب الإشارة في الصّلاة

٢٦٤٨. عن عائشة اشتكى رسولُ الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً. فصلوا بصلاته قياماً. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: « إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه مسلم في الصلاة (٤١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرتِ الحديث واللفظ له.

قال البيهقي (٢/ ٢٦١): قال حماد، عن هشام، عن أبيه في هذا الحديث: « **فأومأ**

إليهم بيده أن اجلِسوا ».

قلت: رواية حماد هذه أخرجها مسلم، ولكن لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث عبدة بن سليمان، وليس فيه: فأومأ إليهم بيده.

٢٦٤٩. عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشة زوج النبي ﷺ حين خُسفَتِ الشمسُ، فإذا الناس قيام يصلّون، وإذا هي قائمة تُصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء. وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارتْ نعم.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء فذكرت مثله.

ورواه البخاري في الوضوء (١٨٤) عن إسماعيل (ابن أبي أويس) عن مالك، ومسلم في الكسوف (٩٠٥) من أوجه أخر عن هشام به مثله.

٢٦٥٠. عن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد. فالتفت إلينا فرآنا قياماً. فأشار إلينا فقعدنا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر في حديث طويل.

٢٦٥١. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

صحيح: رواه أبو داود (٩٤٣) عن أحمد بن محمد بن شبويه و محمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح. وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٦) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤) في صحيحيهما.

وأما ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: « **التسبيح للرجال** » يعني في الصلاة: « **والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه فليُعِد لها**» يعني الصلاة. فالجزء الثاني منه منكَرٌ.

رواه أبو داود (٩٤٤) عن عبدالله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غَطفان، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال أبو داود: « هذا الحديثُ وهم ».

قلت: وهو كما قال فعلته محمد بن إسحاق وهومدلِّس وقد عنعن، وأتى بحديث يخالف حديث الثقات، فالنكارة إما منه، أو عَمَّن دلَّسَه.

قال الدارقطني (٢/ ٨٣): « قال لنا ابن أبي داود: (أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: رواه ابن عمر وعائشة أيضاً » انتهى.

قلت: أما تعليل ابن أبي داود بأبي غطفان بأنه مجهول ففيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضاً لمروان. ووثَّقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات فمثله لا يحُكَم عليه بالجهالة فلعله اشتبه عليه برجل آخر. فانحصرت العلة في تدليس ابن إسحاق ونكارتِهِ في متن الحديث، وأما الجزء الأول منه فهو صحيح لكثرة شواهده.

١٠-باب قول العاطس في الصّلاة: الحمد لله

٢٦٥٢. عن رفاعة بن رافع قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فعطستُ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحبّ ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من

المتكلّم في الصلاة؟ » فلم يتكلّم أحدٌ، ثم قاله الثانية: « مَن المتكلّم في الصلاة؟ » فلم يتكلّم أحدٌ، ثم قالها الثالثة: «مَن المتكلّم في الصلاة؟ » فقال رفاعة بن رافع بن عفراء، أنا يا رسول الله قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحبّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثون ملكاً أيّهم يصعدُ بها ».

حسن: رواه أبو داود (٧٧٢)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) كلهم عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزُرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع فذكره.

وإسناده حسن من أجل رفاعة بن يحيى إمام مسجد بني زُرَيْقٍ.

وكذلك معاذ بن رفاعة بن رافع فهو صدوق أيضاً، ولكن حكى أبو الفتح الأزدي عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وقال الأزدي: ولا يحتج بحديثه. إلا أن البخاري أخرج له، فأقل أحواله أنه حسن الحديث. وقد حسّنه أيضاً الترمذي.

ولكن نقل الحافظ في ترجمة رفاعة بن يحيى أن الترمذي صحَّح هذا الحديث. وأعتقد أن الصواب هو تحسينه كما في غالب نسخ الترمذي.

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري (٧٩٩) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نُعيم بن عبدالله المُجْمر، عن علي بن خلاد الزُرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزّرقي قال: كنا نُصلي يوماً وراء رسول الله ﷺ فذكر الدّعاء، ولم يذكر فيه العطاس وسبقتخريجه في باب ما يقال بعد الرفع من الركوع. فلعل بعض الرواة اختصره فإن عطاسه وقع عند الرفع مع الركوع فأقرّ النبي ﷺ هذا الدّعاء في هذا المكان من الصلاة، ومنع من قال به في

غير هذا المكان من أجل العطاس إلا قوله: الحمد لله.

وفي الباب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله قال: « **مَن القائل الكلمة؟** » قال: فسكت الشاب، ثم قال: « **مَن القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً** » فقال: يا رسول الله أنا قلتُها، لم أُرد بها إلا خيراً. قال: « **ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى** ».

رواه أبو داود (٧٧٤) عن العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف فإن شريك بن عبدالله وعاصم بن عبيدالله العدويّ المدني ضعيفان لسوء حفظهما.

قال الترمذي بعد أن روى حديث رفاعة بن رافع: قال غير واحد من التابعين: إذا عَطَسَ الرجل في الصلاة المكتوبة فإنما يحمدُ الله في نفسه، ولم يُوسِّعوا في ذلك. وحمل حديث رفاعة بن رافع على أنه كان في التطوع.

قلت: فيه نظر، لأنه ثبت في رواية بشر بن عمر الزهراني، عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصّلاة كانت المغرب انظر: « الفتح » (٢/ ٢٨٦) وقال الحافظ: « العاطس في الصّلاة يحمد الله بغير كراهية ».

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يجهر بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وبه قال الإمام أحمد. انظر: «شرح السنة » (٣/ ٢٤٠). وأما تشميت العاطس فلا يجوز في الصلاة لحديث معاوية بن الحكم، لأنه من كلام الناس.

١١-باب البكاء في الصّلاة من خشية الله

٢٦٥٣. عن عبدالله بن الشَّخِّير قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي،

وفي صدره أزيزٌ كأزير المِرجل من البكاء.

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبدالله بن الشَّخِّير، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم (١/ ٢٦٤) كلهم بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

١٢-باب النّفخ في الصّلاة

٢٦٥٤. عن عبدالله بن عمرو قال: كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوعَ، ثم رفع فأطال، قال شعبةُ: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك. وجعل يبكي في سجوده، وينفخُ ويقول: «رب لم تعِدْني هذا، وأنا استغفرك، لم تعِدْني هذا وأنا فيهم».

وفي رواية: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» ثم قال: «ربِّ ألم تعِدْني أن لا تعذِّبهم وأنا فيهم، ألم تعِدْني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟» فرغ رسول الله ﷺ مِن صلاته، وقد أمْحصتِ الشّمس. وساق الحديث بطوله وسيأتي في كتاب كسوف الشمس.

صحيح: رواه النسائي (١٤٩٦) من طريق غندر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله. ورجاله كلهم ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد

اختلط، ولكن رواه شعبة عنه قبل الاختلاط. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٦٧٦٣) عن محمد بن جعفر وهو غندر عنه. كما رواه أيضاً (٦٨٦٨) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤٩٣٨) عن سفيان، عن عطاء بن السائب به مختصراً.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩) إلا أنهما رويا بوجهين. الوجه الأول مثل رواية عبد الرزاق، والوجه الثاني: عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو مختصراً. وفي إسنادهما مؤمل بن إسماعيل الراوي عن سفيان سيء الحفظ.

ورواه أبو داود (١١٩٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (وهو بن سلمة) عن عطاء بن السائب به وهي الرواية الثانية.

وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده وموافقته لشعبة تدل على أنه روى عنه هذا الحديث قبل الاختلاط.

وممن تابعه أيضاً عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب به، رواه النسائي (١٤٨٢) عن هلال بن بِشْر، عن عبد العزيز بن عبد الصمد به وهو ممن سمع عنه أيضاً قبل الاختلاط.

وممن تابعهم أيضاً: محمد بن فُضيل، قال: حدثنا عطاء بن السائب به وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط. رواه الإمام أحمد (٦٤٨٣) عنه، وهذه المتابعات تفيد بأن عطاء بن السائب لم يختلط في هذا الحديث.

ووالد عطاء هو: السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي ثقة.

قال الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذ لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة. وقوله: «أُفْ» لا تكون كلاماً حتى تُشَدِّدَ الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف.كقولك: أفٍّ لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام.

وأما ما رُوِي عن زيد بن ثابت قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن**

النفخ في الشراب فهو ضعيف جدا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس أو إياس، أبو الهيثم المدني العدوي إمام المسجد النبوي ضعيف جداً، قال الإمام أحمد والنسائي: متروك قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٣) فيه خالد بن إلياس متروك.

في الباب أيضاً عن أبي هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير منكر الحديث.

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة قالت: **رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ فقال:** « **يا أفلح ترِّبْ وجْهك** » رواه الترمذي (٣٨١) عن أحمد ابن منيع، حدثنا عبَّاد بن العوَّام، أخبرنا ميمون أبو حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة فذكرت مثله.

قال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعَّفه بعض أهل العلم » انتهى.

قلت: وفيه أيضاً أبو صالح مولى طلحة لم يوثقه إلا ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (١٩١٣) قال: **كنتُ عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتاها ذو قرابتِها غلامٌ شاب ذو جمَّةٍ، فقام يُصَلِّي، فلما ذهب ليسجدَ نَفَخَ. فقالتْ: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود** « **يا رباح ترِّبْ وجهك** ».

ويقال اسمه زاذان، ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٣٩٤) وحيث لم يوجد من تابعه فهو « لين الحديث » وأما ميمون أبو حمزة فقد تابعه عند ابن حبان داود بن أبي هند فرواه عن أبي صالح مولى آل طلحة كما سبق.

وكذلك لا يصح بوجه من الوجوه: « **من نفخ في الصّلاة فقد تكلم** » أو بلفظ « **النفخ في الصلاة كلام** » .

قال العلامة ابن القيم: « لا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس من قوله إن صحَّ » زاد المعاد (١/ ٢٧٠).

والنفخ لا يكون كلاماً من حيث اللغة، لأنه ليس فيه هجاء إلا إنْ شُدِّدت الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف كما قال الخطابي وقال: «وأما والفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يُخرج الفاء في نفخة مشددةٍ، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السُفلى، ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يُغشيها من غير إطباق السنِّ على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلاماً».

ثم قال: « وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال: « أف » فسدتْ صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة ». انتهى.

١٣-باب دفع الجن وخنقه في الصّلاة

٢٦٥٥ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إنَّ عِفريتا من الجنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ - أو كلمة نحوها- ليقطعَ عليَّ صَلاتي. فأمكنني الله منه فأخذتُه فأردتُ أن أرْبطَه على ساريةٍ من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كُلُّكم. فذكرْتُ دعوةَ أخي سليمان: ﴿ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ﴾ [سورة ص: ٣٥] فرددتُه خاسئاً. عِفْريت: متمرد من إنس أو جان مثل زَبْنِيَة جماعتها الزَبانية.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٣)، ومسلم في المساجد (٥٤١) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد ابن زياد، قال: سمعتُ أبا هريرة فذكر الحديث واللفظ للبخاريّ.

وزاد مسلم في رواية النضر بن شُميل، عن شعبة بعد قوله: « فأمكنني الله منه»: « فذعتُه » بالذال المعجمة، وتخفيف العين المهملة. بمعنى: خَنَقْتُه.

ثم قال مسلم: فأما ابن أبي شيبة (عن شبابة، عن شعبة) فقال في روايته: « فدعتُه »

بالدال المهملة. بمعنى: دفعتُه دفْعاً شديداً.

قال النووي: «وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح، وصحّحها غيره وصوَّبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر. وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة».

وقوله: «**ثم ذكرتُ قول أخي سليمان** ...» أي: أن النبي ﷺ قد قدر على ربطه في سارية المسجد، فلما تذكر قول سليمان عليه السلام امتنع من ذلك تواضعاً وتأدباً. وتمكينه ﷺ لا ينافي قوله تعالى: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾ [سورة ص: ٣٥] إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر.

وقوله: «**حتى تنظروا إليه كلكهم**» فيه دليل على أن رؤيةَ الجنِّ غيرُ مستحيلةٍ، فأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧] فإنه حكم الأعم والأغلبِ من الآدميين امتحنهم بذلك ليفْزَعُوا إليه عزوجلّ ويستعيذوا به من شرهم.

انظر: «شرح السنة» (٣/ ٢٧٠).

٢٦٥٦. عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصلِّي، فأتاه الشيطان فأخذه، فصرعه فخنقَه، قال رسول الله ﷺ: «حتى وجدتُ بردَ لسانه على يدي، ولو لا دعوة أخي سليمان عليه السلام لأصبح موثقاً حتى يراه الناس».

صحيح: رواه النسائي في «الكبرى» (١١٣٧٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن حصين، عن عبيدالله، عن عائشة فذكرته.

وصحّحه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢٣٥٠) من طريق محمد بن أبان، حدثنا أبو بكر بن عياش به مثله.

وحصين هو: ابن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي من رجال الجماعة.

وعبيدالله بن عبدالله هو: ابن عتبة بن مسعود الهذلي من رجال الجماعة أيضاً. ومحمد بن أبان في إسناد ابن حبان هو الواسطي تكلم فيه الأزدي إلا أنه توبع عند النسائي.

٢٦٥٧. عن جابر بن سمرة قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الفجر، فجعل يَهْوِي بيده، قال خَلَفٌ: يَهْوِي في الصلاة قُدَّامَه. فسأله القومُ حين انصرف فقال: « إن الشيطان هو كان يُلْقِي عَلَيَّ شَرارَ النار ليَفْتِنَنِي عن صلاتي، فتناولتُه، فلو أخذتُه ما انفلتَ مني حتى يُناطَ إلى سارية من سواري المسجد، ينظر إليه وِلدانُ أهل المدينة ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٠٠٠) عن عبدالرزاق وخَلف بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل سماك بن حرب. والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٣٣٨) من هذا الوجه. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٩٢٥) من طريق خلف بن الوليد به مثله.

وأمّا ما رواه الطبراني (٢٠٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٠) من طرق عن المفضل بن صالح، عن سماك به بلفظ: صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة، فضَمَّ يده في الصلاة. فلما قضى الصلاة قلنا يا رسول الله: أَحَدَثَ في الصّلاة شيء؟ قال: « **لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فَخَنقتُهُ حتى وجدتُ برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لنيط بسارية من سواري المسجد، حتى يُطيف به ولدان أهل المدينة** »، فهو ضعيف،

فيه المفضل بن صالح ضعَّفه البخاري وأبو حاتم كذا في « المجمع » (٢/ ٦١).

٢٦٥٨. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام فصلَّى صلاة الصبح وهو خلْفَه، فقرأ، فالتبست عليه القراءة. فلما فرغ من صلاته قال: « لو رأيتموني وإبليس، فأهويتُ بيدي، فما زلتُ أَخْنُقُه حتى

وجدتُ بَرْد لُعابه بين أصْبعيَّ هاتين -الإبهام والتي تليها- ولو لا دعوةُ أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد، يتلاعبُ به صبيانُ المدينة. فمن استطاع منكم أن لا يحُولَ بينَه وبين القبلة أحدٌ فليفْعلْ ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٨٠) عن أبي أحمد، حدثنا مسرَّة بن معبد، حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيتُ عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلِّي، مُتعمماً بعمامةٍ سوداء، مرخى طرفَها من خلْفِه، مُصَفِّر اللحيةِ. فذهبتُ أمرُّ بين يديه فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل مسرة بن معبد وهو: اللخمي الفلسطيني المقدسي اختلف فيه فقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، وذكره ابن حبان مرة في « الثقات» (٧/ ٥٢٤) وأخرى في « المجروحين » (١٠٩٣) فقال: كان ممن ينفرد عن الثقات ما ليس من أحاديث الأَثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ». غير أنه حسن الحديث، ولذا قال الذهبي في « الكاشف »: « وُثِّق » وقال الحافظ في « التقريب »: « صدوق له أوهام ».

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٨٧): رواه أحمد ورجاله ثقات، غير أنه لم يذكر قوله: « من استطاع منكم ... ».

والحديث رواه أبو داود (٦٩٩) عن أحمد بن سريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي به مقتصراً على قوله: « **من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل** ». انظر باب منع المار بين يدي المصلي.

وأبو أحمد هو: محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري من رجال الجماعة.

والذي رواه عبد بن حميد (٩٤٦) عن علي بن عاصم، ثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **خرجتُ لصلاة الصبح فلقيني الشيطان في السدة،**

سدة المسجد فزحمني حتى إنِّي لأجد من شعره فاستمسكت منه فخنقتُه، حتى إني لأجد برد لسانه على يديَّ، فلولا دعوة أخي سليمان لأصبح مقتولاً تنظرون إليه » ففيه أبو هارون العبدي وهو: عمارة بن جُوَين -بجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك، والبعض كذَّبَه.

وأما ما رُوِي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **مرَّ عليَّ الشيطانُ فأخذتُه فخنقتُه، حتى لأجد برْد لسانه في يدي فقال: أوْجَعتنِي أوْجَعتني**» فهو منقطع،

رواه الإمام أحمد (٣٩٢٦) عن أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، قال: ذكر أبو إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبدالله.

وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، قال الهيثمي في «المجمع » (١/ ٢٨٨) « رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

١٤-باب إجابة الرجل أمَّه في صلاة التطوع

٢٦٥٩. عن أبي هريرة أنه قال: كان جُريج يتعبّدُ في صَوْمَعةٍ، فجاءتْ أمُّه. قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول اللهﷺ أمه حين دعتْه. كيف جعلتْ كفَّها فوق حاجبها. ثم رفعتْ رأسَها إليه تدعوه. فقالتْ: يا جُريج! أنا أمُّك. كلِّمْني، فصادفتْه يُصلي. فقال: اللهم أمّي وصلاتي. فاختار صلاتَه، فرجعتْ، ثم عادتْ في الثانية فقالتْ: يا جُريج! أنا أمُّك، فكلِّمْني، قال: اللهم! أمّي وصلاتي. فاختار صلاتَه، فقالتْ: اللهم! إنّ هذا جُريج، وهو ابني، وإني كلّمتُه فأبى أن يكلِّمَني، اللهم! فلا تمُتْه حتى تُريه المُومِسات.

متفق عليه: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٠) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن

المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ له.

ورواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٣٦) من وجه آخر عن أبي هريرة، واختصر فيه قصة جُريج مع أمه.

ورواه في كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٦) قصة جريج كاملا، إلا أنه علّقه عن الليث قال: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة فذكر القصة.

والليث هو: ابن سعد لم يدركه البخاري، ووصله الإسماعيلي فقال: أخبرنا أبو بكر المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا الليث بن سعد بإسناده.

يُستفاد من الحديث أن الكلام في شريعة بني إسرائيل لم يكن ممنوعًا في الصلاة، ولذا لمّا لم يجِبْ جريج استجيبتْ دعوةُ أمه عليه، وكذلك كان الكلام مباحا في شَريعتنا حتى نزل قولُه تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فحرم ذلك.

وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب العمل في الصلاة، وبوّبَ عليه: "إذا دَعَتِ الأُمُّ ولدَها في الصلاة"، ولم يذكر جواب الشرط لاختلاف أهل العلم هل تبطل صلاته أم لا؟

فذهبَ جمهورُ أهل العلم إلى أنه لا يجُيبُ، وإذا أجاب تَفْسُدُ صلاتَه.

وقال الأوزاعيُّ وبعضُ أصحاب مالك: إنْ كان كلامه قليلاً مثل: أنا في الصلاة، لا تفسد صلاتُه قياسًا على التسبيحِ للرجال في الصلاة، وإنْ كان كثيرًا تفسدُ صلاتُه.

وأما إنْ كان متطوّعًا فله أن يقطع صلاتَه؛ لأنَّ إجابةَ الأمّ واجبةٌ من الصلاةِ النافلةِ.

١٥- باب لعن الشيطان في أثناء الصلّاة والتعوّذ منه

٢٦٦٠. عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: « أعوذ بالله منك » ثم قال: « ألْعنُك بلعْنَةِ الله » ثلاثاً. وبسط يده كأنّه يتناولُ شيئاً. فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول

في الصّلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطْتَ يدَك قال: «إنّ عدوَّ الله إبليسَ جاء بشهاب من نار ليجعله في وجْهِي. فقلتُ: أعوذ بالله منك. ثلاث مرات، ثم قلت: أَلْعنك بلعنة الله التامة، فلم يستَأْخِرْ ثلاث مرات، ثم أردتُ أَخْذَه. والله لولا دعوةُ أخينا سليمان لأصبح مُوثقاً يلعبُ به ولدانُ أهل المدينة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٤٢) من حديث عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، حدَّثني ربيعةُ بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، فذكره.

يُستفاد من هذه الأحاديث الواردة في الأبواب السابقة أنّ العملَ القليلَ أثناء الصلاة، لا يُفسِدُ الصلاةَ بخلافِ العملِ الكثيرِ مثل الأكلِ والشربِ، واستدبار القبلةِ، واللعبِ بالجوالات، والضحكِ بالصوتِ كالقهقهة، والكلامِ عمدًا، والالتفات الكثير، وكثرة العبث وغيرها لما فيه من انشغال القلب عن التوجّه إلى الله، وعن الخشوع المطلوب في الصلاة.

جموع أبواب صلاة الليل

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة السجدة: ١٦].

١- باب ما جاء في اجتهاد النّبيّ ﷺ في قيام اللّيل لرفع الدرجات وعلو المراتب

٢٦٦١. عن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم -أو لَيُصلّي- حتى تَرِم قدماه- أو -ساقاه- فيقال له: فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنّة والنار (٢٨١٩) كلاهما من حديث زياد بن عِلاقة، عن المغيرة بن شعبة فذكره.

واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: أن النبي ﷺ صَلَّى حتى انتفختْ قدماه. فقيل له: أتكلَّفُ هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟. فقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

٢٦٦٢. عن عائشة أن النبي ﷺكان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنعُ هذا يا رسولَ الله، وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذَنْبِكَ وما تأخَّر؟ قال: «أَفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً»، فلما كَثُر لحْمه صلَّى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع.

متفق عليه: رواه البخاري في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٧)، ومسلم في كتاب صفة القيامة (٢٨٢٠) كلاهما من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة واللفظ للبخاري.

قولها: «حتى تتفطّر قدماه» أي تشقّقت.

٢٦٦٣. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي حتى تَرِم قدماه. قال: فقيل له: أتفعل هذا وقد جاءك: إن الله قد غفر لك ما تقدم

من ذنبك وما تأخر. قال: « أفلا أكون عبداً شكوراً ».

صحيح: رواه الترمذي في الشمائل (٢٦٠) عن أبي عمَّار (الحسين بن حُرَيث) حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٨٤) ورواه من طريق الفضل بن موسى به مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو فإنه صدوق، ولكن له طرق أخرى.

فقد رواه أيضاً الترمذي في الشمائل (٢٦١)، وابن ماجه (١٤٢٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي حتى تنتفخ قدماه كما عند الترمذي، وعند ابن ماجه: حتى تورَّمتْ قدماه وبقية الحديث نحوه وهذا إسناد حسن أيضاً.

ورواه النسائي (١٦٤٥) من وجه آخر عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً: **كان رسول الله ﷺ يُصلِّي حتى تزلغ - يعني تشقَّقُ قدماه**. وهذا سند صحيح أيضاً، وهذه الطرق يُقوي بعضُها بعضاً فيصير الحديث صحيحاً.

٢٦٦٤ . عن أنس بن مالك، قال: قام النّبيُّ ﷺ حتّى تورّمتْ قدماه، أو ساقاه. قال: فقيل: يا رسول الله، قد غفر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ قال: « أفلا أكونُ عبداً شكوراً ».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٩٠٠) عن عبدالله بن عون الخرّاز، حدّثنا محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

أورده الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ٢٧١) وعزاه إلى أبي يعلى، والبزّار، والطّبراني في "الأوسط" وقال: « رجاله رجال الصّحيح ».

قلت: وهو كما قال، إلاّ أنّ الحديث أُعلّ بأنّ المشهور عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، كما سبق في أوّل الباب، وهو الذي أخرجه الشيخان، ولكن لا يبعد

أن يكون لهذا الحديث مخرجٌ آخر- وهو ما رواه محمد بن بشر - وهو العبديّ، وصف بأنّه ثقة حافظ -، عن مسعر بن كدام، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

وأنس بن مالك وهو خادم رسول الله ﷺ، لقد اطّلع على فعل النبيّ ﷺ ما لم يطّلع عليه غيره، ويشهد لهذا الطريق ما رواه أبو الشيخ الأصبهانيّ في "أخلاق النبيّ ﷺ" (ص١٦٠) عن أحمد بن محمد بن علي الخزاعيّ، نا قرّة بن حبيب، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك، قال: « **تعبَّد رسولُ الله ﷺ حتّى صار كالشِّن البالي، فقالوا: يا رسول الله، ما يحملك على هذا؟ أليس قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً** ».

إلاّ أنّ فيه عبد الحكم وهو ابن عبدالله القسمليّ، ضعيف كما في التقريب، ولكن بمجموع الطريقين يدلان على أنّ لهذا الحديث أصلاً عن أنس أيضاً.

فائدة: قال ابن خزيمة: « في هذا دلالة على أن الشّكر لله عزّ وجلّ قد يكون بالعمل له، لأنَّ الشكر كلُّه لله، وقد يكون باللسان. قال الله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ [سورة سبأ: ١٣] فأمرهم عزوجل أن يعملوا شكراً، فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعاً. لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللّسان فقط».

٢- باب ما جاء في نسخ قيام الليل من الفرضِ إلى النافلة إلا في حق النبي ﷺ

٢٦٦٥. عن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: أَنبِئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممتُ أن أقومَ فبدا لي فقلت لها: أَنبِئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ ﴾؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض

القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامُهم، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضةٍ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٤٧١٤) عن عمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام بن عامر فذكره في حديث طويل كما سيأتي في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

وعلى هذا يدل قول ابن عباس في قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ نسختها الآية التي فيها: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ و﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ أولُه. وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدرُ أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أنَّ الإنسان إذا نام لم يدرِ متى يستيقظ.

وقوله: ﴿ وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾: هو أجدر أنْ يفقهَ في القرآن.

وقوله: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ٧ ﴾ يقول: فراغاً طويلاً.

رواه أبو داود (١٣٠٤) عن أحمد بن محمد المروزي بن شَبُّوَيْهِ، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في علي بن حسين وهو ابن واقد فقد تكلم فيه النسائي وغيره، ومشّاه الآخرون غير أنه لا ينـزل عن درجة الحسن.

وأما يزيد النحوي فهو: ابن أبي سعيد المروزي ثقة.

وقوله: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

رواه أبو داود (١٣٠٥) عن أحمد بن محمد -يعني المروزي-، حدثنا وكيع، عن

مِسْعَر، عن سِماك الحنفي، عن ابن عباس فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل سِماك الحنفي، وهو: ابن الوليد أبو زميل وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس.قلت: وهو حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٠٥) من طريق مِسعر به وقال: ((صحيح الإسناد)).

هذا الحكم خاص بأمة محمد ﷺ فإنه لا خلاف بين أهل العلم بأن قيام الليل ليس بواجب. قال الشافعي رحمه الله تعالى مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ أنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ((الرسالة)) (ص١١٦).

ولكن وقع الخلاف بين السلف في حق النبي ﷺ هل كان فرضاً عليه أم لا؟ قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا ملخص كلامه: ((الطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب.

وقال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ ﴾ ولم يجيء ما ينسخه عنه. وأما قوله تعالى: ﴿ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة. ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى: ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ ﴾ أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباح، ومكفِّر للسيئات، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير)).

ثم قال رحمه الله تعالى: ((والمقصود أن النافلة في الآية لم يُرَد بها ما يجوز فعلُه وتركُه، كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ نافياً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب)). انظر: ((زاد المعاد)) (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

٣- باب ما جاء في قيام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلةً

٢٦٦٦. عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلةً.

صحيح: رواه الترمذي (٤٤٨) عن أبي بكر محمد بن نافع البصري، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكِّل الناجي، عن عائشة قالت: فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قوله: "حسن" فيه تقصير، والصواب أنه صحيح.

قلت: وأبو بكر هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري مشهور بكنيته، وينسب إلى جده، وهو من رجال مسلم. وبقية الرجال رجال الصحيح أيضاً ويشهد له حديث أبي ذر الآتي:

٢٦٦٧. عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يردِّدُها. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨].

حسن: رواه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا قُدامة بن عبدالله، قال: حدثتني جَسرة بنتُ رجاجةَ، قالت: سمعتُ أبا ذر فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤١) من هذا الوجه، وصحّحه.

وصحّحه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه، وذكره ابن خزيمة (١/ ٢٧١) بدون إسناد وعلَّق الخبر على الصحة. ورواه الإمام أحمد (٢١٣٢٨) عن محمد ابن فُضيل، حدثني فُليت العامري -وهو قدامة بن عبدالله وزاد فيه: فلما أصبح، قلت: يا رسول الله،

مازلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها! قال:« **إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً** ».

وإسناده حسن لأجل جَسْرة بنت دَجَاجةَ العامرية، وثَّقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها، يعني في الشواهد والمتابعات. وإلا فهي « مقبولة ». كما قال الحافظ في التقريب، وجعلها أبو نعيم في الصحابة، وهو وهم منه.

والخلاصة إن حديث أبي ذر يشهد له حديث عائشة، وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الآتي:

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ردَّدَ آية حتى أصبح ففيه رجل لم يعرف من هو؟ رواه الإمام أحمد (١١٥٩٣/ ٢) عن زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٧٣): « فيه إسماعيل بن مسلم الناجي ولم أجد من ترجمه ».

قلت: ولم يترجم له الحافظ في « التعجيل » فلعله من رجال الكتب الستة نُسب إلى غير أبيه، أو غير مهنته، وأخشى أن يكون هو: إسماعيل بن مسلم المكي؛ لأنه في طبقته إلا أنه ضعيف جداً.

٤- باب ما يستحب من الذكر عند القيام للتهجد

٢٦٦٨. عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: « اللهم لك الحمدُ أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ لك ملكُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت مالك السماوات والأرض،

ولك الحمدُ أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاءُك حق، وقولك حق، والجنة حق والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، أنت المقَدِّم، وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنتَ لا إله غيرك».

قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) كلاهما من حديث سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن طاوسٍ، سمع ابن عباس فذكره.

ورواه مالك في القرآن (٣٤) عن أبي الزبير المكي، عن طاوسٍ اليماني، عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة من جوفِ الليل يقول فذكر مثله، وفيه «**أنت قيَّامُ السماوات والأرض**» بدل من «**قيِّم السماوات...**»، وقال في آخر الحديث: «**أنت إلهي لا إله إلا أنت**». ورواه مسلم (٧٦٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك.

وهو مخرج في «المنة الكبرى» (٢/ ٣٨٥).

وفي رواية قال ابن عباس: إنَّ رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول: الله أكبر.

٢٦٦٩. عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استُجيب له،

فإن توضأ وصلَّى قُبلتْ صلاتُه ».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٥٤) عن صَدَقَة بن الفضل، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني عُمير بن هانئ -قال: حدثني جنادةُ ابن أبي أمية، حدثني عُبادة بن الصامت فذكره.

قال البغوي: «قوله: «تعارّ» أي استيقظ من النوم، وأصلُ التعارِّ: السَّهرُ والتقلبُ على الفراش، ويقال: إن التعارَّ لا يكون إلا مع كلامٍ وصوتٍ مأخوذ من عِرار الظليم، وهو صوته» «شرح السنة» (٤/ ٧٢).

وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعارَّ استيقظ، لأنه قال: «من تعارَّ فقال» فعطف القول على التعار».

٢٦٧٠. عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أُمَّ المؤمنين: بأيّ شيء كان نبيُّ الله يفتتح صلاتَه إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: « اللهم ربَّ جَبْرَائيل وميكائيل وإسرافيل. فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادةِ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاءُ إلى صراط مستقيم».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠) من طرق عن عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن فذكره.

٢٦٧١. عن عاصم بن حُميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني

عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبَّر عَشراً، وحَمِدَ الله عشراً، وسبَّح عشراً، وهلَّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

حسن: رواه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي (١٦١٨)، وابن ماجه (١٣٥٦) كلّهم من حديث زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حُميد فذكره.

وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح بن حُدير، وثقه النسائي وغيره. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

وكذلك في الإسناد أزهر بن سعيد الحرازي حمصي «صدوق».

ورواه ابن حبان (٢٦٠٢) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح به، مثله.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٠٢) عن يزيد، قال: أخبرنا الأصبغ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة فقلت: فذكر الحديث، إلا أنه لم يذكر « **حمد الله عشراً** » وزاد بعد قوله «**اللهم اغفر لي...**» عشراً، ولم يذكر «**وعافني** »، وزاد بعد « **اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب** » عشراً.

والأصبغ هو: ابن زيد أبو عبدالله الوراق الواسطي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أن ابن عدي قال في الكامل: «هذا إسناد غير محفوظ يرويه يزيد بن هارون، عن أصبغ، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون».

قلت: يزيد بن هارون حافظ ضابط من كبار شيوخ الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد: « كان حافظاً للحديث».

وقال ابن المديني: « ما رأيت أحفظ منه ».

وهذا الإسناد يقوي ما قبله.

٥- باب قراءة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران لمن قام لصلاة التهجد

٢٦٧٢. عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها. فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النومَ عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [سورة آل عمران: ١٩٠-٢٠٠].

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١١) عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس به في حديث طويل سيأتي في باب عدد صلاة الليل.

ورواه البخاي في الوضوء (١٨٣) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

٦- باب ما جاء في الحثّ على قيام الليل

٢٦٧٣. عن علي بن أبي طالب أخبر أن رسول الله ﷺ طرقَه وفاطمةَ بنتَ النبي ﷺ ليلةً فقال: « ألا تُصلِّيان؟ » فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم

يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعتُه وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة الكهف: ٥٤].

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٥) كلاهما من حديث الزهري، عن علي بن الحسين، أن حسين بن علي أخبره، عن علي بن أبي طالب فذكره.

٢٦٧٤ . عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤيا قصَّها على رسول الله ﷺ، فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيتُ في النوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتُهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لمِ تُرَعْ. فقصصتُها على حفصة، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ فقال: « نعم الرجل عبدالله لو كان يُصلي من الليل».

فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٢،١١٢١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٧٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره. ولفظهما سواء. إلا أن مسلماً كرر: أعوذ بالله من النار –ثلاث مرات. وكذا عند البخاري أيضاً (٣٧٣٨) والقائل: « فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً » هو سالم.

٢٦٧٥. عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أُنزِل الليلة من الفِتن، وماذا فُتح من الخزائن، من يُوقِظُ صواحبَ الحُجُرات؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ في الآخرةِ».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٢٦) عن ابن مقاتل، حدثنا عبدالله (هو ابن المبارك)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرته.

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب اللباس (٨) عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب الزهري مرسلاً.

٢٦٧٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل ».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٣) عن قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيري، عن أبي هريرة فذكره.

٢٦٧٧. عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: « إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل، فصلَّيا، أو صلى ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين والذاكرات ».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥) كلاهما من طريق شيبان أبي معاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغرِّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة فذكره.

إسناده صحيح والأغر هو: أبو مسلم المديني من رجال مسلم، وشيبان هو: ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البصري من رجال الجماعة.

قال أبو داود: ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد.

قلت: ومن رفع معه زيادة.

وقد صحّحه ابن حبان (٢٥٦٨)، والحاكم (١/ ٣١٦)، ورروياه من هذا الطريق إلا أن الحاكم وهم في قوله: على شرط الشيخين، لأن الأغر لم يرو عنه البخاري إلا إن قصد غير الصحيح، فإنّ البخاري روى عنه في الأدب المفرد، وأما مسلم فأخرج عنه، إذاً هو على شرط مسلمٍ وحده، وقد أعِلَّ بأنه موقوف، ولكن الصواب أنه مرفوع، لأن من رفع عنده زيادة علم، فيجب قبولها لأنه ثقة.

٢٦٧٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « رحم الله رجلاً قام من الليل، فصَلَّى وأيقظ امرأته، فإن أبتْ نضح في وجهها الماءَ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّتْ وأيقظتْ زوجَها، فإن أبى نضحتْ في وجهه الماءَ ».

حسن: رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦) كلّهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره ولفظه سواء عند الجميع.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٤٨) وعنه ابن حبان (٢٥٦٧) كما صحّحه أيضاً الحاكم (١/ ٣٠٩) كلهم من طريق محمد بن عجلان، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال فإن مسلماً وإن كان أخرج لابن عجلان في الشواهد فإن الحاكم لا يفرق بين الشواهد والأصول فتنبه إلى ذلك.

وقال النووي في الخلاصة (١٩٩٣): رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. قلت: بل هو حسن كما تقدم.

٢٦٧٩. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من حافظ على

هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين ».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١١٤٢)، والحاكم (١/ ٣٠٨) كلاهما من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة واللفظ لابن خزيمة، وأما الحاكم فرواه بدون شك وهو قوله: « **ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين** ». وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

قلت: وهو كما قال، ولكن رواه سعيد بن منصور (١٣٦) عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن أبي صالح، فقال: عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة -على الشك- وأبو سنان هو: ضرار بن مرة الكوفي الشيباني، وثَّقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، روى له مسلم وأصحاب السنن غير ابن ماجه، إلا أن أبا حمزة السكري وهو: محمد بن ميمون المزوزي من رجال الجماعة وهو أوثق منه، وقد رواه بدون الشك، فيشبه أن يكون الصواب أنه من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن خزيمة (١١٤٣)، والحاكم (١/ ٣٠٨-٣٠٩) أيضاً كلاهما من حديث سعد بن عبد الحميد بن جعفر، أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبيدالله بن سلمان، عن أبيه أبي عبدالله سلمان الأغرِّ، عن أبي هريرة فذكر نحوه. قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

قلت: ليس كما قال، فإن سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري لم يرو عنه مسلم أصلاً، وإنما روى عنه أصحاب السنن غير أبي داود، ولذا رمز له الحافظ في التقريب بـ(ت س ق) غير أنه حسن الحديث.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو وإن كان مسلم لم يحتج به، إلا أنه روى عنه في المقدمة -كما رمز له الحافظ في التقريب « مق » وقد سقط هذا المصطلح من بعض

النسخ المطبوعة فتنبه-، والحاكم لا يفرق بين المقدمة وأصل الكتاب.

٢٦٨٠. عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إني إذا رأيتك طابَتْ نفسِي وقرَّتْ عَيني، فأنْبِئني عن كل شيء. فقال: « **كل شيء خُلق من ماء** » **قال: قلت: أنْبِئْني عن أمر إذا أخذتُ به دخلتُ الجنةَ.**

قال: « **أفْشِ السلامَ، وأَطْعِم الطعامَ، وصِلِ الأَرْحَام، وقُم بالليلِ والناسُ نِيام، ثم ادخُلِ الجنّةَ بسلامٍ** ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٩٣٢) عن يزيد بن هارون، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. صحّحه ابن حبان (٥٠٨،٢٥٥٩)، والحاكم (٤/ ١٢٩) ورروياه من طريق همام وهو: ابن يحيى العوذي به مثله إلا أن الحاكم لم يذكر الجزء الأول من الحديث. كما رواه أيضاً أحمد من طرق أخرى عن همام، انظر (١٠٣٩٩،٨٢٩٦،٨٢٩٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة، وهو ثقة».

قلت: وهو كما قال، فإن أبا ميمونة الفارسي المدني الأبار ثقة وثَّقه النسائي، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن معين: أبو ميمونة الآبار صالح.

وفرّق البخاري وأبو حاتم ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبار الذي روى عن أبي هريرة وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسي واسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره.

قلت: أبو ميمونة الذي عندنا هو المدني الأبار وهو ثقة كما رأيت فإنه هو الذي وثَّقه النسائي وغيره وهو من رجال السنن، وأما قول الدارقطني: « أبو ميمونة عن أبي هريرة، عنه قتادة مجهول يترك » فالحجة لمن علم على من لم يعلم كما هو معلوم، وأما أبو ميمونة

الفارسي الذي وثَّقه الدارقطني في كناه فمن هو هذا؟ فإن الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير وقتادة وهلال بن أبي ميمونة وأبو النضر هو صاحبنا الأبار ثقةٌ وهو المراد هنا.

٢٦٨١. عن عبدالله بن أبي قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعُه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمير قال: سمعت عبدالله بن أبي قيس فذكره.

وأبو داود هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (١٦٢٢) من هذا الوجه إلا أنه قال فيه: «عبدالله بن أبي موسى النصري» ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١١٣٧) ولكنه جزم بأنه ابن أبي قيس وصحّحه أيضاً الحاكم (١/ ٣٠٨) فرواه عن أبي داود وقال فيه: «عبدالله بن أبي قيس»، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلاَّ أن يزيد بن خمير وإن كان من رجال مسلم إلا أنه «صدوق» وبه صار الحديث حسناً.

٢٦٨٢. عن عبدالله بن سَلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قَدِم رسول الله ﷺ، قَدِم رسول الله ﷺ، قَدِم رسول الله ﷺ، فجئتُ في الناس لأنظر إليه، فلما استثبتُ وجهَ رسول الله ﷺ عرفتُ أن وجَهه ليس بوجه كذّاب، وكان أوّلَ شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس! أَفْشوا السلام، أَطْعِموا الطعامَ، وصلُّوا والناس نِيام، تدخلوا الجنة بسلام».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد وغيره، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام فذكره.

قال الترمذي: « صحيح ».

ورواه أيضاً الحاكم (٣/ ١٣) من طريق هوذة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة به، وزاد في الحديث: « **وصِلوا الأرحام** ».

وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

قلت: وهذا وهم منه فإن هوذة بن خليفة لم يخُرجا له، إنما أخرج له ابن ماجه وهو صدوق، ثم رواه من وجه آخر (٤/ ١٥٩-١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عوف بن أبي جميلة به مثله. وقال: « صحيح الإسناد ».

٢٦٨٣. عن أبي مالك الأَشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « إن في الجنة غرفةً يُرى ظاهِرُها من باطنها، وباطِنُها من ظاهرها، أعده الله لمن أطعم الطعام، وألآنَ الكلام، وتابع الصيامَ، وصلى والناس نيام».

حسن: رواه أحمد (٢٢٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٢٠٨٨٣) عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩) في صحيحيهما، إلا أن ابن حبان زاد في الحديث: « **وأفشى السلام** » ولم يذكر «**الصيام**» وهو ليس في نسخة عبد الرزاق، كما أنه ليس فيه: «**ألآن الكلام**» فالظاهر أنه يعود إلى اختلاف النسخ.

وإسناده حسن من أجل ابن معانق وهو: عبدالله بن معانق الأشعري كما قال أبو حاتم عقب الحديث. وكنيته أبو مُعانق، وثَّقه ابن حبان والعجلي، وهو من تابعي أهل الشام، وأبو مالك الأشعري له صحبة، واسمه الحارث بن الحارث وهو شامي أيضاً. فلقاؤهما

ممكن، ومن استبعد فقد حاد عن الحق.

قال الهيثمي في « المجمع »: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفاته عزوه إلى أحمد. وقول ابن خزيمة: « لست أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير » فقد عرفه غيره.

٢٦٨٤ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنْطِرين ».

حسن: رواه أبو داود (١٣٩٨) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سَويَّة حدَّثه أنه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث.

قال أبو داود: «ابن حجيرة الأصغر: عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجيرة».

وصحّحه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢) كلاهما من حديث ابن وهب به، مثله.

وإسناده حسن لأجلِ أبي سويَّه واسمه: عبيد بن سوَيَّة بن أبي سوية، ويقال له: أبو سويد المصري قال ابن حبان: أبو سويد اسمه حُميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية ». انتهى.

قلت: ليس كما قال، فإن أكثر أهل العلم على أنه ابن سوية، وله ترجمة مفصلة في التهذيب، قال ابن ماكولا: « كان فاضلاً ».

وقال ابن يونس: « كان رجلاً صالحاً كان يفسر القرآن » وقال أبو عمير الكندي: « كان فاضلاً، ثم أسند أنه مات سنة (٣٥) أي بعد المائة.

قلت: وحديثه حسن، وهو « صدوق ».

وكذلك رُوي أيضاً عن تميم الداري مرفوعاً: « **من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين** » رواه أحمد (١٦٩٥٨)، والدارمي (٣٤٥١) كلاهما من طريق زيد بن واقد، عن

سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري فذكره.

وفيه انقطاع، فإن سليمان بن موسى وهو الأشدق لم يدرك كثير بن مرة، وله أسانيد أخرى كلها معللة.

وفي الباب أحاديث أخرى ستأتي في فضائل القرآن.

٢٦٨٥ . عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة غرفةً يُرى ظاهرُها من باطنِها، وباطنُها من ظاهرها».

فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أَلانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وبات لله قائماً والناس نيام».

حسن: رواه أحمد (٦٦١٥) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، حدَّثه عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، ولكنه توبع.

رواه الحاكم (١/ ٣٢١) من طريق ابن وهب، عن حُيَي بن عبدالله بهذا الإسناد، وقال: «صحيح على شرط مسلم». إلا أن السائل فيه: أبو مالك الأشعري، وكذلك رواه الطبراني في الكبير.

قال الهيثمي (٢/ ٢٥٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن».

قلت: وهو كما قال فإنّ ابن لهيعة، قد توبع، وأما حُيَي بن عبدالله بن شريح المُعافري فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وخاصة في الشواهد وهو من رجال السنن، وبهذا ظهر وهم الحاكم في قوله: «على شرط مسلم».

وقد رُوي مثل هذا عن علي بن أبي طالب، رواه الترمذي (١٩٨٤) و(٢٥٢٧) عن علي بن حُجر، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: «**إن في الجنة غُرَفاً تُرى ظهورُها مِن بطونها، وبطونُها**

من ظُهورِها»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: « **لمن أطاب الكلامَ وأطْعم الطعامَ، وأَدامَ الصيامَ، وصلى لله بالليل والناس نيام**».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن إسحاق، وقد تكلم بعضُ أهل الحديث في عبدالرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبدالرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبتُ من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد».

قلت: وهو كما قال فإن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي هذا ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والعجلي.

وقال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وأما عبدالرحمن بن إسحاق المدني فهو صدوق من رجال مسلم.

وفي الإسناد علة أخرى وهي النعمان بن سعد بن حَبْتة -بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة- كوفي لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ: « مقبول » أي حيث يتابع، ولكنه لم يتابع، فهو لين الحديث.

والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (١٣٣٨) والبزار -كشف الأستار (٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢١٣٦) كلهم من طريق محمد بن فُضيل، عن عبدالرحمن بن إسحاق به مثله.

قال ابن خزيمة: « إن صحَّ الخبر، فإن في القلب من عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبة الكوفي، وليس هو بعبدالرحمن بن إسحاق الملقب بعبَّاد الذي رَوَى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما هو صالح الحديث، مدني سكن واسط، ثم انتقل إلى البصرة » انتهى.

٢٦٨٦ . عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة يحبهم الله عز وجل، وثلاثة يُبغضهم الله عز وجل، وأما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلفهم

رجل بأعقابهم فأعطاه سِراً لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعدل به نزلوا فوضعوا رؤسَهُم فقام يتملَّقُني ويتلو آياتي، ورجل كان في سَرِيَّةٍ فلقوا العدوَّ، فانهزموا فأقبل بصدْره حتى يُقتَلَ أو يفتح الله له، والثلاثة الذين يُبغضهم الله عز وجل: الشيخ الزاني والفقير المختال، والغني الظلوم».

حسن: روا النسائي (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٥٦٨) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر قال: سمعت ربعي بن حِراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر فذكر الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٥٦) و(٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٥٠) و(٤٧٧١) في صحيحيهما كلاهما من طريق محمد بن جعفر به.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وصحّحه أيضاً الحاكم (١/ ٤١٧) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد -وهو في مسنده (٢١٣٥٥) عن محمد بن جعفر به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل زيد بن ظبيان ولم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له الترمذي والنسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» وهو كذلك لأنه توبع.

رواه الإمام أحمد (٢١٣٤٠) عن إسماعيل (وهو ابن علية) حدثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشِخّير، عن ابن الأحمس، قال: لقيت أبا ذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ، فقال: أما إنه لاتخالُني أكذبُ على رسول الله ﷺ بعد ما سمعتُه منه

فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: « **ثلاثة يحُبهم الله، وثلاثة يشنؤُهم الله** » قال: قلتُه وسمعتُه فذكر الحديث نحوه مع خلاف في البعض. فذكر من الثلاثة الذين يحبهم الله « **والرجل يكون له الجارُ يؤذِيه جوارُه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن** » بدلاً من الصدقة، والثلاثة الذين يبغضهم الله: « **التاجر الحلاّف -أو البائع الحلاَّف- والبخيل المنان، والفقير المختال** ».

ولكن فيه ابن الأحمس، ويقال: ابن الأحمسي ذكره الحافظ في التعجيل (١٤٣٦): وقال: « روى عن أبي ذر، وعنه أبو العلاء الشخير ».

وفيه إشارة إلى أنه مجهول، ولكن هو بالجملة يقوي رواية زيد بن ظبيان.

والجُريري هو: سعيد بن إياس وهو ثقة من رجال الجماعة، ولكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ورواية إسماعيل بن علية كانت قبل موته.

ومن هذا الطريق رواه ابن منيع كما في « إتحاف الخيرة » (٥٩٩٠) وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته أصحُّها.

وأما ما رُوِيَ عن عبدالله بن مسعود يرفعه: «**ثلاثة يحبهم الله** » فذكر نحوه فهو موقوف.

رواه الترمذي (٢٥٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حِراش، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

قال الترمذي عقب حديث أبي ذر: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش».

وروي أيضاً عن عبدالله بن مسعود يرفعه: « **عجب ربنا عز وجل من رجلين: رجل ثار عن وِطَائِه ولحِافه، من بين أهله وحَيِّه إلى صلاته، فيقول ربنا: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي ثار من فراشِه ووِطَائه، ومن بين حيِّه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشفقَةً مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله عز وجلَّ فانهزموا، فعَلم ما عليه من الفِرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمُه رغبةً فيما عِندي، وشفقَةً مما عندي، فيقول الله عزَّ وجلَّ لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، ورهبةً مما عندي، حتى أُهريق دُمه** ».

الصّواب أنه موقوف على ابن مسعود: رواه الإمام أحمد (٣٩٤٩)، وأبو يعلى (٥٣٦١) كلاهما من طريق عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود فذكره.

قال الدارقطني في « العلل » (٥/ ٢٦٧): "يرويه عطاء بن السائب، عن مرة، واختلف عنه، فرواه حماد بن سلمة، عن عطاء السائب، ووقفه خالد بن عبدالله عن عطاء. وروى هذا الحديث قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبدالله مرفوعاً، تفرد به يحيى الحماني، عن قيس، ورواه إسرائيل، واختلف عنه فقال أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن عبدالله موقوفاً، وقال يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً، والصحيح هو الموقوف »".

وكذا قال أيضاً البيهقي في الأسماء والصفات: رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه الطبراني موقوفاً بإسناد حسن.

وأما الهيثمي فحكم في « المجمع » (٢/ ٢٥٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حسن، وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفاً، على ظاهر الإسناد، ولم يدرك العلة الخفية فيه.

وأما ما روي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفتْ فئة قاتل وراءها بنفسه لله تعالى، فإما أن يُقتل، وإما أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه؟، والذي له امرأة حسنةً، وفراش ليِّن حسن، فيقومُ من الليل يذرُ شهوتَه، ويذكرني، ولو شاء رقد، والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركبٌ فسَهِروا، ثم هجعوا فقام من السَّحَر في ضرَّاء سِرّاً** » فهو ضعيف.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥) مختصراً، والبيهقي مفصلا في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٢٠) كلاهما من طريق فُضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، حدثني عبيدالله بن

سلمان، عن أبيه، عن أبي الدرداء فذكر نحوه.

وإسناده ضعيف من أجل فُضيل بن سليمان وهو: النُميري فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود وغيرهم، وأما البخاري فقد أخرج له متابعة،

وأما الهيثمي فعزاه في المجمع (٢/ ٢٥٥) إلى الطبراني وقال: «ورجاله ثقات». وذلك اعتمادا منه على توثيق ابن حبان له.

٢٦٨٧ . عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».

حسن: رواه ابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم (١/ ٣٠٨) وعنه البيهقي (٢/ ٥٠٢) كلهم من طريق عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ثور بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي فذكره. غير أن ابن خزيمة قال: ربيعة بن يزيد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

وهذا وهم منه. فإن معاوية بن صالح وهو: ابن حدير لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم وهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب ورمز له بـ (م).

ولكن في الإسناد عبدالله بن صالح كاتب الليث، وإن كان أخرج له البخاري في المعلقات إلا أنه مختلف فيه.

فقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وابن عدي سبر أحاديثه فقال: «هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب».

قلت: وهنا لم يأتِ بشيء ينكر عليه، فلا مانع من الاستشهاد به لا الاحتجاج به.

وأما ما رواه الترمذي (٣٥٤٩) من طريق بكر بن خُنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ نحوه، وزاد في

آخره: « **ومَطرَدَة للداء عن الجسد** » فإنه لا يُعلّ ما رواه عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح به.

قال الترمذي: « حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو: محمد بن أبي قيس، وهو: محمد بن حسان، وقد تُرِك حديثه، وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال ».

قلت: وهو كما قال فإن الشامي هذا هو المصلوب كذبوه، قتله المنصور على الزندقة وصلبه، وأما شيخه ربيعة بن يزيد فهو ثقة عابد كما في التقريب، والإسناد الأول ليس فيه متهم وهو حسن إن شاء الله.

وفي الباب أيضاً عن سلمان الفارسي ولفظه: « **عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومُقَرِّبة لكم إلى الله عز وجلَّ، ومُكفِّرة للسيئات، ومَنْهاة عن الإثم، ومَطرَدَة الداءِ عن الجسمِ** » إلا أنه ضعيف لجهالة أحد رواته.

رواه الطبراني في الكبير (٦١٥٤) وفيه عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثَّقه دُحَيْم وابن حبان وابن عدي، وضعَّفه أبو داود وأبو حاتم.

كذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣٥٢٠).

وأورده ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٩٦-١٥٩٧) وذكر له عدة أحاديث منها الحديث المذكور وقال: « ابن أبي الجون هذا مثل ابن أبي الرجال، وعامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، فلذلك ذكرته، وله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظراؤه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به » انتهى.

وأما أبو داود فضعَّفه كما سبق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفيه أيضاً أبو العلاء الغَزِّي الراوي عن سلمان الفارسي مجهول، قال

الذهبي: لا أعرفه.

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن عباس قال: ذكرت قيام الليل. فقال بعضُهم: إنّ رسول الله ﷺ قال: « **نصفه وثلثه وربعه، فواق حَلْبِ ناقة، فواق حَلْبِ شاة** ».

رواه أبو يعلى –المقصد العلى (٣٩٦) عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

ومخرمة بن بكير حسن الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٥٢): « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ».

وقال البوصيري في « إتحاف الخيرة » (٢٣٥٣): «رواه أبو يعلى بسند الصحيح».

قلت: وهو كذلك إلا أنّ مخرمة بن بكير وهو من رجال مسلم روايته عن أبيه وجادة من كتابه كما قال أحمد وابن معين. وقال ابن المديني: « سمع من أبيه قليلاً »، والوِجادة مقبولة عند المحدثين.

ولكن علّته أنّ فيه انقطاعاً، فإنّ بكيراً وهو ابن عبدالله بن الأشجّ لم يسمع من ابن عباس.

وقوله: "فواق حلبِ ناقةٍ": أي: قدر ما بين الحلبتين من الراحةِ. النهاية لابن الأثير.

وأمّا ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **شرف المؤمن صلاته باللّيل، وعزُّه استغناؤه عن النّاس** ». فهو ضعيف.

رواه العقيليّ في "الضعفاء" (٢/ ٣٧) عن يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدّثنا داود بن عثمان الثغري، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، عن أبي معاذ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال العقيليّ: « داود بن عثمان الثّغري كان يُحدِّث بمصر عن الأوزاعيّ وغيره بالبواطيل منها حديث يحيى بن عثمان » فذكره.

وقال: « هذا يُروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند ».

وأخرجه ابن الجوزيّ في "الموضوعات" (٢/ ٤٠٧) من طريق العقيليّ، وأقرّه على

قوله السّابق، وذكر له شاهداً من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «**جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمد، أحببْ من شئتَ فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك مجزي به، وعشْ ما شئت فإنّك ميّت، واعلم أنّ شرف المؤمن قيامه باللّيل، وعِزّه استغناؤه عن النّاس**». وقال: « هذا لا يصح عن النبيّ ﷺ، فإنّ في طريقه محمد بن حميد قد كذّبه أبو زرعة وابنُ وارة، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثّقات بالمقلوبات. وفيه شيخه زافر بن سليمان، قال ابن عدي: لا يتابع على عامة ما يرويه». انتهى.

٧- باب في ذم من ترك قيام اللّيل

٢٦٨٨ . عن عبدالله بن عمرو قال: قـــال لي رسول الله ﷺ: « يا عبدالله، لا تكن مثلَ فلانٍ كان يقومُ من اللّيل فترك قيام اللّيل».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٢) من طريق مبشر، وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

ثم قال البخاري: « وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ». انتهى.

قال الحافظ في الفتح: « هشام هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد -هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، وأراد المصنف (البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم -أي ابن ثوبان- بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرَّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره ».

« وقوله: تابعه عمرو بن أبي سلمة -أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن

الحكم. ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم (في الصيام ١١٥٩/ ١٨٥) عن أحمد بن يُونس عنه. وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة. وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري » انتهى كلام الحافظ.

وصنيع مسلم لا يُعلّ بصنيع البخاري، لأن الظاهر أن يحيى بن أبي كثير سمع أولاً من عمر بن الحكم، عن أبي سلمة فوقع هذا لمسلم فروى من طريقه، ثم تيسر له السماع من أبي سلمة مباشرةً فروى عنه، وهذا الذي وقع للبخاري فروى من طريقه، وعلق الطريق المزيد فترجح ما عند البخاري عما عند مسلمٍ لعلو إسناده.

٢٦٨٩. عن عبدالله بن مسعود قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة. فقال: ذاك رجل بال الشيطانُ في أُذُنِه - أو قال: في أُذُنَيه ».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٤) كلاهما من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وقوله: « ما قام إلى الصلاة » يراد به صلاة الليل، وقد يراد به فريضة الصبح أيضاً.

٢٦٩٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يَعقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقدٍ. يضربُ مكانَ كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عُقْدة، فإن توضأ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عُقَدُهُ. فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفسِ كسْلان ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة فذكر الحديث.

ورواه البخاري في التهجد (١١٤٢) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به وفيه: «**وإذا توضأ انحلَّتْ عُقْدتان. فإذا صَلَّى انحلَّتْ العُقَدُ**».

٢٦٩١. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من ذَكَرٍ ولا أُنثى إلا وعلى رأسه جرير معقودٌ ثلاثَ عُقَدٍ حين يرقُد، فإن استيقظَ فذكر اللهَ انحلتْ عقدةٌ، فإذا قام فتوضأَ انحلتْ عقدةٌ، فإذا قام إلى الصلاة انحلَّةْ عُقَدُه كلُّها ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٨٧) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن خزيمة (١١٣٣) وعنه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش وفيه: « **على رأسه جرير معقود حين يرقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ وصلَّى انحلت العُقد** ».

ورواه ابن خزيمة من طريق شيبان، عن الأعمش، وزاد فيه: « **وأصبح خفيفاً**».

ورواه أبو يعلى (٢٢٩٨) من طريق عبدالله بن نمير، عن الأعمش وزاد فيه: «**وأصبح نشطاً قد أصاب خيراً، وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عُقَدَه ثقيلاً**».

ورواه ابن حبان (٢٥٥٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش وزاد فيه: « **وإن أصبح ولم يذكر الله أصبح وعُقَدُه عليه، وأصبح ثقيلاً كسلاناً لم يُصب خيراً** ».

وللحديث طرق أخرى عن الأعمش والتي ذكرتها هي أصحها.

قال ابن خزيمة: « الجرير – الحبل ».

٢٦٩٢. عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدُهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقَدٌ فيتوضأ، فإذا وضَّأ يديه انحلَّتْ عُقدة، وإذا وضَّأ وجْهَه انحلَّتْ عقدةٌ، وإذا مسح برأسه انحلَّتْ عقدةٌ، وإذا وضَّأ رجليه انحلتْ عقدةٌ. فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسَه يسألني، ما سألني عبدي فهو له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٧٩٠) عن هارون، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة حدَّثه، أنه سمع عقبة بن عامر فذكر الحديث وصحّحه ابن حبان (٢٥٥٥) ورواه عن طريق ابن وهب به مثله.

وسبق تخريجه في كتاب الوضوء، باب ما جاء في ثواب الطهور.

٢٦٩٣. عن السائب بن يزيد أن شُريحاً الحضرمي ذُكر عند رسول الله ﷺ فقال: « لا يتوسد القرآن ».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٣) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله، قال: أنبأنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، فذكره.

رواه أيضاً أحمد (١٥٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦) كلاهما من طريق عبدالله، وهو ابن المبارك به ولفظ أحمد: « **ذاك رجل لا يتوسّد القرآن** ».

وإسناده صحيح.

والذي قيل إنه: « مخرمة بن شريح » فهو وهم كما قال الحافظ في الإصابة (٢/ ١٤٧)؛ لأنه رواه الطبراني من طريق النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، والنعمان بن راشد سيء الحفظ، وله أسانيد أخرى إلا أنها كلها معلولة والصواب أنه: شريح

الحضرمي، وشُريح الحضرمي هذا كان من أفضل أصحاب رسول الله ﷺ كما قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ثم ذكر الحديث.

وقوله: « **لا يتوسَّد القرآنَ** » بنصب القرآن على المفعولية، معناه أنه لا يجعل القرآن تحت رأسه فينام عليه، بل يقوم قيام الليل بما معه من القرآن، فيداوم على قراءته.

وهذا الذي فهمه أيضاً النسائي فأخرج الحديث في السنن الكبرى (١٣٠٧) في باب الحثّ على قيام الليل.

وفيه ذمّ لمن جعل القرآن كالوسادة، وغفل عن قيام الليل والتهجد.

٨- باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل

٢٦٩٤ . عن سعد بن هشام بن عامر أنه أراد أن يغزُوَ في سبيل الله، فَقَدِم المدينة، وأراد أن يبيع عقاراً بها، فيجعله في السلاح والكُراع، ويجُاهد الرُّوم حتى يموتَ، فلما قدِم المدينة لَقِيَ أُناساً من أهل المدينة، فنَهوه عن ذلك، وأخبروه أن رَهْطاً سِتَّةً أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ، وقال: أليس لكم فيَّ أسوةٌ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته -وقد كان طلَّقها- وأشهد على رَجْعَتِها فأتى ابن عباسٍ، فسأله عن وِتْر رسول الله ﷺ؟ فقال ابنُ عباسٍ: ألا أدُلُّك على من هو أعلم أهل الأرض بوتر رسولِ الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فَأْتِها فسَلْها، ثم ائْتِني فَأَخبرْني بردِّها عليك. قال: فانطلقتُ إليها، فأتيتُ على حكيم بن أفْلحَ، فاسْتَلْحَقْتُه إليها، فقال: ما أنا بقارِبِها،

لأني نهيتُها أن تقولَ في هاتين الشِّيعَتَين شيئاً، فأبَتْ فيهما إلاَّ مُضيًّا، قال: فأقسمتُ عليه فجاء، فأنطلقنا إلى عائشةَ، فاستأذَنَّا عليها، فأذِنَت لنا، فدخلنا عليها، فقالتْ: حكيمٌ؟ فَعَرَفَتْه، فقال: نعم، فقالت: مَنْ معك؟ قال: سعدُ بنُ هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قال: ابنُ عامر، فترّحمَتْ عليه، وقالت خيراً -قال قتادة: وكان أصيبَ يوم أُحُدٍ- فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: ألسْتَ تقرأ القرآنَ؟ قلت: بلى. قالت: فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآنَ قال: فهَمَمْتُ أن أقومَ، ولا أسألَ أحداً عن شيء حتى أموتَ، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألستَ تقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عزوجل افترض القيام في أوّل هذه السّورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً [في السماء]، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بَعْدَ فريضةٍ، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وِتْرِ رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه، وطَهورَه، فيبعثه الله متى شاء أو يبعثَه من الليل، فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلِّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكُر الله ويحمدُه ويَدْعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر

الله ويحمدُه ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعد، فتلك إحدى عشرَةَ ركعةً يا بُنيَّ، فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ، وأخذه اللحمُ، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسعٌ يا بنيّ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وَجَع عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبيّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة، ولا صلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدَّثْتُه بحديثها، فقال: صَدقَتْ، ولو كنتُ أقْرَبُها، أو أدخلُ عليها، لأتيتُها حتى تُشافِهَني به، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثْتُك حديثها ».

وفي رواية قال: « انطلقتُ إلى عبدالله بن عباس، فسألتُه عن الوتر؟ ـ وساق الحديث بقصته ـ وقال فيه: قالت: مَنْ هشام؟ قلتُ: ابنُ عامر، قالت: نِعْم المرء كان عامر، أصيب يومَ أُحُدٍ ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) عن محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، أن سعد بن هشام بن عامر أراد فذكره.

ورواه أبو داود (١٣٤٣) من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد به مثله إلا أنه قال فيه: كان يصلِّي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله عزوجل، ثم يدعو، ثم يُسلم تسليماً يسمعنا، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يُسلم، ثم يصلي ركعة.

فتلك إحدى عشرة ركعة.

والذي في صحيح مسلم: لا يُسلم في الثامنة بل يُصلي التاسعة، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة.

فلعله فعل هذا مرةً وتلك أُخرى.

وقولها: ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو جالس: لعله ﷺ فعل مرة أو مرتين، أو مرات لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً وبه قال بعض أهل العلم، وعند الإمام أحمد رواية.

وأما جمهور السلف فذهبوا إلى أن آخرَ صلاة الليل الوترُ لما تواترت الروايات في الصّحيحين وغيرهما عن عائشة وغيرها من الصحابة الآخرين بأن آخر صلاة رسول الله ﷺ في الليل كان وتراً، كما ثبت من أمره ﷺ أيضاً: «**اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً**» وسوف يأتي مزيد من الفائدة.

٩- باب التزيّن لقيام الليل

٢٦٩٥. عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيل في بُرْدٍ له حضرمي متوشِّحاً به، ما عليه غيره.

حسن: أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨٤) عن يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق حدّثني سلمة بن كُهَيل الحضرمي، ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير، كلاهما حدّثني عن كُرَيبٍ مولى عبدالله بن عبَّاسٍ، عن عبدالله بن عبَّاسٍ فذكره.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق؛ فإنَّه قدصرَّح بالتحديث، وهو صدوق.

وقد صحّحه ابن حبَّان (٢٥٧٠) ورواه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بهذا الإسناد، ومحمد بن الوليد بن نويفع «مقبول» لأنه توبع.

١٠-باب قيام النبي ﷺ في أوقات مختلفة من الليل

٢٦٩٦ . عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخَ قام فصَلَّى.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق فذكره.

قوله: « الصارخ » قال النووي: « هنا الديك باتفاق العلماء، قالوا: سمي بذلك لكثرة صياحه ». انتهى.

وقال الحافظ: « الصرخة -الصيحة الشديدة، وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر ».

قال ابن التين: « وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل» أو بعده بقليل ».

٢٦٩٧ . عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عِنْدي إلاَّ نائماً-تعني النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٣) عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: ذكر أبي، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت مثله.

كذا قال: « ذكر أبي ».

ورواه أبو داود (١٣١٨) عن أبي توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه فذكر مثله.

وبهذا انتفت شبهة الانقطاع، ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) من طريق مسعر، عن سعد، عن أبي سلمة عنها قالت: ما أَلْفى رسولَ الله ﷺ السحرُ الأعلى في بيتي،

أو عندي إلا نائماً.

قوله: السحر الأعلى: هو من آخر الليل ما قبيل الصبح.

وقوله: ما ألفاه -بالفاء- أي ما وجده.

٢٦٩٨. عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أَوَّلَه، ويحُيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام. فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جُنباً توضأ وَضوءَ الرجلِ لِلصَّلاةِ ثم صلَّى الركعتين.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من طريق أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدَّثْته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فذكرته.

٢٦٩٩. عن عائشة قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليوقظه الله عزّ وجلّ بالليل، فما يجيءُ السَّحَر حتى يفرغ من حزبه.

حسن: رواه أبو داود (١٣١٦) عن حسين بن يزيد الكوفيّ، حدّثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل حسين بن يزيد الكوفيّ وهو الطّحّان، روى عنه جمع، وهو من شيوخ أبي داود، وأخرج عنه مسلم في خارج "الصّحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ١٨٨) فمثله يحُسَّن حديثه إلا أن أبا حاتم ليّنه.

٢٧٠٠ . عن أنس قال: ما كُنَّا نشاءُ أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلِّياً إلا رأيناه، ولا نشاءُ أن نراه نائماً إلا رأيناه.

صحيح: رواه النسائي (١٦٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، عن حُميد، عن أنس فذكره.

وإسناده صحيح وهذا مختصر، وأصله في صحيح البخاري في التهجد (١١٤١) عن حُميد أنه سمع أنساً يقول: **كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نظنَّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا نشاءُ أن نراه من الليل مُصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته.**

رواه عن عبدا لعزيز بن عبدالله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حُميد فذكره.

قال البخاري: «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حُميد».

قلت: وأما حديث أبي خالد الأحمر فرواه في الصوم (١٩٧٣) وسيأتي في كتاب الصوم.

٢٧٠١ . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ: والله لأرقبنَّ رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فِعلَه، فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هوياً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا ...﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٩١-١٩٤] ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستلَّ منه سواكاً، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماءً، فاستنَّ، ثم قام فصَلَّى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت:

قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أوَّل مرّة، وقال مثل ما قال: ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر.

صحيح: رواه النسائي في قيام الليل (١٦٢٧) عن محمد بن مسلمة، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمُيد بن عبدالرحمن بن عوف أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وأخرجه أيضاً في عمل اليوم والليلة (٣٠٧) وفي السنن الكبرى (١٠٠٦٦) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم، عن شُعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني خالد، عن ابن أبي هلال، عن الأعرج، قال: أخبرني حمُيد ابن عبدالرحمن، به مثله.

وإسناده صحيح. وجهالة الصحابي لا تضر كما هو مقررٌ في أصول الحديث.

١١-باب ما جاء في القيام في ثلث الليل بعد شطره

٢٧٠٢ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخبر أن رسول الله ﷺ قال له: « أَحَبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود عليه السلام وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود » وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثَه، وينام سُدسَه، ويصومُ يوماً ويُفطر يوماً.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣١)، ومسلم في الصوم (١١٥٩/ ١٨٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصومُ نصفَ الدهر، وأحب الصلاة إلى الله عزوجل صلاةُ داود، كان يرقدُ شطرَ الليل،**

ثم يقومُ، ثم يرقدُ آخره، يقومُ ثلث الليل بعد شطره » قال: قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

قال الحافظ: « ظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: عمرو بن أوس - ذكره- أي بسنده فلا يكون مدرجاً» « الفتح » (٣/ ١٧).

١٢-باب من نام أول الليل وأحيَا آخِره

٢٧٠٣. عن الأسود بن يزيد قـــال: سألت عائشة،كيف صلاةُ النبي ﷺ بالليل؟ قالت: « كان ينامُ أوَّلَه ويقومُ آخره فيُصلِّي، ثم يرجعُ إلى فراشه، فإذا أذَّن المؤذِّن وثَب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج ».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد به واللفظ للبخاري.

وفي الحديث تفاصيل أخرى مذكورة في كتاب الوضوء، باب جواز النوم للجنب بدون وضوء.

١٣-باب ما جاء في الصّلاة والدّعاء في آخر الليل

٢٧٠٤. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ينـزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطِيَه، من يستغفرني فأغفر له».

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٣٠) عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأغر وأبي

سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في التهجد (١١٤٥) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

وروى مسلم بأسانيد أخرى منها: من حديث سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **ينـزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك. أنا الملك. من ذا الذي يدعوني فاستجيبَ له، من ذا الذي يَسْألني فأُعطِيَه، من ذا الذي يستغفرني فاغفر له، فلا يزال كذلك حتى يُضِيءَ الفجرُ** ».

ومنها: من حديث الأوزاعي، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينـزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائلٍ يُعْطَى، هل من داعٍ يستجابُ له، هل من مستغفرٍ يُغفر له، حتى ينفجر الصبحُ** ».

ومنها: من حديث محاضر أبي المُورّع، حدثنا سعد بن سعيد، قال أخبرني ابن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ينـزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخِر، فيقول: من يدعوني فاستجيبَ له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يُقرضُ غير عديمٍ ولا ظلوم**».

قال مسلم: ابن مرجانة هو: سعيد بن عبدالله، ومرجانة أمه.

ورواه سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد وزاد: «**ثم يبسطُ يديه تبارك وتعالى يقول: من يقرضُ غير عَدُومٍ ولا ظلوم** ».

ومنها: من حديث منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغَرِّ أبي مسلم، يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله يُمهِلُ حتى إذا ذهب ثلثُ الليل الأولُ نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجرُ** ».

ورواه شعبة عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، غير أن حديث منصور أتم وأكثر. انتهى بما في صحيح مسلم.

قال الترمذي (٤٤٦) بعد أن رواه من حديث سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: « وقد رُوي هذا الحديثُ من أوجه كثيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال: « **ينـزل الله عزوجل حين يبقى ثلثُ الليل الآخر** » وهو أصح الروايات » انتهى.

انظر بقية أحاديث نزول الرب تبارك وتعالى في كتاب الإيمان والدعوات.

١٤-باب ما جاء في فضل الصلاة في جوف الليل

٢٧٠٥. عن أبي هريرة يرفعه قال: سئل: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأيُّ الصيام أفضلُ بعد شهر رمضان؟ فقال: « أفضلُ الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٣/ ٢٠٣) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عبدالملك بن عُمير، عن محمد بن المُنْتَشِر، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

٢٧٠٦. عن عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يُبتغَى ذكرُها؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب عز وجلَّ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُن، فإن الصلاة محضورة مشهودَةٌ إلى طلوع الشمس».

صحيح: رواه النسائي (٥٧٢) عن عمرو بن منصور، أخبرنا آدم بن أبي إياس، حدثنا

الليث بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سُليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عَبَسَة فذكره.

ورواه الترمذي (٣٥٧٩) من طريق معاوية بن صالح به مختصراً وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال فإنه صحيح، وقد صحّحه أيضا ابن خزيمة فأخرجه من هذا الطريق في صحيحه (١١٤٧).

ورواه أبو داود (١٢٧٧) -وعنه البيهقي (٢/ ٤٥٥) من وجه آخر عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة وفيه: أي الليل أسمع؟ فقال: «**جوف الليل الآخر، فصَلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة**». وهذا إسناد صحيح، وأبو أمامة هو صُدي بن عجلان الباهليّ، صحابيّ مشهور.

٢٧٠٧. عن أبي مسلم قلت لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «جوف الليل الغابر-أو نصف الليل وقليل فاعلُه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٣١٠)، وابن حبان (٢٥٦٤)، كلهم من طرق عن عوف (هو الأعرابي)، عن مهاجر أبي خالد، حدثني أبو العالية، حدثني أبو مسلم، قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل مهاجر وهو: ابن مخلد، أبو خالد، ويقال أيضاً: أبو مخلد مولى البكرات، اختلف فيه فقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: « ليِّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه ». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء.

وأبو مسلم هو: الجَذمِي، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥٨٤)

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، من كبار التابعين.

قلت: فمثله يحسن حديثه، إذا يكن في حديث نكارة، وله أصول صحيحه، وهذا منه.

وأما ما رواه ابن ماجه (١٢٥١) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عَبَسَة وفيه: « **جوف الليل الأوسط** » فهو منكر، لأن فيه عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف، والراوي عنه يزيد بن طلق مجهول، ومن نكارتهما قولهما: « **الليل الأوسط** »، وأما أصل الحديث فهو في صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في قصة إسلام عمرو بن عبسة وسبقتخريجه في ثواب الوضوءِ، وفي المواقيت، وليس فيه ذكر لجوف الليل الآخر.

وفي الباب عن أبي أمامة قال: **جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: أيُّ الصّلاة أفضل؟ فقال: «جوف اللّيل الأوسط». قال: أيّ الدّعاء أسمع؟ قال: «دبر المكتوبات»**.

رواه ابن أبي الدّنيا في كتاب "التهجّد" (٢٤٠) عن محمد بن حميد، حدّثنا الفضل بن موسى، حدّثنا ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، فذكره.

ولكن رواه الترمذيّ (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨) كلاهما عن محمد بن يحيى بن أيوب الثقفيّ المروزيّ، قال: حدّثنا حفص بن غياث، قال: حدّثنا ابن جريج، بإسناده، ولفظه: « **أي الدّعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصّلوات المكتوبات»**.

وهذا أصح من حديث محمد بن حميد وهو ابن حيان الرّازيّ، قال الحافظ في "التقريب": « حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرّأي فيه ». وقال الذهبي: « وثقه جماعة، والأولى تركه ».

قلت: وتكلّم فيه البخاريّ والنسائيّ ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وأمّا محمد بن يحيى بن أيوب فهو ثقة حافظ. قال الترمذي: « حسن ».

قلت: ولكن فيه عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين.

١٥- باب في اللّيل ساعة مستجاب فيها الدّعاء

٢٧٠٨. عن جابر، قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: « إنّ في اللّيل لساعةً، لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدّنيا والآخرة إلاّ أعطاه إيّاه، وذلك كلّ ليلة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن معقل، عن أبي الزّبير، عن جابر، نحوه.

١٦- باب رفع الصوت بالقِراءة في صلاة الليل

٢٧٠٩. عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: « رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتُهن من سورة كذا وكذا » وزاد عبَّادُ بن عبدالله، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبَّادٍ يُصلي في المسجد فقال: « يا عائشة أصوتُ عبَّاد هذا »؟ قالت: نعم، قال: « اللهم ارحم عبَّاداً ».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٥) عن محمد بن عبيد بن ميمون، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

وأخرجه هو في فضائل القرآن (٥٠٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٨) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام به نحوه.

ورواه مسلم من حديث عبدة وأبي معاوية، عن هشام وفيه: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «**رحمه الله، لقد أذكرني آية كنتُ أُنْسِيتُها**».

٢٧١٠. عن ابن عباس قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ على قدر ما سمعه مَن في الحجرة، وهو في البيت.

حسن: رواه أبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦) كلاهما من حديث ابن أبي الزّناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عِكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في ابن أبي الزناد وهو: عبدالرحمن فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد قال الحافظ في التقريب: «صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً ».

ووجدنا له طريقاً آخر أخرجه ابن خزيمة (١١٥٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٨١) من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: ما صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: «**كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع من كان خارجاً**». وإسناده حسن وإنه يُقوِّي الإسناد الأوّل.

٢٧١١. عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: كنتُ أسمع قراءة النبيّ ﷺ باليل، وأنا على عريشي.

حسن: رواه النسائي (١٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٩)، والترمذي في "الشّمائل" (٣١٨)، وأحمد (٢٦٩٠٥) كلهم من حديث وكيع، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن أبي العلاء العبدي، عن يحيى بن جعدة، عن أمّ هانئ، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبي العلاء العبدي وهو هلال بن خباب فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (٢٦٨٩٤) من وجه آخر عن هلال بن خبّاب، قال: نزلت أنا و مجاهد على يحيى بن جعدة ابن أمّ هانئ، فحدثنا عن أم هانئ، قالت (فذكرت الحديث)، وزادت فيه: «**وهو عند الكعبة**».

٢٧١٢. عن قيس بن مروان، أنه أتى عمرَ -فقال: جئتُ يا أميرَ المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يُملي المصاحف عن ظَهْرِ قَلْبه، فغَضِب وانتفخ حتى كاد يملأُ ما بين شُعْبَتي الرَّحْل، فقال: ومَن هو وَيحَك؟ قال: عبدالله بن مسعودٍ. فما زال يُطْفَأُ ويُسَرَّى عنه الغَضبُ، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها.

ثم قال: وَيحْك، واللهِ ما أعلمُه بقي من الناس أحد هو أحقُّ بذلك منه، وسأُحدِّثُك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُرُ عند أبي بكر الليلةَ كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَرَ عنده ذاتَ ليلةٍ، وأنا معه، فخرجَ رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلِّي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يَستمع قراءتَه، فلما كِدْنا أن نعرِفَه، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَرَّه أن يَقرأَ القُرآنَ رَطْباً كما أُنْزِل، فلْيَقْرأه على قِراءةِ ابن أمِّ عَبْدٍ »، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يقول له: « سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ » قال عمر: قلت: واللهِ لأغدُونَّ إليه فلأُبَشِّرَنَّه، قال: فغدوتُ إليه لأُبَشِّره فوجدتُ أبا بكر قد سبقني إليه فَبشَّره، ولا والله ما سابَقْتُه إلى خيرٍ قَطّ إلا سَبقني إليه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة.

قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عُمرَ فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٥٦) ورواه من طريق أبي معاوية به مثله.

ورواه الترمذي (١٦٩) باختصار وسبقتخريجه في أبواب المواقيت باب جواز السمر بعد العِشاء.

١٧-باب ما جاء في الجهر والسر في صلاة الليل

٢٧١٣. عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كان قراءة رسول الله ﷺ بالليل يجهر أم يُسِرُّ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر، وربَّما أسَرَّ.

حسن: رواه النسائي (١٦٦٢)، وابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم (١/ ٣١٠) كلهم من حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح وهو ابن حدير، وهو حسن الحديث.

وزاد بحر بن نصر أحد شيوخ ابن خزيمة: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وعبدالله بن أبي قيس سأل عائشة عن أشياء منها: بِكَم كان يوتر رسول الله ﷺ؟، ومنها: عن نوم رسول الله ﷺ في الجنابة أيغتسل قبل أن ينام؟ وكل حديث ذكر في موضعه. وهو حديث صحيح أخرج مسلم بعضه (٣٠٧)، وأحمد (٢٤٤٥٣) وأصحاب السنن.

٢٧١٤. عن غُضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أرأيت النبي ﷺ، أكان يجهر بصلاته أم يخُافِتُ بها؟ قالت: ربما جهر بصلاته، وربما خافَتَ بها، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٢٢)، وابن ماجه (١٣٥٤)، كلهم من

حديث برد بن سنان أبي العلاء، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن غُضيف ابن الحارث في حديث طويل سبقتخريجه في كتاب الغسل، باب غسل الجنابة قبل النوم وبعده.

كل يروي جزءاً منه، وروى الإمام أحمد (٢٤٢٠٢) وعنه أبو داود (٢٢٦) بكامل الحديث. وصحّحه ابن حبان (٢٤٤٧) فرواه أيضاً من طريق برد أبي العلاء كامل الحديث وأعاده (٢٥٨٢) فاكتفى بذكر القراءة في الليل فقط.

وإسناده حسن من أجل برد بن سنان فإنه ((صدوق)).

وفي الباب عن أبي هريرة قال: **كانت قراءةُ النّبي بالّليل يرفع طوراً، ويخفض طوراً.**

رواه أبو داود (١٣٢٨) عن محمد بن بكّار بن الريان، حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، والحاكم (١/ ٣١٠) كلّهم من طريق عمران بن زائدة، بإسناده.

قال الحاكم: ((صحيح الإسناد)).

وفي الإسناد عمران بن زائدة لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج عنه، فهو ((مقبول)) أي إذا توبع، وكذلك أبوه زائدة، وهو ابن نشيط، لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: ((مقبول)) أي عند المتابعة. ولم أجد لهما متابعة، ولكن توجد أصول صحيحة تقوي هذا الحديث.

٢٧١٥. عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾ [سورة الكهف: ١١٠] قال: نزلتْ ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سَبُّوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله تعالى لنبيّه: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ

بِصَلَاتِكَ ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٤٦) كلاهما من حديث هُشيم، حدثنا أبو بشر (هو جعفر بن إياس)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قالت: أُنزل هذا في الدّعاء.

رواه البخاريّ في التفسير (٤٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٤٧) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، ولفظهما سواء.

١٨-باب الاعتدال في رفع الصوت في صلاة الليل

٢٧١٦. عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يُصلي يخفضُ من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يُصلي رافعاً صوتَه، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: « يا أبا بكر مررت بك، وأنت تُصلي تخفضُ صوتك » قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: « مررتُ بك وأنت تُصلي رافعاً صوتك » قال: فقال: يا رسول الله أُوقظ الوَسْنان، وأطردُ الشيطان.

فقال النبي ﷺ: « يا أبا بكر ارفعْ من صوتك شيئاً وقال لعمر: « اخفِضْ من صوتك شيئاً »».

حسن: رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) كلاهما من طريق يحيى بن

إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة قال: فذكره. وقد صحّحه ابن خزيمة (١١٦١) ومن طريقه رواه ابن حبان (٧٣٣)، والحاكم (١/ ٣١٠) كلهم من طريق يحيى بن إسحاق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن يحيى بن إسحاق وهو: السيلحيني وإن كان من رجال مسلم إلا أن ابن معين قال فيه: «صدوق».

ولكن قال الترمذي: «حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثرُ الناس إنما روَوا هذا الحديث عن ثابت، عن عبدالله بن رباح مرسلاً».

قلت: رواه أبو داود بإسناد آخر عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، وهذا لا يُؤثر في صحة الحديث فإن يحيى بن إسحاق كان ثقة حافظاً لحديثه، كما قال ابن سعد، وثقة صدوقاً كما قال أحمد فزيادته مقبولة، وموسى بن إسماعيل شيخ أبي داود وإن كان أحسن حالاً من يحيى بن إسحاق إلا أن الناس تكلموا فيه، فإرساله لا يؤثر في صحة الحديث كما هو مقرر في أصول الحديث.

وقوله: «أوقظ الوَسنانَ» أي: النائم الذي ليس بمستغرقٍ في نومه.. كما في النهاية لابن الأثير.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

٢٧١٧. عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر: «فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر اخفض شيئاً» زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «كلُّهم قد أصاب».

حسن: رواه أبو داود (١٣٣٠) عن أبي حصين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن

محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

٢٧١٨ . عن عُقبة بن عامر الجُهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة».

حسن: رواه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩) كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير ابن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجُهني فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وصدوق في روايته عن أهل بلده وهذا منها.

كما أنه لم ينفرد به فقد تابعه معاوية بن صالح، عن بَحير بن سعد، ومن طريقه رواه النسائي (٢٥٦١)، وابن حبان (٧٣٤)، وأحمد (١٧٤٤٤،١٧٣٦٨) وأبو يعلى (١٧٣٧) وهذا إسناد حسن فإن معاوية بن صالح وهو: ابن حُدير الحضرمي مختلف فيه فوثقه جماعة، وتكلم فيه يحيى بن سعيد وابن معين غير أنه حسن الحديث وخاصَّة إذا توبع.

وتحرف في النسائي: « بحير بن سعد » إلى « يحيى بن سعيد » ورواه أيضاً النسائي (١٦٦٣) من وجه آخر عن كثير بن مرة به، وأما ما رواه الحاكم (١/ ٥٥٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن بحير بن سعد، فإنه جعل الحديث من مسند معاذ بن جبل وأخطأ فيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي وقد وصف بأنه سيء الحفظ، ووهم الحاكم وصحَّح الحديث وجعله على شرط البخاري.

وكراهية الجهر محمول على رفع الصوت عالياً. لأن فيه رياءً وإيذاء للآخرين، وأما الاعتدال والاقتصاد فلا حرج في ذلك لحديث أبي قتادة وأبي هريرة.

وقال الترمذي: « ومعنى هذا الحديث -أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي

يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السِر أفضلُ عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجْب، لأن الذي يُسِرُّ العملَ لا يُخاف عليه العُجْب ما يُخاف عليه في العلانية » انتهى.

وقيل: معناه الجهر مع الإمام.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة مرفوعاً: « **إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يُسِر بالقرآن كالذي يُسر بالصدقة** » فهو ضعيف جدّاً، لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عقبة بن عامر.

رواه الطبراني في الكبير. وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٦٦): رواه الطبراني في الكبير من طريقين في إحداهما بشير بن نمير وهو متروك، وفي الأخرى إسحاق بن مالك ضعفه الأزدي » انتهى.

قلت: الطريق الأول أخرجه الطبراني (٨/ ٢٨٥) عن خلف بن عمرو العكبري، ثنا غسان بن الفضل الغلابي، ثنا عمرو بن علي المقدمي، عن بشير ابن نُمير، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكر مثله.

والطريق الثاني رواه الطبراني (٨/ ٢٠٩) عن أحمد بن النضر العسكري، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكر مثله.

كذا « بشير بن نمير » في الطبراني ومجمع الزوائد، والصواب: « بشر بن نمير -بدون الياء- وهو القشيري من أهل البصرة، يَروِي عن القاسم بن عبدالرحمن.

قال ابن حبان في « المجروحين » (١٣١): « منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما، لأن القاسم ليس بشيء في الحديث، وأكثر رواية بشر عن القاسم، فمِن هذا وقع الاشتباه فيه ».

وقال ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٤٤١): « عامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا

يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكروه».

وأما إسحاق بن مالك الحضرمي شامي، فهو ضعيف، أيضاً كما قال الأزديّ، وقال ابن القطان: لا يعرف، انظر ترجمته في «الميزان» و«اللسان».

٢٧١٩ . عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمِعَهم يجُهرون بالقراءةِ، فكشف الستر وقال: « أَلاَ إنَّ كُلَّكُم مناجٍ ربَّه، فلا يُؤْذِينَّ بعضُكم بعضاً، ولا يَرفعُ بعضُكم على بعضٍ في القراءة » أو قال: « في الصلاة».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٢) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٤٢١٦) ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١١٨٩٦) وصحّحه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١/ ٣١٠-٣١١) وقال: « على شرط الشيخين».

٢٧٢٠ . عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فاتخُّذِ له فيه بيتٌ من سقفٍ، قال: فأخرج رأسه ذات يومٍ فقال: « إن المصلِّي يُناجي ربَّه عزَّ وجلَّ فلينظر أحدكم بما يناجي ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٣٤٩) عن عتَّاب، حدثنا أبو حمزة -يعني السكري-، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة المكي، عن ابن عمرَ فذكره.

وأخرجه البزار -كشف الأستار- (٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣٧) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، إلا أنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (٤٩٢٨) من وجه آخر عن معمر، عن صدقة

المكي به، ومعمر هو: ابن راشد الصنعاني.

وأما صدقة فقال ابن خزيمة: هو ابن يسار -أي الجزري وهو ثقة، ولكن لم ينص أحد أنه سمع ابن عمر، وجعله الحافظ في التقريب في المرتبة الرابعة مات في أول خلافة بني العباس وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين -أي بعد المائة. وعبدالله بن عمر مات سنة ثلاث وسبعين فيكون بين وفاتيهما تسع وخمسون سنة. ولقاؤُهما ممكن لو عرفنا عُمْرَ صدقةَ بنِ يسارٍ عند وفاته.

٢٧٢١. عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يُصلون، وقد علتْ أصواتُهم بالقراءة فقال: « إن المُصلِّي يُناجي ربَّه، فلينظُر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن ».

حسن: رواه مالك في الصلاة (٢٩) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التَمَّار، عن البياضي فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٩٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤،٨٠٩١) والبغوي في « شرح السنة » (٦٠٨) كلهم من طريق مالك به.

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/ ٣٠٩): « حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان ».

ولم أقف على اسم البياضي، وهو رجل من بني بياضة من الأنصار ولا يضر ذلك في صحة الحديث، لأنه صحابي وأبو حازم التمار جعله الحافظ في مرتبة « مقبول » أي إذا توبع، فقد تابعه عطاء بن يسار كما رواه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٠٠٧) مقروناً بأبي حازم، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣٦١،١٣٦٠) من طريق عطاء بن يسار وحده، عن رجل من بني بياضة من الأنصار، وتابعه أيضاً أبو سلمة كما رواه النسائي في « الكبرى» (٣٣٦٣) وبهذه المتابعات ترتفع الإسناد إلى الحسن لغيره، وفي أبي التمار كلام

غير هذا انظر «تهذيب التهذيب».

إلا أن البغوي حمل النهي عن الجهر في هذا الحديث أن يكون مع الإمام فقال: «السنةُ في القراءة، وفي كل ذكر يأتي به خلف الإمام أن يُسمِع نفسَه، لا يغلبَ جارَه، قال الشعبي: إذا قرأتَ القرآن فاقرأ قراءةً تُسمِع أذنيك، وتُفقِّهُ قلبَكَ، فإنَّ الأذنَ عَدْلٌ بين اللسانِ والقلبِ».

وفي الباب عن أبي هريرة أن عبدالله بن حُذافة السهمي قام يُصَلِّي، فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «**يا ابن حُذافة! لا تُسمِعْني، وأَسمعْ ربَّك عزَّ وجلَّ**».

رواه الإمام أحمد (٨٣٢٦)، والبزار «كشف الأستار» (٧٢٧) كلاهما من حديث وهب بن جرير، عن أبيه، عن النعمان، يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف فإن النعمان هو: ابن راشد الجزري أبو إسحاق الرقى ضعَّفه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال البخاري: في حديثه وهم كثيرٌ، وهو صدوقٌ في الأصلِ، وأدخله في الضعفاء.

ولكن قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يحُوَّل مِنه. لأنَّ أبا حاتم كان حسن الرأي فيه مع اعترافه بأن في حديثه وهما كثيرا، فمثله لا يحسن حديثه ولكن لا بأس بقبوله في المتابعات لأنه حينئذ لم يكن قد وهم.

وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢/ ٢٦٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: عن أبي سلمة أنَّ عبدالله بن حُذَافة. ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال فإن النعمان بن راشد من رجال مسلم، ولكن فاته بأن رجال البزار أيضاً رجال الصحيح كما رأيت.

وفي معناه ما رواه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٢٣١) عن جابر ابن عبدالله إلا أن فيه محمد بن يعقوب المدني قال الذهبي في «الميزان»: «له مناكير»، وقال ابن عدي

في «الكامل» (٦/ ٢١٧٥-٢١٧٦):هذا بعض أحاديثه فيه نكارة، وليس حديثه إلا القليل».

وكذلك رُويَ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفعَ الرجلُ صوتَه بالقراءة قبل العِشاء وبعدها، يُغلط أصحابَه وهم يُصلُّون. رواه الإمام أحمد (٦٦٣) وفيه الحارث وهو ضعيف كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٦٥).

١٩-باب استحباب السِّواك لمن قام لصلاة التهجد

٢٧٢٢. عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشُوص فاه بالسواك.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٦)، ومسلم في الطهارة (٢٥٥) كلاهما من حديث حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكره.

٢٧٢٣. عن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت يا أم المؤمنين (عائشة) أَنْبِئيني عن وِتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكَه وطَهورَه، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّكُ، ويتوضأُ، ويصلِّي تسعَ ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنةِ... الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من حديث قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام بن عامر فذكره في حديث طويل مضى في جامع صلاة النبي ﷺ في اللَّيلِ.

٢٠-باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٢٧٢٤. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٧) من طريق هُشَيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن، عن سعد بن هِشام، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٧٢٥. عن أبي هريرة، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من اللّيل يتهجّد صلّى ركعتين خفيفتين.

صحيح: رواه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٢٣٩)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤/ ١٨) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣) - ومن طريقه البيهقي (٣/ ٦) - عن أبي خالد الأحمر، عن هشام، به، مثله.

وقد اختلف في هذا الحديث على هشام بن حسان على أربعة ألوان:

هذا **أوّله**.

والثاني: عنه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين**».

رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال (فذكره).

وكذلك رواه الترمذي في "الشمائل" (٢٦٦) عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، به، مثله. وكذلك رواه أبو داود (١٣٢٣) عن سليمان بن حيان، عن هشام، به.

وكذلك رواه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٢٤١) عن زائدة، عن هشام.

والثالث: عنه، عن ابن سيرين، قال: قال أبو هريرة: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين**».

رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا هشام، به.

وهشيم هو ابن بشير الواسطي مدلس إلا أنه صرّح بالإخبار.

وكذلك قال أبو داود (١٣٢٤): "روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام، عن محمد أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: «فيهما تجوَّز»".

واللون الرابع: عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «**ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا ركعتين خفيفتين**». رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، به.

والأقرب إلى الصّواب من هذا الاختلاف أنه من فعل النبي ﷺ، ويشهد له حديث عائشة السّابق. ولا يُعلّ برواية من رواه موقوفاً على أبي هريرة، بل الأشبه أن المرفوع والموقوف كلاهما محفوظ. والله تعالى أعلم.

٢١-باب أفضل الصلاة طول القنوت

٢٧٢٦. عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٦) من حديث أبي الزبير، عن جابر فذكره. ورواه من طريق أبي سفيان عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ فقال: « **طول القنوت** ».

قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمتُ.

قلت: القصد هنا صلاة الليل، لأن الصلاة المفروضة المستحب فيها التخفيف.

٢٧٢٧. عن عبدالله بن مسعود قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممتُ بأمرِ سوءٍ، قال: قيل: وما هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدعه.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله فذكره، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه أيضاً.

٢٧٢٨. عن حذيفة قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يُصَلِّي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح. وإذا مرَّ بسُؤَال سأَل. وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذَ. ثمَّ ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية من الزيادة: فقال: «سَمِع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طرق عن الأعمش، عن سَعْد بن عبيدة، عن المستورِد بن الأحَنف، عن صِلة بن زفر، عن حذيفة فذكره.

٢٧٢٩. عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أَبيتُ عند باب النبي ﷺ فأُعْطِيه وَضُوءه فأسمعه الهَوِيَّ من الليل يقول: «سمع الله لمن حمده» وأسمعه الهَوِيَّ من الليل يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٦) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر ابن شُميل ووهب بن جرير وأبو عامر العقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني ربيعة بن كعب فذكره، قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٥٧٦،١٦٥٧٥) من طرق أخرى، عن هشام به، مثله.

ورواه النسائي (١٦١٨)، وأحمد (١٦٥٧٤) كلاهما من طريق معمر، وقرنه أحمد بالأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وفيه: يقول ﷺ: «**سبحان الله رب العالمين**» الهَوِيَّ، ثم يقول: «**سبحان الله وبحمده**» الهَوِيَّ.

ورواه ابن ماجه (٣٨٧٩) من حديث شيبان، عن يحيى به مثله.

ولكن رواه أبو عوانة (٢٢٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى وفيه: «**سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان رب العالمين**» ثلاثاً الهَوِيَّ.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرَّح.

وأصل حديث ربيعة هذا في صحيح مسلم (٤٨٩) من طريق هِقْل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوَضوئِه وحاجته، فقال لي: «**سلْ**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود**» وسبقتخريجه في فضل السجود والحث عليه.

فالذي يبدو أن ربيعة كان يحدث بكل هذا، ولكن بعض الرواة جزّؤوه.

والهَوِيَّ: معناه حينٌ من الزمن من الليل.

وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يُطيل قيام الليل.

وربيعة هذا كان من أصحاب الصُفَّة، ولم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قُبِض، فخرج من

المدينة، فنـزل في بلاد أسلم على بَرِيدٍ من المدينة، وبقي أيام الحَرَّة، ومات بالحَرَّة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة.

٢٧٣٠ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَسَّم سورةَ البقرةِ في ركعتين.

حسن: رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٤٠٥) عن الحسن بن حماد، حدثنا سجَّادة، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل سجَّادة وهو: الحسن بن حماد بن كُسَيب، الملقب « سجادة »، قال الإمام أحمد: صاحب سنة وما بلغني عنه إلا خيراً « تاريخ بغداد » (٣٧٥٥).

٢٢-باب ما جاء في طول السجود في قيام الليل

٢٧٣١ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاتَه، يسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٣) عن أبي اليمان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرتْه. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) من وجه آخر عن ابن شهاب بإسناده إلا أنه لم يذكر قولها: «يسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه».

٢٣-باب فيمن يُخفف صلاة الليل لأجل غيره، ويُطيل لنفسه

٢٧٣٢ . عن أنس أن النبي ﷺ خرج إليهم في رمضان فخفَّف بهم، ثم دخل فأطال، ثم خرج فخفَّف بهم، ثم دخل فأطال، فلما أصبحنا قلنا: يا نبي الله! جلسنا الليلة فخرجتَ إلينا فخفَّفتَ، ثم دخلتَ

فأطلتَ؟ قال: « من أجلكم فعلتُ ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٥٧٠) والحارث « بغية الباحث » (٢٣٨) كلاهما عن أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثُمامة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل ثُمامة وهو: ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن جده أنس قال ابن عدي: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريب من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. انتهى.

ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما ولكن رُوي عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه، ولكن اعتمد الشيخان توثيق من وثقه فأخرجا عنه، وهو حسن الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مواضع أخرى (١٢٩١٨، ١٣٢١٣، ١٣٨٢١، ١٤١٠٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به مثله.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٢٠٠٥) والبزار « كشف الأستار » (٧٣١) وأبو يعلى (٣٧٥٥)، وابن خزيمة (١٦٢٧) من طرق عن حُميد بن أبي حُميد الطويل، عن أنس قال: إن النبي ﷺ كان يُصلي ذات ليلة في حجرته، فجاء أُناسُ فصلوا بصلاته، فخفَّف فدخل البيت، ثم خرج، فعاد مراراً، كل ذلك يُصَلِّي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليتَ ونحن نُحب أن تمد في صلاتِك! قال: « **قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلتُ ذلك** ».

قال البوصيري في « إتحاف الخيرة » (٢٣٦٨): « إسناده صحيح ».

قوله: « حجرته » قال السندي: الظاهر أن المراد بها ما اتخذه حجرة من الحصير في المسجد ليصلي فيه بالليل، لا حجرة البيت.

٢٤-باب ما جاء في عدد صلاة رسول الله ﷺ في الليل وأن الوتر من ركعة إلى تسع ركعات

٢٧٣٣ . **عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس أخبره أنه**

بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته. قال: فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها. فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليلُ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأ منه، فأحسن وُضوءه، ثمَّ قام يُصَلِّي.

قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليُمنى على رأسي، وأخذ بأُذُني اليُمنى يَفْتِلُها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصَلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصَلَّى الصبح. انتهى.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١١) عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس به مثله.

رواه البخاري في الوضوء (١٨٣) عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٢) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله، يعني ثلاث عشرة ركعة. وهي من أصح الروايات عن ابن عباس، عن عدد صلاة رسول الله ﷺ.

وهي موافقة لما رواه ابن وهب، حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان به وفيه: فصَلَّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصَلَّى ولم يتوضأ. البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٤).

وهي موافقة أيضاً لما رواه سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن كريب به بأن صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة.

البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان به وكان من دعائه: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظِم لي نوراً**».

قال كُرَيب: وسبعاً في التابوت.

فلقيتُ بعض وَلَدِ العباس فحدَّثني بهن. فذكر: « **عَصَبِي ولحمي ودمي وشعري وبشري** »، وذكر خصلتين.

قوله: « وسبعاً في التابوت » أي ذكر في الدعاء سبعاً -أي سبع كلمات نسيتُها، قالوا: المراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع - أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نسيتها.

وقوله: « فلقيت بعض ولد العباس » القائل هو: سلمة بن كُهيل.

وصرَّح في رواية بأن دعاء رسول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة. قال كريبُ: فحفظت منها ثنتى عشرة، ونسيت ما بقي.

واثنتا عشرة هي: « **اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدَّي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظِم لي نوراً** ».

ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس وفيه: ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري (٦٩٧) عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال:

سمعت سعيد بن جبير فذكر مثله.

وهي موافقة كما رواه الضحاك عن مخرمة بن سليمان، عن كريب به وفيه: فصَلَّى إحدى عشرة ركعة. فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين. رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٥)، فالذي قال: ثلاث عشرة ضم إليها ركعتي الفجر.

وانفرد مسلم (٧٦٣/ ١٩١) في رواية حُصَين بن عبدالرحمن، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن عبدالله ابن عباس بذكره، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث.

قال النووي رحمه الله في « شرح مسلم »: « هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات فيتخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الرواياتتخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حُصَين، عن حبيب بن أبي ثابت، مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها، واختلاف الرواة، قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة. والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع، قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. والله أعلم ». انتهى.

٢٧٣٤ . عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٤) كلاهما من حديث شعبة، قال: حدثني أبو جَمْرة، عن ابن عباس فذكره.

وأبو جمرة: بالجيم والراء هو: الضُبَعِي واسمه: نصر بن عمران بن عصام الضُبَعِي، مشهور بكنيته.

٢٧٣٥ . عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات. يوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر. فتلك ثلاث عشر ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨/ ١٢٨) كلاهما من حديث حنظلة، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول فذكرت مثله واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: كان يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

٢٧٣٦ . عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أَخْبَرَ: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلتُ يا رسول الله أتنامُ قبل أن تُوتِر؟ فقال: « يا عائشة إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ الحديث.

ورواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) من طريق مالك بن أنس، به مثله.

٢٧٣٧. عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة يُصَلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يُصَلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨/ ١٢٦) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة فذكره.

ورواه أيضاً (١٢٧) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة قال: أتيت عائشة فقلت: أَي أُمَّهْ! أَخبِرِيني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

وهشام هو: ابن حسان الأزدي. ويحيى هو: ابن أبي كثير.

التوفيق بين الروايتين أن أبا سلمة يروى مرة من قولها ثلاث عشرة مع الركعتين قبل الصبح، وأخرى إحدى عشرة أي بدون ركعتي الفجر.

٢٧٣٨. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي إحدى عشرة ركعة. كانت تلك صلاتَه -تعني بالليل- فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن للصّلاة.

صحيح: رواه البخاري في الوتر (٩٩٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

٢٧٣٩. عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ

بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٣٩) عن إسحاق قال: حدثنا عبيدالله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مسروق فذكره.

٢٧٤٠. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعُهما أبدا».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٥٩) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد -وهو ابن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٧٤١. عن عائشة أنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧/ ١٢٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة أخبرته.

كأن لعراك بن مالك شيخين. أحدهما أبو سلمة الذي أخبر بما سبق، والثاني: عروة بن الزبير فأخبر بما هنا. ولا تعارض بين الروايتين فإنه إذا أضيفت ركعة الوتر في حديث أبي سلمة فيكون العدد كما ذكره عروة. وأما صلاة العشاء فلم تحسبْ في أية الروايتين.

٢٧٤٢. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبحِ ركعتين خفيفتين.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٧٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره.

ولم أجده في الموطأ في رواية يحيى الليثي ولا في رواية أبي مصعب الزبيري ولا في رواية محمد بن الحسن الشيباني، فلعله من زيادات عبدالله بن يوسف أبي محمد التنيسي، فإنه سمع الموطأ قبل وفاة مالكٍ بتسع سنين، فوقعت له زيادات لم تقع لمن سمع متأخراً.

٢٧٤٣. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٧٤٤. عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدةٍ، فإذا فرغ اضطجع على شِقِّه الأيمن.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٨) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) من طريق مالك، فذكره.

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به وفيه: **كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر: إحدى عشرة ركعة. يُسَلِّم بين كل ركعتين، ويُوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذِّن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

ورواه البخاري في التهجد (١١٢٣) من طريق شُعيب، عن الزهري، وقال فيه: **كان يُصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.**

٢٧٤٥. عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة في حديث طويل

وفيه قالت عائشة: يُصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله، ويحمده ويدعوه. ثم ينهضُ ولا يُسلم. ثم يقوم فيصلِّي التاسعة. ثم يقعدُ فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم يُسلم تسليماً يُسْمِعُنا. ثم يُصَلِّي ركعتين بعد ما يُسَلِّم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنيَّ. فلما أسَنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع. وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسعٌ يا بُنيَّ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد ابن هشام بن عامر فذكره في حديث طويل سبق ذكره في باب جامع صلاة رسول الله ﷺ في الليل.

٢٧٤٦ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل تِسعاً، فلما أسَنَّ وثقل صلَّى سبعاً.

حسن: رواه النسائي (١٧١٠) عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان (الأعمش) عن عُمارة بن عُمَير، عن يحيى بن الجزَّار، عن عائشة فذكرت مثله.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٠٤٢) عن محمد بن فُضيل، عن الأعمش به مثله.

وخالفهم أبو معاوية كما سيأتي في موضعين فجعله عمرو بن مُرَّة بدلاً من عُمارة بن عمير، كما جعل الحديث من مسند أم سلمة بدلاً من عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٨٦) قول ابن فُضيل أشبه بالصواب.

وإسناده حسن لأجل يحيى بن الجزَّار العُرني، وَثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه تُكُلِّم في عقيدته فقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع وكان ثقة، وله أحاديث.

٢٧٤٧ . عن زيد بن خالد الجُهني أنه قال: لأرمُقَنَّ الليلةَ صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدتُ عَتَبَتَه، أو فُسْطاطَه. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوتر. فتلك ثلاث عشرة ركعة.

صحيح: رواه مالك في صلاة الليل (١٢) عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجُهني فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به مثله إلا أنه قال في أول الحديث: « فصلَّى ركعتين خفيفتين ... » قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٥/ ٢٥٠): « إن يحيى بن يحيى وَهِم، فأسقط ذكر الركعتين الخفيفتين، لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين » انتهى.

٢٥-باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ من آخر الليل

٢٧٤٨ . عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِي أحدكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِر له ما قد صَلَّى ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١٣) عن نافع وعبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

ورواه البخاري في كتاب الوتر (٩٩٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه مسلم أيضاً من وجه آخر من حديث أيوب وبُديل - كلاهما عن عبدالله بن شقيق، عن عبدالله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل. فقال: يا رسول الله! كيف صلاةُ الليل؟ قال: « **مثنى مثنى. فإذا خَشيت الصبحَ فصَلِّ ركعةً. واجعل آخر صلاتك وتراً** ».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثلَ ذلك.

وأما ما رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢) كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال فيه: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» فزاد فيه «**النهار**». فهي شاذة.

قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورُوي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **صلاة الليل مَثْنى مَثْنى** »، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد رُويَ عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ». انتهى.

تفرد بها علي الأزدي، فقد أعله ابن معين وأحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووه كلهم عنه، عن النبي ﷺ «**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى**» من غير ذكر النهار.

قال ابن رجب هم أكثر من خمس عشرة نفسا. فتح الباري له (٦/ ١٩٢).

وقال أيضا: وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا، فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه.

ولكن الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيره، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس به لفعل ابن عمر. وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعا، وإن صلى ركعتين جاز. انظر: "المغني" (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

٢٧٤٩. عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر، قلت: أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة أ أُطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة.

قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخمٌ. ألا تدعُني استقرئُ لك الحديث؟ كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويُصَلِّي ركعتين قبل الغداة. كأنَّ الأذانَ بأُذُنَيه.

وفي رواية: فقال: بَهْ بَهْ إنك لضخمٌ.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا رأيتَ أن الصبحَ يُدرِكُك فأوتر بواحدةٍ»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يُسلم في كل ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩/ ١٥٧) كلاهما من حديث حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر فذكر الحديث.

واللفظ لمسلم، وأما البخاري فلم يذكر توبيخ ابن عمر لأنس بن سيرين من قوله:

«**إنك لضخم**..» ولكن زاد من تفسير حماد ابن زيد لقوله: « **كأن الأذان بأُذُنَيه** » أي بسرعة.

والرواية الثانية رواها مسلم من حديث شعبة، عن أنس بن سيرين، والرواية الثالثة رواها من حديث عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وقوله: إنك لضخم: إشارة إلى الغباوة والبلادة، وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً. وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه.

وقوله: « بَهْ بَهْ » بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة. وقيل: معناه: مه مه زجر وكف.

٢٧٥٠. عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: « من صلَّى فليصَلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يُصبح سجد سجدةً فأوترتْ له ما صلى ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) من حديث أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر، أن ابن عمر حدَّثهم، فذكره.

٢٦-باب ما جاء من صلاة النبي ﷺ النافلة قاعداً

٢٧٥١. عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى في سُبحته قاعداً قطُّ حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يُصلي في سُبحتِه قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتِّلُها، حتى تكون أطولَ من أطول منها.

صحيح: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢١) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطَّلِب بن أبي وداعة، السهمي، عن حفصة فذكرته.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) من طريق مالك به مثله.

٢٧٥٢ . عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، قال: أخبرني جابر بن سمرة فذكره.

٢٧٥٣ . عن عائشة أخبرتْ أن النبي ﷺ لم يمتْ حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالس.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٧٣٢/ ١١٦) من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره، أن عائشة أخبرته فذكرته.

٢٧٥٤ . عن عبدالله بن أبي قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعُه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود (وهو الطّيالسيّ) - والحديث في "مسنده" (١٥١٩) -، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمير قال: سمعت عبدالله بن أبي قيس فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صحّحه ابن خزيمة (١١٣٧)، والحاكم (١/ ٣٠٨) وقال: « حديث صحيح على شرط مسلم ».

٢٧٥٥ . عن أم سلمة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته قاعداً إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوَم عليه العبد وإن كان يسيراً.

صحيح: رواه النسائي (١٦٥٤)، والإمام أحمد (٢٦٧٠٩) كلاهما من حديث شعبة،

عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة فذكرته.

وتابعه أبو الأحوص عند ابن ماجه (١٢٢٥)، وسفيان عند الإمام أحمد (٢٦٧٠٩)، والنسائي -كلاهما عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن أبا الأحوص لم يذكر استثناء: « إلا المكتوبة » وهي من زيادة الثقات.

وأبو إسحاق مدلس وقد صرَّح في رواية النسائي وصحّحه ابن حبان (٢٥٠٧) فرواه من هذا الوجه مُصرَّحاً بالسماع.

وشعبة وسفيان ممن رويا عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، وتابعهما أبو الأحوص.

وقد رُويَ هذا الحديث من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: وما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً فقيل إنه غير محفوظ، رواه عن أبي إسحاق ولده يونس، وهو ممن سمع من أبيه بعد الاختلاط.

رواه الإمام أحمد (٢٤٨١٩) عن أبي نعيم، عن يونس، ورواه النسائي (١٦٥٤) من وجه آخر عن يونس، ولكنه جعله من مسند أم سلمة، والصحيح من حديث عائشة ما سيأتي في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة والمداومة عليه وإن قلَّ.

٢٧-باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ إذا افتتح قائماً ركع قائماً وإذا افتتح قاعداً ركع قاعداً

٢٧٥٦. عن عبدالله بن شقيق العُقيلي قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: « كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً. وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠/ ١٠٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

حدثنا معاذ بن معاذ، عن حُميد، عن عبدالله بن شقيق العُقيلي فذكره. ورواه من حديث محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق عنها وفيه: «**كان رسول الله ﷺ يُكثر الصلاة قائماً وقاعداً. فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً**».

٢٨-باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ النافلة بعضها قاعداً وبعضها قائماً

٢٧٥٧. عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرت: أنها لم تر رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتَّى أَسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً. حتى إذا أراد أن يركعَ قام فقرأ نحواً من ثلاثين، أو أربعين آية. ثم ركع.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) من طريق مالك، به.

ورواه هو (١١٤٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣١) من طريق يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: **ما رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً. حتى إذا كبِرَ قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع.**

ورواه أيضاً مالك (٢٣) عن عبدالله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: **إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءتِه قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.**

ورواه البخاري (١١١٩) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٧٣١/ ١١٢) عن يحيى بن

يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

وأحاديث البابين تدل على جواز الأمرين؛ بأن يفتتح قائماً ويركع قائماً، أو يفتتح قاعداً ويركع قاعداً أو قائماً، فلا تناقض بين الأمرين.. وهذه كلها في صلاة النافلة. والله أعلم.

٢٩-باب ما جاء أن أجر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٢٧٥٨ . عن عمران بن حصين -وكان مبسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧،١١١٦،١١١٥) من طريق عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين فذكره.

قال البخاري: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا.

وفي رواية: « **فإن لم تستطع فعلى جَنْب** ».

قوله: « **إن صلَّى قائماً فهو أفضل** » محمول على صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز.

وقوله: « **فإن لم تستطع فعلى جنب** » يحمل على صلاة المريض غير القادر على القيام، وهذا لا نقصان لأجره إن شاء الله.

ويشهد له ما ثبت في الصحيح: من حديث أبي موسى مرفوعاً: « **إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** » رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦).

وقوله: « **وإن صلَّى نائماً** » قالوا: يصلِّي مستلقياً، رجلاه إلى القبلة، وهو قول أصحاب

الرأي، وذهب قوم إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وبه قال الشافعي وهو ظاهر القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١]. انظر: « شرح السنة » (٤/ ١١٢).

٢٧٥٩. عن عبدالله بن عمرو قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصفُ الصلاة» قال: فأتيتُه فوجدتُه يُصلي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسي فقال: « ما لك يا عبدالله بن عمرو؟» قلت: حدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تُصَلِّي قاعداً. قال: «أجل، ولكنِّي لست كأحد منكم».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه مالك في صلاة الجماعة (١٩) مختصراً « **صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم** » رواه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

وقوله: « **لست كأحد منكم** » هو من خصائص النبي ﷺ فجُعِلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خُصَّ بأشياء أخرى.

٣٠- باب التربُّع في الصلاةِ إذا صلَّى جالساً

٢٧٦٠. عن عائشة قالت: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي متربِّعاً.

صحيح: رواه النسائي (١٦٦١) عن هارون بن عبدالله قال: حدثنا أبو داود الحُفَري، عن حفص، عن حُميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة فذكرته.

قال النسائي: « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب

هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم ». انتهى.

ورواه أيضاً في « السنن الكبرى » (١٣٦٣) من الطريق نفسه وقيد فيه حُميد بأنه «الطويل ».

وقال: « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، عن حفص » ولم يذكر فيه: « ولا أحسب هذا الحديث ... ».

أما الأمر الأول فهو كما قال بأنه حُميد الطويل وكذلك قيَّده ابن حبان في صحيحه (٢٥١٢) وأطلقه ابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٠٥) إلا أن البيهقي رواه أيضاً من غير طريق الحاكم عن أبي داود الحفري فقال: « فذكره إلا أنه قال: عن حميد الطويل ».

فالظاهر أنه الطويل، والحافظ المزي نَفَى في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٢) و«تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧٤) أن يكون حميداً الطويل، بل قال إنه: حُميد بن طرخان.

وتعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣) فقال: فَرَّق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في الثقات، وقد تقدم أن والد حُميد الطويل يقال له: طرخان، والطويل يروي عن عبدالله بن شقيق. فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي السنن الكبرى في رواية ابن الأحمر عن النسائي، عن هارون، عن أبي داود، عن حفص، عن حميد وهو الطويل، فقوله: وهو الطويل يحتمل أن يكون من قول النسائي، أو من قول من فوقه، أو دونه، وهو الأشبه، ثم وجدتُ الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى، عن أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد الطويل، فتبين أنه هو» انتهى.

وقال الحاكم (١/ ٢٧٦): وحُميد هو: ابن تيرويه الطويل بلا شك.

وحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين.

قلت: وأبو داود الحفري هو: عمر بن سعد بن عبيد الحفري -بفتح الحاء والفاء- نسبة إلى موضع في الكوفة، وهو ثقة كما قال النسائي.

وأما الأمر الثاني وهو قول النسائي: « لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ » ففيهتخطئة الثقات بالظنِّ، كما أن أبا داود لم ينفرد به، بل رواه أيضاً محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا حفص بن غيات، عن حُميد بن قيس، عن عبدالله بن شقيق عنها فذكرت مثله. رواه البيهقي (٢/ ٣٠٥) عن الحاكم، قال: أخبرني محمد ابن صالح بن هانئ، ثنا السري ابن خزيمة، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني به.

وعزاه الحافظ في التلخيص إلى ابن خزيمة أيضاً إلا أني لم أجده في مظانه. وقد رواه ابن خزيمة في موضعين، باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام (٩٧٨) وفي باب التربع في الصلاة إذا صلى المرءُ جالساً (١٢٣٨) وفي كِلا الموضعين رواه من طريق أبي داود الحفري. قال الحافظ بعد ذكر متابعة محمد بن سعيد بن الأصفهاني لأبي داود: «فظهر أنه لا خطأ فيه».

٣١-باب ذكر من نوى قيام الليل فغلبه النوم

٢٧٦١. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن حِزْبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتِب له كأنَّما قرأه من الليل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) من حديث ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائِب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله، أخبراه عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريُّ، قال: سمعت عمر بن الخطاب فذكره.

والحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءةٍ أو صلاةٍ.

٢٧٦٢. عن أبي الدرداء يَبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: « من أتى فِراشَهُ،

وهو ينوي أن يقومَ فيُصَلِّي من الليل فغلبتْه عيناه حتى يُصبِحَ كُتِب له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه ››.

حسن: رواه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤) كلاهما عن هارون بن عبدالله الحمَّال، قال: حدثنا الحسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لُبابة، عن سُويد بن غَفَلَة، عن أبي الدرداء فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم (١/ ٣١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

وأعلّه النسائي وابن خزيمة بالوقف.

وأما الحاكم فقال: ‹‹ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما أعلاه بتوقيف من روى عن زائدة ›› انتهى.

قلت: وهو كما قال فقد خالفه معاوية بن عمرو فرواه عن زائدة من قول أبي الدرداء، أخرجه الحاكم.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤٢٢٨) عن سفيان عن عبدة بإسناده عن أبي ذر أو أبي الدرداء موقوفاً. وهذا الموقوف رواه أيضاً النسائي وابن خزيمة.

ولكن رواه شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة أنه عاد زِر ابن حُبيش في مرضه فقال أبو ذر، أو أبو الدرداء -شكَّ شعبة- قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مرفوعاً، رواه ابن حبان (٢٥٨٨) من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة به. ولكن فيه محمد بن سعيد الأنصاري أبو إسحاق الحراني الراوي عن مسكين بن بكير لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ في التقريب: ‹‹ شيخ ››.

إلا أنّ هذا الطريق يقوي الطريق السابق الذي فيه حبيب بن أبي ثابت، فيكون المرفوع حكما وإسنادا وإنْ كان بعض أهل العلم رجّحوا الموقوف ثم قالوا: وحكمه الرفع لأنه مثل هذا لا يقال بالرأي.

٢٧٦٣ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال: رسول الله ﷺ: « ما من امرئ تكون له صلاة بليلٍ يغلِبُه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجر صلاتِه، وكان نومُه عليه صدقةً».

حسن: رواه مالك في صلاة الليل (١) عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاً، أنه أخبره أن عائشة أخبرت فذكرت الحديث.

ورواه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

وإسناده حسن، والرجل المبهم الذي لم يُسم قد وُصِفَ بالرضا، ولكن الصحيح في هذا أنه لا يقبل توثيق المبهم حتى يُسمى، فوجدنا الرجل الرضا هو الأسود بن يزيد كما رواه النسائي (١٧٨٦) عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة فذكرتِ الحديث.

والأسود بن يزيد النخعي ثقة مكثر فقيه، ولكن قال النسائي: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.

فالذي يظهر أن الصحيح من هذه الأسانيد هو الذي فيه الرجل المبهم مع توثيقه من تلميذه سعيد بن جبير وقد عرفنا أنه الأسود بن يزيد، فإن رواية أبي جعفر الرازي مع ضعفه يُقوِّي هذا الاحتمال.

ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في "كتاب التهجد" (٢٠٦) من طريق أبي داود الطّيالسيّ - وهو في مسنده (١٥٢٧) - عن ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، فذكر نحوه، وفيه انقطاع؛ فإنّ سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة. وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" وعزاه إلى ابن أبي الدنيا وقال: « إسناده جيّد، رواته محتجّ بهم في الصّحيح ». انتهى

٣٢-باب ترك القيام للمريض

٢٧٦٤ . عن جندب بن عبدالله البجلي قال: اشتكى النبي ﷺ فلم يَقُم ليلةً أو ليلتين.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٤) عن أبي نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ جندباً يقول فذكر الحديث هكذا مختصراً، وساقه في فضائل القرآن تاماً (٤٩٨٣) عن أبي نُعيم، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ جندباً يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يَقُم ليلةً، أو ليلتين، فأتتْه امرأةٌ فقالت: يا محمد: ما أرى شيطانك إلا قد تركك. فأنزل الله عزوجل: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾ [سورة الضحى:١-٣].

ورواه أيضاً مسلم في كتاب الجهاد (١٧٩٧/ ١١٥) من حديث سفيان به مثله.

٣٣-باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

٢٧٦٥ . عن عائشة قالت: كان نبيُّ الله إذا صلَّى صلاةً أحب أن يدوامَ عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً. ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة. ولا صلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة وسألَ أم المؤمنين عائشة عن أشياء منها عن صلاة

رسول الله ﷺ في الليل فذكرت مثله في حديث طويل.

ومضى في باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

٣٤-باب ما جاء في إحياء معظم اللّيلة أو كلّها أحياناً

٢٧٦٦. عن خَبَّاب بن الأرَتِّ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها فقالوا: يا رسول الله! صليتَ صلاة لم تكن تُصليها. قال: « أجل، إنها صلاة رغبةٍ ورهبةٍ، إنِّي سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً، سألتُه أن لا يُهلك أمتي بسنةٍ فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُسلِّط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُذيق بعضَهم بأسَ بعضٍ فمنعنيها ».

صحيح: رواه الترمذي (٢١٧٥)، والنسائي (١٦٣٨) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله ابن خبَّاب بن الأَرَتِّ، عن أبيه فذكر الحديث واللفظ للترمذي.

ولفظ النسائي: أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلّها حتى كان مع الفجر، فلما سلَّم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خَبَّاب. فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاةً ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل**» فذكر الحديث وفيه: « **سألت ربي عزوجل أن لا يُهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها. وسألت ربي عزوجل أن لا يُظهر علينا عدواً من غيرنا، فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها** ».

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢١٠٥٣)، والطبراني (٣٦٢١) من طريق الزهري، ولفظ أحمد مثل لفظ النسائي. قال الترمذي: « حسن صحيح غريب ».

قلت: وهو كذلك، وإسناده صحيح.

وقوله: «**صلاة رغبة ورهبة**» أي: صلاة دعوت فيها راغباً في الإجابة، وراهباً عن ردها.

٣٥-باب كراهية إحياء الليلة كلِّها بالصلاة

٢٧٦٧ . عن عائشة قالت: ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) في حديث طويل في جامع صلاة الليل من طريق قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة فذكر الحديث.

وسبق ذكر هذا الحديث بكاملهِ في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

٣٦-باب من نَعَس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم

٢٧٦٨ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يصلي فليرقُدْ حتى يذهب عنه النومُ، فإن أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يدري لعله يذهبُ يستغفر فيسبُّ نفسَه ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

ورواه البخاي في الوضوء (٢١٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) - من طرق- كلاهما عن مالك بن أنس به مثله.

٢٧٦٩ . عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « إذا نعَس أحدُكم في الصلاة فلينَمْ حتى يعلمَ ما يقرأ ».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٣) عن أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس فذكره.

ورواه النسائي (٤٤٣) من وجه آخر عن أيوب به ولفظه: « **إن نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقُدْ** ».

٢٧٧٠ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول: فليضطجعْ ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٧) عن محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها هذا.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٠٠) وزاد فيه قبل « **فليضطجع** » « **فلينصرفْ** ».

وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وأما قول الحافظ البغوي في « شرح السنة » (٤/ ٥٨): « هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق... » ففيه وهم، لأن البخاري لم يخرج هذا الحديث لا من طريق همام بن منبه ولا من غيره، ومن عادة البغوي أنه إذا قال: « متفق عليه » فهو يقصد به الشيخان، إلا أنه لا يلتزم ببيان طريقة إخراجهما، فأحياناً يذكر طريقهما، وأحياناً يكتفي بذكر طريق أحدهما، ولكن أصل الحديث فيهما فتنبه.

وقوله: « **فاستعجم** » أي: استَبْهَمَ واستغلق.

٣٧-باب المداومة على العمل وإن قلَّ

٢٧٧١ . عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين: كيف كان عمل النبي ﷺ هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمةً، وأيّكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٣)

من حديث جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره.

٢٧٧٢ . عن مسروق قال: قلت لعائشة أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: الدائم.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث بن سُليم، عن أبيه، عن مسروق فذكر الحديث، انظر باب قيام النبي ﷺ في أوقات مختلفة من الليل.

٢٧٧٣ . عن عائشة أنها قالت: سُئِل النبي ﷺ: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدومُها وإن قلَّ» وقال: «اكْلَفُوا من الأعمال ما تُطِيقون».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢/ ٢١٦) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة فذكرت الحديث واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم الجزء الثاني من الحديث.

٢٧٧٤ . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلِّي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبونَ إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال: « يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَملُّ حتى تملُّوا، وإن أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ ».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) كلاهما من حديث عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرته. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

٢٧٧٥ . عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أدومُها وإن قلَّ » وكانت عائشة إذا عملت العملَ لزِمَتْه.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٣/ ٢١٨) من حديث سعد ابن سعيد، أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة فذكره.

٢٧٧٦ . عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها. قال: «مَهْ! عليكم بما تطيقون، فواللهِ! لا يملُّ اللهُ حتى تمَلُّوا ». وكان أحبَّ الدينِ إليه ما دامَ عليه صاحبُه.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٥/ ٢٢١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري أيضاً في التهجد (١١٥١) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، ثم ذكرت مثله، إلا أن مالكاً لم يرو هذه الرواية في رواية يحيى الليثي المتداول عندنا، وإنما رواه في صلاة الليل (٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تُصَلِّي فقال: « **من هذه؟**» فقيل له: هذه الحولاءُ بنتُ تُوَيْتِ لا تنامُ الليلَ. فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عُرفت الكراهية في وجهه ثم قال: فذكرت الحديث نحوه.

وهذا منقطع، والذي وصله البخاري لم يكن من هذا الطريق، بل رواه من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وهو تفرد بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر. كذا قاله ابن عبد البر. انظر: « الفتح » (٣/ ٣٧).

قلت: ورواه مسلم (٧٨٥) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروةُ بن الزبير أن عائشة أخبرتْه أن الحولاءَ بنتَ تُوَيْتِ ابن حبيب بن أسد بن عبد العُزَّى مرتْ بها، وعندها رسول الله ﷺ. فقلت: هذه الحولاءُ بنت تُوَيْتٍ، وزعموا أنها لا تنام الليلَ. فقال رسول الله ﷺ: « **لا تنامُ الليل! خذوا من العمل ما تطيقون. فواللهِ! لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تسْأَمُوا** » ووقعت القصة مثل هذا لزينب كما في الذي بعده.

قوله: «**إن الله لا يملّ حتى تملّوا**»، وكذا قوله: «**لا يسأم اللهُ حتى تسأموا**»:

لاَ يحْمَلُ هذَا الحديثُ عَلى المعنى الظَّاهِرِ، (يعني إذا مَلَلْتُمْ أنتم، فاللهُ يملُّ)، لأنَّ الملَلَ والسآمةَ من صفاتِ النقصِ، واللهُ مُنَزَّهٌ من جميعِ صفاتِ النقصِ، ولذَا قَالَ العلماءُ: يحُمَلُ هذَا الحديثُ عَلى معنى: إنّه لا يُعَامِلُكم مُعامَلَةَ الملِلِ والسآمةِ، فيقطعُ عنكم ثوابَه وجزاءَه، كما قالوا قديمًا: فلانٌ لا ينقطِعُ حتَّى يقطعَ خصومُه معناه: لا ينقطِعُ إذا انقطعَ خصُوْمُه، يعني لا يلزمُ مِنْ قَطْعِ الثَّاني قَطْعُ الأوّل، لأنه لو كان معناه: ينقَطِعُ إذا انقَطَعَ خصُومُه، لم يَكُنْ له فَضْلٌ عَلَى غَيْرِه. أفاده النووي في شرح مسلم بشيء من التصرّف.

٢٧٧٧. عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين. فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترتْ تعلقتْ، فقال النبيﷺ: «لا، حُلّوا، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فترَ فليقعُد».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم قريب منه إلا أنه قال: « **كَسِلَتْ أو فترتْ أمْسَكتْ به** » فقال: « **حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطَه فإذا كسِلَ أو فَتَرَ قعد** » وفي رواية « **فليقعُد** ».

وزينب هي: بنت جحش أم المؤمنين كذا ادعى أكثر الشراح، ولكن رُوي من وجوهٍ

أخرى أنها: حمنة بنت جحش.

منها: ما رواه أبو داود (١٣١٢) عن زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدَّثهم، حدثنا عبدالعزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: « **ما هذا الحبل؟** » فقيل: يا رسول الله! هذه حمنة بنت جحش تُصلي، فإذا أعيتْ تعلقتْ به. فقال رسول الله ﷺ: « **لتُصل ما أطاقتْ، فإذا أعيتْ فلتجلس** ».

قال زياد: فقال: « **ما هذا؟** » فقالوا: لزينب تُصلي، فإذا كسلتْ، أو فترتْ أمسكتْ به، فقال: « **حُلُّوه** » فقال: « **ليُصلي أحدكم نشاطَه، فإذا كسل، أو فتر فليقعد** ».

هارون بن عباد الأزدي أبو محمد الأنطاكي « مقبول » كما قال الحافظ، إلا أنه لم يتابع على ذلك فهو لين الحديث.

وإسماعيل بن إبراهيم هو: ابن مقسم المعروف بابن عليه.

وتابعه على ذلك مرسل، ومسند من وجه آخر عن أنس.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد (١٣٦٩٠،١٢٩١٥) وأبو يعلى (٣٨٣١) مرسلاً، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: رأى رسول الله ﷺ حبلاً ممدوداً بين سارتين، فقال: « **لمن هذا؟** » فقالوا: لحمنة بنت جحش تُصلي فذكره، وإسناده صحيح غير أنه مرسل لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى تابعي.

ومنها: ما رواه أحمد (١٢٩١٦، ١٣٦٩٢) مسنداً عقب المرسل عن عبدالرحمن، حدثنا حماد، عن حُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

أي مثل مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى.

وهذا إسناد صحيح، إلا أن حميداً وهو الطويل كان كثير التدليس عن أنس، وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة، والمرسل يقوي المسند.

ولفظ زياد بن أيوب أن القصة وقعت لزينب، وهي كما قال أكثر الشراح: « زينب بنت

جحش أم المؤمنين » وتابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عند مسلم، فالذي يترجح أن القصة وقعت لزينب كما في الصحيحين، ولا يمنع أن تقع مثل هذا لحمنة بنت جحش أيضاً، وجمع الحافظ بين القضيتين بصورة غريبة فانظرها إن شئت في « فتح الباري ».

وأما ما رواه ابن خزيمة (١١٨١) من حديث أبي حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك أن ذلك كان لميمونة بنت الحارث، فقد حكم عليه الحافظ بأنه شاذ.

٣٨-باب الاقتصاد في العبادة وكراهية التّشديد فيها

٢٧٧٨ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُخْبرَ أَنَّك تقومُ الليلَ وتصومُ النهارَ؟ » قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنَّك إن فعلت ذلك هَجَمَتْ عينُك، ونَفِهَتْ نفسك، وإنَّ لنفسِك حقّاً، ولأهلك حقاً، فصُم وأفطِر، وقُم ونَمْ ».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٣)، ومسلم في الصوم (١١٥٩/ ١٨٨) كلاهما عن سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو فذكره.

وعمرو هو: ابن دينار. وأبو العباس هو: السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر.

قوله: هَجَمَتْ: ضَعُفَتْ لكثرة السهر.

وقوله: نَفِهتْ: أي كلَّتْ.

ولهذا الحديث قصة طويلة رواها الإمام أحمد (٦٤٧٧) عن هُشيم، عن حصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضَّبِّي، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، قال: زوَّجني أبي امرأةً من قريشٍ، فلما دَخَلَتْ عليَّ جَعَلْتُ لا أنحاشُ لها، ممَّا بي من القوّة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّتِه، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجَدْتِ

بَعْلَكِ؟ قالت: خَيْرُ الرِّجال، أو كخير البُعُولَة، مِنْ رجل لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً، ولم يَعْرِفْ لنا فِرَاشاً! فأَقْبَل عليَّ، فَعَذَمَني وعضَّني بلسانه، فقال: أنْكحْتُك امرأةً من قريش ذاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَها، وفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ! ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فشكاني، فأرسل إليَّ النبي ﷺ، فأتيتُه، فقال لي: « **أتَصُومُ النَّهارَ؟** » قلتُ: نعم، قال: (**وتَقُومُ اللَّيلَ؟** » قلتُ: نعم، قال: « **لكنِّي أصومُ وأفْطِرُ، وأُصلِّي وأنامُ، وأمَسُّ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي، فليس مِنّي** »، قال: « **اقْرَأِ القرآنَ في كل شهرٍ** »، قلتُ: إني أجدُني أقْوَى من ذلك، قال: « **فاقرأه في كل عشرةِ أيامٍ** »، قلتُ: إني أجدُني أقْوى من ذلك، قال أحدُهما: إما حُصَيْنٌ وإما مغيرة: قال: « **فاقرأه في كلِّ ثلاثٍ** »، قال: ثم قال: « **صُمْ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام** »، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: لم يَزَلْ يَرْفَعُني حتى قال: « **صُمْ يوماً وأفْطِرْ يوماً، فإنه أفضلُ الصيامِ، وهو صيامُ أخي داود ﷺ** ».

قال حُصين في حديثه: ثم قال ﷺ: « **فإنَّ لكل عابدٍ شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَة، فإمَّا إلى سُنَّة، وإما إلى بِدْعة، فمن كانت فَتْرَتُه إلى سُنَّةٍ، فقد اهتدى، ومن كانت فَتْرَتُه إلى غير ذلك، فقد هَلَكَ** ».

قال مجاهد: فكان عبدالله بن عمرو، حيثُ ضَعُفَ وكَبِر، يصومُ الأيامَ كذلك، يَصِلُ بعضَها إلى بعض، ليتقوَّى بذلك، ثم يُفطِرُ بِعَدِّ تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كُلِّ حزبَه كذلك، يزيدُ أحياناً، ويَنْقُصَ أحياناً، غير أنه يُوفي العَدَد، إما في سَبْعٍ، وإما في ثلاثٍ، قال: ثم كان يقولُ بعد ذلك: لأن أكونَ قَبلْتُ رخصةَ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ مما عُدلَ به أو عَدَل، لكنِّي فارقتُه على أمرٍ أكرهُ أن أُخَالِفَه إلى غيره، وإسناده صحيح.

ومن طريق مغيرة الضَبِّي رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٢)إلا أنه اختصره.

٢٧٧٩. عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ

مولاةً لبني عبد المطلب، فقال: إنها تقومُ الليلَ وتصومُ النهارَ. قال: فقال رسول الله ﷺ: « لكني أنا أنام وأُصلِّي، وأصوم وأُفطِر، فمن اقتدى بي فهو منِّي، ومن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي، إنَّ لكل عملٍ شِرَّةً ثم فترةً، فمن كانت فترتُه إلى بدعةٍ فقد ضلَّ، ومن كانت فترتُه إلى سنةٍ فقد اهتدى ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٤٧٤) عن يحيى بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٩٣): « رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

ولكن رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٠) والطحاوي في مشكله (١٢٣٨) من طريق يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة بن هبيرة قال: ذُكِر للنبي ﷺ فذكر الحديث مثله.

فجعل الحديث من مسند جعدة بن هبيرة وهو القرشي المخزومي، أمه أم هانئ بنت أبي طالب، مختلف في صحبته فقال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: « إنه من التابعين » وجزم المزي والبغوي بأنه له صحبة، إلا أنهم نفوا الرواية عنه وقالوا: له رؤية وليس له رواية، وعلى هذا فما روى عن النبي ﷺ يكون مرسلاً، .

وهذا المرسل يقوي ما رواه مجاهد عن رجل من الأنصار، لأنه غير هذا، فكأن لمجاهد شيخين أحدهما الأنصاري والثاني القرشي.

وللحديث إسناد آخر رواه البزار « كشف الأستار » (٧٢٤) من طريق جرير، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل فذكر نحوه.

قال البزار: «لا نعلم إلا عن ابن عباس، وليس له عنه إلا هذا الطريق بهذا اللفظ، تفرد به مسلم».

قلت: مسلم هو الأعور - هكذا نسبه الطحاوي في مشكله (١٢٤١) بعد أن رواه من طريق محمد بن خازم، عن مسلم الأعور به مثله. والأعور هذا هو: مسلم بن كيسان الضَبِّي وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، روى له الترمذي وابن ماجه.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٨) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، فهو ظن منه بأنَّ مسلماً هذا هو: ابن عمران البطين وهو من رجال الجماعة.

والشرة: بالكسرة - الحدَّة والنشاط.

٢٧٨٠. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخلت عليَّ خويلةُ بنت حكيم بن أميه بن حارثة بن الأوقص السُلمية -وكانت عند عثمان ابن مظعون- قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتِها، فقال لي: «يا عائشةُ، ما أبذَّ هيئة خُوَيْلَةَ؟» قالت: فقلتُ: يا رسول الله، امرأةٌ لا زَوْجَ لها يَصُومُ النَّهار ويقوم الليل فهي كَمَنْ لا زوجَ لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسولُ الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «يا عثمانُ، أَرَغْبَةٌ عن سُنَّتِي؟» قال: فقال: لا والله يا رسول الله! ولكن سُنَتَك أطْلُبُ، قال: «فإنِّي أنامُ وأصَلِّي، وأصُومُ وافْطِرُ، وأَنْكِحُ النِّساء، فاتَق الله يا عُثمانُ، فإنّ لأهْلك عليك حقاً، وإن لضَيْفِك عليك حقاً، وإنَّ لنَفْسك عليكَ حقاً، فصُم وأفطِر، وصلِّ ونَمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٨) عن يعقوب (بن إبراهيم بن سعد الزهري) قال:

حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

ورواه أبو داود (١٣٦٩) عن عبيدالله بن سعد، قال: حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق به مختصراً، وفيه ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

وعم عبيدالله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

٢٧٨١. عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان ممن ترك النساء بعث إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «يا عثمان إني لم أُومَر بالرهبانيّة، أَرَغِبْتَ عن سنّتي؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «إنَّ من سنَّتي أن أصلِّي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي، يا عثمان إنَّ لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً» قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجالٌ من المسلمين على أنَّ رسول الله ﷺ إن هو أقرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتَّلُ.

حسن: رواه الدارمي (٢١٧٣)عن محمد بن يزيد الحزامي، ثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في يونس بن بكير فقد تكلم فيه النسائي، ومشاه غيره. وهو لا بأس به في الشواهد.

والحديث مخرج في الصحيحين البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص باختصار بلفظ: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، لو أذن له لاختصينا» وسيأتي في كتاب النكاح.

وللحديث شاهد من حديث أبي موسى قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأَيْنَها سَيِّئَةَ الهيْئَةِ، فقُلن: ما لَكِ، ما في قُرَيشٍ رجُلٌ أغْنَى من بعْلِكِ، قالت: ما لنا منه شيءٌ؟ أمَّا نَهارُهُ فَصائِمٌ، وأمَّا ليلهُ فقَائِمٌ، قال: فدخل النبي ﷺ فذكرنَ ذلك له، فلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ فقال: ((**يا عُثْمانُ، أَمَا لَكَ فيَّ أسْوَةٌ؟**)) قال: وما ذَاكَ يا رسولَ الله، فِدَاكَ أبي وأمِّي؟ قال: ((**أمَّا أنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وتَصُومُ النَّهَارَ، وإنَّ لأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإنَّ لجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صَلِّ وَنَمْ، وصُمْ وأَفْطِرْ**)) قَال: فأَتَتْهُمُ المَرْأةُ بعدَ ذلك عَطِرَةً كأنَّها عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لها: مَهْ، قالت: أصَابَنَا ما أَصَابَ النَّاسَ.

رواه ابن حبان (٣١٦) عن أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن الخطَّاب البلدي الزاهد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

وفيه محمد بن الخطاب البلدي الزاهد قال فيه أبو حاتم: ((ليس بقوي))، ((الجرح والتعديل)) (٨/ ٥).

وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٤/ ٣٠٢،٣٠١): ((رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات)).

وسيأتي في كتاب النكاح حديث أنس بن مالك المخرج في الصحيحين البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) وفيه: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)) واللفظ للبخاري.

وله شاهد آخر عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عثمان ابن مظعون فوقف على الباب فقال: ((**ما لك يا كحيلة متبذلةً؟ أليس عثمان شاهداً**)) **قالت: بلى، وما اضْطَجَعَ على فراشٍ منذ كذا وكذا، يصوم النهار فلا يُفطر، فقال:** ((**مُريه أن يَأتيني**))، **فلما جاء، قالت له: فانطلق إليه، فوجده في المسجد، فجلس إليه فأعرض عنه، فبكى، ثم قال:**

قد علمت أنه قد بلغك عني أمر!!، قال: « أنت الذي تصُومُ النهار، وتقومُ الليل، لا يَقَعُ جَنْبُك على فِراش، قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير!!، فقال النبي ﷺ: « لِعَيْنِك حَظٌّ، ولجسدِكَ حَظٌّ، ولزوجِكَ حظٌّ، فصُم وأفطر، ونَمْ وقُمْ، وأْتِ زوجكَ، فإني أنا أصوم وأفطرُ، وأنام وأصلي، وآتِي النساء، فمن أخذ بِسُنَّتي فقد اهْتَدى، ومَنْ تَرَكَها ضَلَّ، وإنَّ لِكُلِّ عَمل شِرَّةٌ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فإذا كانتِ الفَتْرَةُ إلى الغَفْلَة، فهِيَ الهَلَكَةُ، وإذا كانتِ الفَتْرَةُ إلى الفَريضة، فلا يَضُر صاحبَها شيئاً، فخُذْ منَ العَمَل ما تُطِيقُ، فإني إنَّما بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمِحَة، فلا تُثقِل عليكَ عبادَة رَبِّكَ لا تدري ما طُولُ عُمْرِك؟ ».

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٥٦٩): « رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

٣٩-باب ما جاء أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

٢٧٨٢ . عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فُلاناً يُصَلِّي بالليل، فإذا أصبح سرق، قال: « إنه سينهاه ما تقول ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٧٧٨) حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال: أُرَى أبا صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، والشك من الأعمش في صحابي الحديث، هل هو أبو هريرة أم جابر كما في حديث البزار، وهذا الشك لا يضر في صحة الحديث. وحديث أبي هريرة رواه البزار « كشف الأستار » (٧٢٠) من طريق محاضر بن المورع، وابن حبان (٢٥٦٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش به بدون شك.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٨): « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح»

قلت: وهو كما قال إلا أن محاضر بن المورع وإن كان من رجال مسلم ولكنه اختلف فيه، قال الإمام أحمد: « سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مُغَفَّلاً جدّاً، وقال أبو حاتم، ليس بالمتين. وقال النسائي: ليس به بأس.

٢٧٨٣. عن جابر قال: قال رجلٌ للنّبيّ ﷺ: « إنّ فلاناً يصلي، فإذا أصبح سرق! قال: « سينهاه ما تقول ».

حسن: رواه البزار "كشف الأستار" (٧٢٢) عن محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبدالله، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، فذكره.

ورواه أيضاً (٧٢١) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: أُراه عن جابر، فذكره. قال البزار: « وهذا اختلف فيه كما ترى ».

قلت: لم يختلف في الإسناد الأوّل، وزياد بن عبدالله هو الطفيل البكائيّ العامريّ من رجال الشيخين، ولم يشك فيه الأعمش بأن هذا الحديث من مسند جابر، وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، بدون شك.

رواه ابن أبي الدّنيا في "التهجّد" (٣٨٢)عن علي بن الجعد، أخبرنا قيس بن الربيع به.

ولكن قيس بن الرّبيع تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به، ولعل الاختلاف الذي وقع في شيخ الأعمش يعود إليه ولكن من حيث الجملة أنه تابع في جعل الحديث من مسند جابر بدون شك، ولا يبعد أن يكون للأعمش فيه شيخان، كما لا يبعد أن يكون لأبي صالح فيه شيخان من الصّحابة، وهما أبو هريرة وجابر، والله أعلم.

قوله: « **سينهاه ما تقول** » قال ابن حبان: « إن العرب تضيفُ الفعل إلى نفسه، كما تضيف إلى الفاعل، أراد النبي ﷺ أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاء يكون المصلي مجانباً للمحظورات معها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾. انتهى.

جموع أبواب صلاة الوتر

١- باب ما جاء في تأكيد الوتر وأنه سنة وليس بواجب

٢٧٨٤. عن أبي محُيريز أنَّ رجلاً من بني كِنانة يُدعى المخْدَجِيَّ سمع رجلاً بالشام يكنَّى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. فقال المُخدَجِيُّ: فَرُحتُ إلى عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد. فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادةُ: كذب أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله عزوجلَّ على العباد، فمن جاء بهن لم يُضيّعْ مِنهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهِنَّ فليس له عند الله عهد. إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدْخَلَه الجنة ».

صحيح: رواه مالك في صلاة الليل (١٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز فذكره.

ورواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١) كلاهما من طريق مالك به مثله. ورواه ابن ماجه (١٤٠١) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان به مثله.

قال المنذري: « قال أبو عمر النَّمْري: « لم يُختَلَف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت »».

وصحّحه ابن حبان (١٧٣٢) ورواه من طريق يحيى بن سعيد به مثله. إلا أنه قال: جاء رجل إلى عُبادة بن الصامت ولم يسمه. ورواه أيضاً من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان به مثله وسمى الرجل المُخْدَجِي -وهو- أبو رفيع (١٧٣١،٢٤٧١).

وأبو محمد: رجل من الأنصار له صحبة.

وقوله: "كذب" بمعنى أخطأ، لم يرد به تعمدَ الكذبِ الذي هو ضِدُّ الصدقِ، لأنَّ الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، أفاده الخطابي.

والمُخْدَجِيُّ هو: أبو رافع، وقيل: رُفَيع، تفرد بالرواية عنه عبدالله بن محُيَريز، ولم يُؤثَر توثيقه عن غير ابن حبَّان ورواية مالك عنه توثيق عند بعض أهل العلم، لأنَّه لا يروى إلاَّ عن ثقات. إلاَّ أنَّه لم ينفرد به بل تابعه عبدالله الصُّنابحي وسبقتخريجه في أوائل كتاب الصلاة، باب في تأكيد الصلوات والمحافظة عليها. كما تابعه أيضاً أبو إدريس الخولاني عند أبي داود الطيالسي (٥٧٤) فرواه عن زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب النبي ﷺ فيهم عُبادة بن الصامت فذكروا الوتر. فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت فذكر نحوه إلاَّ أنَّ فيه: قال جبريل: يا محمد إن الله عزّ وجلَّ يقول: إنيِّ قد فرضت على أمَّتك خمَسَ صلوات إلخ. فجعل الحديث قدسياً، وزمعة هو: ابن صالح الجَنَدي ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون. فلعلَّ هذا التصرُّف منه. فجعل فرضية الصلوات الخمس منسوبة إلى الله على الأصل الثابت، وإن كان في حديث عُبادة بن الصامت ليس من الحديث القدسي.

٢٧٨٥ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله وِتر يحبُّ الوتر».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم في الذكر (٢٦٧٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأول الحديث: « **لله تسعةٌ وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة** ».

ثم قال: « **إن الله وتر يحب الوتر** » واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: « **مائة إلا واحداً** » وهذه الزيادة ذكرها أيضاً مسلم ولكن من وجه آخر عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

٢٧٨٦ . عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وِتر يحب الوتر ».

حسن: رواه أبو داود (١٤١٦) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب فذكره.

هذا إسناد حسن فإن عاصماً هو: ابن ضمرة السلولي قد اختُلف فيه، فضعَّفه ابن حبان وابن عدي، ووثَّقه ابن المديني وابن معين وأحمد وغيرهم.

والخُلاصة فيه أنَّه حسن الحديث.

ورواه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١٢٦٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به وزادوا في أول الحديث من قول علي بن أبي طالب « **الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ** » كما عند الترمذي -وأوتر رسول الله ﷺ عندهما، ثم قال: « **يا أهل القرآن** ...إلخ » الحديث.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

ثم قال الترمذي: روى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي قال: « **الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنةٌ سنَّها رسول الله ﷺ** » حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق به. أي موقوفا.

وقال: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش. انتهى.

قلت: وهو كما قال فإنَّ سفيان الثوري كان سماعه من أبي إسحاق الذي اختلط قديماً ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (٦٥٢، ٧٦١، ٩٢٧).

وكذلك رواه شعبة عنه. رواه الإمام أحمد (٨٤٢).

وكذلك رواه شريك عنه، رواه الإمام أحمد (١٢٢٠) فكل هؤلاء رووا عن أبي إسحاق موقوفاً على علي بن أبي طالب.

ورواه زكريا بن أبي زائدة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق مرفوعاً، وتابعهما منصور بن المعتمر كما قال الترمذي.

قلت: وكذلك جرير، ومن طريقهما رواه ابن نصر في "جزء صلاة الوتر" (١).

وصحّحه ابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٠) بعد أن روياه من طريق أبي بكر بن عياش به.

قلت: ويشهد له حديث المُخْدَجِي الذي سبق.

٢٧٨٧. عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جُمُعَةٍ فقال: إن أبا بَصْرة حدَّثني أن النبي ﷺ قال: « إن الله زادكم صلاةً، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العِشاء إلى صلاة الفجر».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٣) (٢١٦٨) كلاهما من حديث عبدالله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هُبَيرة، عن أبي تميم الجيشاني فذكره.

وزاد أحمد: قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذرٍّ فسار في المسجد إلى أبي بَصْرَةَ، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بَصْرَة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

وابن هُبَيرة هو: عبدالله بن هُبَيرة السَّبائي المِصري ثقة من رجال مسلم.

وسعيد بن يزيد هو: الحميري القِتْباني ثقة من رجال مسلم أيضاً. وتابعه عبدالله بن لهيعة فرواه أيضاً عن عبدالله بن هبيرة. قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول:

سمعت عمرَو بنَ العاص يقول: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقول: « **إن الله عز وجلَّ زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العِشاء إلى صلاة الصُبح. الوترَ الوترَ** » ألا وإنَّه أبو بَصْرة الغِفاري. قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدَين. قال: فأخذ بيدي أبو ذر، فانطلقنا إلى أبي بَصْرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دارَ عمرِو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة! أنت سمعت النبي ﷺ يقول: « **إن الله عز وجلَّ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العِشاء إلى صلاة الصبح، الوترَ الوترَ؟** »، قال: نعم، قال: أنت سمعتَه؟ قال: نعم، قال: أنت سمعتَه؟ قال: نعم ». انتهى.

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٢٩) عن يحيى بن إسحاق، والطبراني في الكبير عن أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به مثله واللفظ لأحمد، ولفظ الطبراني نحوه.

وابن لهيعة اختلط بعد أن احترقتْ كتبه، ولكن سمع منه يحيى بن إسحاق قبل احتراقها، ورواه أيضاً الطّحاويّ في مشكله (٤٤٩١) من طريق أبي عبدالرحمن المقري، وهو عبدالله بن يزيد قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة به فذكره، وأبو عبدالرحمن المقري أيضاً ممن سمع منه قبل احتراق كتبه.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٩): « رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة ». انتهى.

وأما ما رُوِي عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **الوتر حق فمن لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حق من لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مِنَّا**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، والحاكم (١/ ٣٠٥) والبيهقي(٢/ ٤٧٠) كلهم من طرق عن عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح، والعتكي أبو المنيب مروزي ثقة ».

وتعقبه الذهبي فقال: «قال البخاري: عنده مناكير».

انظر أيضاً: التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨).

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال البيهقي: «لا يُحتجُّ به».

وأورد النووي هذا الحديث في «الخُلاصة» (١٨٦٤) في فصلِ الضعيفِ.

وكذلك ما رواه أبو هُريرة مرفوعاً: «**من لم يوتر فليس مِنَّا**»، رواه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٩٧) قالا: حدثنا وكيع، ثنا الخليل ابن مُرَّة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ.

وفي الإسناد علتان.

الأولى: الخليل بن مُرَّة البصري؛ قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وقال في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٩): «فيه نظر». والمعروف أنه إذا قال في شخص: «فيه نظر» فهو في أردأ المنازل.

العلة الثانية: الانقطاع؛ فإن معاوية بن قُرَّة لم يسمع من أبي هريرة ولم يَلْقَه، كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو عُبَيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «**إنَّ اللهَ وترٌ يحب الوترَ، أوتروا يا أهل القرآن**» فقال له أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك».

رواه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبَّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة، عن أبيه فذكره، واللفظ لابن ماجه، وأما أبو داود فأحال على لفظ علي بن أبي طالب.

وإسناده ضعيف لأجل الانقطاع، لأن أبا عبيدة على الراجح لم يسمع من أبيه.

وكذلك لا يصح ما رُوِي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وتر يحب الوتر**» قال نافع: «وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلاَّ وتراً».

رواه الإمام أحمد (٥٨٨٠) عن هارون، أخبرنا ابن وهب، سمعت عبدالله ابن عمر، يحُدِّث عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وعبدالله بن عمر هو العُمَري ضعيف، ضعَّفه النسائي وغيره.

قال ابن حِبَّان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتَّى غفل عن الضبط.

ورواه البزَّار «كشف الأستار» (٧٤٣) من وجه آخر عن عدي بن الفضل، ثنا أيوب، عن نافع به، ولم يذكر قول نافع، وعدي بن الفضل هو التيمي أبو حاتم البصري ضعيف جداً تركَ أبو زرعةَ حديثَه وضعَّفه النسائي وغيره، وله حديث واحدٌ في الكتب الستة رواه ابن ماجه في النهي عن البول قائماً، وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، فلا تغترْ بقول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠): «رواه أحمد والبزار، ورجاله موثَّقون».

وكذلك لا يصح حديث ابن عباس قال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج إليهم يَسرِي البِشْرُ والسرورُ على وجهِهِ فقال: «**إن الله أمدَّكم بصلاة وهي الوتر**».

رواه الدارقطني (٢/ ٣٠) وقال: فيه النضر أبو عمر الخزاز، ضعيف.

ورواه الطبراني أيضاً في معجمه عن نضر أبي عمر، قال الزيلعي: قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف. انتهى من نصب الراية (٢/ ١١٠). وذكره الهيثمي عن ابن مسعود، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وقال: وفيه النضر أبو عمر؛ ضعيف، انظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠).

وقال ابن الجوزي: قال النسائي: النضر أبو عمر متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يَروِي عنه. انظر «العلل المتناهية» (١/ ٤٥٢).

وكذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر**» لا يصح.

رواه أحمد من طريقين:

الأول: قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو ابن شعيب،

عن أبيه، عن جده، مسند أحمد (٦٦٩٣).

والثاني: قال: حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب الدوسي، قال: سألت المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر** ». فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر، مسند أحمد (٦٩١٩).

الطريق الأول: فيه حجاج بن أرطاة؛ ضعيف وهو معروف بالتدليس.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط.

وقال أبو زرعة: صدوق يدلس.

وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: « حدثنا » فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه، وإذا لم يبيِّن السماع لا يحُتج بحديثه، انظر « التهذيب » (٢/ ١٩٦).

والطريق الثاني: فيه المثنى بن الصَّبَّاح، ضعيف.

وإلى هذا الطريق أشار الهيثمي وضعفه. انظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠).

وعند أحمد رواية أخرى بلفظ: « **إن الله حرَّم على أمَّتي الخمر والميسِّر، وزادني صلاةَ الوترِ** ». وفيه إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول قاله الهيثمي.

ورواه الدارقطني (٢/ ١٣) بإسناد آخر عن محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحَمِد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الله قد زادكم صلاة** » فأمرنا بالوتر.

قال الدارقطني: محمد بن عبيدالله ضعيف ». انتهى.

ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس: أنه متروك الحديث.

انظر: « العلل المتناهية » (١/ ٢٥٢).

وكذلك لا يصح حديث خارجة بن حُذافة العدوى مرفوعاً: « **إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر** ».

رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن عبدالله بن راشد الزَّوْفيِّ، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِيِّ، عن خارجة بن حُذافة فذكر الحديث.

وفيه الزوفيان مجهولان، عبدالله بن مُرَّة. ويقال له عبدالله بن أبي مُرَّة أيضاً، وأشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢٣٠٦) تابعي مجهولٌ. ولكن جعله الحافظ ابن حجر في التقريب في مرتبة «صدوق».

فلعل ذلك لتوثيق العجلي، وذكر ابن حبان له في الثقات، وكان حقه أن يجعله في درجة « مقبول » وهذا الذي نقله محقق كتاب تهذيب الكمال في الحاشية، إلاّ أن نسخ التقريب الخمس التي لدي كلّها متفق على قوله: «صدوق»، ولعلّ هذا سبق قلم من المحقق حفظه الله. والله أعلم.

وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نَعرِفه إلاَّ مِن حديث يزيد بن أبي حبيبٍ.

وقال الحاكم: صحيح الإسنادِ.

قال الذهبي في ترجمة عبدالله بن راشد، قال: رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد، قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مُرَّة، وقال: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حبَّان في الثقات». انتهى. انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٠).

ثمَّ قال في ترجمة عبدالله بن أبي مُرَّة: له عن خارجة في الوتر لم يصح.

انظر « الميزان » (٢/ ٥٠١).

وقال ابن الجوزي: قال البخاري: لا يُعرف سماع عبدالله بن راشد من ابن أبي مُرَّة. « العلل المتناهية » (١/ ٤٥٣).

وقال البيهقي بعد نقل الحديث: قال البخاري: لا يُعرف سماع بعضِهِم من بعض.

وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٦): « ضعَّفه البخاري وقال ابن حبَّان: إسنادٌ منقطعٌ ومتنٌ باطلٌ »، وقال في الثقات (٧/ ٣٥) -في ترجمة عبدالله بن راشد-: « يروى عن عبدالله بن أبي مُرَّة، إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: « **إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر** » من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوِّشاً ». انتهى.

وأما خارجة بن حذافة فهو قرشيٌّ عدوي، وله حديث الوتر فقط، ذكره العلماء في كُتُبِ الآحاد والمثاني كابن أبي عاصم. انظر «الاستيعاب» (٢/ ٧١).

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح.

انظر المزيد منها في « المنة الكبرى » (٢/ ٣٢٦-٣٤٠).

٢- باب أداء صلاة الوتر على الدابة

٢٧٨٨. عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة قال سعيد: فلما خشيتُ الصبح، نزلتُ فأوترتُ، ثم أدركتُه، فقال لي عبدالله بن عمر: أين كنتَ؟ فقلت له: خشيتُ الصبحَ، فنزلتُ فأوترتُ، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله أُسوَةٌ؟ فقلت: بلى. والله! فقال: إن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١٥) عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار به مثله. ورواه البخاري في الوتر (٩٩٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/ ٣٦) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وأبو بكر بن عمر هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يُسبّح على الرّاحلة قِبَل أي وجه توجَّه ويُوتر عليها غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة.**

رواه البخاري (١٠٩٨) قال: وقال اللَّيثُ: « وهو عطف على السابق » قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبدالله يُصلي على دابته من اللّيل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: **وكان رسول الله ﷺ يُسبح على الراحلة** فذكره واللفظ للبخاري. ورواه مسلم (٣٩) عن ابن وهب، عن يونس ولم يذكر فيه فعلَ ابنِ عمرَ.

ورواه أيضاً البخاري (١٠٠٠) من وجه آخر عن جُوَيرِية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كان النبي ﷺ يُصَلِّي في السفر على راحلته، حيث توجهتْ به يومئُ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويُوتر على راحلته.**

وقوله: « **يوتر على راحلته** » دليل للجمهور على أن الوتر ليس بواجب ولذا جاز أداؤه على الراحلة.

قال الطحاوي: « ذُكر عن الكوفيين أن الوتر لا يُصلَّى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر. وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة؛ لأنه لا نزاع أن الصلاة على الأرض أفضل. وروى عبد الرزاق من وجه آخر أن ابن عمر كان يوتر على راحلته. وربما نزل فأوتر » انتهى. انظر: « الفتح » (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

قلت: وعليه يحُمَل حديث جابر بن عبدالله مع ضعفٍ فيه: **كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهتْ به راحلتُه، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلَّى بالأرض**. رواه ابن خزيمة (١٢٦٣) عن يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده ضعيف: محمد بن مصعب القُرقُسائي -بقافين قال فيه النسائي: ضعيف، وقال الخطيب: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، وقال ابن حبَّان: ساء حفظه، وعلى صحة إسناده يقال فيه: من الجائز أن ينيخ راحلته فيوتر على الأرض، فإن النبي ﷺ فعل الفعلين، وهذا من الاختلاف المباح مع أن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة

أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر كما قال ابن خزيمة.

وفي معناه ما رُوي عن ابن عباس **أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته،**

رواه ابن ماجه (١٢٠١) عن محمد بن يزيد الأَسْفاطي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وفيه عبَّاد بن منصور أكثر الأئمة على تضعيفه مع اتهامه بالتدليس.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهْلَهُ للوتر

٢٧٨٩. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدةٌ معترضةً على فراشه، فإذا أراد أن يُوتر أَيقظني فأَوترتُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٧) عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة فذكرته.

ورواه مسلم في المسافرين (٧٤٤) من وجه آخر عن تميم بن سلمة، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل، فإذا أوتر قال: «**قومي فأوترى يا عائشة**».

وفي رواية من وجه آخر من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاته بالليل، وهي معترضةٌ بين يديه، فإذا بقى الوتر أيقظها فأوترتْ.

٤- باب ليجعل آخر صلاته وتِراً

٢٧٩٠. عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال:«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥١/ ١٥١) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وِتْراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم. انتهى.

٥- باب ما روي في نقض الوتر

لم يثبت في نقض الوتر شيءٌ مرفوعٌ،

وإنما رُويَ ذلك عن عبدالله بن عمر، وهو إذا نام على وتر، ثم قام يُصلي من الليل صلَّى ركعة إلى وِتره الأول فيشفع به، ثم يُوتر في آخر صلاته كما رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل (١٩) عن نافع أنه قال: كنتُ مع عبدالله بن عمر بمكة. والسماءُ مُغيمة. فخشي عبدالله الصبحَ، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيمُ فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدةٍ، ثم صلَّى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشى الصبحَ أوتر بواحدة.

وقد رُويَ مثلُ قول ابن عمر في ذلك عن علي بن أبي طالب، وعثمان وعبدالله بن مسعود وأسامة، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن ميمون وغيرهم.

وحجّتهم في ذلك حديث ابن عمر «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» وبه بوَّب البخاري فكأنه يميل إلى ذلك وأيضاً من حُجَجِهم قوله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل** » وقوله ﷺ: «**فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة** ».

وأما النهي عن الوترين في ليلة واحدة فقد جاء عن قيس بن طلق، عن أبيه كما في الباب الآتي.

٦- باب النهي عن وترين في ليلة

٢٧٩١. عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى

مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

حسن: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق فذكره، واللفظ لأبي داود، وعندهما مثله غير أنهما لم يذكرا القصة. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده حسن لأجل قيس بن عمرو فإنه صدوق وقد سبق في كتاب الوضوء باب ترك الوضوء من مس الذكر تحسين هذا الإسناد.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) وروياه من هذا الطّريق.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٢٩٦) من حديث ملازم بن عمرو السُحيمي، حدثنا جدّي عبدالله بن بدر قال: وحدّثني سراج بن عقبة أن قيس بن طلْقٍ حدَّثهما أن أباه طلق بن علي أتانا في رمضان فذكر بقية الحديث مثله. فسراج بن عُقبة متابع لعبدالله بن بدر، وهذا الحديث دليل لمن قال بعدم نقض الوتر. فقد رُويَ عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل النوم، ثم يقوم يصلي ركعتين ركعتين، ولا يُعيد الوتر.

وكانت عائشة أمُّ المؤمنين تقول: أوتران في ليلة؟ إنكاراً منها لنقض الوتر.

وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، وأهل الكوفة.

قال الترمذي: « وهذا أصح، لأنَّه قد رُويَ من غير وجه أنَّ النبي ﷺ صلىَّ بعد الوتر »، أي ولم يوتر بعده.

٧- باب في ساعات الوتر أول الليل وأوسطه وآخره

٢٧٩٢. عن عائشة قالت: مِن كُلِّ الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ

فانتهى وِتره إلى السَّحَر.

وفي رواية: من كلِّ اللَّيلِ قد أوتر رسولُ الله ﷺ من أوَّلِ اللَّيل، وأوسطه، وآخره. فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوتر (٩٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) كلاهما من حديث الأعمش قال: حدثني مسلم (وهو أبو الضُحى) عن مسروق، عن عائشة فذكرته واللفظ لهما.

والرواية الثانية عند مسلم من طريق يحيى بن وَثَّاب، عن مسروق عنها.

٢٧٩٣. عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

حسن: رواه أبو داود (١/ ١٥٢-١٥٣) (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (١/ ١٢٥) (٢٢٢،٢٢٣) مقتصراً على الجزء الأول كلاهما من طريق عُبادة ابن نُسَي، عن غُضيف بن الحارث فذكر الحديث.

وقد مضى الحديث في كتاب الغسل، باب الجُنُب يؤخِّر الغسلَ.

ورواه ابن خزيمة (١٠٨١) من وجه آخر عن معاوية بن صالح أن عبدالله ابن أبي قيس حدَّثه أنه سأل عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يوتر آخر الليل أو أوَّلَه؟ قالت: كل ذلك كان

يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

٢٧٩٤ . عن علي بن أبي طالب قال: مِن كُلِّ الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ من أوله، وأوسطه وانتهى وِتره إلى السحر.

حسن: رواه ابن ماجه (١١٨٦) من حديث شعبة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٠٨٠) ورواه من هذا الوجه.

وأما ما رُوي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره فهو منقطع. رواه الإمام أحمد (١٧٠٧١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٦٧٩،٦٨٠)، والأوسط (٦٩٨٥)، والصغير (٦٨٦) كلهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي عبدالله الجَدَلي، عن أبي مسعود فذكره. قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي « جامع التحصيل » (ص١٤٢).

٨- باب ما جاء في الوقت المختار للوتر هو آخر الليل لِمن قويَ عليه وتقديمه لغيره

٢٧٩٥ . عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليُوتِر أوَّلَه، ومن طمع أن يقوم آخره فليُوتِر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ».

وفي رواية: « أيكم خاف أن لا يقومَ مِن آخر الليل فليوتر، ثم ليرقُد، ومَن وثِق بقيام من الليل فليُوتِر من آخِره. فإن قراءة آخر الليل

محضورة، وذلك أفضل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

والرواية الثانية عند مسلم أيضاً من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

٢٧٩٦. عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتر ؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى تُوتر؟» قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لِعُمرَ: « أخذ هذا بالقوة».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٤) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أبو زكريا [يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني] حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، وعنه الحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٥) عن بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني به مثله.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

ولكن قال ابن خزيمة: « هذا عند أصحابِنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة » كذا قال ولم يذكر سبب ذلك.

٢٧٩٧. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حينٍ تُوتِر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: « فأنت يا عمر؟» فقال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوُثْقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٠٢) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن تَوْبة، قال: حدثنا يحيى

بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالله بن محمد بن عقيل غير أنه حسن الحديث.

وزائدة هو: ابن قدامة. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٤٣٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٦)، وأبو يعلى (١٨٢١) وغيرهم.

ويشهد له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر ثم أنام. قال: «**بالحزم أخذت**»، وسأل عمر فقال: «**متى توتر؟**» فقال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال: «**فِعْلي فعلتَ**». وفي رواية: «**فعلَ القويِّ فعلت**».

رواه ابن خزيمة (١٩٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٦) كلهم من طريق محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا يحيى بن سُليم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن ماجه إثر رواية جابر بن عبدالله إلا أنه لم يسق لفظه.

قال الحاكم: صحيح.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح رجال ثقات».

قلت: فيه يحيى بن سُلَيم الطائفي تكلم في حفظه، وخاصة من روايته عن عبيدالله بن عمر، قال البخاري: يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها. وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر، ولذا تجنب الشيخان من روايته عنه.

والخلاصة فيه: أنه حسن الحديث فيما روى عن غير عبيدالله بن عمر. وأمَّا أبو حاتم فقال: «شيخ صالح محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به».

٢٧٩٨. عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ:

أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ»

حسن: رواه أحمد (١٤٦١) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، أنه حدّث عن سعد بن أبي وقاص فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، وإنْ كان لا يروي عنه إلا محمد بن إسحاق إلا أنه قال: كانَ صوّامًا قوّامًا، ولو علم فيه جرحًا لبيّنه، ولذا ذكره ابنُ حبان في الثقات (٧/ ٤١٣).

والمُلْفِت للنظر أنّ سعد بن أبي وقّاص سئل عن الوتر بواحدةٍ فاكتفى في الجواب: بنعم، ثم بدأ يُحدّثُ عمّن يصليّ العشاء الآخرة، ثم يوتر قبل أن ينام بأنّه حازمٌ، وله شاهدٌ كما سبق.

وفي الباب عن أبي هريرة: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥٠٥٩) وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعيف.

قال البزار: سليمان بن داود لا يتابع على حديثه، وليس بالقوي، وأحاديثه تدل على ضعفه. انتهى. وبه ضعَّفه الهيثمي في «مجمعه» (٢/ ٢٤٥).

وعن عقبة بن عامر: رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٣) وفيه ابن لهيعة، وبه أعلّه الهيثميّ في مجمعه أيضاً.

٩- باب ما جاء في أداء صلاة الوتر قبل النوم

٢٧٩٩. عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهن حتَّى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُحى، ونومٌ على وترٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١)

كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عباس الجُريري -وهو ابن فَرُّوخ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة فذكره.

٢٨٠٠ . عن أبي الدرداء قال: « أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُحى، وأن لا أنام حتى أوتر».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢) عن هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم ابن عبدالله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى أمِّ هانئ، عن أبي الدرداء فذكره.

٢٨٠١ . عن أبي ذر الغفاري قال: « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثةٍ لا أدعُهن إن شاء الله تعالى أبداً. أوصاني بصلاة الضُحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

صحيح: رواه النسائي (٢٤٠٤) عن علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرٍّ فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٠٨٣)، فرواه عن علي بن حجر السعدي، وأحمد (٢١٥١٨) عن سليمان بن داود الهاشمي، كلاهما عن إسماعيل به مثله.

وإسماعيل هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي من رجال الجماعة.

١٠-باب المبادرة لأداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر، ومن تعمَّد تأخيره حتى طلع الفجر فلا وتر له

٢٨٠٢ . عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « أوتروا قبل أن تُصبِحوا ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره. ثم رواه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبونضرة العَوَقِيُّ -وهو المنذر بن مالك بن قَطْعَة- أن أبا سعيد أخبرهم، أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٠٠١) من طريق آخر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**الوترُ بليلٍ**» وإسناده صحيح.

وهو اختصار بالمعنى لقوله ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»

وروى ابن ماجه (١١٨٩) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به. قال محمد بن يحيى: « في هذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واهٍ».

قلت: وهو يشير إلى الحديث الذي بعده في باب قضاء الوتر.

٢٨٠٣ . عن أبي سعيد الخدري أن النبيَّ ﷺ قال: « مَن أدرك الصبحَ فلم يوتر، فَلا وِتْر له ».

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١/ ٣٠١-٣٠٢) كلهم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.. فذكره.

وصحّحه الحاكم على شرط مسلم.

٢٨٠٤ . عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « بادروا الصُبح بالوتر ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٠) من طريق ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر فذكره.

٢٨٠٥ . عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « إذا طلع الفجر، فقد

ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

حسن: رواه الترمذي (٤٦٩) عن محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال النووي في الخُلاصة (١٩٠٦): «رواه الترمذي بإسناد صحيح».

وقال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ، ورُوي عن النبي ﷺ: «**لا وتر بعد صلاة الصبح**».

قلت: سليمان بن موسى هو: الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، وثَّقه الدارمي وابن سعد، وتكلم فيه البخاري والنسائي، والخلاصة فيه كما في التقريب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل» فتصحيح النووي له فيه نظر، وأكثر أحواله أنه حسن لأجل سليمان بن موسى ولعل من تخليطه رواه مرَّةً مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

فقد رواه الحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) كلاهما من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلَّى من اللَّيل فليجعل آخر صلاته وِتراً، فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجرُ فقد ذهب صلاةُ اللَّيلِ والوِترُ، لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: وليس كما قال، فإنَّ ابن جريج وإنْ صرَّح بالإخبار، ولكن آفته سليمان بن موسى، فإمَّا أنه اختلط عليه، أو أنَّه سمع ابن عمر هكذا مرَّة يرويه مرفوعاً، وأخرى موقوفاً مستنبطاً من قول النبي ﷺ فهو موافق لما رواه مسلم «**بادروا الصبح بالوتر**».

وأما قول الترمذي وروي عن النبيِّ ﷺ: «**لا وِتر بعد صلاة الصبح**» فهو ضعيفٌ جداً.

رواه ابن نصر في كتاب الوتر (٦٩) وعبد الرزاق (٤٥٩١) كلاهما من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «**لا وتر بعد الفجر**»، وأبو هارون العبدي هو: عُمارة بن جُوَين، أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته،

وهو ضعيف جداً، وقد رَموه بالكذب.

قال ابن نصر: « هذا حديثٌ لو ثبت لكان حجَّةً لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي ».

وهو كذلك فإن أبا هارون العبدي ضعيف جداً. ولكن ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** » وهو حديث صحيح، فيحمل هذا على من تعمد ترك الوتر حتى أدركه الصبح.

١١-باب ما جاء في قضاء الوتر

٢٨٠٦. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عملَ عملا أثبتَه، وكان إذا نام من الليل أو مرضَ صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعةً.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦: ١٤١) عن علي بن خشْرم، أخبرنا عيسى -وهو ابن يونس-، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة فذكرته.

ورواه مسلم من وجه آخر عن قتادة بإسناده مطولا، وهو مخرج في موضعه.

٢٨٠٧. عن الأغرّ المزني أن رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ إني أصبحتُ ولم أوتِرْ، فقال: «إنما الوترُ بالليل»، قال: يا نبيَّ اللهِ إني أصبحتُ ولم أوترْ قال: «فأَوْتِرْ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٠-٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٩) كلاهما من طريق زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، حدثنا معاوية بن قرّة، عن الأغر المزني قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن أبي كريمة الأصبهاني فإنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٦): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وإنْ كان في بعضهم كلام لا يضرّ".

والحديث رُويَ أيضا مرسلا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٩٩).

٢٨٠٨ . عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٣١) عن محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد فذكره. وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٨٠) من وجه آخر عن عثمان بن سعيد (بن كثير بن دينار) عن أبي غسان به مثله قال الحاكم:«صحيح على شرط الشيخين»

قلت: هذا الإسناد أصح ما روى به هذا الحديث.

وله أسانيد أخرى ضعيفة منها ما رواه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به مثله.

وعبدالرحمن بن زيد ضعيف، أهل الحديث لا يحتجون به.

إلى هذا أشار محمد بن يحيى، ولكن لا تعارض بين الحديثين فحديث أبي سعيد الأول « **أوتروا قبل أن تصبحوا** » يدل على أن وقت صلاة الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فمن تعمد، ولم يوتر قبل طلوع الفجر فلا وتر له، والحديث الثاني يدل على أنَّ من نام عن وتره، أو نسيه فليصلها إذا ذكرها، أي: قضاءً؛ لأنَّ وقته قد خرج وعليه يحمل حديث ابن عمر السابق وإذا كان عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم واه، فله إسناد آخر صحيح كما سبق.

قال محمد بن نصر بعد أن روى حديث أبي سعيد: « والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر، ولم يوتر، فإنه يوتر ما لم يُصلِّ الغداةَ اتِّباعاً للأخبار التي

رُوِيت عن أصحاب النبي ﷺ أنَّهم أوتروا بعد الصبح، وقد رُويَ عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوتَرَ بعد ما أصبح، فإذا صلَّى الغداةَ. فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك، وقد رُويَ ذلك عن جماعة من المتقدِّمين أيضاً، إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا)) ((كتاب الوتر)) (ص١٥٦).

وقال أيضاً: « والذي أقول به أنه يُصلي الوتر ما لم يُصل الغداة. فإذا صلَّى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن. قد صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يُصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شُغل فيه عنهما. وقد كانوا يقضون صلاة الليل -إذا فاتتهم بالليل- نهاراً فذلك حسن، وليس بواجب » « كتاب الوتر » (١٦٤).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد إلى استحباب قضاء صلاة الوتر في النهار، قال الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري: "وقد ذهب بعضُ أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجلُ إذا ذكرَ وإنْ كان بعدما طلعت الشمسُ، وبه يقول سفيان الثوري"

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يُصبح فيوتر،**

ففيه أبو نَهيك مختلف في توثيقه فجهله ابن عبد البر ووثقه غيره، كما أن فيه انقطاعا فإنه لم يثبت سماعه عن عائشة.

رواه الإمام أحمد (٢٦٠٥٨)، والطبراني في « الأوسط » (٢١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد (وهو ابن سعد الخراساني) أن ابا نَهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناسَ أن لا وتر لمنْ أدرك الصبحَ فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبروها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح فيوتر. انتهى.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث ابن سعيد، عن

خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: ربما رأيتُ النبي ﷺ يُوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح.

قال البيهقي: تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك.

ورواه أيضاً بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ أصبح فأوتر. قال: كذا وجدتُه في الفوائد الكبير. ثم رواه عن أبي مجلز قال: أصبح ابن عمر، ولم يوتر، أو كان يُصبح ثم أوتر. وهذا أشبه. انتهى. يعني الموقوف أصح.

١٢-باب أداء ركعتين بعد الوتر

٢٨٠٩. عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة. يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع».

صحيح: رواه مسلم في صلاة مسافرين (٧٣٨/ ١٢٦) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة فذكره.

وأما ما روي عن أم سلمة **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين ركعتين** وهو جالس. فالصّواب فيه أنه من فعل أم سلمة نفسها. كما قال العقيلي في الضعفاء.

والحديث رواه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) كلاهما عن محمد ابن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ميمون بن موسى المرئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة فذكرته.

وميمون بن موسى تكلم فيه النسائي وأبو أحمد الحاكم وقال الساجي: كان يدلس وقال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

ومشّاه أبو حاتم وأبو داود.

كما أن فيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن، وأمه اسمها: « خيرة » وهي مولاة أم سلمة. ذكرها ابن حبان في الثقات ووثَّقها ابن حزم.

٢٨١٠. عن أبي أمامة كان رسول الله ﷺ يُوتر بِتِسعٍ حتَّى إذا بَدُن وكَثُر لحمُه أوتر بسبعٍ، وصلَّى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

حسن: رواه أحمد (٢٢٣١٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (٥٥) كلهم من طريق عُمارة بن زاذان، ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٦)، والطبراني، والبيهقي (٣/ ٣٣) كلهم من طريق عبد الصمد -يعني ابن عبد الوارث، ثنا أبي، عن عبدالعزيز بن صُهَيب، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة فذكرهُ مختصراً وهو قوله: « **كان يُصلِّي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما .** ».

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٤١): « رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات ».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي غالب غير أنه حسن الحديث.

وعمارة بن زاذان فيه كلام يسير إلا أنه توبع؛ ولذا قد يكون وهم في رواية هذا الحديث عن ثابت، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهنّ بالرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ونحوهما.

رواه ابن خزيمة (١٠٧٩) من طريقين عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، به. فإنه لم يتابع

على هذه الرواية.

ولذا قال البيهقي (٣/ ٣٣): «وخالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة» ونقل عن البخاري أنه قال: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.

وقد رُوي أيضاً عن أنس بن مالك، أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ويقرأ في الركعة الأولى بأمّ القرآن، و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. رواه البيهقي (٣/ ٣٣) وغيره عن بقية ابن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

وبقية بن الوليد مدلّس وقد عنعن، وعتبة بن أبي حكيم ضعيف. وأعلّه البيهقيّ بعتبة بن أبي حكيم، وأبي غالب الذي في حديث أبي أمامة.

٢٨١١ . عن ثوبان قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: « إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلاّ كانتا له ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٧)، والبزار -كشف الأستار (٦٩٢) كلاهما من حديث عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان فذكره.

وعزاه الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٦٣) إلى البزار وحده، وهو تقصير منه، ثم عزاه مرَّةً أخرى (٢/ ٢٤٦) إلى الكبير والأوسط ولم يعز إلى البزار وفيه تقصير أيضاً، وقال في الموضعين: « فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، واختلف في الاحتجاج به»، وقال في الموضع الثاني: « وفيه كلام ».

قلت: وهو كما قال، ولكنه توبع، فقد رواه الدارمي (١٦٠١)، وابن خزيمة (١١٠٦)،

وابن حبان (٢٥٧٧) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن معاوية ابن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، به مثله.

ولكن سقط في صحيح ابن حبان « عن أبيه » بين عبدالرحمن بن جبير وبين ثوبان، وهو لابد منه كما في المصادر الأخرى. وكذلك اختلف لفظ الدارمي من قوله: «هذا السفر» إلى «هذا السهر» وأعتقد أنه أيضاً خطأ.

وبهذه المتابعة ارتفع الحديث إلى درجةِ الصحيح لغيره.

وفي الحديث دليل على أن أداء الركعتين بعد الوتر لا كراهية فيه.

قال ابن خُزيمة: « إن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يُصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته؛ إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة ». انتهى.

وقيَّده ابن حبان للمسافر الذي يخاف أن لا يستيقظ للتهجد، ولكن هل هذا كان من دأب رسول الله ﷺ فيرى النووي رحمه الله تعالى أنه لم يكن من دأبه ﷺ أداء الركعتين بعد الوتر، وإنما فعل مرة أو مرتين لبيان الجواز للأحاديث المشهورة: « **اجعلوا آخر صلاتكم وتراً** ».

ويرى محمد بن نصر أن قوله: « **اجعلوا آخر صلاتكم وتراً** » اختياراً لا إيجاباً، لأن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**» وهو الذي كان يشفع وتره. وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلَّى مثنى مثنى، ولم يشفع وتره. فقال: ذلك حسن جميل، فدل فتياه أنه رأى قوله: « **اجعلوا آخر صلاتكم وتراً** » اختياراً لا إيجاباً.

١٣-باب وتر النبي ﷺ بركعة

٢٨١٢. عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر؛ قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: «كان النبي ﷺ

يُصَلِّي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعةٍ، ويُصلي الركعتين قبل صلاة الغداة. وكأن الأذانَ بأُذُنَيه».

متفق عليه: رواه البخاري في صلاة الوتر (٩٩٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩/ ١٥٧) كلاهما من حديث حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس ابن سيرين فذكره، واللفظ للبخاري، وسبق لفظ مسلم وهو قريب منه مع بعض الزيادات.

وقوله: «**كأن الأذان بأُذُنَيه**» قال حماد: أي بسرعة.

٢٨١٣ . عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح فصلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١٣) عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الوتر (٩٩٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) كلاهما من طريق مالك به.

٢٨١٤ . عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الوتر ركعة من آخر الليل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٢) عن شيبان بن فَرُّوخ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، قال: حدثني أبو مجِلَز، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أيضاً شعبة، عن قتادة، عن أبي مجِلَز به مثله.

وأوتر معاوية ﷺ بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابنِ عباسٍ. فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ.

وفي رواية: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا

بواحدة. قال: إنه فقيه.

رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٦٥،٣٧٦٤) من طريقين عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية فذكره.

٢٨١٥. عن أبي مجلَز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر اللَّيل» وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر اللَّيل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٣) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجِلَز فذكره.

٢٨١٦. عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن.

صحيح: رواه مالك في صلاة الليل (٨) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله وزاد في آخر الحديث: «**حتى يأتيه المؤذِّن فيصلي ركعتين خفيفتين**».

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به وفيه: **كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر؛ إحدى عشر ركعة. يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدةٍ...**

١٤- وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات

٢٨١٧. عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنَّه سأل عائشة: كيف

كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضانَ؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضانَ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهن وطُولهن، ثم يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطُولهنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثلاثاً.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف فذكره.

ورواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) كلاهما من طريق مالك به.

٢٨١٨. عن أُبيَ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول: يعني بعد التسليم: « سبحان الملك القدوس ثلاثاً ».

صحيح: رواه النسائي (١٧٠١) عن يحيى بن موسى قال: أنبأنا عبدالعزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزْرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب فذكره. وإسناده صحيح.

١٥- باب وتر النبي ﷺ بخمس

٢٨١٩. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي من اللَّيل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وزاد الترمذي (٤٥٩): فإذا أذّن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين.

ورواه النسائي (١٧١٧) من وجه آخر عن هشام واختصر على قولها: «**كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن**».

قال الترمذي: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء مِنهنَّ إلاَّ في آخرِهنَّ. وقال: وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث فقلت: كيف كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يُصلي مثنى مثنى، ويُسلم، ويوتر بواحدة» انتهى.

قلت: هذا التفسير مخُالفٌ لما قالته عائشة: ولا يجلس في شيء إلا في آخرها.

١٦-وتر النبي ﷺ بتسع ركعات

٢٨٢٠ . عن عائشة كان النبي ﷺ يُصلّي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلِسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكر اللهَ ، ويحمده، ويدعوه ، ثم ينهض، ولا يُسَلِّم، ثم يقوم، فيصلّي التاسعةَ، ثم يقعد فيذكر اللهَ، ويحمده، ويدعوه، ثمَّ يُسلّم تسليماً يُسمعنا.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من حديث قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره كاملاً في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

١٧-باب ما جاء في الوتر بثلاث عشرة وبسبع

٢٨٢١ . عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة

ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

حسن: رواه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي (١٧٠٩) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن يحيى بن الجزار، عن أمِّ سلمة فذكرته.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

قلت: وهو كذلك فإن يحيى بن الجزار العرني كما سبق « صدوق »، ورواه الحاكم (١/ ٣٠٦) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وهذا وهم منه فإن يحيى بن الجزار روى له مسلم وحده وقد سبق قول الدارقطني بأن حديث عائشة أشبه بالصّواب من حديث أمِّ سلمة.

قلت: ولكن لا يمنع هذا من صحة الحديثين، وإن كان حديث عائشة أصح لأن أبا معاوية وهو: محمد بن خازم ثقة، حافظ، وأحفظ الناس لحديث الأعمش فلا يُضعف لمخالفة غيره.

ثم قال الترمذي: « وقد رُوي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة ». ثم قال: قال إسحاق بن إبراهيم: « معنى ما رُوي أن النبي ﷺ كان يُوتر بثلاث عشرة قال: معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنُسبتْ صلاة الليل إلى الوتر. واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « أوتروا يا أهل القرآن » قال: إنما عني به قيام اللَّيل، يقول: إنما قِيام اللَّيلِ على أصحاب القرآن ». انتهى.

قلت: وليس قوله هذا يحُمل على الإطلاق فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ صلى الوتر من واحدة إلى سبع بتسليم واحد، وقال محمد بن نصر في «كتاب الوتر»: الأمر عندنا أنَّ الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده. وقال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة، وقال محمد بن سيرين: «كانوا **يوترون بخمس،**

وبثلاث، وبركعة، ويرون كل ذلك حسناً». انتهى.

٢٨٢٢. عن عبدالله بن أبي قيس قال: قلتُ لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يُوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يُوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

صحيح: رواه أبو داود (١٣٦٢) عن أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكره.

قال أبو داود: «زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يُوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يُوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك. ولم يذكر أحمد (هو ابن صالح): و«**ست وثلاث**». انتهى.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٥٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية به، وفيه: وكان لا يدعُ ركعتين.

قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يريد به ثلاث لا يفصل بيهن بجلوس ولا تسليم، فيكون في معنى رواية هشام بن عروة» «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨).

وهو يقصد به ما رواه مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، ولا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم. وسبق ذكره.

وقلت: ويحتمل أن تكون أرادت بثلاث مع أربع، وثلاث مع ست، وثلاث مع ثمان... الثلاث بتسليمتين الاثنتان خفيفتان، ثم ركعة، وما قبلها أربع، أو ست، أو ثمان طويلة لقولها: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

وقد يكون المراد بالثلاث بالجلسة والتسليم في آخرهن، كما جاء في بعض طرق حديث سعد بن هشام بن عامر الطويل المذكور في باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل بأنه ﷺ ما كان يُسلم في ركعتي الوتر. إلا أني تتبعتُ طرق حديث سعد بن هشام بن عامر فلم أجد في حديثه أنه أوتر بثلاث.

١٨-باب ما جاء من الفصل بين الشفع والوتر

٢٨٢٣. عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يفصِلُ بين الوتر والشفع بتسليمة ويُسمعنا.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧) كلاهما من حديث عتَّاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة -يعني السُّكَّري، عن إبراهيم -يعني الصائغ - عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٢٤٣٥) وأخرجه من طريق عتَّاب بن زياد به.

وعتَّاب بن زياد وثّقه أبو حاتم وابن سعد، وهو « صدوق » من رجال ابن ماجه. وأبو حمزة السكري اسمه: محمد بن ميمون وهو ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وإبراهيم الصائغ هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي وثّقه ابن معين والنسائي وهو حسن الحديث، روى له أبو داود والنسائي والبخاري معلقاً.

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٤٣) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط وحده: « وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف » .

قلت: ليس كما ظنَّ رحمه الله تعالى بل هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، وأما إبراهيم بن سعيد المدني فهو منكر الحديث كما قال صاحب الميزان، والملاحظة الثانية أن الحافظ الهيثمي قصَّر في العزو إلى الطبراني فقط، وفاته العزو إلى الإمام أحمد.

وهذا المرفوع يُقوّيه فعل ابن عمر راوي الحديث الذي كان من أشدِّ الناس اتِّباعاً فإنَّه

كان يُسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتَّى يأمر ببعض حاجته. رواه مالك في صلاة الليل (٢٠) ومن طريقه البخاري في الوتر (٩٩١) عن نافع، عنه.

وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن بَكْر بن عبدالله المزني، قال: صلَّى ابن عمر ركعتين، ثمَّ قال: يا غلام! ارحلْ لنا، ثمَّ قام فأوتر بركعة. انظر: « الفتح » (٢/ ٤٨٢) وكذلك رواه أبو بكر ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) من طريق بكر بن عبدالله المزني به مثله.

٢٨٢٤ . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعةٍ، وكان يتكلّم بين الركعتين والركعة.

حسن: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨٧١) عن شبابة بن سوّار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل شبابة بن سوّار الفزاري قال أحمد: صدوق في الحديث، وقال علي بن المديني: كان شيخا صدوقا إلا أنه كان يقول بالإرجاء، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، ونقل الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٨) عن جعفر بن أبي عثمان عن ابن معين أنه قال: صدوق.

١٩-باب تخيير المُوتِر بين الواحدة والثلاث والخمس

٢٨٢٥ . عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمس فليفعل، ومن أحب أن يُوتِرَ بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٢) عن عبدالرحمن بن المبارك، حدَّثني قُريش بن حَيَّان العجلي، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره.

رواه النسائي (١٧١٠،١٧١١) من طريق دُوَيد بن نافع والأوزاعي، وابن ماجه (١١٩٠) عن الأوزاعي وحده -كلاهما عن الزهري به مثله.

وإسناده صحيح، وقد اختلف على الزهري فرواه عنه بكر بن وائل والأوزاعي ودُوَيد بن نافع مرفوعاً، وتابعهم على رَفعِهِ سفيان بن حُسَين ويونس وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

ورواه الحاكم (١/ ٣٠٢) من وجه آخر عن الأوزاعي وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي وسفيان ابن عيينة، وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد، و محمد بن إسحاق وبكر بن وائل على رفعه».

قلت: وخالف هؤلاء جماعة فأوقفوه على أبي أيوب، والحُكْمُ لمَن رفع لأنَّهم أكثر عدداً، وإليه يشير الحاكم بقوله: «لست أشكُّ أنَّ الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يُعَلِّل مثل هذا الحديث».

وهذا الحديث مخرَّج في «المنة الكبرى» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، انظر للمزيد فيه.

٢٠-باب من لم يستطع أن يُوتر يومِئُ إيماءً برأسه

٢٨٢٦. عن أبي أَيُّوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتِر بخمس، فإن لم تستطِع فبثلاث، فإن لم تستطِع فبواحدة، فإن لم تستطِع فأومئ إيماءً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٥) عن يزيد، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري ، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود الطيالسي (٥٩٤)، والشاشي في مسنده (١١١١)، والحاكم (١/ ٣٠٣) وعنه البيهقي (٣/ ٢٤).

وقد تُكلم في رواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ فأكثر الأئمَّة على أنَّه ضعيف فيه، وثقةٌ في غيره؛ لأنَّ صحيفة الزهري اختلطت عليه، ولكن تابعه على هذه الزيادة عبدالله بن

بُديل الخُزاعي، عن الزهري به فرواه مثله. رواه الطيالسي في مسنده (٥٩٤).

وعبدالله بن بُدَيل فيه كلام يسير غير أنه يُقبلُ إذا توبع.

وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

٢١-باب النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب

٢٨٢٧. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « لا تُوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تُشبه بصلاة المغرب ».

صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ٢٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤) كلاهما من طريق عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كَيْسان، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البيهقي (٣/ ٣١) من وجه آخر عن أحمد بن صالح به مثله.

قال الدارقطني: « رواته كلهم ثقات » ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩) من طريق عبدالله بن وهب به مثله.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

ورواه محمد بن نصر في كتاب الوتر (٤٥)، وعنه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة ولفظه: « **لا توتروا بثلاث تُشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك** » وقد روى البعض حديث عِراك بن مالك، عن أبي هريرة موقوفاً. انظر « السنن الكبرى » (٣/ ٣١-٣٢).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٤) بعد أن عزاه إلى الدارقطني وابن حبان والحاكم: « رجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقفُ من أوقفه ».

وقد جاء المنع في هذا الحديث بالثلاث خوفاً من التشبيه بصلاة المغرب، مع أن

الوتر بالثلاثِ جائز بدون خلاف؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فحمل العلماء النهي عن الثلاثِ إذا كان بالجلستين وتسليمٍ، وأما إذا كان الثلاث بجلسة واحدة وتسليم، أو بتسليمين. ينتفي التشبيه بصلاة المغرب. والله أعلم.

وأما ما رُوي عن ابن مسعود مرفوعاً: « **وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب** » ففي إسناده يحيى بن زكريا، يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يرو عن الأعمش مرفوعاً غيره، هكذا قال الدارقطني (٢/ ٢٨) بعد أن رواه من طريق يحيى بن ذكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

٢٢-باب ما يقرأ به في الوتر

٢٨٢٨. عن أُبيِّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١) كلهم من حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبَّار، قال: حدَّثنا الأعمش، عن طلحة وزُبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى، عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب فذكره، وزاد ابن ماجه بين طلحة وزبيد « ذر » وهو: ابن عبدالله المرهبي ثقة من رجال الجماعة.

وهذا إسناد صحيح، وقد صحّحه النووي في الخلاصة (١٨٨٦)، كما صحّحه أيضاً ابن حبَّان (٢٤٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٥٧) كلاهما من حديث أبي حفص الأبّار، به، مثله.

٢٨٢٩. عن ابن عبدالرحمن بن أبْزى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكان يقول إذا سلَّم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع

صوتَه بالثالثة.

صحيح: رواه النسائي (١٧٣٢) عن عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شُعبة، عن سلمة وزُبيد، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبْزى فذكره.

وذر هو: ابن عبدا لله المُرهبي الهمداني،

وابن عبدالرحمن بن أبزى اسمه: سعيد وهو ثقة.

وأخرجه أيضاً النسائي من عِدَّة طرق عن ذَرٍّ، كما رواه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٩٧)، والإمام أحمد (١٥٣٥٤) كلاهما من طريق ذَرٍّ به مثله.

وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم له صحبة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.

قال البغوي: ابن أبزى هو: سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، يروي عن أبيه عبدالرحمن. ويُروى هـذا عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أُبَيِّ بن كعب، عن النبي ﷺ، «شرح السنة» (٤/ ٩٨).

قلت: يظهر منه أن عبدالرحمن بن أبزى أوَّلاً كان يروى عن أُبَيِّ بن كعب، ثم تيسر له العلم بالحديث مباشرة من فعل رسول الله ﷺ لأنه صحابي كما أكَّد به البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم فبدأ يروي بدون ذكر أبي بن كعب، فالحديث من مسنده، ومن مسند أبي بن كعب، ولا حاجة إلىتخطئة أحد الطريقين.

٢٨٣٠. عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

صحيح: رواه النسائي (١٧٠٢)، والدارمي (١٥٩٦) كلاهما من طريق أَبِي أُسَامة،

حدَّثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح.

وتابعه يونس عند ابن ماجه (١١٧٢) وإسرائيل عند أحمد (٢٧٢٦) والدارمي (١٦٣٢)، وشريك عند الترمذي (٤٦٢) كلهم عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن بعض هؤلاء تأخر سماعُهم من أبي إسحاق مثل يونس بن أبي إسحاق، فإنه سمع من أبيه بعد ما اختلط.

قال النووي في الخلاصة (١٨٨٥): « رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح ».

وأما ما رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عباس كما رواه النسائي فالحجة لمن وصله.

٢٨٣١. عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾.

صحيح: رواه النسائي (١٧٤٣) عن بشر بن خالد، قال حدثنا شَبابةُ، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: لا أعلم أحداً تابع شَبابة على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد. انتهى.

قلت: شَبابَه ثقة حافظ، فلا يضر تفرده، وعدم متابعة له، وأما حديث يحيى بن سعيد فهوحديث آخر مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر، وسبق ذكر حديث يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلَّى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه: بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ فلما فرغ قال: « **أيكم قرأ؟** » فقال رجل: أنا. قال: « **قد عرفتُ أن بعضكم خالجنيها** » وهو مخرج في صحيح مسلم (٣٩٨).

٢٨٣٢ . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يُوتر بعدهما: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ويقرأ في الوتر: بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

حسن: رواه الدارقطني (٢/ ٣٤-٣٥)، والحاكم (١/ ٣٠٥) وعنه البيهقي (٣/ ٣٧) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، **عن عائشة** فذكرته.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

وإسناده حسن، لأن يحيى بن أيوب الغافقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وثقه البخاري وأبو داود وغيرهما، وتكلم فيه النسائي وابن سعد، واستشهد به البخاري، واحتج به مسلم.

وصحّحه ابن حبان (٢٤٣٢) ورواه من وجه آخر عن سعيد بن عفير به مثله.

والظّاهر من قولها: « **التي يوتر بعدهما** » أنه يصلي ركعة منفصلة عن الثنتين. ولكن رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من وجه آخر عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به وفيه: « **وكان يقرأ في الثالثة** ... » فذكر بقية الحديث.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً مُصَلَّحاً دالاً على أنَّ الركعة التي هي الوتر هي الثانية، غير الركعتين اللتين قبلها ».

قلت: لا يحتاج إلىتخطيئة أحدٍ، فإنه ﷺ لعله صلَّى مرَّةً منفَصِلاً، وأخرى متَّصِلاً كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وهذا الإسناد هو أصح ما رُوي به حديث عائشة. وأشار إليه الترمذي بعد ما روى من طريق خُصَيف هو (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٥٩٠٦)، والحاكم (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) كلّهم من طريق خُصيف، عن عبدالعزيز بن جُريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأيِّ شيءٍ كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: فذكر مثل حديث أُبَيِّ بن كعب، وزاد في الثالثة بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: إسناده صحيح.

قلت: بل إسناده ضعيف لضعف عبدالعزيز بن جريج المكي والد عبدالملك قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصَيف فصرَّح بسماعه منها. وقال الدارقطني: مجهول.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (ص ٥١٢) لعل تحسينه بالطريق المتقدمة؛ لأنَّ الحافظ حَسَّن طريق يحيى بن أيوب الغافقي.

كما أنَّ النّوويّ أقرَّ بتحسين الترمذي في «الخُلاصة» (١٨٨٣).

والإسنادان يقوي بعضهما بعضاً، فلا نكارة في قراءة المعوذتين في الوتر.

وقد سئل الإمام أحمد عن قراءة المعوذتين في الوتر فقال: «ولم لا يقرأ» ولكن الذي نختار أن يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وكذلك سئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: «ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر».

وفي الباب ما روي عن أبي موسى أنه صلى بأصحابه، وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين، وسلّم. ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر

ذلك عليه، فقال: «**ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ**».

رواه النسائي (١٧٢٨)، وأبو داود الطيالسيّ (٥١٤)، وأحمد (١٩٧٦٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥) كلّهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي مجلز قال: صلى أبو موسى بأصحابه، فذكره.

وفيه انقطاع بين أبي مجلز وهو لاحق بن حميد فإنه لم يدرك أبا موسى المتوفى سنة (٥٠هـ) لأن علي بن المديني قال: «لم يلحق سمرة (المتوفى سنة ٥٨هـ) ولا عمران (المتوفى سنة ٥٢هـ)» انتهى قوله.

وقال يحيى بن معين: «لم يسمع من حذيفة».

٢٣- باب ما يُدعى به في قنوت الوتر

٢٨٣٣. عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سُخْطِك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصِي ثناءً عليك أنت كما أَثْنَيتَ على نفسك».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦١)، والنسائي (١٧٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثني هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٣٠٦) من هذا الوجه وقال: «صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال فإسناده صحيح. وهشام بن عمرو الفزاري ثقة، وثَّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وما قاله الحافظ في التقريب عنه: «مقبول»

فيبدو أنه سبق قلم منه.

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

٢٨٣٤. عن الحسن بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ كَلِمَاتٍ أقولهُنَّ في الوتر: « اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقِنِي شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ من واليتَ، ولا يَعِزُّ من عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم السلولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧١٨) عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم السلولي به، « علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر » ثم ذكر الكلمات مثله.

وكذا رواه الطبراني (٢٧١٢) وابن نصر في كتاب الوتر (٦٢) من طريق وكيع به. وصحّحه ابن خزيمة (١٠٩٥) ورواه من هذا الطريق.

ولكن رواه شعبة عن بُريد بن أبي مريم به ولم يذكر القنوت ولا الوتر. رواه ابن خزيمة (١٠٩٦)، وابن حبان (٧٢٢،٩٤٥) كلاهما من طريق شعبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: سَأَلتُ الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ فقال: كان يُعلمنا هذا الدعاء ... فذكر مثلَ حديث وكيع.

قال ابن خزيمة: « وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلَمُ أَسَمِع هذا الخبرَ مِن بُرَيد، أو دلَّسه عنه. اللَّهمَّ إلاَّ أن يكون كما يدَّعِي بعضُ علمائِنا أنَّ كلَّ ما رواه يونس، عمَّن روى عنه أبوه أبو إسحاق هو ما سمعه يونس مع أبيه ممَّن روى عنه. ولو ثبت الخبر عن النَّبي ﷺ أنَّه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجُز عندي مخالفة خبر النَّبيِّ ﷺ. ولستُ أعلمه ثابتاً. وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقنتْ إلاَّ أن يدعو لقوم على قوم.

فإذا أراد أن يدعو على قوم، أو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر » انتهى.

وأيَّد الحافظ في التلخيص (١/٢٤٧) ما قاله ابن خزيمه وابن حبَّان أنَّ قول أبي إسحاق وابنه في ذكرِ القنوتِ والوترِ، تفرُّدٌ بأنَّ الدولابي رواه في « الذرية الطاهرة » له، والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيدالله، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء به وفيه: وكلمات علمنيهن فذكرهن. قال بُريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثتُه فقال: صدق أبو الحوراء هنَّ كلمات علَّمناهنَّ، نقولهنَّ في القنوت. وقد رواه البيهقي من طرقٍ قال في بعضها قال بُريد بن أبي مريم: فذكرت ذلك لابن الحنيفة فقال: إنَّه للدُّعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر » انتهى ملخَّصاً.

وقد ثبت عن عدد من الصحابة أنَّهم ما كانوا يقنتون في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان منهم علي وأُبيُّ بنُ كعبٍ وابن عمر وغيرهم، بل روى أبو الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: ما رأيتُ أحداً يفعله، وعن أبي المهزم: صحبت أبا هريرة عشر سنين. فما رأيتُه يقنت في وتره.

قال الزعفراني عن الشافعي: أحبُّ إليَّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنتْ في سائر السنة، ولا في رمضان، إلا في النصف الآخر. وروى غيره عن الشافعي أن النبي ﷺ كان يقنت به في الصُّبْحِ.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: القنوت في الوتر السَّنَة كلِّها؟ قال: إن شاء.

قلت: فماتختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلاَّ في النصف الباقي، إلاَّ أن أُصلِّي خلف إمام يقنت فأقنت معه. انظر كتاب الوتر، لمحمد بن نصر (ص١٢٣-١٢٤).

وأمَّا ما رواه النسائي (١٧٤٦) من زيادة في آخر الدعاء: « وصلَّى الله على النَّبيِّ محمد » مِن طريق ابنِ وهبٍ، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات... ثم ذكر الدعاء، وزاد في آخره: الصلاة على النبي ﷺ ففيه انقطاع، فإنَّ عبدالله بن علي وهو: ابن الحسين بن علي لم يلق الحسن بن علي بن أبي طالب، وأمَّا الصلاة على النبي ﷺ في آخر أدعية القنوت عامة فقد ثبتت ذلك في إمامة أُبَيِّ ابن كعب الذي كان يصلي بالناس في عهد عمر بن الخطاب فكان بعد أن يدعو على الكفرة ويلعنهم: « ثم يُصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ..، رواه ابن خزيمة (١١٠٠).

٢٤-باب القنوت بعد الركوع

٢٨٣٥ . عن محمد بن سيرين، قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً.

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (١٠٠١)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/٢٩٨) كلاهما من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين به مثله.

قوله: « **يسيراً** » أي أياماً، كما بين ذلك عاصم في روايته الآتية.

٢٨٣٦ . عن عاصم بن سليمان الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوتُ. قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذَب، إنما

قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه بعث قوماً يقال لهم: القُرَّاء زُهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك. وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: « فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/ ٣٠١) كلاهما من طريق عاصم به واللفظ للبخاري.

وقوله: "كذب" بمعنى أخطأ.

٢٨٣٧ . عن محمد بن سيرين قال: حدَّثني من صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاة الغداة. فلمَّا رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٤٦)، والنسائي (١٠٧٣) كلاهما من طريق بشر بن مفضَّل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين فذكره.

وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي الذي صلَّى مع النبيِّ ﷺ لا تضرُّ.

وقوله: هُنيَّة – أي القدر اليسير من الوقت.

فقه الباب:

وقد ثبت أن القنوت كان بعد الرفع من الركوع في حديث أبي هريرة كما مضى وكما سيأتي.

وعن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح فقال: بعد الركوع. قلت: عمَّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن الحسن، وأنَّ أُبَيَّ بن كعب أمَّ الناسَ في خلافة عمر في رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع، انظر « كتاب الوتر » لمحمد بن نصر (ص ١٣٢).

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم كما ثبت ذلك في الأخبار الصحيحة.

وفي رواية عند الإمام أحمد: القنوت قبل الركوع وبعده جائز والمختار بعده.

٢٥-باب من قال: إنّ القنوت في الوتر قبل الرّكوع

جاء عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ثم ذكر القراءة كما سبق، وقال: **كان يقنت قبل الركوع**.

رواه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢) كلاهما عن علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبَي بن كعب فذكره. واللفظ للنسائي. ولم يذكر ابنُ ماجه ما يقرأ في الوتر، ولكنه ذكر **أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع**، وذكر ما يُقرأ في الوتر في حديث آخر (١١٧١) بإسناد آخر عن سعيد بن عبدالرحمن بإسناده، ولم يذكر هنا القنوت قبل الركوع.

قال النسائي في الكبرى (١٤٣٦) -طبعة الرسالة- قد روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن زبيد، فلم يذكر أحدٌ منهم فيه: «ويقنت قبل الركوع».

وقال أبو داود: "روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع. قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة، عن زُبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبيّ ﷺ، مثله. ورُوي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أنّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»".

قال أبو داود:"وحديث سعيد، عن قتادة: رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبيّاً. وكذلك رواه عبد الأعلى و محمد بن بشر العبديّ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت.وحديث زبيد:رواه سليمانُ الأعمش وشعبةُ وعبدالملك بنُ أبي سليمان وجريرُ بنُ حازم كلّهم عن زبيد. لم يذكر أحدٌ منهم القنوت إلاّ ما رُوي عن حفص بن غياث عن مسعر

عن زبيد، فإنه قال في حديثه: «**إنه قنت قبل الركوع**»".

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر» انتهى كلام أبي داود من سننه عقب حديث (١٤٢٧).

قلت: ولكن سبق أن ذكرنا أن النسائي وابن ماجه روياه أيضاً من طريق سفيان، عن زبيد القنوت قبل الركوع إلا أن النسائي أعلّه بالتفرّد، فلعلّ الخطأ من دون سفيان.

ثم روى البيهقي (٣/ ٤١) من حديث ابن مسعود وابن عباس وضعّفهما.

ثم الصّحيح الثابت من حديث أنس، أنّ النبيّ ﷺ قنت بعد الركوع شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

ولكن روى عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، أنه سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغٍ من القراءة؟ فقال: «لا، بل عند فراغٍ من القراءة». رواه البخاريّ (٤٠٨٨).

قال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحدٌ في حديث أنس: «**أنّ النبي ﷺ قنت قبل الركوع**» غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيره. خالفهم كلّهم: هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم عن أنس: «**أن النبيّ ﷺ قنت بعد الركوع**».

قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى؛ خفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت: لأبي عبدالله: فلم ترخِّص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صحَّ بعده؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الرّكوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم، فأمّا في الفجر فبعد الركوع» ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

وقال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٨٢): «أحاديث أنس كلّها صحاح يصدّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقّته غير الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو

الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الصّلاة طول القنوت**» [رواه مسلم (٧٥٦)]، والذي ذكره بعده: هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم».

فجعل القنوت قبل الركوع بمعنى إطالة القيام بالقراءة، وجعل القنوت بعد الركوع إطالة القيام بالدعاء، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، وإليه أشار ثابت في قوله: «كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي». رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللهم اهدني فمين هديت... إلى آخره» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم. ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل لا يثبت عنه أنه فعله» انتهى.

٢٦-باب في القنوت في النازلة قبل الركوع وبعده

٢٨٣٨ . سئل أنس بن مالك عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنتُ قبل الركوع وبعده.

صحيح: رواه ابن ماجه (١١٨٣) عن نصر بن علي الجهضميُّ قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا حُميد، عن أنس بن مالك فذكره.

قال البوصيري: « إسناده صحيح ورجاله ثقات ».

قلت: وهو كما قال: ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر، حُميد به قال: قلت له: كيف كنتُم تقنتون؟ قال: كل ذلك، قبل الركوع وبعده.

وبه قال الإمام أحمد والمختار عنده بعد الركوع كما سبق.

٢٧-باب ما كان يقوله النبي ﷺ بعد التسليم من صلاة الوتر

٢٨٣٩. عن أُبيّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته في الوتر يقول: يعني بعد التسليم: «سبحان الملك القدُّوس» ثلاثاً.

صحيح: رواه النسائي (١٦٩٩) من طريق سفيان، عن زُبيد، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب فذكره.

وإسناده صحيح، وسبق تخريجه في باب ما يقرأ به في الوتر.

٢٨-باب ما جاء في بدءِ القنوت

٢٨٤٠. عن أنس بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجةٍ، يقال لهم القُرَّاء، فعرض لهم حيَّان من بني سُليم: رِعْلٌ وذَكْوان عند بئرٍ يُقال لها بئرُ مَعونة، فقال القومُ: والله ما إيَّاكُم أردنا، إنَّما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغَداة، وذلك بَدْؤُ القُنوتِ وما كنا نَقنُتُ.

قال عبدالعزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت: أبعد الركوع، أو عند فَراغٍ من القراءة؟ قال: لا بل عند فَراغٍ من القراءةِ.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٨) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبدالعزيز، عن أنس فذكره.

٢٩-باب ما جاء في استحباب القنوت في الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازِلةٌ والجَهْرُ به

٢٨٤١. عن أنس بن مالك قال: دعا النبيُّ ﷺ على الذين قَتَلوا -يعني أصحابه- ببئر مَعونة ثلاثين صباحاً، حين يدعو على رِعْلٍ ولحَيانَ: « وعُصيَّةَ عَصَتِ الله ورسولَه » قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيِّه في الذين قُتِلوا أصحابِ ببئرِ مَعونة قرآناً قرأناه حتَّى نُسخ بعدُ: « بَلِّغُوا قومَنا فقد لَقِينا ربَّنا، فرضي عنَّا، ورضينا عنه».

متفق عليه: رواه مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٠٩٥) عن يحيى بن بكير، ومسلم في المساجد (٦٧٧) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك واللفظ للبخاري، وزاد مسلم « وذكوان » بعد « رِعْلٍ ».

وفي رواية عند البخاريّ (٤٠٩١) عن موسى بن إسماعيل، ثنا همَّام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ بعث خالَهُ -أخٌ لأمِّ سُلَيم- في سبعينَ راكباً، وكان رئيسَ المشركينَ عامرُ بن الطُّفَيل خَيَّرَ بينَ ثلاثِ خِصالٍ فقال: يكون لكَ أهلُ السهلِ ولي أهل المَدَر، أو أكونَ خليفتَكَ، أو أغزوكَ بأهل غَطَفان بألفٍ وألف. فطُعِنَ عامرٌ في بيتِ أمِّ فلانٍ فقال: غُدَّةٌ كغدَّةِ البَكر، في بيتِ امرأةٍ من آلِ بني فلان. ائتوني بِفَرَسي، فمات على ظَهرِ فرَسِه، فانطلق حرامٌ أخو أمِّ سلَيم -وهو رجلٌ أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا قريباً حتى آتِيَهم، فإن آمَنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابَكم، فقال: أتُؤمِّنوني أُبلِّغْ رسالةَ رسولِ الله ﷺ؟ فجعل يحُدِّثُهم، وأومَئوا إلى رجل فأتاهُ من خلفهِ فطعَنَه، قال همَّامٌ أحسبُه حتى أنفَذَهُ بالرُّمح، قال: الله أكبرُ، فزتُ وربِّ الكعبة، فلُحِق الرجل فقُتلوا كلُّهم غير

الأعرج كان في رأسِ جبل، فأنزَل الله علينا ثمَّ كان من المنسوخ « إنا قد لَقينا ربَّنا، فرضي عنّا وأرضانا » فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثينَ صباحاً، على رِعل وذكوان وبني لحَيانَ وعُصيَّة الذين عَصَوا الله ورسوله ﷺ ».

فجمع النبيُّ ﷺ في الدعاء على بني لحَيان وبني عُصَيَّة الذين غادروا بأصحاب عاصم بن ثَابت أمير سرية غزوة الرجيع، وعلى رِعْل وذكوان الذين غادروا بالقراء السبعين وقتلوهم عند بئر مَعونة، وذلك لقربهما في الوقوع، بل زعم الواقدي أن خبر بئر مَعونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة، ولذا جمع أنس بن مالك في الدعاء بين رِعْل وذكوان، وعُصَيَّة وبني لحَيان.

٢٨٤٢ . عن أنس بن مالك أنَّ رِعْلاً وذكوانَ وعُصَيَّةَ وبني لحَيانَ استمدوا رسول الله ﷺ على عدوٍّ فأمدَّهم بسبعين من الأنصار، كنَّا نُسمِّيهم القُراءَ في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويُصلُّون بالليل، حتَّى كانوا ببئر مَعونة، قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبيَّ ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياءِ العرب: على رِعْلٍ وذكوان وعُصَيَّةَ وبني لحيانَ.

قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إنَّ ذلك رُفِع: « بَلِّغوا عَنَّا قومنا أنَّا لقينا ربَّنـا فرضي عنا وأرضانا ».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٩٠) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس فذكره واللفظ له.

ورواه مسلم في المساجد (٦٧٧/ ٣٠٣،٣٠٤) من وجه آخر عن قتادة، عن أنس مختصراً.

٢٨٤٣ . عن أَبِي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يَفْرُغُ مِن صلاة الفجر من القراءة، ويكبِّر، ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد » ثم يقول وهو قائم: « اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واللهم اشدُدْ وَطْأتك على مُضَرَ، واجعلها عليهم كَسِنِيِّ يوسفَ. اللهم العَنْ لحْيانَ ورِعْلاً وذَكوانَ وعُصَيَّة عصتِ الله ورسولَه » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وفي رواية: قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً.

وفي رواية قال أبو هريرة: والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعِشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعَنُ الكفار.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٠)، ومسلم في المساجد (٦٧٥) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ لمسلم،

وأمَّا البخاري فاختصره ولم يُسمِّ في رواياته « **لحْيان ورِعل وذكوان وعُصَيَّة** » وإنَّما قال: « **اللهم الْعَنْ فلاناً وفلاناً**» لأحياء من العرب حتَّى أنزل الله فذكر الآية. إلاَّ أنَّ مُسلماً جعل نزول الآية منقطعاً فإنه رواه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به مثله، ثم قال: «

ثم بلغنا أنه ترك لما أنْزِل فذكر الآية » فلم يبين الزهري عمَّن بلغه ولكن رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري موصولاً، ولم يقل فيه: بلغنا. فلا يُعَلُّ رواية الزهري برواية مسلم عن يونس بن يزيد.

وزاد أحمد في روايته عن يزيد بن هارون، عن محمد، عن أبي سلمة ثم قال: « **الله أكبر وخرَّ ساجداً** ».

وفي رواية عند مسلم قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد. فقلت: أُرى رسولَ الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدِموا؟.

والآية نزلت في غزوة أحد كما ثبت في صحيح مسلم (١٧٩١) عن أنس أن النبي ﷺ كسِرتْ رُباعيتُه يومَ أحد، وشُجَّ في رأسه فجعل يَسْلُتُ الدمَ عنه ويقول: «كيف يُفْلح قوم شجوا نبيَّهم، وكسروا رُباعيتَه، وهو يدعوهم إلى الله» فأنزل الله عزوجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع.

ولكن قصة رِعْل وذكوان كانت بعد أحد في غزوة بئر مَعونة قال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٣٦٦): « وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخَى عن قِصَّة أحد، لأنَّ قِصَّة رِعْلٍ وذكوان كانت بعدها. ثمَّ قال: وفيه بُعْدٌ. والصواب أنَّها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قِصَّة أُحُد. ويُؤيِّد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ أي يقتلهم ﴿ أَوْ يَكْبِتَهُمْ ﴾ أي يخزيهم، ثم قال: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: فَيُسلِموا ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أي: إن ماتوا كُفَّارً ». انتهى.

قلت: لنا أن نفرق بين الدُّعاء على الكُفَّار، وبين القنوت. فلعل النبيَّ ﷺ دعا على الكفار يوم أحد بالهلاك في غير القنوت.

وأما القنوت فكان بدؤه كما قال أنس بعد بئر مَعونة فإنه قال: « وذلك بدؤ القنوت، وما

كُنَّا نقنتُ » ولعل الآية نزلت مرتين.

وقوله: «كَسِنِيِّ يوسف » أي اجعلها سِنين شِداداً ذوات قَحط وغلاء. والسَّنَة -كما ذكره أصحاب اللغة: الجدب يقال: أخذتهم السَّنة، إذا أجدبوا وأقحطوا.

٢٨٤٤ . عن خُفَاف بنِ إيماء الغِفاري قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: « اللهم العَنْ بني لحَيان ورِعْلاً وذكوانَ، وعُصَيَّةَ عَصَوُا الله ورسوله. غِفار غَفَرَ الله لها، وأسلم سالمها الله ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٩) من حديث ابن وهب، عن الليث، عن عِمران بن أبي أَنَس، عن حنظلة بن علي، عن خُفاف بن إيماء فذكره.

وفي رواية: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: « **غِفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصى الله ورسولَه. اللَّهم العَنْ بني لحَيان. والعَنْ رِعْلاً وذكوان** » ثم وقع ساجداً، قال خُفاف: فَجُعِلَتْ لعنةُ الكفرة من أجل ذلك.

٢٨٤٥ . عن ابن عمر أنه سمع رسولَ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العَن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمِده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٠٦٩) عن يحيى بن عبدالله السلمي، أخبرنا عبدالله (وهو ابن المبارك) أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه فذكره.

ثم قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعتُ سالم بن عبدالله يقول: كان رسول الله ﷺ

يدعو على صفوان بن أمية، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشام. فنزلت: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨ ﴾.

قوله: وعن حنظلة - هو عطف على معمر، والراوي عنه هو عبدالله بن المبارك، إلا أنه مرسل، فإن سالم بن عبدالله بن عمر لم يدرك النبي ﷺ، والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾

انظر: فتح الباري لابن حجر.

ووصله الترمذي (٣٠٠٤) بذكر « عن أبيه » وذكر فيه « أبا سفيان » بدلاً من « سهيل بن عمرو » ولكن في إسناده عمر بن حمزة الراوي عن سالم، وهو: عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ضعَّفه النسائي وقال: أحمد: أحاديثه مناكير، والخُلاصة كما في التقريب: « ضعيف ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب يُستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه. وقد رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري ». انتهى.

٢٨٤٦ . عن ابن عمر أنه سمع النبيَّ ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال: « اللهمَّ العَنْ فُلاناً وفُلاناً » يدعو على أُناس من المنافقين. فأنزل الله عزوجل: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨ ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

صحيح: رواه النسائي (١٠٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح، والحديث في مصنف عبد الرزاق (٤٠٢٧) وعنه رواه الإمام أحمد

(٦٣٤٩)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧).

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم بأنَّه إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ يستحب لها القنوت في جميع الصلوات. ويُترك عند عدمها إلاَّ الشافعي فإنَّه يرى استمرار القنوت في صلاة الصبح دائماً، وتأوَّل الجمهور قوله: « **ثمَّ تركه** » أي: ترك اللَّعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة في الحديث. وتأوَّل الشافعيُّ ومن وافقه بأنَّه تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح لما رُويَ عن أنسٍ في حديثٍ ضعيفٍ: « **مازال رسول الله ﷺ يقنُتُ في صلاة الصبح حتَّى فارق الدنيا** » كما سيأتي في باب ترك القنوت.

قال الإمام أحمد: لا يقنت في صلاة الفجر إلاَّ عند نازلةٍ تنزِلُ بالمسلمين، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين.

وقال سفيان: إن قنت في الصبح فحسنٌ، وأختار ترك القنوت فيها.

٣٠- القنوت في الصبح والمغرب

٢٨٤٧ . عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنتُ في الصبح والمغرب.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٨) من حديث شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى، قال: حدثنا البراء بن عازب فذكره.

٢٨٤٨ . عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٩٨)، وفي الوتر (١٠٠٤) من طرقٍ عن إسماعيل، حدثنا خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

٣١-باب ما جاء في ترك القنوت بعد زوال سببه

٢٨٤٩ . عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/ ٣٠٤) من حديث هشام، عن قتادة، عن أنس فذكره.

واللفظ لمسلمٍ ولفظ البخاري: « قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء مِن العربِ ».

٢٨٥٠ . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهراً إذا قال: « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوته: « اللهمَّ أَنجِ الوليد بن الوليد، اللهمَّ نَجِّ سلمة بن هشام، اللهمَّ نَجِّ عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهمَّ نَجِّ المستضعفين من المسلمين، اللهمَّ أشدد وطأتك على مُضَرَ. اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كَسِنِيِّ يوسف »، قال أبو هريرة: ثمَّ رأيتُ رسول الله ﷺ ترك الدعاء بَعدُ. فقلتُ: أُرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٥/ ٢٩٥) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره وقد سبق.

قوله: قدموا -أي كان ذلك الدعاء لهم لأجلتخليصهم من أيدي الكَفَرة وقد خلصوا منهم، وجاؤوا للمدينة، فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك وأما دعاؤه على الكفرة فمنهم من أسلم، ومنهم من مات، فما بقي حاجة كذلك.

قال ابن حبان (٥/ ٣٢٤) بعد أن رواه من طريق الوليد بن مسلم به: « في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنَّما يُقنَتُ في الصلوات عند حدوث حادثة ... فإذا عُدِم مثل هذه الأحوال لم يُقْنَت حينئذٍ. إذا المصطفى ﷺ كان يقنتُ على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنجاة. فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت. فذكر ذلك أبو هريرة فقال النبي ﷺ: « **أما تراهم قد قدموا** ».

٢٨٥١ . عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلْفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يَقْنُتُون؟ قال: أي بُنيَّ محدَثٌ».

صحيح: رواه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والإمام أحمد (١٥٨٧٩) كلُّهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك قال: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وأبو مالك اسمه: سعد بن طارق بن أَشْيَم. انتهى.

قلت: طارق بن أَشْيم بوزن أحْمر، صحابي له أحاديث، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٥٢) وقال: «له صحبة»، وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٧) فلا يجوز أن يشكك في صحبته. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. كذا في التقريب.

وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي (١٠٨٠) عن قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي به مثله. وصحّحه ابن حبان (١٩٨٩) ورواه عن الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد به مثله.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٢٠٩) عن حسين بن محمد، حدثنا خلف به وفيه: كان أبي قد

صلَّى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة ... فذكر بقية الحديث مثله.

ومثله رواه أيضاً (٢٧٢١٠) عن يزيد بن هارون، عن أبي مالك.

وخلف بن خليفة -هو ابن صاعد الأشجعي مولاهم، وإن كان قد اختلط بآخره، ولكن تابعه عليه غيره.

وقوله: أي بُنيَّ محدثٌ -يعني استمرار القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة، وإلاَّ فقد ثبت أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها من الصلوات عند النوازل.

وأما ما رُوي عن أنس بن مالكٍ قال: «**مازال رسول الله ﷺ يقنُت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا**» فهو ضعيف.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦٤) وعنه الإمام أحمد (١٢٦٥٧)، ومن طريقه الدارقطني (٢/ ٣٩) قال عبد الرزاق: عن أبي جعفر -يعني الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البيهقي (٢/ ٢٠١) عن الحاكم من وجه آخر، عن أبي جعفر الرازي به مثله. قال الحاكم: « إسناده صحيحٌ سنده، ثقةٌ رواته »، تعقبه التركماني فقال: كيف يكون سنده صحيحاً، وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه. قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: يحُدِّث بالمناكير عن المشاهير ». انتهى.

قلت: وهو كما قال، وقد قال ابن المديني: كان يخُلِّط، وقال يحيى: كان يخطئ، وأعتقد أن هذا الحديث مما أخطأ فيه أبو جعفر الرازي، فإن الروايات الصّحيحة عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهراً ثمَّ تركه.

٣٢-باب ما جاء أنّ النبيّ ﷺ ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم

٢٨٥٢. عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، وكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربّنا ولك الحمد، اللهم انج» فذكر الحديث.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦١٩) عن محمد بن يحيى، نا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وأصله في صحيح البخاري (٤٥٦٠) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن سعد بإسناده، فذكره كما مضى.

وعزاه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٤٣١) إلى ابن حبان (ولم أجده في النسخ المطبوعة) وقال صاحب "التنقيح": «رواته ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » (١/ ١٩٥) معلقاً عليه: « وعند ابن خزيمة مثله، وإسناد كل منهما صحيح ».

٢٨٥٣. عن أنس بن مالك: «أنّ النبيَّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٠) عن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدّثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ، فذكره.

وأخرجه الخطيب في كتاب "القنوت" له: أخبرني عبيدالله بن أبي الفتح، ثنا المعافى بن زكريا، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاريّ، بإسناده، مثله. ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٤٣١) وقال صاحب "التنقيح": «هذا إسناد صحيح، والحديث نصٌّ في أنّ القنوت مختص بالنازل».

٣٣-باب تأمين المأمومين خلف الإمام إذا دعا في القنوت

٢٨٥٤ . عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابِعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كلِّ صلاة إذا قال: « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة. يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْلٍ وذكوَانَ وعُصيَّة. ويُؤَمِّنُ مَن خَلفَه.

حسن: رواه أبو داود (١٤٤٣) عن عبدالله بن معاوية الجُمحي، حدَّثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسنٌ لأجل هِلال بن خبَّاب فإنه مختلف فيه غير أنَّه صدوق يحُسَّن حديثه، وقد تغير بآخره.

وصحّحه ابن خزيمة (٦١٨) ورواه من طريق ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول، ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٦) عن عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا ثابت به، وزادا بعد قوله: « **يؤمِّن مَن خَلفَه** »: « **وأرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم** ».

قال عكرمة: « هذا مفتاح القنوت ».

ووهِمَ الحاكم (١/ ٢٢٥-٢٢٦) فقال: على شرط البخاري، والصواب أنه ليس على شرط البخاري؛ لأن هلالاً ليس من رجاله وإنما هو من رجال السنن.

٣٤-باب رفع اليدين في دعاء القنوت

٢٨٥٥ . عن أنس بن مالك في قصة القرّاء وقتلهم، قال: فقال لي أنس: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كلّما صلّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ٢١١) عن علي بن صقربن نصر السّكري ببغداد في سويقة غالب من كتابه، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال النووي في "شرح المهذب" (٣/ ٥٠٠): «إسناده صحيح أو حسن».

قال البيهقي: إنّ عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت، وقال: عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع، ورفع يديه وجهر بالدّعاء. وقال: وهذا عن عمر صحيح.

وأمّا مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدّعاء، فقال النووي في "شرح المهذب" (٣/ ٥٠٠): «فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع فوجهان: أشهرهما أنه يستحبّ، والثاني: لا يمسح. وهذا هو الصحيح، صحّحه البيهقيّ.

قال البيهقي: لستُ أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السّلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدّعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر، ولا أثر، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما نقله السلف عنهم رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة» السنن الكبرى (٢/ ٢١٢).

وأما ما رُوي عن ابن عباس في مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١١٨١) عن أبي كريب و محمد بن الصباح قالا: حدَّثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسَّان الأنصاري، عن محمد بن كعب القُرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ ظهورهما، فإذا فرغْتَ فامسحْ بهما وجهَك** ».

وإسناده ضعيف جداً. فإن صالح بن حسّان منكر الحديث كما قال البخاري، وقال النسائي: متروك الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٦) من طريقه بصيغة التمريض.

وتابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به ولفظه: « **إذا سألتم اللهمَّ فاسألوه**

ببطون أكفكم، ثم لا تردُّوها حتَّى تمسحوا بها وجوهَكم)).

وفي رواية: ((**فإنَّ الله جاعل فيها بركة**)).

وعيسى بن ميمون هذا قال فيه ابن حبان: يروى أحاديث كلها موضوعات. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: صاحب مناكير عن محمد بن كعب. وضعَّفه أيضاً ابن معين والفلاس وغيرهما.

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال: لم أسمع فيه بشيء، وقال: وعيسى بن ميمون الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.**

رواه الترمذي في جامعه (٣٣٨٦)، وعبد بن حميد (٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٦) كلهم من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله ،عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فذكره.

قال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة، وثّقه يحيى بن سعيد القطان".

قلت: حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني ضعيف، ضعّفه أبو داود، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: "هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل". العلل (٢١٠٦).

جموع أبواب صلاة المسافر

١- باب صلاة المسافر

٢٨٥٦. عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنهَّا قالت: فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وزيد في صلاة الحضر.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨) عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ورواهما أيضاً من حديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **الصلاة أوّلُ ما فُرضتْ ركعتين. فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وأُتمِّت صلاة الحضر.**

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تُتِم؟ قال: تأولتْ ما تأوَّل عثمان.

صحيح البخاري (١٠٩٠).

ورواه ابن خزيمة (٩٤٤)، وابن حبان (٢٧٣٨) كلاهما من طريق محبوب ابن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة وزادا فيه: « **فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار**».

وإسناده حسن لأجل محبوب بن الحسن وهو: محمد بن الحسن بن هلال ابن أبي زينب، أبو جعفر أو أبو الحسن، لقبه: محبوب، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. أخرج له البخاري مقروناً.

ومعنى قول عروة: تأوَّلَتْ ما تأول عثمان: قال الجمهور: معنى تأويلهما أنَّهما رأيا

القَصْرَ جائزاً لا واجباً، وقيل غير ذلك.

قاله النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٥).

وأما ما رُويَ عن عثمانَ ﷺ مرفوعاً: « **من تأهَّل في بلد فليصلِّ صلاة المقيم**» فهو حديث ضعيف. رواه الإمام أحمد (٤٤٣) عن أبي سعيد، يعني مولى بني هاشم، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب، عن أبيه، أن عثمان بن عفان صلَّى بِمِنىً أربع ركعاتٍ، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيُّها الناس، إنِّي تأهَّلت بمكة منذ قَدِمتُ، وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

فيه عكرمة بن إبراهيم الباهلي نقل الحافظ في « التعجيل » عن الحسيني أنه قال: « ليس بالمشهور ».

وقال أبو زرعة: « لا أعرف حاله » ولكن تعقبه الحافظ بأنه: « مشهور وحاله معروفة » ظنّاً منه أنه عكرمة بن إبراهيم الأزدي، ثم نقل كلام أهل العلم في تضعيف الأزدي، وقال: ينظر فيمن نسبه باهِلِيّاً.

قلت: وفي كلا الحالين سواء كان باهِلِيّاً أو أزدياً فالإسناد ضعيف.

وفي الإسناد أيضاً عبدالرحمن بن أبي ذُباب لم يوثقه غير ابن حبان فهو في مرتبة « مقبول » عند الحافظ.

ومن تأويلات عثمان ما بيَّنه هو نفسه: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد، وحل وارتحل. ذكره الطحاوي في « شرحه » (١/ ٤٢٦) وذكره فيه تأويلات أخرى أيضاً. انظر للمزيد « أحكام السفر والإقامة » (٤٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وخلاصته ما قاله النووي بأنَّ عثمان ﷺ كان يرى القصر جائزاً لا واجباً.

ويعارض حديث عائشة ما يأتيه عن ابن عباس.

٢٨٥٧ . عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاةَ على لسان نبيكم في

الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) من طرق عن مجاهد وغيره عن ابن عباس، وعن موسى بن سلمة الهُذَلي قال: سألت ابن عباس: كيف أُصَلِّي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أُصَلِّ مع الإمام. فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

بقول ابن عباس قال به نافع جبير بن مطعم، والحسن في رواية، وابن جريج، وهو اختيار إبراهيم الحربي، ورجّحه ابن عبد البر كما ذكرهم ابن رجب في فتح الباري له (٢/ ١٢٦).

وفي قبول هولاء فيهتخطئة لقول عائشة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قولها موقوف، ولاحجة بالموقوف في مقابل المرفوع؛ فإن قول ابن عباس: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم**» مشعرٌ برفعه.

ولكن قول عائشة أيضا يحكم على عليه بالرفع لأنه ليس في مجال الاجتهاد، فإنْ صحّ هذا فالجمع ممكن، يقال: إن عائشةتخبر عن فرض الصلاة في ليلة الإسراء بمكة، وابن عباس يقول: عن فرض الصلاة بالمدينة كما جاء في حديث عائشة عند البخاري (٣٩٣٥): "**ثم هاجر النبي ﷺ ففرضتْ أربعا**".

وأما قوله: "**وفي الخوف ركعة**" فيُحمل على أنه يأتي ركعةً مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما في الأحاديث الصحيحة؛ فإن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن صلاة الخوف مثل صلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإنْ كانت في السفر وجب ركعتان.

٢٨٥٨. عن عمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قَصْرٍ على لسان محمد ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجة (١٠٦٤) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي فإنه «صدوق».

ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٩).

وخالفه سفيان الثوري فرواه عن زبيد ولم يذكر كعب بن عُجْرة بين ابن أبي ليلى وعمر. ومن هذا الوجه رواه النسائي (١٥٦٦)، والإمام أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وسفيان أحفظ من يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ولذا رجَّح أبو حاتم رواية الثوري. انظر: « العلل » (١/ ١٣٨).

قلت: تابعه على ذلك شعبة عند النسائي (١٤٤٠) وشريك بن عبدالله عند ابن ماجة (١٩٦٣) فروياه عن زبيد ولم يذكرا « كعب بن عُجْرة » بين عبدالرحمن بن أبي ليلى وعمر بن الخطاب.

واختلف أهل العلم في سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب فقال النسائي وغيره: « إنه لم يسمع منه ». وأثبته مسلم في مقدمة صحيحه قائلاً: « وأسند عبدالرحمن بن أبي ليلى، وحفظ عن عمر بن الخطاب... وصحب عليّاً، وروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حديثاً ».

فمرة روايته عن كعب بن عُجرة، عن عمر بن الخطاب، وأخرى عنه مباشرة فيُحكم على الأوَّل بأنّه: المزيد في متصل الأسانيد، أو كان أولاً سمع من كعب بن عجرة، ثم تيسر له السماع من عمر بن الخطاب فروى زبيد على وجهين وتلاميذه كل منهم روى على وجه واحد. والله أعلم بالصواب.

٢٨٥٩. عن أُمَيَّة بن عبدالله بن خالد بن أَسِيد أنَّه قال لعبدالله بن عمر: إنَّا نَجِد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن. ولا نجد صلاة

السفر في القرآن. فقال له عبدالله بن عمر: يا ابن أخي إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، وإنَّما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

حسن: رواه ابن ماجة (١٠٦٦)، والنسائي (١٤٣٤) وصحّحه ابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان (١٤٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٨) كلهم من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث رواته مدنيون ثقات.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن فإنَّه لم يوثِّقه إلاَّ ابن عبدالرحيم البرقي كما في التهذيب، مع إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له، ولذا قال الحافظ في التقريب: « صدوق » وأظنه كذلك، وقد روى عنه جمع إلاَّ أنَّ البخاري قال فيه: « لا يصح حديثه » قلت: وهذا لا يمنع من تحسينه. والله تعالى أعلم.

وقرَّر البيهقي (٣/ ١٣٦) هذا الإسناد، وانتقد جماعةً رووا عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده.

قلت: ومن هؤلاء الإمام مالك، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر فذكره. قصر الصلاة (٧).

قال ابن عبد البر: هكذا يَروِي مالكٌ هذا الحديثَ عن ابن شهاب، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر. انتهى.

فأسقط مالك رجلاً كما أنه لم يسم الرجل من آل خالد بن أسيد.

٢- باب جواز تقصير الصلاة في السفر ولو كان الطريق آمناً

٢٨٦٠. عن يعلى بن أُمَيَّةَ قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] فقد أَمِن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه. فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) من طرق عن عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بابَيْهِ، عن يعلى بن أمية فذكره.

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، يحدث عن عبدالله بن باباه به.

ومن هذا الطريق رواه الترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩). وأما النسائي (٣/ ١١٦)، وابن ماجة (١٠٦٥) فروياه من طريق عبدالله بن إدريس مثل مسلم.

قال الشافعي: « فدلَّ رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ».

وقالت عائشة: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتمَّ في سفره، وقصر.

٢٨٦١. عن عدي بن ثابت قال: سمعتُ البراء يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنَّه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخِرة. فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) كلاهما من

حديث شعبة، عن عدي بن ثابت فذكره.

وقال البراء في رواية: « فَمَا سَمِعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه ».

٢٨٦٢ . عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلَّى ركعتين.

صحيح: رواه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١٤٣٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه الإمام أحمد (١٨٥٢) عن هُشيم به وزاد في آخر الحديث: «حتى رجع».

وهُشيم هو ابن: بَشِير السلمي من رجال الجماعة إلاَّ أنَّه كان يدلِّس، وقد ثبت التَّصريح بالتحديث في رواية الطبراني (١٢٨٦٣) فانتفت عنه تهمة التدليس ثمَّ له متابعة فقد رواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن محمد بن سيرين به مثله.

تنبيه: لقد وقع قلبٌ في المتن في سنن النسائي في الموضع الأوّل فقال: « خرج من مكة إلى المدينة » والعكس هو الصّحيح.

٢٨٦٣ . عن عبدالله بن مسعود يقول: صلَّيت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمرَ ركعتين.

صحيح: رواه النسائي (١٤٣٩) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرني أبي، أخبرنا أبو حمزة -وهو السُّكَّري- عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: فذكره.

وإسناده صحيح. ويبدو أنَّه اختصارُ لما رواه الشيخان عنه كما سيأتي في قَصْر الصلاةِ في مِنىً.

٣- باب استحباب قصر الصلاة في السفر

٢٨٦٤ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله يحُِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يكره أن تُوْتَى معصيتُه ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٨٧٣)، والبزار - كشف الأستار (٩٨٨) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن عُمارة بن عَزِيَّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل حرب بن قيس فإنَّه لم يوثِّقه غير ابن حبان، وروى عنه جمع، وقال عنه راويه عمارة بن غزيَّة: كان حرب رِضاً. وهو من رجال التعجيل.

وصحّحه ابن حبان (٢٧٤٢) فرواه من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الدراوردي به مثله، ورواه الإمام أحمد (٥٨٦٦) عن قتيبة بن سعيد إلاَّ أنَّه لم يذكر «حرب بن قيس» بين عُمارة ونافع، فالذي يظهر أنَّه سقط خطأً. لأنَّ ابنَ حبَّان رواه عن قتيبة وأثبته وقد تابع يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- الدراوردي في ذكر حرب بن قيس بين عمارة ونافع، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٩٥٠) إلاَّ أنَّه تحرَّف فيه « يحيى بن أيُّوب » إلى « يحيى بن زياد ».

٢٨٦٥ . عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحب أن يؤتى رُخَصُهُ كما يحُِبُّ أن يؤتى عزائمه ».

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٣٢٣)، والبزار -كشف الأستار (٩٩٠) كلاهما من طريق حسين بن محمد الذارع، ثنا حصين بن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن لأجل حسين بن محمد الذارع، وثَّقه النسائي،وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج في صحيحه (٣٥٤) من هذا الطريق.

قال الهيثمي في «المجمع»(٣/ ١٦٢): «رجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني».

قلت: وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته أصحها.

ورُوي هذا الحديث عن الصحابة الآخرين أيضاً ولكن لم يصح منها إلاّ ما ذكرته.

٢٨٦٦. عن حفصٍ، عن أنس بن مالك أنَّه قال: انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك، ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفْرِضَ لنا. فلما رجع وكنا بفجِّ الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم سلَّم، ودخل فُسْطَاطَه، وقام القوم يُضيفون إلى ركعتيه ركعتين أخْريين. قال: فقال: قبَّح الله الوجوه، فوالله ما أصابتِ السنةَ، ولا قَبِلتِ الرخصةَ، فأشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إن أَقواماً يتعمقون في الدين، يمرُقُون كما يمرُقُ السهمُ من الرمية ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٦١٥) عن حسين بن محمد، حدثنا خلف، عن حفص، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل خلف وهو: ابن خليفة بن صاعد وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: « صدوق ».

قلت: ومثله يحسن حديثه، وهو من رجال مسلم.

وحفص هو: ابن أخي أنس بن مالك، واسم أبيه عمر، وسماه البخاري « عبدالله » وترجم له في التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٠) فقال: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة، ابن أخي أنس الأنصاري، سمع منه خلف بن خليفة. وروى النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني حفص بن عمر بن أبي طلحة: صبحت أنس بن مالك إلى الشام، فرأى قوماً يتطوعون في السفر، فتردد البخاري في اسم أبيه، ولكن ترجمته باسم حفص بن

عبدالله يشير إلى ترجيح أن اسم أبيه « عبدالله »، ورجَّح الحافظ في التهذيب أن اسمه: «عمر» والله أعلم بالصواب، وهو صدوق، وثَّقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات.

والمرفوع منه أخرجه البزار وغيره، وسيذكر في الموضع المناسب.

تنبيه: تحرف في « المجمع » (٢٩٤١): خلف عن حفص إلى « خلف بن حفص » فقال الحافظ الهيثمي: « رواه أحمد، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه » فلعله كان هكذا في نسخة أحمد عنده.

٤- باب من أين يبدأ المسافر القصر

٢٨٦٧ . عن أنس يقول: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَّيتُ معه العصر بذي الحُليفة ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: فذكره. وله أسانيد أخرى في الصّحيحين.

٢٨٦٨ . عن جُبَير بن نفير قال: خرجت مع شُرحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً. فصلى ركعتين فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له. فقال: إنَّما أفعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٢) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن حبيب بن عبيد، عن حيير بن نفير فذكره.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال: عن ابن

السِّمْط. ولم يُسمِّ شُرحبيلَ، وقال: إنه أتى أرضاً يقال لها: دُومين من حِمِص، على رأس ثمانية عشر ميلاً.

٢٨٦٩. عن يحيى بن يزيد الهُنَّائي قال: سألت أنس بن مالك: عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ، أو ثلاثة فراسخ -شعبةُ الشَّاكُ- صلَّى ركعتين.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن غُندَر (وهو محمد بن جعفر) عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي فذكره، وهو في «المصنف» (٢/ ٣٣٢ تحقيق اللحام).

ورواه الإمام أحمد (١٢٣١٣) عن محمد بن جعفر به وقال في أول الحديث: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كنتُ أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أبو داود (١٢٠١) نحو لفظ مسلم، ورواه البيهقي (٣/ ١٤٦) عن أبي داود والحاكم من طريق محمد بن جعفر به وفيه يقول يحيى بن يزيد الهُنَّائي: وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع. فقال أنس: فذكره. فظهر منه أن الذي يخرج هو يحيى بن يزيد الهُنَائي.

قوله: «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ، أو مسيرة ثلاثة فراسخَ».

معناه: بداية القصر للمسافرِ، لا غاية السفرِ، وإلى هذا أشار القرطبي -رحمه الله- في المفهم (٢/ ٣٣٢).

ونقل الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٧): عن النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس... وقال الحافظ: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحُهُ. وقد حمله من

خالفه على أنَّ المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه » انتهى.

ولكن الظاهر أن المسافة المقدرة في حديث أنس هي بداية القصر.

وأما تحديد مسافة السفر فالصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه تلميذه الحافظ ابن القيم قائلاً: بأن النبي ﷺ لم يحدَّ لأمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر. بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة » انتهى. انظر: زاد المعاد (١/ ٤٨١). وأما كلام الفقهاء في تحديد مسافة القصر، فهي ما يقاربُ ثمانين كيلو متراً. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢/ ١٣١).

٥- باب كم يقيم مقصِّراً

٢٨٧٠ . عن أنس يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣) كلاهما من حديث يحيى بن أبي إسحاق، قال سمعتُ أنساً يقول: فذكره.

وفي رواية عند مسلم يقول: خرجنا من المدينة إلى الحج، ثم ذكر مثله.

فأنس يشير إلى قيام النبي ﷺ في حجة الوداع، لأنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء. وفي تلك الليلة أعمرت عائشة

من التنعيم، ثم طاف -عليه السلام- طواف الوداع سحراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر. قاله المندري. انظر « نصب الراية » (٢/ ١٨٤)

وحديث ابن عباس الآتي يختص بفتح مكة.

٢٨٧١ . عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٠) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أبو داود وغيره وفيه « سبع عشرة ».

قال البيهقي (٣/ ١٥١): « اختلفت هذه الروايات في « تسع عشرة » و« سبع عشرة » وأصحهما عندي رواية من روى « تسع عشرة » وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح.

فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول » انتهى.

وهو يشير إلى ما رواه البخاري في المغازي (٤٢٩٨) عن عبدان، عن عبدالله (ابن المبارك) أخبرنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلِّي ركعتين. انتهى.

قلت: وتابعه أبو عوانة كما تراه وأبو شهاب، البخاري (٤٢٩٩) كلاهما عن عاصم مثل رواية عبدالله بن المبارك.

انظر: لمزيد من التفصيل: «المنة الكبرى » (٢/ ١٣٨).

وقول ابن عباس: « وإن زدنا أتممنا » ومثله قال أبو حنيفة أيضا إلا أنه حدّدَ خمسة عشر يوما، وفي رواية عند أحمد، ومالك والشافعي: إذا نوى الإقامة أربعة أيام صار مقيما؛

لأن النبي ﷺ أقام بكمة قبل الحج أربعة أيام يقصر فيها، لأنه قدمَ صبحَ رابعةٍ من ذي الحجة يُلبّون بالحج.

وبه قال غير واحد من أهل العلم، ومن أهل العلم من ذهبوا على غير تحديد المدّة، فقد ثبت عن غير واحِدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنَّهم كانوا يقصرون الصلاة بدون تحديد المدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه قال: «وتُقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً، سواء قلَّ أو كثر. ولا يتقدر بمدَّة. وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحاً أو محرَّماً. ونصره ابن عقيل في موضع، وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي: وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولاً، وروي هذا عن جماعة من الصحابة» الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام (ص٦٩).

قلت: أقام أنس بن مالك بالشام شهرين يصلِّي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

ووفد سعد بن أبي وقاص إلى معاوية، فأقام عنده شهراً يقصر الصلاة، أو شهر رمضانَ، فيُفطر.

وعن الحسن قال: كُنَّا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.

وعن الحسن أيضاً أنه أقام مع أنس بن مالك بنيسابور سنتين فكان يُصلّي ركعتين ركعتين.

والأحوط كما قال بعضُ الفضلاء أنه إذا أقام في بلدٍ أربعةَ أيامٍ يُتِمّ الصلاةَ خروجًا من الخلاف.

٢٨٧٢ . عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُر الصلاة.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٥) عن الإمام أحمد-وهو في مسنده (١٤١٣٩) عن

عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر فذكره. والحديث في « مصنف » عبدالرزاق (٤٣٣٥) ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٢).

ورجال إسناده ثقات، إلا أن أبا داود أعلَّه قائلاً: «غير معمر يُرسله لا يسنده».

وقال البيهقي: «تفرّد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان، عن النبيّ ﷺ مرسلاً».

قلت: حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يُصلي صلاة المسافر ركعتين، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤) من طريقه.

قلت: والحديث روي من وجهين: أحدهما مسنداً. رواه معمر كما سبق.

والثاني: مرسلاً. رواه علي بن المبارك وغيره.

والحكم في هذه الحال لمن زاد حسب القواعد الحديثية. وقد نصّ البخاري وغيره أنّ زيادة الثقة مقبولة.

فليس كلّ تفرد يُعلّ به الحديث، فإن ذكر التفرد قد يكون من الإخبار دون الإعلال.

مثل بيان الاختلاف على الراوي كما يفعله كثيراً النسائي في كتابيه "الكبرى"، و"المجتبى"، والدارقطني في "العلل" لأنّ أغلب السنن رويت من أوجه كثيرة، ودور المحدّث الفقيه هو اختيار ما صح منها كما فعل الإمام البخاري انتقى صحيحه من ستمائة ألف حديث وجلس فيه أكثر من خمس عشرة سنة، فليس كلُّ ما اختاره في "صحيحه" يعلّ بالأسانيد التي تركها.

وذكره النوويُّ فقال: « الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرُّد معمر، فإنَّه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». انظر: «الخلاصة» (٢٥٦٧،٢٥٦٨).

قلت: وأقرَّه الزيلعيّ بعد أن نقل قوله هذا. انظر «نصب الراية» (٢/ ١٨٦).

وأما ما رُوي عن عمران بن حُصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سَفْرٌ**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥) كلاهما من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين فذكره واللفظ لأبي داود. ولفظ الترمذي: سئل عمران بن حُصَين عن صلاة المسافر. فقال: حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلَّى ركعتين، ومع عمر فصلَّى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثماني سنين فصلَّى ركعتين. قال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: بل هو ضعيف، لأنَّ فيه علي بن زيد بن جُدْعان تكلَّم فيه أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني وغيرهم.

قال المنذري في مختصر أبي داود: « في إسناده علي بن زيد بن جُدْعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمَّة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه ».

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٩٨٦٥) من الطريق نفسه وزاد فيه: «إلا المغرب» كما أنَّ سياقه أطول من هذا، فإنَّه جمع فيه بين الغزوة والحج والعمرة.

٦- باب الصلاة بمكة للمسافر

٢٨٧٣ . عن موسى بن سلمة الهُذَليِّ قال: سألت ابن عبَّاسٍ: كيف أصلِّي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٨) من طرق عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ قتادة يحدِّث عن موسى بن سلمة الهُذَلي فذكره.

٧- باب قَصْر الصلاة في منًى

٢٨٧٤ . عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلَّى بنا عثمان بمنىً أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنًى ركعتين، وصليت مع عمر بمنًى ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا عبد الواحد، عن الأعمش، قال: حدَّثنا إبراهيم، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد فذكره.

انظر تأويلات عثمان في إتمام الصلاة في مِنىً في أوَّل جموع صلاة المسافر.

٢٨٧٥ . عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين. وأبو بكر بعده. وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إنَّ عثمان صلى بعدُ أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعاً، وإذا صلاَّها وحده صلَّى ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤/١٧) كلاهما من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، وفي رواية عند مسلم من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: صلَّى ﷺ بمنًى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين.

قال حفص: « وكان ابن عمر يُصلِّي بمنًى ركعتين، ثم يأتي فراشه. فقلت: أي عَمِّ! لو

صلَّيت بعدها ركعتين. قال: لو فعلت لأتممتُ.

قال مسلم: حارثة بن وهب الخزاعي، هو: أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه.

٢٨٧٦ . عن أبي إسحاق قال: سمعتُ حارثة بن وهب يقول: صلى بنا النبي ﷺ -آمَنَ مَا كَانَ- بِمِنًى ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في تفسير الصلاة (١٠٨٣) من حديث شعبة، أنبانا أبو إسحاق، قال سمعت حارثة بن وهبٍ فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به ولفظه: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى -آمنَ ما كان الناسُ وأكثَره-ركعتين».

٨- باب الجمع بين الصلاتين في السَّفر

٢٨٧٧ . عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السيرُ يجمعُ بين المغرب والعِشاء.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٣) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكره.

رواه مسلم في قصر صلاة المسافرين (٧٠٣) من طريق مالك به مثله.

ورواه الشيخان - البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٦)، ومسلم - كلاهما من حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (هو عبد الله بن عمر) قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السيرُ.**

وعندهما أيضاً البخاري (١٠٩١)، ومسلم من طريقين أُخريَيْن عن الزهري، عن سالم بن عبدالله أنَّ أباه قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.**

وفي رواية عند مسلم من حديث عبيدالله، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا جدَّ به السير

جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ، ويقول: **إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.**

وفي المسند (٥١٢٠) أنَّ ابن عمر استُصِرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس، وبَدَتِ النجوم، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

وفي البخاري معلقاً (١٠٩٢): وأخرَّ ابن عمر المغرب، وكان استُصرخَ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له (القائل هو سالم) الصلاة. فقال سِر. فقلت: الصلاة، فقال: سِر، حتى سار ميلين، أو ثلاثة، ثم نزل فصلَّى ثم قال:

"هكذا رأيت النبي ﷺ يُصلِّي إذا أعجله السير".

ورواه بإسناد متَّصل في كتاب الجهاد (٣٠٠٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنتُ مع عبدالله بن عمر بطريق مكَّة، فبلغه عن صفيَّة بنت أبي عبيد شدَّةُ وَجَعٍ، فأسرع السَيرِ، حتَّى إذا كان بعد غُرُوبِ الشفق نزل فصلَّى المغربَ والعتمةَ يجمعُ بينهما وقال: **إنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ به السيرُ، أخرَّ المغربَ وجمعَ بينهما.**

قال الحافظ ابن حجر: «فأفادت هذه الرواية تعيينَ السفر المذكور، ووقت انتهاء السير، والتصريح بالجمع بين الصلاتين» «الفتح» (٢/ ٥٧٣).

واستُصْرِخ: بالضم، أي استُغِيث بصوت مرتفع، وهو الصراخ بالخاء المعجمة.

وصفية هي: بنت أبي عبيد، وهي زوجة عبدالله بن عمر ولدت له واقداً وأبا بكر، وأبا عبيدة، وعبيدالله، وعمر، وحفصة، وسودة، وقد عاشت طويلة وأسنَّتْ، فكانت تطوف على الراحلة.

٢٨٧٨. عن كثير بن قاروندا قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في

سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زرّاعة له أنّي في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب، فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين، نزل، فقال: أقمْ، فإذا سلّمتُ فأقم فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجومُ نزل، ثم قال للمؤذن: أقمْ فإذا سلّمتُ فأقِمْ فصلّى، ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرَ أحدَكم الأمرُ الذي يخَاف فوتَه فلْيصلّ هذه الصلاةَ»يعني الجمع بين الصلاتين.

حسن: رواه النسائي (٥٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٩-٣٢٠) كلاهما من حديث يزيد بن زريع قال حدثنا كثير بن قاروندا قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير بن قاروندا لأنه روى عنه جمع ولم يُضعّفه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما ما رُوي عن ابن عمر قال: **ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرَّة.** فهو منكر.

رواه أبو داود (١٢٠٩) عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر فذكره.

في إسناده عبدالله بن نافع أبو محمد المخزومي، مولاهم المدني الصائغ ليِّن الحفظ تكلم عليه المنذري في المختصر بالتفصيل، وهو مخالف لما في الصحيحين وغيرهما،

وقد أعلَّه أبو داود بأنَّه موقوف على ابن عمر قائلاً: « وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنَّه لم يُر ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك اللَّيلة -يعني ليلة استصرخ على صفيَّة، ورُوي عن مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين» انتهى.

ولكن روايته في الصحيحين وغيرهما تدل على أنَّ من عادة النبيِّ ﷺ أنَّه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وعلى هذا فما رُوي من فعل ابن عمر بأنه لم يُر جمع بين الصلاتين إلا ليلة استصرخ على صفية، أو جمع مرَّة أو مرَّتين مخالفٌ لفعل النبي ﷺ، وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (١٢٦٢) من طريق محمد بن فُضيل، عن أبيه، عن نافع وعبدالله بن واقد، أنَّ مؤذِّن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سِرْ سِرْ حتَّى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، وصلى العشاء، ثم قال: **إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجِل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث،** فإنَّه شاذ، لأن فُضيل بن غزوان خالف أصحاب نافع،

قال البيهقي (٣/ ١٦٠): « اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر وأيّوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع على أنَّ جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبةِ الشفق، وخالفهم من لا يُدانيهم في حفظ أحاديث نافع، ثم قال: ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصّواب » انتهى.

وأعتقد أن الخطأ ليس من فُضيل بن غزوان لأنَّه ثقة ضابط، ولكن من ابنه محمد الذي وصف بالوهم.

٢٨٧٩ . عن أنس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي المغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٠) عن إسحاق، حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، حدثنا حرب، حدثنا يحيى، قال: حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا حدّثه فذكره.

٢٨٨٠ . عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وإذا زاغتْ صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤) كلاهما عن قتيبه بن سعيد عن المفضَّل بن فَضالة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن عُقيل بن خالد: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتى يدخل أوَّلُ وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

وعنده من وجه آخر عن عُقيل: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أوَّل وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشفَقُ.

ورواه إسحاق بن راهويه بإسناده عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. رواه البيهقي (٣/ ١٦٢) من طريق إسحاق بن راهويه قال النووي في « المجموع » (٤/ ٣٧٢): « إسناده صحيح ».

وأقره الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٤٩) وأطال الكلام في التخريج.

وفيه جواز جمع التقديم.

وأما ما رواه البزار - كشف الأستار (٦٨٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن حفص قال: كان أنس إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها، وصلَّى العصر في أوَّل وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أوَّل وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

قال البزار: « لا نعلم أحداً تابع حفص بن عبيدالله على هذه الرواية، ورواه الزهري بخلاف ما رواه حفص » انتهى.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٦٠): « رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنَّه مدلس » انتهى.

٢٨٨١ . عن معاذ بن جبل قال: إنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٢) عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل فذكر في حديث طويل سيأتي في كتاب المعجزات وأبو الزبير مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث عند مسلم (٧٠٦/ ٥٣) فإنه رواه من طريق قُرَّة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر ابن واثلة، حدثنا معاذ بن جبل فذكره.

وفيه: قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحُرِجَ أمَّتَه.

وقد جاء تفصيل هذا الحديث عند أبي داود (١٢٠٨) فرواه عن يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موْهَب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ابن جبل: «**أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغتِ الشمس قبل أن يرتحل جمع الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينـزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك. إن غابتِ الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينـزل للعشاء، ثم جمع بينهما**».

وهذا إسناد حسن، من أجل هشام بن سعد المدنيّ.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) كلّهم من حديث قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، فذكره، مثله. فهو غير محفوظ.

أعلّه الأئمّة بأنّ قتيبة بن سعيد تفرّد بهذا الإسناد وأخطأ فيه.

وقد أشار البخاري إلى أنّ بعض الضعفاء أدخله عليه، حكاه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٨٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «والذي عندي أنه دخل عليه حديثٌ في حديثٍ؛ حدّثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ».

وذكر الدّارقطني حديث قتيبة في كتابه "العلل" (٦/ ٤٢) وأشار إلى رواية الليث، عن هشام بن سعد ورجّحها حيث قال: «ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب».

كذا قال: «المفضل بن فضالة عن الليث» والصواب: «والليث» فإن الليث من أقرانه وليس من شيوخه، ولم يذكره المزي في شيوخه.

ويفهم من هذا أنّ إعلال هؤلاء الأئمّة للحديث إنما هو متوجه إلى حديث قتيبة فقط؛ ولذا قال البيهقي في "السنن" (٣/ ١٦٣): «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة».

قلت: ورواية أبي الزبير جاءت مجملة ومفصّلة ولا تعارض بينهما.

وعمل أصحاب رسول الله ﷺ يقوي الرواية المفصّلة.

حكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري.

ومن التابعين طاوس، و مجاهد، وعكرمة.

ومن الأئمة الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وهو قول أبي يوسف

و محمد بن الحسن.

وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان أيضاً. انظر: المجموع (٤/ ٣٧١).

ومن هؤلاء من كانوا مع النبيّ ﷺ في غزوة تبوك وشاهدوا منه الجمع تقديماً وتأخيراً؛ ولأنه لا يتصوّر أنّهم فعلوا ذلك اجتهاداً بتقديم الصّلاة عن وقتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

ونقل الترمذي عن الشافعيّ وأحمد وإسحاق أنّهم قالوا: «لا بأس أن يجمع بين الصّلاتين في السّفر في وقت إحداهما».

٢٨٨٢ . عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سَفْرةٍ سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحُرِج أمَّته.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١) من طريق قرة، عن أبي الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٩٦٧) هذا هو الصحيح عنه.

٢٨٨٣ . عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

حسن: رواه أحمد (١٨٧٤) عن محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) عن ابن عباس قال: فذكره.

ويزيد هو: ابن أبي زياد الهاشمي ضعيف لكن للحديث أسانيد أخرى تقوّيه منها:

ما رواه الإمام أحمد (٣٢٨٨) عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن ابن

عباس به نحوه. وحجاج بن أرطاة النخعي مدلس وقد عنعن.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد أيضا (٣٣٩٧) عن إسماعيل بن عُليّة، أخبرنا ليثٌ، عن طاوس، عن ابن عباس به إلا أنه قال: "في السفر والحضر".

وليث هو: ابن أبي سُليم متكلم فيه.

ومنها: ما رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٧) معلّقا فقال: وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

وهذه الطرق المختلفة يُقوّي بعضُها بعضا، وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، ولا سيما للحديث أصول ثابتة.

وأمَّا ما رُوي عن عباس قال: ألا أحدِّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتَّى إذا حانتِ العصر نزل. فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانتِ المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحِنْ في منزله ركب، حتى إذا حانتِ العشاء نزل، فجمع بينهما. فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٣٤٨٠) عن عبدالرزاق، وهو في « مصنفه » (٤٤٠٥) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبدالله بن عبيدالله ابن عباس، عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال فذكره.

ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣) وغيرهما من طريق حسين بن عبدالله، وقد اختلف عليه، وجمع الدارقطني في سننه وجوه الاختلاف إلاَّ أنَّ علَّته حسين بن عبدالله الهاشمي المدني ضعيف، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال الجوزجاني: «لا يُشتَغَل بحديثه».

ومع ذلك قال البيهقي: «وهو بما تقدّم من شواهده يقوى».

انظر للمزيد « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٨) و« المنة الكبرى » (٢/ ١٥٠).

٢٨٨٤. عن أبي سعيد قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء فصلاهما جميعاً.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٩٠) عن موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عبد الواهب الحارثي، قال: حدثنا أبو شهاب الحناط، عن عوف، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.

ورواه البزار - كشف الأستار (٦٨٦) عن إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن عبد الواهب مختصراً بلفظ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر».

وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، و محمد ثقة مشهور بالعبادة».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٩): «رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرَّد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصراً وقال: محمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، قلت: وبقية رجاله ثقات» انتهى.

قلت: لم يظهر لي ما هو الصحيح: محمد بن عبد الوهاب، أو محمد بن عبد الواهب؟ ولكن أيًّا كان فقد وثَّقه البزَّار، وبقيَّة الرجال ثقات كما قال الهيثمي، وقد ترجم ابن حبان في الثقات (٩/ ٨٣) فقال: محمد بن عبد الوهاب.. فليراجع ذلك.

٢٨٨٥. عن عبدالله بن مسعود كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٨) وعنه أبو يعلى «المقصد العلي» (٣٥٢)، والبزار في مسنده (٥/ ٤١٤)، والطبراني في «الكبير» كلهم من طريق عيسى، نا ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل، عن ابن مسعود فذكره.

عيسى هو: ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة، وأبوه عبدالرحمن ابن أبي ليلى ثقة أيضاً.

وأبو قيس الأودي هو: عبدالرحمن بن ثَروان مختلف فيه غير أنه «صدوق ربما خالف»، ومثله لا بأس به في الاستشهاد وهو من رجال البخاريّ.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٦٦): « رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ».

قلت: وهو كذلك ورجال البزّار مثله.

فقه هذا الباب:

استدل بعض أهل العلم بقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير جمع بين المغرب والعشاء بأنَّ الجمع لا يجوز في السفر وهو نازل مقيم غير سائر إلاَّ في عرفة لأجل اتصال الوقوف، وإنَّما شرع الجمع إذا جدَّ به السير لتخفيف المشقَّة.

وتعقبه ابن المنذر فقال: « ولعلَّ بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلاَّ في الحال التي يَجِدُّ بالمسافر السيرُ، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه جمع بين الظهر والعصر، وهو نازل غير سائر، ثم أخرج حديث معاذ بن جبل من طريق هشام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء.

فقال: فدلَّ قوله: فكان لا يروح على أنه جمع بينهما، وهو نازل غير سائر، ثم استدل بحديث مالك: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً يدل على أنَّه جمع بين الصلاتين، وهو نازل غير سائر. وليس هذا خلافاً للذي ذكره ابن عمر، لأنَّ الجمع بينهما جائز نازلاً وسائراً. حكى ابن عمر ما رأى من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما ما رأى، فالجمع بين الصلاتين

في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل النبي ﷺ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال، فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبيﷺ) انتهى. « الأوسط » (٢/ ٤٢٠).

وقلت في « المنة الكبرى » (٢/ ١٤٣): « والقيد في حديث ابن عمر وأنس بن مالك لمن جدَّ به السير للغالب، وليس شرطاً في الجمع، لما نرى إطلاق الأمر في أحاديث الجمع » انتهى.

٩- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٢٨٨٦. عن عبدالله بن عباس أنَّه قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطرٍ.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصّلاة في السفر (٤) عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به مثله.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِم فعل ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يحُرج أحداً من أمّته.

ورواه الشيخان - البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦) من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد (وهو أبو الشعثاء) عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً - الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

زاد البخاري: فقال أيوب: لعلَّه في ليلةٍ مطيرة؟ قال: عسى.

وأيوب هو: السختياني.

والمقول له هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها مسلم منها: ما رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير وفيه: في غير خوف ولا مطر.

وفيه رد على من قال إنّ ذلك كان لمطرٍ. ويبدو أن ابن خزيمة أيضاً لم يقف على متن الحديث فنفى ذكر المطر. انظر صحيحه (٢/ ٨٦).

وفي رواية عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النجومُ. وجعل الناس يقولون. الصلاة. الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتُر ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ. فقال ابن عباس: أتُعلمني بالسنة؟ لا أم لك!. ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي رواية: لا أمَّ لك أتعلمنا بالصلاة؟! وكنَّا نجمع بين الصلاتين على عهـد رسول الله ﷺ. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه، فصدَّق مقالتَه. وهذه الروايات كلُّها صحيحة وهي في صحيح مسلم.

ورويا أيضاً - البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

قال عمرو بن دينار: قلت يا أبا الشعثاء! أظنُّه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب، فقال: وأنا أظنَّه.

فهم بعض أهل العلم من قول أبي الشعثاء بأنَّه جمعٌ صوري وهو أن يؤخِّر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدِّم الثانية عقبها في أوّل وقتها.

والصّواب أنّ الجمع الصوريّ لم يقع من النّبيّ ﷺ، وإنّما هو ظنٌّ وتخمين من أبي الشّعثاء - واسمه جابر بن زيد -، وقد ضعَّف غير واحد من أهل العلم الجمع الصّوري لما فيه من المشقّة أكثر من أدائها في وقتها، والنّبي ﷺ إنّما أراد بالجمع رفع الحرج والمشقّة عن أمّته.

وقوله: فأتيت أبا هريرة فصَدَّق مقالته. هذا هو الصحيح من تصديق أبي هريرة لحديث ابن عباس. ولا يصح ما رُوي عنه مرفوعاً كما سيأتي.

وأمَّا ما رُوِي عن ابن عمر قال: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لأن لا يحُرج أمَّتَه إن جمع رجلٌ.

فهو ضعيف، رواه عبدالرزاق (٤٤٣٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمر فذكره.

قال البخاري: « لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب». يعني أنه دلّسه.

وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة: « **جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف** » فهو ضعيف.

رواه البزار - كشف الأستار (٦٨٩) عن الحسن بن أبي زيد، ثنا عثمان بن خالد، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وعثمان بن خالد هو: الأموي العثماني أبو عفان المدني قال فيه البخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم: « منكر الحديث »، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٦١): « هو ضعيف » وقال الحافظ في التقريب: « متروك الحديث ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، رواه تمام (٤٣٣) من حديث الربيع بن يحيى، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. ظاهره السلامة، ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٣١٣) سمعت أبي وقيل له: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين فقال: « حدثنا الربيع بن يحيى، عن الثوري

غير أنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير، عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والخطأ من الربيع » انتهى.

قلت: الربيع بن يحيى أبو الفضل البصري الأشناني من رجال البخاري قال فيه أبو حاتم: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في « الثقات » ولكن قال ابن قانع: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي، يخطئ كثيراً، حدَّث عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر جمع النبي ﷺ بين الصلاتين. وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل. وهذا يُسقط مائة ألف حديث » وقال أبو حاتم: في العلل: باطل عن الثوري. انظر: « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٥٣).

وفي الباب أيضاً حديث ابن مسعود وسيأتي في الباب الذي يليه.

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تدل على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض إلا أن الترمذي ادَّعَى في أوَّل كتابه « العلل » الذي في آخر السنن: « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين. أحدهما حديث ابن عباس « **إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر** ».

والثاني: قول النبي ﷺ: « **إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** ».

فأما قوله في حديث ابن عباس ففيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لم يذكر علَّة حديث ابن عباس بعد أن رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت كما مضى عند مسلم إلاَّ قوله: وقد رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا، ثم رواه عن أبي سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**» (١٨٨).

وقال: « حَنَش هذا هو: أبو علي الرحبي -وهو حُسَين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر، أو بعرفة، ورخَّص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين».

قلت: ورواه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٩) أيضاً كلهم من طريق المعتمر بن سليمان به مثله.

قال الحاكم: « حَنَش بن قيس الرحبي، يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة ». وتعقبه الذهبي فقال: « بل ضعَّفوه ».

وقال الدارقطني: « الرحبي متروك ».

وقال البيهقي: « تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي، المعروف بِحَنَش وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره ».

إذاً لا ينهض هذا الحديث أن يكون معارضاً لحديث ابن عباس الصحيح الثابت، وإن كان الترمذي لم يُبين درجته من الصحة.

والثاني: لم يترك العمل على حديث ابن عباس، بل قال به بعض السلف على أن لا يتخذه عادة.

قال الخطابي في معالمه في شرح هذا الحديث:

« هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيِّد، إلاَّ ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفَّال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: أراد أن لا يحُرِج أمَّته.

وحكى عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شيء ما لم يتخذه عادة » انتهى.

وكذلك رد النووي في شرح مسلم على قول الترمذي وقال: « أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال » فذكر هذه الأقوال.

١٠-باب من قال: إن الجمع في المدينة مِن غير عُذْرٍ كان جمعاً صورياً

٢٨٨٧ . عن عبدالله بن مسعود قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها. وفي رواية: وذلك بجمع - أي المزدلفة-.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٨٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٩) كلاهما من طريق الأعمش قال: حدثني عُمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

والرواية الثانية ذكرها مسلم.

قال الشوكاني في « النيل » (٢/ ٤٩١): « فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع « المزدلفة » مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتان، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب ».

قلت: فيه من الملاحظات: الأولى: حديث ابن مسعود عن الجمع بالمدينة ضعيف.

أخرجه الطبراني في « الأوسط » « مجمع البحرين » (٩٣٨) عن علي، ثنا الحسين بن ميسرة الرازي، ثنا عبدالله بن عبدالقدوس، عن الأعمش، عن عبدالرحمن بن ثَرَوَان، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، والمغرب**

والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: « **صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي** ».

قال الطبراني: « لم يرو عن الأعمش إلا عبدالله، ولا عنه إلا الحسين ».

وتابعه أحمد بن حاتم، ومن طرقه أخرجه في « الكبير » (١٠/ ٢٦٩) ثنا عبدالله بن عبدالقدوس به فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٦١): « وفيه عبدالله بن عبدالقدوس ضعَّفه ابن معين والنسائي، وثَّقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلاَّ أنَّه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش- وهو ثقة» انتهى.

قلت: وضعَّفه أيضاً أبو داود والدارقطني.

وقال عبدالله بن أحمد: «سألت ابن معين عنه فقال: ليس بشيء رافضي خبيث. فمثله لا يلتفت إلى حديثه وأما قول الحافظ في التقريب « صدوق رمى بالرفض وكان أيضاً يخطئ» من حقه أن يطلق عليه لفظ « ضعيف ».

والثانية: ونفي ابن مسعود الجمع لا يدل على عدم ثبوته، وقد شهد بذلك أبو هريرة.

والثالثة: حمله على الجمع الصوري فيه حرج ومشقة، والنبي ﷺ أراد رفع الحرج عن أُمَّته. والله تعالى أعلم.

وأما بقية الأحاديث في الصلاة بالمزدلفة فانظر في كتاب الحج.

١١-باب ما جاء في تعجيل الظهر في السفر

٢٨٨٨ . عن أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلي الظهر. فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

حسن: رواه أبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني حمزة العائذي قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن لأجل حمزة العائذي وهو: ابن عمرو الضَبّي البصري وثَّقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. وهو من رجال مسلم.

وصحّحه ابن خزيمة (٩٧٥)، ورواه أحمد (١٢٢٠٤) كلاهما من حديث شعبة به.

وجاء الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك قال: كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزُل صلَّى الظهر ثم ارتحل.

رواه أبو داود (١٢٠٤) عن مسدد، حدثنا أبو معاوية عن المِسْحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ مِن رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٢٠٠) عن أبي معاوية به مثله.

وإسناده حسن لأجل المسحاج بن موسى وثَّقه ابن معين وأبو داود. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

والحديث الأول يفسِّر معنى الحديث الثاني في قوله: زالت الشمس أو لم تزل -يعني به تعجيل الظهر عن وقتها المعتاد، بحيث إنَّ بعض الناس لم يظهر لهم زوال الشمس لا قبل وقتها كما فهم ابن حبان فحكم على الحديث بأنه منكر، وقال في مسحاج بن موسى: لا يجوز الاحتجاج به، وبناء عليه أدخله في «المجروحين» (١٠٧٤).

١٢-باب ترك التطوع في السفر

٢٨٨٩. عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أَقبل وأَقبلنا معه حتى جاء رحلَه (أي منزلَه) وجلس وجلسنا معه. فحانت منه التِفاتةٌ نحوَ حيث صلَّى. فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون. قال: لو كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ

صلاتي. يا ابن أخي إني صَحِبتُ رسول الله ﷺ في السفر. فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وصَحِبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وصَحِبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله. ثم صَحِبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩) كلاهما من حديث عيسى بن حفص به،

والللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصراً و مجملاً.

ورويا أيضاً من حديث عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم قال: مرضتُ مرضاً. فجاء ابن عمر يعودُني. قال: وسألتُه عن السُبحة في السفر فقال: **صَحِبتُ رسول الله ﷺ فما رأيتُه يُسَبِّح**، ولو كنتُ مسبحاً لأتممت. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصراً.

وعمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبدالله بن عمر.

٢٨٩٠. عَنْ عَمْرو بن دينار قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ المغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥: ٥٥) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: فذكره.

ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ لم يصلّ شيئا من الرواتب قبل الصلاة ولا بعدها.

٢٨٩١ . عن عثمان بن عبدالله بن سراقة قال: كنا في سفر، ومعنا ابن عمر فسألته فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ لا يسبح في الصلاة في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٢) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، فذكر الحديث، وإسناده صحيح.-

ومراده بالتسبيح هنا السنة الراتبة، وإلاَّ فقد صحَّ عنه أنَّه كان يُسبِّح على ظهر دابته حيث كان وجهه.

قال الشافعي: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يَقْصر.

وسئل أحمد عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس.

وأمّا ما روي عن البراء بن عازب الأنصاري قال: **صَحِبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغتِ الشمس قبل الظهر.**

فهو حديث ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال: وسألت محمداً -يعني البخاري- عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة، ورآه حسناً».

قلت: أبو بُسْرة -بضم الباء وسكون السين لا يعرف كما قال الذّهبي.

ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول.

١٣-باب لا تؤدى الفريضة على الراحلة دون النافلة

٢٨٩٢ . عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ

يُصَلِّي على راحلته حيث توجهتْ به.

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يُسَبِّح، يومئُ برأسه قِبل أيِّ وجه توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤) واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١) كلاهما من حديث الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعه به قال: فذكره.

٢٨٩٣. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة قِبَل أيِّ وجه توجه، ويُوتر عليها، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/ ٣٩) من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه فذكره.

وعلَّقه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٨) فقال: وقال الليث، حدثني يونس به وفيه، قال سالم: كان عبدالله يُصلِّي على دابته من اللَّيل وهو مسافر، ما يُبالي حيث ما كان وجهه. قال عبدالله: فذكره.

فقول البخاري: وقال اللَّيث يحتمل أن يكون مُعلَّقاً، ويحتمل أن يكون عطفاً على ما سبق من الإسناد على يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ربيعة الذي سبق في أوَّل الباب.

٢٨٩٤. عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته حيث توجَّهَتْ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الصلاة (٤٠٠) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام

(الدستوائي) قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر فذكره.

٢٨٩٥ . عن عطاء بن أبي رباح أنَّه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يُصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرخص لهنَّ في ذلك في شِدَّة، ولا رخاء. قال محمد (وهو ابن شعيب): هذا في المكتوبة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٢٨) عن محمود بن خالد، حدثنا محمد بن شُعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وإسناده حسن من أجل النعمان بن المنذر وهو الغَسَّاني أبو الوزير الدمشقي، فقد تكلم فيه النسائي فقال: ليس بذاك القوى.وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٣٠) وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. ونقل المنذري في مختصر أبي داود عن الدارقطني قال: تفرد به النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، هذا آخر كلامه. وقال هو: النعمان بن المنذر -هذا- غسَّاني، دمشقي ثقة، كنيته أبو الوزير. انتهى.

والملاحَظُ أنه لا يوجد في سنن أبي داود سليمان بن موسى فتأكد من صحة كلام الدارقطني.

ورُوي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه **أنَّهم كانوا مع النبي ﷺ في سيرٍ، فانتهَوْا إلى مضيق، وحضرتِ الصلاةُ فمُطِروا السماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ مِنهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلَّى بهم يُومئُ إيماءً. يجعل السجودَ أخْفضَ من الركوع.**

رواه الترمذي (٤١١) عن يحيى بن موسى، حدثنا شبابةُ بن سوَّار، حدثنا عمر بن الرماح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان ابن يعلى به فذكره.

قال الترمذي: غريب تفرَّد به عمر بن الرماح، وهو لا يُعرف إلاَّ من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روي عن أنس بن مالك أنَّه صلَّى في ماء وطين على

دابَّتِه. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق » انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد (١٧٥٧٣)، والبيهقي (٢/ ٧) كلاهما من طريق عمر بن ميمون بن الرماح به مثله، وقال البيهقي: « في إسناده ضَعْف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدَّة الخوف » انتهى.

قلت: لعله يقصد عمرو بن عثمان وأبوه عثمان بن يعلى بن مُرَّة فإنَّهما لا يُعرفان قال الحافظ في « التقريب »: « عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة الثقفي « مستور » وقال عن أبيه: عثمان بن يعلى بن مُرَّة « مجهول ».

وما قاله الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٦١): رواه أبو داود من حديث يعلى ابن مُرَّة ... فهو سَبْقٌ قلمٍ، وإنَّما الذي رواه هو الترمذي، وهو القائل: «غريب تفرَّد به عمر بن الرماح ».

ثم قوله: رجاله موثقون -أي وثَّقهم ابن حبان، وإلاَّ ففيهم مِن المجاهيل كما سبق، وابن حبان عرف بتوثيق المجاهيل واعتمد عليه الهيثمي في توثيقهم.

وأما قول الترمذي: وكذلك رُوي عن أنس بن مالك أنَّه صلَّى في ماء وطين على دابَّته، فهو ممَّا رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن سيرين قال: أقبلنا على أنس بن مالك من الكوفة حتَّى إذا كُنَّا بِأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلَّى المكتوبة على دابَّةٍ، ثمَّ قال: ما صلَّيت المكتوبة قط على دابَّتي قبل اليوم.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٦٢): « رجاله ثقات ».

٢٨٩٦. عن عبدالله بن دينار قال: كان عبدالله بن عمر يُصَلِّي في السفر على راحلته أينما توجَّهت يومئُ، وذكر عبدالله أنَّ النبي ﷺ كان يفعله.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦) عن موسى بن إسماعيل، عن

عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن دينار فذكره.

ورواه مالك في قصر الصلاة (٢٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، **أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته في السفر حيث توجهتْ به.**

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/ ٣٧) عن يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك بن أنس فذكره، فلم يذكر مالك في حديثه الإيماء فهل هما حديثان، أو حديث واحد إلا أن عبدالله بن دينار مرة ذكر الإيماء، ومرة أخرى لم يذكره، فكل روى بما سمع منه.

٢٨٩٧. عن عبدالله بن عمر أنَّه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٥) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/ ٣٥) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك به مثله.

هذا الحديث مما ذكره الدارقطني في التتبع (ص٣٩٠) وقال بعد أن ذكر حديث مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني: «وخالفه أبو بكر بن عمر، عن أبي الحباب، فقال: على البعير، وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ وأخرجهما، ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمارٍ فهو وهم، والصواب من فعل أنس» انتهى.

وكذلك قال النسائي وغيره: بأن عمرو بن يحيى المازني وهم في ذكر الحمار في هذا الحديث، لأن سفر خيبر طويل ولا يتصور قطع هذه المسافات على الحمار.

وقال غيره: «عمرو بن يحيى المازني ثقة، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال ابن عدي، عمرو بن يحيى المازني روى عنه الأئمة، وهم: أيوب، وعبيدالله، والثوري، وشعبة،

ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمة عنه».

وهذا الحديث مما روى مالك عنه، وإخراج مسلم له في صحيحه دليل على أنه لم يهم فيه، فإن الركوب على الحمار وقع في سفر النبي ﷺ إلى خيبر، وركوب الراحلة في حديث أبي بكر بن عمر وقع في سفره إلى مكة، فلا منافاة بين الأمرين.

٢٨٩٨. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهُهُ، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/ ٣٣) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

٢٨٩٩. عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قَدِم من الشام، فتلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصَلِّي على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تُصَلِّي لغير القبلة، فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعله لم أفعله.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٢) كلاهما من حديث همَّام، حدثنا أنس بن سيرين فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم سواء إلاَّ أنَّه قال فيه: «حين قدم الشامَ».

قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم. قال: وقيل إنه وهم، وصوابه: قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام.

وقال: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنَّما حذف

ذكر رجوعه للعلم به. انتهى.

لم يبيِّن في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره مالك في قصر الصلاة (٢٦) عن يحيى بن سعيد قال: رأيتُ أنس بن مالك في السفر وهو يُصَلِّي على حمار، وهو متوجِّه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجْهَه على شيء.

٢٩٠٠. عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثمَّ صلَّى حيث وجَّهه رِكابُه.

حسن: رواه أبو داود (١٢٢٥) عن مسدَّد، حدثنا رِبْعيٌّ بن عبدالله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبْرة، حدثني أنس بن مالك فذكره.

قال المنذري: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال فإنَّ رِبعي بن عبدالله بن الجارود، وشيخُ شيخِهِ (جده الجارود بن أبي سبرة) صدوقان.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٣١٠٩) عن يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا رِبعي بن الجارود بن أبي سبرة التميمي به مثله.

فنسب رِبعي إلى جده، وهو: ابن عبدالله. إلاَّ أنَّ هذا الحديث يخالف سائر الأحاديث السابقة، إذ أنَّه قيد باستقبال ناقته القبلة عند التكبير، والأحاديث السابقة أطلقت أنَّه كان يصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جهة توجَّهت به.

وهذا الاعتراض أبداه أيضاً الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٦).

ويجاب على هذا بأنَّ المرَّات التي لمَّا كبَّر النبي ﷺ كان متوجهاً إلى القبلة لأجل السفر، لا لأجل الصلاة. فظن أنس أنه لم يكبِّر حتَّى استقبل بناقته القبلة، ولما كبَّر في مرَّات أخرى قِبل أي جهة توجَّهت به ناقتُه لم يكن أنس موجوداً في تلك الأسفار. والله تعالى أعلم.

١٤-باب أن السجدتين من المتنفل على الراحلة تكون في الإيماء أخفض من الركوع

٢٩٠١. عن جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئتُ وهو يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع.

حسن: رواه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٠) وعنه ابن حبان (٢٥٢٣) من حديث ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي حسن الحديث.

جموع أبواب صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ

لِّلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٠١-١٠٢].

قال الخطابي في معالم السنن: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخَّى في كلٍ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحِراسة، وهي على اختلاف صورها مُؤتَلِفَة في المعاني».

وقال ابن حِبَّان: «هذه الأخبار ليس بينها تضادٌّ ولا تهاتُر، ولكنَّ المصطفى ﷺ صلَّى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أُمَّتِه صلاةَ الخوف، أنَّه مباح لهم أن يُصلُّوا أيَّ نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرءُ مباح له أن يُصلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذْ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضادٌّ، أو تهاتُر» (٧/ ١٤٥).

١- باب ما جاء أن الإمامَ يصلِّي لكلِّ طائفة ركعة، ثم يسلِّم، وتقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً لنفسها

٢٩٠٢. عن الزهري قال: أخبرني سالم أنَّ عبدالله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبل نجدٍ، فوازينا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لنا، فقامت طائفة معه تُصلِّي، وأقبلت طائفة على العدوِّ، وركع رسولُ الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم سلَّم. فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعةً، وسجد سجدتين.

متفق عليه: رواه البخاري في الخوف (٩٤٢) وفي المغازي (٤١٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٩) كلاهما من حديث الزهري واللفظ للبخاري. ولم يذكر مسلم أنَّ ذلك كان في غزوةٍ قبل نجدٍ.

٢٩٠٣. عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع، صلاة الخوفِ، أنَّ طائفة صفَّت معه، وطائفةٌ وُجاهَ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وجاءَت الطائفة الأخرى فصَلَّى بهمُ الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأَنفُسِهِمْ، ثمَّ سَلَّمَ بهم.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الخوف (١) عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤١٢٩) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وقوله: « **عَمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ** » هو سهل بن أبي حثمة كما في رواية أخرى عند البخاري في المغازي (٤١٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤١) كلاهما من طريق شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات بن جبير عن سهل بن أبي حَثْمة فذكره.

ورواه مالك في صلاة الخوف (٢) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، أنَّ سهلَ بنَ أبي حَثْمة حدَّثه، أنَّ صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدوِّ، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثمَّ يُسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدوّ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يُصلوا فيكبِّرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يُسلِّم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلِّمون. انتهى. إلا أنه موقوف.

قال الترمذي: « لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ».

ونقل الترمذي عن الإمام أحمد قال: « قد رُوي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة » (٢/ ٤٥٤).

وقال مالك: « وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف ».

وقال ابن عبدالبر: « حديث سهل في الموطأ موقوف عند جماعة من الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رُوي مرفوعاً مسنداً ».

قلت: وهو كما قال، فإنَّه جاء في الصحيحين وغيرهما مسنداً مرفوعاً.

٢- باب ما جاء أنَّ الإمام يصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ثم ينتظر حتى تقضي كل طائفة لنفسها ثم يسلم مع الجميع

٢٩٠٤. عن جابر غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جُهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسولَ الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا: إنَّه ستأتيهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلمَّا حضرت العصر، قال: صَفَّنا صَفَّين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال فكَبَّرَ رسول الله ﷺ وكَبَّرنا، وركع فركعنا، ثُمَّ سَجَدَ وسَجَدَ معه الصَّفُّ

الأول، فلما قاموا سجد الصَّف الثاني، ثم تأخَّر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكَبَّرْنا، وركع فركعنا، ثم سَجَدَ وسَجَدَ معه الصف الأوَّلُ، وقام الثاني، فَلَمَّا سَجَدَ الصف الثاني، ثم جلسُوا جميعاً، سَلَّم عَلَيهم رسولُ الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثُمَّ خَصَّ جابرٌ أن قال: كما يُصَلِّي أمَرَاؤُكم هؤلاء.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٠٨/٨٤٠) عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

٢٩٠٥ . عن جابر بن عبدالله، قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصَفَّنا صَفَّين: صَفٌّ خلف رسول الله ﷺ والعدُوُّ بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النبي ﷺ وكَبَّرْنا جميعاً، ثُمَّ ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسَهُ من الركوع ورفعنا جَميعاً، ثُمَّ انْحدَرَ بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤَخَّرُ في نحر العَدُوِّ، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدَرَ الصف المؤَخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤَخَّر، وتأخَّر الصف المُقَدَّمُ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسَهُ من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مُؤَخَّرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤَخَّر في نحور العَدُوِّ، فلما قضى النبي ﷺ السُجُودَ والصف الذي

يليه، انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسُكم هؤلاء بأمرائهم.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٠) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر فذكره.

٢٩٠٦. عن أبي عيَّاش الزُّرَقي، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بِعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لقد أصبنا غَفْلة، لو كُنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القَصْر بين الظهر والعصر، فلمَّا حضرتِ العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأوَّل، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه

سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعُسفان ، وصلاَّها يوم بني سُلَيم.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقي فذكره.

قال المنذري: « وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلاّ أنَّ بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش، ثم ذكر الحديث بإسنادٍ جيِّد عن مجاهدٍ، قال: حدَّثنا أبو عيَّاش، وقال: بيّن فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش. هذا آخر كلامه، وسماعه منه متوجِّه؛ فإنَّه ذكر ما يدلُّ على أنَّ مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين ». انتهى كلام المنذري.

قلت: وصرَّح مجاهد بالتحديث في رواية شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهداً يحدِّث، عن أبي عياش الزُّرَقي، رواه الإمام أحمد (١٦٥٨١) عن محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، ورواه النسائي (١٥٥٠) من طريقين، عن محمد ابن جعفر به مثله.

وصحّحه أيضاً ابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧-٣٣٨) فروياه من طريق منصور، عن مجاهد، قال في صحيح ابن حبان: حدثنا أبو عياش الزرقي فذكره.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

وصحّحه أيضاً الدارقطني (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤-٢٥٥) كما مضى.

٢٩٠٧ . عن مروان بن الحكم، أنَّه سأل أبا هريرة: هل صلَّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدوِّ وظهورهم إلى القبلة،

فكبَّر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، الذين معه، والذين مقابل العدوِّ، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد وَمن [كان] معه، ثم كان السلام، فسلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المُقري، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنَّه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم فذكره، واللفظ لأبي داود.

وفي الإسناد ابن لهيعة وهو متكلم فيه إلاَّ أنَّه مقرون، والنسائي لم يذكر اسمه وإنَّما قال: حيوة ورجل آخر. ورواه أيضاً البيهقي (٣/ ٢٦٤) من هذا الوجه إلاَّ أنَّه قال: « **فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة، كذا قال. والصواب: لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين**» انتهى.

قلت: وهو كما قال وسيأتي أيضاً ما يبين ذلك ولكن قوله: ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة - قد يحمل على أن ذلك مع رسول الله ﷺ، ثم كل واحد منهم صلى ركعة

لنفسه.

وصحّحه ابن خزيمة (١٣٦١)، والحاكم (١/ ٣٣٨) فروياه من هذا الطريق إلا أنَّهما لم يذكرا في الإسناد « ابن لهيعة ».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: مروان من رجال البخاري وحده، ولكنَّه ليس من رجال الإسناد وإنَّما ذُكر في الإسناد لأنه سائل عن صلاة الخوف، وإنَّما يرويه عروة عن أبي هريرة مباشرة، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (١٢٤١)، وابن خزيمة (١٣٦٢) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان** فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه: **حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم، ولم يذكروا استدبار القبلة**، هذا كله في أبي داود.

وأمَّا ابن خزيمة ففيه صرَّح محمد بن إسحاق بالتحديث عن محمد بن عبدالرحمن بن الأسود بن نوفل - وكان يتيماً في حِجْر عروة بن الزبير- ولم يُقرنه بمحمد بن جعفر بن الزبير، وفيه يقول عروة بن الزبير: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف فذكر الحديث كما صرَّحَ أيضاً ابن إسحاق بالتحديث في رواية يونس بن بكير، رواه البيهقي (٣/ ٢٦٤) من طريقه عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة، عن أبي هريرة قال: **صلَّى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين. فقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العــــدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم قام، وقاموا معه، فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى، فقاموا وراء الذين بإزاء العدوِّ، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلُّوا لأنفهسم ركعةً، ورسول الله ﷺ قائم، ثمَّ قاموا فصلَّى بهم رسول الله ﷺ**

أُخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتين، ثم جاء الذين بإزاء العدو، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ، فسلم بهم جميعاً.

وشاركت عائشة في رواية هذه القصة كما يأتي.

وقول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد...

هذه الغزوة سُميِّت بأسماء منها:

- غزوة نجد.
- وغزوة محارب.
- وغزوة غَطَفَان.
- وغزوة ذات الرِّقاع -ويوم القرد.

٢٩٠٨ . عَن عائشة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرَى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبَّروا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلِّها.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤٢) قال: وأما عبيدالله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن

عائشة حدثته بهذه القصة، فقالت: فذكرت الحديث. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق وقد صرَّح بالتحديث.

وعمُّ عبيدالله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد والحديث رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة (١٣٦٣) وعنه ابن حبان (٢٨٧٣)، ورواه أيضاً الحاكم (١/ ٣٣٦) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، وهو أتمُّ حديث وأشفاه في صلاة الخوف».

٣- باب ما جاء للإمام أربع ركعات وللمأموم ركعتان ركعتان

٢٩٠٩. عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع قال كُنَّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسول الله ﷺ. قال فجاء رَجُلٌ من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بشجرةٍ، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسولِ الله ﷺ أتخافُني؟ قال: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنَعُني منك» قال فتهدَّدَهُ أصحابُ رسول الله ﷺ: فأغْمَدَ السيفَ وعَلَّقه، قال: فنُودِيَ بالصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّرُوا، وصَلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسُول الله ﷺ أربعُ ركعَاتٍ، ولِلْقوم ركعتان.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفَّان، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره.

وعلَّقه البخاري في المغازي (٤١٣٦) عن أبان بن يزيد به ثم قال: "وقال مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث، وقاتل فيها محارِبَ خصفةَ".

يشير البخاري إلى ما رواه مسدد في مسنده، وعنه إبراهيم الحربي في كتابه « غريب الحديث » عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: **غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل، فرأوا من المسلمين غِرَّة، فجاء رجل منهم يقال له: غَوْرَث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فذكره.** وفيه: **فقال الأعرابي: غير أني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلَّى سبيله، فجاء إلى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس.**

ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٨٨٣)، ورواه أيضاً (٢٨٨٢) من طريق آخر عن قتادة، عن سليمان اليشكري -وهو ابن قيس- أنه سأل جابر بن عبدالله عن إقصار الصلاة في الخوف: أين أنزل، وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقَّى عِيراً لقريش أتت من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع فذكر الحديث نحوه.

وله أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحهما.

ولجابر أحاديث أخرى سبق بعضها تدل على تعدد القصة.

ورُوي عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ **في خوفٍ الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدوِّ، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم. فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتي.** وبذلك كان يُفتي الحسن.

رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١) كلاهما من طريق أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره. واللفظ لأبي داود. ولم يذكر النسائي فتوى الحسن.

وصحّحه ابن حبان (٢٨٨١) فرواه من هذا الوجه.

وفي الإسناد الحسن وهو: البصري مدلس وقد عنعن، وقد شعر أبو داود بعِلَّة هذا

الحديث فقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ، انتهى.

قلت: إذاً حديث أبي بكرة يكون شاهداً لحديث جابر، ولكن أعلَّه ابن القطان بأن أبا بكرة، أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.

قال الحافظ: وهذه ليست بعلة، فإنه قد يكون مرسل صحابي.

ثم قال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قلت: وصله ابن خزيمة (١٣٦٨) عن محمد بن معمر بن ربعي العتيبي، ثنا عمرو بن خليفة البكراوي، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنَّ النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث، ومن طريق ابن خزيمة رواه الدارقطني (٢/ ٦١)، قال الحاكم (١/ ٣٣٧): سمعت أبا علي الحافظ يقول: « هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يَكتبه إلاَّ بهذا الإسناد ».

وقال الحاكم: « وإنه صحيح على شرط الشيخين ».

وعمرو بن خليفة البكراوي كنيته أبو عثمان، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٩) وقال: « وربما كان في بعض رواياته مناكير »

وترجمه الحافظ في « اللسان » ولم يخرج عنه الشيخان البتة، ولعل من مناكيره ذكر صلاة المغرب فإنه انفرد عما رواه الثقات عن أشعث.

٤- باب من قال: وفي الخوف ركعة

٢٩١٠. عن ابن عباس قال: فرضَ الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) من طرق عن مجاهد وغيره، عن ابن عباس فذكره.

قال به بعض أهل العلم في شدة الخوف منهم: عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة وغيرهم كلهم جميعاً قالوا: «في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماءً».

وقال إسحاق بن راهويه: «أمَّا عند الشدَّة فتُجزِيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنَّها ذكر الله».

وأمَّا سائر أهل العلم فقالوا: إنَّ صلاة شدَّة الخوف لا ينقص منها من العدد شيئاً، ولكن يصلِّي على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه يوجهون إليه، رجالاً ورُكباناً، يومِئون إيماءً، وبه قال أصحاب الرأي ومالك والشافعي، وقال الإمام أحمد: كل حديث رُويَ في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستَّة أوجه، أو سبعة أوجه تُروى فيه كلُّها جائز. انظر «معالم الخطابي».

وما قال به الإمام أحمد هو من أعدل الأقوال تجنُّباً من التأويل أو التضعيف كما سيأتي من كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

٢٩١١. عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ، وصفَّ الناس خلفه صفَّين، صفّاً خلفه، وصفّاً موازي العدوِّ، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة، ولم يقضوا.

صحيح: رواه النسائي (١٥٣٥) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥) والحديث

في مسند الإمام أحمد (٢٠٦٣) كلهم من طريق سفيان به مثله.

ولم يذكر لفظه ابن خزيمة وإنما أحاله على لفظ حديث حذيفة الآتي بعده وقال في آخره: ولم يقضوا.

ثم روى عَقِبه حديث ابن عباس كما مضى في أوَّل صلاة السفر وفيه: وفي « **الخوف ركعة** ».

ورواه أيضاً البيهقي (٣/ ٢٦٢) من طريق سفيان به مثله.

ثم قال: قال سفيان: فكان للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

قلت: وهذا وهم منه فإن أبا بكر بن أبي الجهم –واسمه عبدالله وهو العدويّ، وقد ينسب إلى جده – ليس من رجال البخاري، وإنَّما أخرج له مسلم وحده، غير أنَّه ثقة.

ولكن نقل البيهقي (٣/ ٢٦٢) عن الشافعي أنَّه ترك هذا الحديث بحجَّة أنَّ جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنَّ على المأمومين من عدد الصّلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنَّه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال البيهقي: هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيدالله بن عبدالله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعُسفان، فإنَّ قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك أراد به تقدُّم الصف المؤخَّر، وتأخُّر الصفِّ المقدَّم. وقد روى الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ما دلَّ على ذلك مع اختلاف فيه عن الزهري وقت حراسة أحد الصفين ».

هكذا يؤول البيهقي حديث أبي بكر بن أبي الجهم أو يُضعِّفه لأنه لم يخرجه الشيخان ولذا تعقبه ابن التركماني قائلاً: أخرجه النسائي ولم يُعلِّله بشيء، وعدمتخريجهما له ليس بعلَّةٍ كما ذكرنا مراراً، وابن أبي الجهم ثقة أخرج له مسلم فلا يضره تفرده. كيف وقد جاء له

شواهد ذكرها البيهقي » انتهى.

وقوله: « صلَّى بذي قَرَد »: بقافٍ مثناةٍ مفتوحةٍ وراءٍ مهملة مفتوحةٍ، وآخره دالٌ - جبل يبعد عن المدينة شمالاً شرقيّاً خمسة وثلاثين كيلاً تقريباً.. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٢).

٢٩١٢. عن ثعلبة بن زَهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣١) كلاهما من طريق يحيى، قال: حدثنا سفيان، حدثني أشعث بن سُليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم فذكره.

وإسناده صحيح.

إنَّما الخلاف في ثعلبة بن زهدم في صحبته، والراجح أنَّه من الطبقة الأولى من التابعين. وصحّحه ابن خزيمة (١٣٤٣) من طريق محمد بن بشار وهو بندار، وأبي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد به مثله وقال: "ولم يقضوا" هذا لفظ حديث أبي موسى.

وقال بندار: عن أشعث بن أبي الشعثاء ولم يقل: ولم يقضوا. وأشعث بن أبي الشعثاء هو: ابن سُليم.

ثم روى عن محمد بن أبي موسى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ، قال أبو موسى: مثل حديث حذيفة.

وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة. وقال في آخره: ولم يقضوا. انتهى.

فبين ابن خزيمة الخلاف بين حديثي ابن عباس وحذيفة ففي حديث حذيفة.

قال أبو موسى: لم يقضوا. ولم يقل ذلك بندار.

وفي حديث ابن عباس قال بندار: ولم يقضوا.

والظاهر منه أن أبا موسى لم يقل في حديث ابن عباس: لم يقضوا.

وحديث حذيفة رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٢٦٨)، والحاكم (١/ ٣٣٥) كلاهما من طريق سفيان إلاَّ أنَّ أحمد أحال لفظ الحديث على حديث ابن عبَّاس، وزيد بن ثابت.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وجعل حديث ابن عباس شاهداً لحديث حُذيفة.

ولحديث حذيفة طرق أخرى عند الإمام أحمد إلاَّ أنَّها ضعيفة.

٢٩١٣. عن القاسم بن حسان قال: أتيت زيد بن ثابت فسألتُه عن صلاة الخوف فقال: صلَّى رسول الله ﷺ وصفٌّ خلْفه، وصفٌّ بإزاء العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثمَّ ذهبوا إلى مصافِّ إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعة، ثمَّ سلَّم، فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعةٌ.

حسن: رواه النسائي (١٥٣١)، والإمام أحمد (٢١٥٩٣)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٦٢) كلهم من طريق سفيان، عن الرُّكَين الفزاري، عن القاسم بن حسان فذكره، واللفظ لابن حبان، وأمَّا النسائي فأحال على حديث حذيفة، والإمام أحمد أحال على حديث ابن عباس، وابن خزيمة أحال على حديث حذيفة، وإسناده حسن فإنَّ القاسم بن حسَّان وهو العامري الكوفي روى عنه اثنان ووثقه أحمد بن صالح كما ذكره ابن شاهين في « ثقاته » (١٠٩٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٠٥) واعتمده ابن خزيمة وابن حِبَّان فأخرجا الحديث في صحيحيهما.

وأمَّا ما قاله ابن القطَّان: لا يُعْرف حاله. فقد عَرفتَ من علم حاله فوثَّقه.

وقال الذهبي في الكاشف: « وُثق » ونقل عن البخاري في الميزان أنه قال: حديثه منكر، ولا يُعرف، ثم ذكر له شيئاً.

وأورد له من حديثه عن ابن مسعود فلعله يقصد به هذا الحديث بعينه، وأمَّا في التاريخ الكبير فلم يذكر فيه شيئاً، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً. والله أعلم.

وبقية رجال الإسناد من رجال الصحيح.

٢٩١٤. عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين، ثم سلَّم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة.

صحيح: رواه النسائي (١٥٤٥) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤١٨٠) وصحّحه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩) كلهم من حديث شعبة به مثله. وإسناده صحيح.

ورواه النسائي من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي قال: أنبأني يزيد الفقير وفيه: **ثم سلَّم النبي ﷺ، فسلَّم الذين خلفه، وسلَّم أولئك**. أخرجه عن أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي به مثله هكذا مختصراً.

ولكن رواه ابن خزيمة (١٣٦٤) عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زُريع،

وأبو داود الطيالسي (١٨٩٨) عن المسعودي مطولاً ومفصلاً وهذا لفظ أبي داود:

عن يزيد بن صُهَيب الفقير، قال: سألتُ جابر بن عبدالله عن الركعتين في السفر، أَقْصرٌ هما؟ قال جابر: إنَّ الركعتين في السفر ليسَتا بقَصْر، إنما القصرُ ركعةٌ عند القِتال. قال: ثُمَّ أنشأ يحُدِّثُ أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال، إذْ حضرت الصلاةُ، فقام رسول الله ﷺ، فصَفَّ طائفةً خلفَه، وقامت طائفةٌ وجُوهُها قِبَلَ وُجُوه العدُوِّ، فصَلَّى بهم ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثمَّ إن الذين صلَّوا خلْفَهُ انطلقُوا فقامُوا مقامَ أولئِكَ، فجاءَ أولئكَ فَصَفُّوا خلْفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بهم ركعةً، وسجد بهم سجدتَين، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ جلس، فسلَّم وسلَّمَ الذين خَلْفَه، وسَلَّمُوا أولئكَ، فكانتْ لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ يزيد: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] والمسعودي مختلط إلاَّ أنَّه توبع كما سبق.

٥- باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً

٢٩١٥. عن ابن عمر قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيَّامِه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً أو قائماً، تومئُ إيماءً.

متفق عليه: رواه البخاري في الخوف (٩٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٠/ ٣٠٦) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره،

واللفظ لمسلم واختصره البخاري وجعل قول ابن عمر: « **إن كانوا أكثر من ذلك**

فليصلوا قياماً وركباناً » مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورجح الحافظ رفعه بعد أن استقصى جميع طرق حديث ابن عمر.

ورواه مالك في صلاة الخوف (٣) عن نافع، **أن عبدالله بن عمر كان إذا سُئلُ عن صلاةِ الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيُصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يُصلُّوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخرُوا مكان الذين لم يُصلوا، ولا يُسلِّمون. ويتقدم الذين لم يُصلَّوا فيُصلون معه ركعة، ثم ينصرفُ الإمامُ، وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كلُّ واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمامُ، فيكون كلُّ واحدةٍ من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشدّ من ذلك صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكْباناً مُسْتَقْبلي القبلة أو غير مُستقْبليها.**

قال مالك: قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسولِ الله ﷺ.

ورواه البخاري في كتاب التفسير (٤٥٣٥) من طريق مالك به مثله.

وأمَّا ما رواه سماك الحنفي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **إنَّه صلَّى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف** » ولم يذكر قضاءَهم ركعة أخرى، فقد قال البيهقي: « وقد رُوينا عن سالم ونافع عن ابن عمر، أن كلّ واحدة من الطائفتين قضَوا ركعتهم، والحكم للإثبات في مثل هذا -انتهى. « السنن الكبرى » (٣/ ٢٦٣).

٦- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٢٩١٦. عن ابن عبَّاسٍ قال: قام النبي ﷺ، وقام الناس معه فكبَّر وكبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم،وأتتِ الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

صحيح: رواه البخاري في الخوف (٩٤٤) عن حيوة بن شريح، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

٢٩١٧. عن ابن عبَّاسٍ قال: ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنَّها كانت عُقَباً، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدتْ معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوَّل مَرَّة، فلمَّا جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

حسن: رواه النسائي (١٥٣٥) عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وعم عبيدالله هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعنه رواه أحمد (٢٣٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٥٨) وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، فإنَّه صدوق إذا صرَّح بالتحديث.

وقوله: أنّها كانت عُقَباً-أي تُصلِّي طائفة بعد طائفة، فهم يتعاقبونها تعاقب الغُزَاةِ.

٧- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

٢٩١٨. عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لمَّا رجع من الأحزاب: « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ في بني قُريظة » فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نُصلِّي حتَّى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نُصلِّي،

ولم يُرِد مِنَّا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم.

متفق عليه: رواه البخاري في صلاة الخوف (٩٤٦) وفي المغازي (٤١١٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠) كلاهما عن عبدالله بن محمد ابن أسماء الضُّبعى، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبدالله فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: نادي فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: « **أن لا يُصَلِّيَنَّ أحد الظهرَ إلاَّ في بني قريظة** » فتخوَّف ناسٌ فوتَ الوقت فصلّوْا دون بني قُريظة، وقال آخرون: لا نُصَلِّي إلاَّ حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين » انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٨) أكثر المخرجين ذكروا لفظ « الظهر » كما ذكره مسلم إلاَّ أنَّ بعض أصحاب السِّيَرِ ذكروا لفظَ العصر، ثمَّ حاول الجمع بين اللفظين ثم رجح لفظ مسلم، وقال عن البخاري: لعله كتبه من حفظه، ولم يُراعِ اللَّفظ كما عُرِف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنَّه يحافظ على اللَّفظ كثيراً، وإنَّما لم أُجوِّز عكسَه لموافقةِ من وافق مسلماً على لفظِهِ بخلاف البخاري » انتهى.

ومن التأويلات التي ذكرها قوله: وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يُصلِّها، فقيل لمن لم يُصَلِّها: لا يُصلِّينَّ أحد الظهرَ، ولمن صلاَّها لا يُصلِّين أحدٌ العصر. و جمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها: العصر. ثم قال الحافظ: وكلاهما جمع لا بأس به. انتهى.

٢٩١٩ . عن ابن عبدالله بن أُنَيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفات. فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاةُ العصر، فقلت: إنِّي لأخاف أن

يكون بيني وبينه ما إن أؤخِّر الصلاة. فانطلقت أمشي، وأنا أصلِّي أومئ إيماءً نحوه. فلما دنُوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجَمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيتُ معه ساعةً حتى إذا أمكنني علوتُه بسيفي حتى برد.

وزاد رزين: وكان ساكنا بعُرنة، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ وفيه: قلتُ: إني لا أعرفه. قال: « إنه ثائر الرأس، كأنه شيطان، إذا رأيته لم يخفَ عليك؟ » قال: فجئتُه فرأيتُه وعرفتُه.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤٩) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبدالوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبدالله بن أُنَيس، عن أبيه فذكره.

ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (٩٨٢).

وحسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٧).

قلت: وفيه علَّتان: إحداهما محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن.

والثانية: ابن عبدالله بن أُنَيس، يقال هو: عبدالله بن عبدالله ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٧).

فأما العلة الأولى وهي تدليس ابن إسحاق فقد صرَّح به في مسند الإمام أحمد (١٦٠٤٧)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به في حديث طويل وهذا نصُّ الإمام أحمد:

قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: « **إنَّه قد بلغني أنَّ خالد بن سفيان بن نُبَيح الهُذَلي، يجمَعُ لي الناس ليغزُوَني وهو بعُرَنة، فأْتِهِ فاقتُلْه** » قال: قلتُ: يا رسول الله، انعتْهُ لي حتَّى

أعرفَه، قال: « **إذا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرةً** ». قال: فخرجتُ متوشِّحاً بسيفي حتَّى وقعتُ عليه، وهو بعُرَنَة مع ظُعُنٍ يرتادُ لهن منزلاً، وحين كان وقتُ العصر، فلما رأيتُه وجدتُ ما وصَفَ لي رسولُ الله ﷺ من الإقشعريرة، فأقبلتُ نحوه، وخشيتُ أن يكون بيني وبينه محاولةٌ تشغلُني عن الصلاة، فصليتُ وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلمَّا انتهيتُ إليه، قال: من الرجل؟ قلتُ: رجلٌ من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاءك لهذا. قال: أجل أنا في ذلك.

قال: فمشيتُ معه شيئاً، حتَّى إذا أمكَنَني حَمَلْتُ عليه السيف حتَّى قتلتُه، ثم خرجتُ، وتركت ظعائنَه مُكِبّاتٍ عليه، فلمَّا قدِمتُ على رسول الله ﷺ فرآني، فقال: « **أَفْلَحَ الوَجْهُ** »، قال: قلتُ: قتلتُه يا رسول الله. قال: « **صدَقْتَ** » قال: ثم قام معي رسولُ الله ﷺ، فدخل بي بيته، فأعطاني عصاً، فقال: « **أمْسِكْ هذِهِ عِنْدَكَ، يا عبدالله بن أُنَيْس** »، قال: فخرجتُ بها على الناس، فقالوا: ما هذا العصا؟ قال: قلتُ: أعطانيها رسولُ الله ﷺ، وأمرني أن أُمسكها، قالوا: أوَ لا ترجِعُ إلى رسول الله ﷺ فتسألَه عن ذلك؟ قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، لم أعطَيْتَني هذه العصا؟ قال: « **آيَةٌ بيني وبَيْنِكَ يومَ القِيَامَةِ، إنَّ أقَلَّ النَّاس المُتَخَصِّرُونَ يومئذٍ** » قال: فقَرَنها عبدالله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصُبَّتْ معه في كفنه، ثم دُفنا جمعاً.

واللفظ لأحمد ومثله عند ابن حبان، وأما ابن خزيمة، فأحال على لفظ عبدالوارث.

وأما العلة الثانية وهي جهالة ابن عبدالله بن أُنَيس فهو لم ينفرد به في أصل القصة، بل تابعه أكثر من واحد، كما أن له إسناداً آخر عند البيهقي في « الدلائل » (٤/ ٤٠-٤١) وبهذه المتابعات والطرق يصل الإسناد إلى الحسن، إن شاء الله تعالى.

وقولي: زاد رُزين: ذكره ابن الأثير في « جامع الأصول » (٥/ ٧٥٠).

جموع أبواب صلاة الضُّحى

١- باب استحباب صلاة الضُحى وأقلُّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات

٢٩٢٠. عن عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحدٌ رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضُحى غير أمِّ هانئ، فإنَّها قالت: إنَّ النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلَّى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخفَّ منها، غير أنَّه يُتم الركوع والسجود.

متفق عليه: رواه البخاريّ في كتاب التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٠) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى فذكره.

ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، أنَّ أبا مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، أنَّه سمع أمَّ هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنتُه تستره بثوبٍ، قالت: فسلمتُ عليه. فقال: «**من هذه ؟**» فقلتُ: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «**مرحبا بأمِّ هانئ**» فلمَّا فرغ من غسله، قام فصلَّى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُه- فلانُ بن هُبَيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجَرْنا من أجَرْتِ يا أمَّ هانئ**» قالت أم هانئ: وذلك ضُحىً.

ورواه البخاري في كتاب الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٢) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه أبو داود (١٢٩٠) من وجه آخر عن أمِّ هانئ أنَّ النبي ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبْحَةَ

الضُّحى ثمان ركعات يُسلِّم من كلِّ ركعتين. وإسناده صحيح.

وقولها: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ " أي إلى بيتها؛ فإن النبي ﷺ دخل بيتها وهي خارجة منه، فدخلت والنبي ﷺ يغتسل، وفاطمة تستره.

وهذه صلاة الفتح، ولذا لم يُر أن النبي ﷺ صلاها بعد ذلك، ولكنْ صادف أنه صلاها في وقت الضحى فاشتهرت بصلاة الضحى.

وقد ثبت عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ لم يصلّ صلاة الضحى قط كما سيأتي في باب من لم ير سنية صلاة الضحى أصلا.

٢٩٢١ . عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إنِّي لا أستطيع الصلاة معك -وكان رجلاً ضخماً- فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونَضَحَ طرف الحصير فصلَّى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلِّي الضُحى؟ قال: ما رأيتُه صلاَّها إلا يوَمئِذٍ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٧٠) عن آدم، وفي التهجد (١١٧٩) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة قال: حدثنا أنس بن سيرين، فذكره.

ورواه ابن ماجة (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥) فأدخلا بين أنس بن سيرين وأنس بن مالك: « عبدالحميد بن المنذر بن الجارود ».

فقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ١٥٨): « فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين بسماعه عن أنس، فحينئذ رواية ابن ماجة إما من المزيد في متَّصِلِ الأسانيد، وإمَّا أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدَّث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظنَّ بعض الرواة أنَّ له فيه رواية » انتهى.

تنبيه: وقع في كلام الحافظ ابن حجر في قوله قبل هذا: وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة (كما سبق) وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء (وهو في كتاب الأدب ٦٠٨٠) كلاهما عن أنس بن سيرين، « عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس ».

فقوله: « عن عبدالحميد بن المنذر » خطأ من الناسخ؛ لأنه لو ثبت في رواية البخاري الثانية ذكر « عبدالحميد بن المنذر » لما كان للحافظ التعقيب عليه، ثم بعد الرجوع إلى رواية خالد الحذاء تبين أنه لا يوجد فيه ذكر «عبدالحميد بن المنذر » في الإسناد، فتنبه.

وقوله: "رجل من الأنصار" هو: عتبان بن مالك الأنصاري، لأن قصته شبيهة بقصته كما مضتْ.

٢٩٢٢ . عن معاذة أنَّها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي صلاة الضُّحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٩) عن شيبان بن فرُّوخ، حدّثنا عبد الوارث، حدثنا يزيد (يعني الرِشْك) حدثتني معاذةُ فذكرت الحديث.

وسيأتي منها قولُها: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي الضُحى قط. كما سيأتي أنه يُصلي الضحى إذا جاء من مغيبه فالنفى يحمل على عدم المواظبة، والإثبات يحمل على مجيئه من السفر. لأن هذه الأحاديث كلها صحيحة.

٢٩٢٣ . عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: « يُصبح على كلِّ سُلامَى من أحدكم صدقةً، فكلُّ تسبيحةٍ صدقة، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجُزِئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) عن عبدالله بن محمد بن أسماء الضُبَعي، حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدُولي، عن أبي ذر فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٤٣) عن أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد عن واصل به وفيه من الزيادة: « **تسليمُه على من لقي صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبُضْعتُه أهلَه صدقة** » قالوا: يا رسول الله يأتي شهوةً وتكون له صدقةٌ؟ قال: « **أرأيت لو وَضَعها في غير حقها أكان يأثم**» قال: «**ويجُزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى** » غير أنه لم يذكر بين يحيى بن يعمر وأبي ذر « أبا الأسود الدُولي » وثبت سماع يحيى من أبي ذر وغيره من الصحابة فالظاهر أنه روى الحديث على وجهين.

وقوله: « **بالسُّلامَى** » أراد به كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة. وأصل السلامى: عظم في فِرسن البَعير، ويجمع: السلاميات. « شرح السنة» (٤/ ١٤٢).

٢٩٢٤. عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعُهن إن شاء الله تعالى أبداً. أوصاني بصلاة الضُحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

صحيح: رواه النسائي (٢٤٠٤) عن علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرٍّ فذكره.

وإسناده صحيحٌ، وقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٠٨٣) فرواه عن علي بن حجر السعدي، وأحمد (٢١٥١٨) عن سليمان بن داود الهاشمي -كلاهما عن إسماعيل به مثله.

وإسماعيل هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي من رجال الجماعة.

٢٩٢٥. عن أبي الـدرداء وأبي ذر، عـــن رسول الله ﷺ عن الله

عزَّ وجلَّ أنَّه قـــال: «ابن آدم اركع لي من أوَّل النهار أربع ركعات أكفِك آخِرَه».

حسن: رواه الترمذي (٤٧٥) عن أبي جعفر السمناني، حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء وأبي ذر فذكراه.

وإسناده حسن لأجل إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده، وبحير بن سعد من بلده الحمص الشامي.

قال الترمذي: «حسن غريب».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٨٠) من وجه آخر عن أبي المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني شُريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء نحوه.

قال الهيثمي (٣٤١٠) رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً، فإن شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدّرداء.

٢٩٢٦ . عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعَهن ما عِشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضُحى، وبأن لا أنامَ حتى أوتر.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢) عن هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضّحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عن أبي مُرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء فذكره.

٢٩٢٧ . عن بريدة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « في الإنسان ثلاثمائة وستون مفْصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفْصلٍ منه بصدقةٍ »

قالوا: ومن يُطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: « **النخاعة في المسجد تدفَنُها، والشيءُ تُنحيّه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضُحى تجُرئك** ».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤٢) عن أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعتُ أبي بريدةَ فذكر الحديث.

وإسناده حسن للكلام في حسين وهو: ابن واقد المروزيّ غير أنَّه حسن الحديث.

وقد أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (٢٥٤٠،١٦٤٢) كلاهما من طريق حسين بن واقد به مثله.

٢٩٢٨ . عن عِتبان بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى في بيته سُبْحَةَ الضُحى، فقاموا وراءه فصلّوا بصلاته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٧٧٣) عن عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عِتْبان بن مالك فذكره.

ورواه أيضاً (١٦٤٧٩) عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به ولفظه: **صلَّى رسول الله ﷺ ضُحًى، وسلَّمنا حين سلَّم، وأنه ـ يعني ـ صَلَّى بهم في مسجدٍ عندهم**، وصحّحه ابن خزيمة (١٢٣١) ورواه من طريق عثمان بن عمر به مثله.

وأصل حديث عِتبان عند مالك في قصر الصلاة (٨٦) عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِتبان بن مالك كان يؤُم قومه، وهو أعمى، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: إنَّها تكون الظُّلمةُ، والمطرُ، والسيلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: « **أين تحبُّ أن أصليِّ** »؟ فأشار له إلى مكانٍ من البيت. فصلَّى فيه رسول الله ﷺ.

ورواه البخاري في الأذان (٦٦٧) عن إسماعيل، قال: حدثني مالك به مثله.

ورواه هو أيضاً في مواضع منها في الصلاة – المساجد في البيوت– (٤٢٥) ومنها في

الأذان (٨٣٨،٨٤٠). ومسلم في المساجد (٣٣/ ٢٦٣) من طرقٍ غير مالك، عن ابن شهاب به مختصراً ومطوَّلاً.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٣٦) من طريق عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، به ولفظه: «**صلَّى في بيته سُبحة الضُحى، فقاموا وراءه فصلَّوا**». وقال: «متفق على صحته».

وفيه نظر، فإن الشيخين لم يخرجا اللفظ الذي ساقه البغوي وحديث يونس عن الزهري رواه البخاري في المغازي (٤٠١٠) وليس فيه لفظ الضُحى، ولكن ذكره البخاري معلَّقاً وبوَّبه بقوله: «صلاة الضُحى في الحضر قاله عِتْبان بن مالك، عن النبي ﷺ» «الفتح» (٣/ ٥٦) وأشار الحافظ إلى رواية الإمام أحمد عن عثمان بن عمر، عن يونس به.

٢٩٢٩. عن أبي هريرة قـــال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُحى، ونوم على وتر».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) كلاهما من طريق شُعبة، حدثنا عباس الجُريري -وهو ابن فروُّخ عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «**وركعتي الضُحى**».

وزاد أحمد (١٠٥٥٩)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة بعد قوله: وصلاة الضحى- «**فإنَّها صلاة الأوَّابين**».

ولكن سليمان بن أبي سليمان قال فيه الدارقطني: مجهول، ولم يوثقه غير ابن حبان وسيأتي حديث زيد بن أرقم: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفِصال**» وهي صلاةُ الضُحى.

٢٩٣٠. عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظَموا

الغنيمةَ وأسرعوا الكرَّة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرَّةً، ولا أعظم منه غنيمةً من هذا البعث؟ فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأسرع كرَّةً منه، وأعظم غنيمةً! رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءَه، ثم عمد إلى المسجد فصلَّى فيه الغداةَ،ثم عقَّب بصلاة الضَحْوةِ، فقد أسرع الكرَّة وأعظم الغنيمة».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٥٢٨) عن أبي (وهو ابن أبي شيبة) حدثنا حاتم (ابن إسماعيل) عن حمُيد بن صَخْرٍ، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٥): رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال إلاَّ أنَّ حميد بن صخر وإن كان من رجال مسلم وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد صحّحه أيضاً ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٢٥٣٥) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦٣) وقال كما قال الهيثمي وزاد: والبزار وابن حبان في صحيحه، وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

٢٩٣١. عن نُعيم بن همَّار، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابنَ آدم لا تُعجزني من أربعِ ركعاتٍ في أوَّل نهارك، أَكْفِك آخره».

صحيح: رواه أبو داود (١٢٨٩) عن داود بن رُشيد، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن نُعيم بن همَّار فذكره.

وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية، وقد صرَّح بالتحديث

في رواية الإمام أحمد (٢٢٤٧٠) فإنه رواه عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد، يعني ابن عبد العزيز إلاَّ أنَّه سقط من السند « كثير بن مُرَّة » بين مكحول ونُعيم بن هَمَّار.

ولم أجد من نَصَّ على سماع مكحول من نُعَيم بن هَمَّار، وقد ثبت ذكر كثير من مُرَّة في الأسانيد الأخرى، منها ما رواه الإمام أحمد (٢٢٤٧٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن راشد الدمشقي، حدثنا مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن هَمَّار فذكر الحديث.

و محمد بن راشد الدمشقي صدوق.

كما رواه أيضاً الإمام أحمد بأسانيد أخرى بذكر كثير بن مُرَّة، وكذا رواه أيضاً ابن حبان (٢٥٣٣) من وجه آخر عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن قيس الجُذامي، عن نُعَيم بن همَّار، فأدخل بين كثير بن مُرَّة ونُعَيم « قيس الجذامي ».

ورواه أيضاً ابن حبان (٢٥٣٤) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني فذكره. وهذا إسناد صحيح، وقد صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأمَّا ما رواه أحمد (٢٢٤٧٣) عن أبي مُرَّة الطائفي عن رسول الله ﷺ مثله.

فجعل بعض أهل العلم اعتماداً على هذه الرواية بأنَّ أبا مُرَّة من الصحابة، ولذا أفرده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ولم يجزم بصحبته الحافظ في « التقريب » فقال في ترجمة « أبي مرة » شيخ لمكحول، يقال: له صحبة، وقيل: الصواب: أنه كثير بن مُرَّة. انتهى.

قلت: هذا الأخير هو أقرب إلى الصّواب.

لأن الإمام أحمد رواه عن يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي قال: سمعتُ النبي ﷺ فذكر الحديث.

وسبق أن رواه عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد -يعني ابن عبد العزيز- حدثنا

مكحول، عن نعيم بن همار (٢٢٤٧٠).

قال المزي في « التحفة » (٩/ ٢٨٨) بعد أن عزا حديث أبي مُرَّة إلى النسائي في الكبرى: المحفوظ حديث سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، وقيل: عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار »

وكثير بن مُرَّة الحضرميّ الحمصيّ من الثانية، قال الحافظ في التقريب: ووهم من عدّه من الصحابة. وهو ثقة. انتهى.

٢٩٣٢ . عن عقبة بن عامر الجُهني أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ الله يقول: يا ابن آدم اكفني أوَّل النهار بأربعِ ركعاتٍ، أكفِك بهنَّ آخرَ يومِك».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٣٩٠)، وأبو يعلى (١٧٥٧) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، حدثنا أبان بن يزيد العَطَّار، عن قتادة، عن نُعيم بن هَمَّار، عن عقبة بن عامر فذكره.

وإسناده صحيح، وقتادة وإن كان مدلِّساً فقد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد في رواية أخرى (١٧٧٩٤) رواه عن عفَّان، قال: أخبرنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا نعيم بن همار به مثله. ونعيم بن همار وعقبة بن عامر كلاهما صحابيان فصحَّ الحديث من وجهين، ولا يُعل أحدُهما الآخر. قال الهيثمي في ((المجمع)) (٢/ ٢٣٥): « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال ثقات ».

قوله: "**أربع ركعات**" المراد يه صلاة الضحى في أصحّ الأقوال.

٢٩٣٣ . عن النوَّاس بن سمعان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ابن آدم، لا تعجزنَّ من أربع ركعات في أوَّل النهار، أكْفِك آخِرَه ».

صحيح: قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٦): « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ». إلا أني لم أقف على إسناده، وهذا الحكم مبني على قول الهيثمي، ثم وقفت على كلام العيني في عمدة القارئ (٧/ ١٤٧) فقال: حديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية أبي إدريس الخولاني، قال: سمعت النواس بن سمعان، فذكر الحديث، وقال: «إسناده صحيح».

إلا أني لم أقف على هذا الحديث في النسخة المطبوعة "للمعجم الكبير" للطبراني، ولا في "جامع المسانيد والسنن" لابن كثير.

٢٩٣٤ . عن أبي أمامة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: « من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضُحى لا ينصبه إلاَّ إيَّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة إِثرَ صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليِّين ».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) وأحمد (٢٢٣٠٤) كلاهما من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة فذكره. واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم وهو: ابن عبدالرحمن الشامي الدمشقي مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وغيرهم، وضعَّفه البعض بأنَّ عِنده مناكير، وقد قيل: إنَّ المناكير عمَّن رواه عنه من الضعفاء، وأما الثقات فلا، والخلاصة فيه أنَّه حسن الإسناد إذا لم يرو ما يُنْكَر عليه.

٢٩٣٥ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فغَنِموا، وأسْرَعوا الرجْعَة، فتحدَّث الناس بقُرْبِ مغْزاهم، وكثرة غَنيمتِهم، وسرعة رَجْعتِهم، فقال رسول الله ﷺ: « ألا أدلُّكم على أقرب

منه مغزىً، وأكثرَ غَنيمةً، وأوشك رجْعَةً؟ من توضَّأ ثمَّ غدا إلى المسجد لسُبحةِ الضُحى، فهو أقربُ مغزًى، وأكثرُ غَنيمَةً، وأوشك رَجْعَةً ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٣٨) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُييٌّ ابن عبدالله، أن أبا عبدالرحمن الحُبُلِّي حدَّثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن فإنَّ حييَّ بن عبدالله مختلف فيه، وخلاصة القول فيه كما قال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، إلاَّ أنَّه توبع؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠ ـ قطعة من الجزء ١٣ ـ ١٤) من وجهٍ آخر عن ابن وهب، حدّثني حيي، بإسناده مثله.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٥): « رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. ورجال الطبراني ثقات، لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب».

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٤٦٣): « رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد ».

٢٩٣٦ . عن علي قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي من الضُحى.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٨٢) عن سليمان بن داود، أخبرنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، سمع عاصم بن ضمْرة، عن علي فذكره.

وسليمان بن داود هو: ابن الجارود أبو داود الطيالسي صاحب المسند (ت٢٠٤) والحديث في مسنده (١٢٩) من هذا الوجه وعنه رواه النسائي في الكبرى (٤٧١).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٣٢) عن محمد بن عبدالله المخرَّمي، ثنا أبو عامر، عن شعبة به مثله.

قال المخرَّمي: هكذا حدثنا به مختصراً.

قلت: هذا حديث مختصر من حديث طويل، انظر: تطوع النبي ﷺ في النهار، جموع أبواب النوافل التابعة للفرائضِ وفيه: إذا كان الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين. فهذه صلاة الضُحى قاله ابن خزيمة.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن ضمْرة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٥): «رجال أحمد ثقات».

وأما ما رُوي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى الضحى أربعا وقبل الأولى أربعًا، بُنِيَ له بها بيتٌ في الجنّة**». ففي متنه نكارة.

رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (١٠٦٨) عن عبد الرحمن بن سلم، ثنا سهل بن عثمان، ثنا إبراهيم بن محمد الهمداني، عن عبد الله بن عياش، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال : فذكره.

وعبد الله بن عياش القتباني ضعّفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس منكر الحديث، وقال الحافظ: صدوق يغلط.

وقد غلِطَ في هذا الحديث في موضعين في قوله: «**قبل الأولى أربعا**» فليس له أصل، وفي قوله: «**بُنِيَ له بيتٌ في الجنة**»، وهذا خاص لمن صلى اثنتي عشرة ركعة من الرواتب. فجلعه في صلاة الضحى، وتفرَّدَ به.

وكذلك لا يصحّ عن أبي أمامة، وعتبة بن عبدالله السلمي حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت في المسجد يسبح الله سبحة الضُحى كان له كأجر حاج ومعتمر، تاماً له حجته وعمرته**» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨١، ١٨٠، ١٧٤) (١٧/ ١٢٩) من طرق عن الأحوص بن حكيم، عن عبدالله بن عامر، عن أبي أمامة وعتبة، وفي بعض طرقه عن أبي أمامة وحده.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤) وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. وفي بعضهم خلاف».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٦): «رواه الطبراني وإسناده جيد».

قلت: ليس إسناده بجيد، فإنَّ الأحوصَ بنَ حكيم تكلَّم فيه أهل العلم، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال السعدي: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وفي التقريب: أطلق الحافظ عليه كلمة: « ضعيف الحفظ ».

وكذلك ما رُوي عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسبِّح ركعتي الضُحى، لا يقول إلاَّ خيراً، غُفِر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر** ».

رواه أبو داود (١٢٨٧) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف فإن زبَّان بن فائد -بالفاء، البصري قال فيه ابن معين: شيخ ضعيف، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وأطلق عليه حافظ كلمة « ضعيف الحديث ».

وكذلك ما رُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: « **لأن أذكر الله تعالى من طلوع الشمس أكبِّر وأهللُ وأسبح، أحبُّ إلي من أن أُعتق أربعاً من ولد إسماعيل، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمسُ أحبُّ إلي من أن أعتق كذا وكذا من وَلَد إسماعيل** ».

رواه أحمد (٢٢١٨٥)، والطبراني في « الكبير » (٨٠٢٨) وفي « الدعاء » (١٨٨٢) في الجميع من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي طالب الضُبعي، عن أبي أمامة فذكره.

وعلي بن زيد - هو ابن جدعان ضعيف.

٢- باب ما جاء في عدم مواظبة النبي ﷺ على صلاة الضُحى خشية أن تُفرض على أمته

٢٩٣٧ . عن عائشة أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي سُبحةَ الضُحى قط، وإني لأُسَبِّحُها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العملَ، وهو يحُبُّ أن يعملَه خشية أن يعمل به الناسُ فيُفرضَ عليهم.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٩) عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة فذكرت مثله.

رواه البخاري في التهجد (١١٢٨) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ثم روى مالك عن زيد بن أسلم، عن عائشة: أنها كانت تُصلي الضُحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نُشر لي أبوايَّ ما تركتُهن.

وفيه انقطاع، لأن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

ورواه النسائي في « الكبرى » (٤٨٤) بشيء من التفصيل من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميثة قالت: أصبحتُ عند عائشة، فلمَّا أصبحنا، قامت فاغتسلت، ثم دخلت بيتاً لها، فأجافتِ البابَ، قلت: يا أم المؤمنين! ما أصبحتُ عندكِ إلاَّ لهذه الساعة، قالت: فادخلي، قالت: فدخلتُ. فقامت، فصلَّتْ ثماني ركعات، لا أدري أقيامهنَّ أطولُ أم ركوعهنَّ، أم سجودهنَّ؟ ثم التفَتتْ إليَّ فضربتْ فخذيَّ، فقالت: يا رُميثةُ رأيتُ رسول الله ﷺ يُصليها، ولو نُشر لي أبوايَّ على تركها ما تركتُها.

ورواه الإمام أحمد (٢٥٠٧٨) مختصراً عن وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن عائشة فذكرت باختصار.

وأم حكيم هي: "رميثة" الصحابية جدة عاصم بن عمر. قال المزي: قيل: إنها رميثة بنت حكيم.

قلت: وقيل غير ذلك.

وفي إسناد الإمام أحمد والد وكيع وهو: الجراح بن مُليح مختلف فيه. قال عنه الحافظ: «صدوق يهم».

وقول عائشة: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي سبحة الضُحى قط» لعلها قصدت عدم مداومته، وإلاَّ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ صلاَّها إلاَّ أنَّه لم يُداوم عليها خشيةَ أن تُفرضَ.

٢٩٣٨. عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صلى الضُحى قط إلاَّ مرةً واحدةً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٧٥٨) عن وكيع، والبزار - كشف الأستار (٦٩٦) من طريق قبيصة كلاهما عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن للكلام في عاصم وأبيه غير أنهما صدوقان.

قال البزّار: لا نعلم رواه عن عاصم إلا سفيان، ورواه عن سفيان قبيصةُ ووكيع.

قلت: وهو كما قال، ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٤٧٩) من طريق وكيع، إلاَّ أنَّه لم يذكر المستثنى، وهو قول أبي هريرة: «إلاَّ مَرَّة واحدة»، والبزّار من طريق قبيصة، عن سفيان به. ونفي أبي هريرة محمول على علمه.

٣- باب من رأى أنَّ صلاة الضُحى إذا رجع من السَّفر

٢٩٣٩. عن عبدالله بن شقيق قال: قلتُ لعائشة! أكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبِهِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زُريع، عن سعيد الجُريري، عن عبدالله بن شقيق به مثله.

ويحمل عليه حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٣١) قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضُحى ثمان ركعات. وفيه المطلب بن عبدالله ابن حنطب يروي عن عائشة، وفي سماعه منها اختلاف وأكثر الأئمة على أنه لم يسمع منها. قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل. وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصليِّ الضُحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، ولعلها تقصد من الزيادة هذه الثمانية.

ولأهل العلم عدة أقوال في الجمع بين أقوال عائشة انظر: « الفتح » (٣/ ٥٦)، وأشهرها ما قاله ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٧١): إثبات عائشة صلاة الضُحى للمصطفىﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة، لأنه ﷺ قال: « **أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة** » انتهى.

قال الحافظ بعد أن عزا هذا الجمع إلى المحب الطبري وبأنه أخذه من كلام ابن حبان: «ويُعكِّر عليه حديث الباب - وهو قولها: ما رأيتُ رسول الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضُحى، وإني لأسبُّحها - قال: ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة» انتهى.

٢٩٤٠. عن ابن عمر قال: إنَّ النبي ﷺ لم يكن يُصَليِّ الضُحى إلا أن يقدِم من غَيبةٍ.

حسن: رواه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصّواف، نا سالم بن نوح العطار، أخبرنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٥٢٨) عن أبي عروبة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف به مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في سالم بن نوح العطار تكلم فيه ابن معين والنسائي.

وقال الإمام أحمد: ما بحديثه بأس.

والراوي عنه الصواف هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي أبو يعقوب البصري من شيوخ البخاري.

٢٩٤١. عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سُبحة الضُحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: « إنِّي صلَّيتُ صلاةَ رغبةٍ ورَهْبةٍ، سألت ربِّي ثلاثاً. فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة. سألتُه أن لا يبتلي أمتي بالسنين، ففعل، وسألتُه أن لا يُظهر عليهم عدوَّهم، ففعل، وسألته أن لا يلبِسَهم شيعاً فأبى عليَّ».

حسن: رواه أحمد (١٢٤٨٦)، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الضحاك بن عبدالله القرشي حدَّثه، عن أنس بن مالك فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (١٢٢٨)، والحاكم (١/ ٣١٤).

ولكن قال البخاري في «تاريخه» (٤/ ٣٣٤): «الضحاك بن عبدالله القرشي، عن أنس، روى عنه بكير بن الأشج، إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه».

قلت: الظاهر هو: الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي من رجال مسلم والسنن وهذا الذي ترجمه المزي في تهذيب الكمال، والحافظ في فروعه وقال فيه: «صدوق يهم» وقال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وأما الضحاك بن عبدالله بن خالد فلا يوجد في كتب الحديث، والغالب أن الرواة حذفوا اسم أبيه، ونسبوه إلى جده فوقع الالتباس في اسمه، وهو أمر شائع في كتب الرجال. فالخلاصة: أنه رجل واحد لا اثنان، ولذا نفى البخاري معرفته للثاني.

٤- باب من لم ير سنية صلاة الضُحى أصْلاً

٢٩٤٢. عن مورِّق قال: قلت لابن عمر ﷺ: أتُصلِّي الضُحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٧٥) عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مورِّق به مثله.

٢٩٤٣. عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، أن أباه رأى أناساً يصلون صلاة الضُحى فقال: أما إنَّهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامَّة أصحابه.

حسن: رواه الدارمي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٠) كلاهما من حديث معاذ بن معاذ، قال: حدثني شعبة، عن فُضيل بن فضالة، حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة فذكره.

وفُضيل بن فَضالة هو: القيسي البصري. قال علي بن المدني: لا نعرف أحداً روى عن هذا الشيخ غير شعبة، ووثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. وهو حسن الحديث.

٥- باب صلاة الأوَّابين هي الضُحى

٢٩٤٤. عن زيد بن أرقم أنَّه رأى قوماً يصلون من الضُحى فقال: أما لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ، إن رسول الله ﷺ قال: « صلاةُ الأوَّابين حين ترْمَضُ الفصال ».

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يُصلُّون. فقال:

«صلاة الأوابين إذا رَمِضَت الفصالُ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨) الرواية الأولى من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم فذكره، والرواية الثانية من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن أبي عبدالله قال: حدثنا القاسم به فذكره. والقاسم هو: ابن عوف الشيباني، قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث و محله عندي الصدق». ورآه شعبة وتركه ولم يَروِ عنه.

قلت: إلاَّ أنَّ مسلماً انتقى من حديثه ما أصاب فيه.

وقد رواه أيوب السختياني عنه، عن ابن أبي أوفى مثله. أخرجه عبد بن حميد (٥٢٧) عن أبي نعيم، ثنا ابن عيينة، عن أيوب به مثله.

فلا أدري هل هذا من اضطرابه؟ أم له فيه شيخان.

قوله: "الأوَّاب" -وهو المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

وقوله: "تَرْمَضُ": كعَلِم يَعْلَم -والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته.

والفِصال جمع فصيل. وهو مِن أولاد الإبل إذا فُصِل عن أمِّه، واستغنى عن الرضاع.

بالشمس، أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمل.

واستدلوا به على أنَّ تأخير الضُحى إلى اشتداد الحر أفضل.

٢٩٤٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة الضُحى إلا أوَّاب » قال: « وهي صلاة الأوَّابين ».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٢٢٤) عن محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقى ببغداد، ثنا خالد بن عبدالله، وحدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣١٤) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة به مثله. وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

وهو وهم منه فإن إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي ليس من رجال الستة أصلاً، إنما هو من رجال التمييز كما قال الحافظ في التقريب - وهي إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره. غير أنه « صدوق ».

قال الذهبي في « الكاشف » في ترجمة إسماعيل بن عبدالله بن خالد العبدري الرقى السكري قاضي دمشق - وهو من رجال ابن ماجة.

قال: ووهم ابن عساكر فذكر بدله: إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقى وذا قديم الموت. انتهى.

ولكن أعل ابن خزيمة الحديث بقوله: «لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن **عبدالله** على إيصال هذا الخبر. رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله»

وما قاله فيه نظر؛ فإن إسماعيل بن عبدالله لم ينفرد بإيصال هذا الحديث فقد رواه ابن عدي (٦/ ٢٢٠٥) من وجه آخر عن قيس بن حفص، ثنا محمد ابن دينار، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة به مثله.

ومحمد بن دينار الطاحي بصري، قال فيه ابن عدي: هو مع هذا حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به ».

قلت: إلا أنه لم ينفرد في هذا الحديث كما علمت.

٦- باب ما جاء في أداء ركعتين بعد طلوع الشمس والتي يسمِّيها البعض صلاة الإشراق وهي الضحى

٢٩٤٦. عن عمرو بن عَبَسَة السلمي قال: يا نبي الله أخبرني عما

علَّمك الله وأجهلُه، أخبرني عنِ الصلاة؟ قال: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنَيَ شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في قصة إسلام عمرو بن عبسة، وقد تقدَّم في كتاب الطهارة، باب ثواب الوضوء.

وقوله: **مشهودة ومحضورة**: أي يشهدها الملائكة، ويحضرها أهل الطاعات.

وقوله: **حتى ترتفع** - يُشبه أن تكون صلاة الضُحى؛ وقد أكّد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بأنّ صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها، والأفضل فعلها عند ارتفاع الضحى. مجموع فتاوى (١١/ ٤٠١).

لأن صلاة الإشراق من قال باستحبابه تُصلَّى بعد الإشراق مباشرة كما رُوي عن أنس في حديث ضعيف وهو الآتي.

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلَّى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم يُصلي ركعتين -كانت له كأجر حجة وعمرة** » وقال: قال رسول الله ﷺ: « **تامة تامة تامة** » فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٥٨٦) عن عبدالله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك فذكره. قال الترمذي: « حسن غريب ».

قلت: في إسناده أبو ظلال وهو: هلال بن أبي هلال، ويقال ابن أبي مالك، واسم أبيه: ميمون، ويقال: سويد، ويقال: بريدة.

قال ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال ليس بشيء، وقال البخاري: مقارب الحديث، وغمزه أبو داود وضعفه النسائي وغيره.

وذكر ابن حبان في الضعفاء: أبا ظلال فقال: شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاجُ به بحال، يَروِي عن أنس ما ليس من حديثه. وذكر في الثقات: هلال بن أبي هلال وهو أيضاً يروى عن أنس، وعنه يحيى بن المتوكل.

وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال. وضعَّفه أيضاً الأزدي وأبو أحمد الحاكم وغيرهما.

والخلاصة أنه «ضعيف». انظر للمزيد: « تهذيب التهذيب » (١١/ ٨٤).

وكذلك ما رُوي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: « **من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنـزلة عمرة، وحجة متقبلتين**».

رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٦٠٢) وفيه الفضل بن الموفق، وفيه ضعف.

وكذلك ما رُوي عن الحسن بن علي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من صلّى الغداة، ثم ذكر الله عز وجلّ حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، أو أربع ركعات، لم تمسَّ جلدَه النارُ** ».

أورده المنذريّ في الترغيب والترهيب، وعزاه إلى البيهقيّ وإسناده واهٍ.

وفي الباب أحاديث أخرى انظر « الترغيب والترهيب » (١/ ٢٩٤).

جموع أبـواب صلاة الاستسقاء

١- باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرُّع عند الخروج إلى الاستقاء

٢٩٤٧. عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة (وهو: ابن أبي سفيان بن حرب وكان أمير المدينة لعمِّه معاوية) إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء. فقال:

خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى، فرقى المنبر، فلم يخطب خُطَبَكم هذه، ولكن لم يزلْ في الدّعاء والتضرع والتكبير، وصَلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد.

حسن: رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجة (١٢٦٦) كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كِنانة، عن أبيه فذكره. وزاد ابن ماجة: « **متخشِّعاً مترسِّلاً** ».

وإسناده حسن لأجل هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة قال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٠٨،١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والإمام أحمد (٢٠٣٩) كلهم من هذا الوجه، نحوه.

قال الحاكم: « هذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ».

قلت: وهو كما قال.

و« التبذل »: ترك التزين على جهة التواضع.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي، قال: يُصلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبِّر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمْساً، واحتج بحديث ابن عباس. ورُوي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبِّر في صلاة الاستسقاء كما يكبِّر في صلاة العيدين، وقال النعمان أبو حنيفة: لا تُصلَّى صلاةُ الاستسقاء، ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدْعُون ويرجِعُون بجملتهم ». انتهى.

وأمَّا ما رُوي عن ابن عباس من التصريح بأن النبي ﷺ استسقى فصلَّى ركعتين وقرأ

فيهما، وكبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات فهو ضعيف جداً، رواه البزار -كشف الأستار (٦٥٩)، وفيه محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر الزهري القرشي قال فيه البخاري والنسائي: «منكر الحديث». وترجمه ابن عدي في الكامل.

صفة صلاة الاستسقاء وأنها تكون بلا أذان ولا إقامة

لم يختلف الجمهور القائلون بمشروعية الاستسقاء أنَّها تُصلَّى كصلاة العيد: ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وأنَّها تُبدأُ بالصلاة قبل الخطبة كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، وسيأتي بعضٌ منها؛ لأن هذه الأحاديث ذُكرتْ متفرقة في الأبواب المختلفة.

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقِي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثمَّ خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحوَّل وجْهَه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلَب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (٨٣٢٧) عن وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعتُ النعمان يحدث عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكره واختصره ابن خزيمة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) كلهم من طريق وهب بن جرير به مثله.

قال البيهقي: « تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري » وهذا مُشعر بتضعيفه وقال في الخلافيات: « رواته ثقات ».

قلت: في قوله: « رواته ثقات » فيه نظر، فإنَّ النعمان وهو: ابن راشد الجزري أبو إسحاق الرقى ضعَّفه أكثر الأئمة، قال يحيى بن سعيد: ضعيف جداً. وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة.

وأما ابن معين فرُوي عنه: ضعيف، ورُوي عنه: ثقة، وأكثر تلاميذه نقلوا عنه تضعيفه.

ورواه ابن خزيمة في موضع آخر مفصلاً (١٤٢٢) ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم خطبنا، ودعا الله، وحوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلَب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. ثم قال ابن خزيمة: « في القلب من النعمان بن راشد، فإنَّ في حديثه عن الزهريتخليطاً كثيراً، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دِلالة على أنَّ النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين، مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها ».

قلت: أما قوله: «خطب ودعا وقلَب رداءه مرتين» فهو غير واضح من نص الحديث.

٢- باب ما جاء أن الصلاة قبل الخطبة

٢٩٤٨. عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: خرج النبي ﷺ إلى المُصلَّى يستسقي، واستقبل القبلة فصلَّى ركعتين، وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: "جعل اليمين على الشمال".

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧) عن عبدالله بن محمد، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤/ ٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه فذكره. واللَّفظ للبخاري.

وعبّاد بن تميم هو: ابن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، وعمُّه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري كما سيأتي ذكر اسمه.

وأمَّا مسلم فقال: «فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءَه، وصلَّى ركعتين »، يعني أخّر الصلاة، وكذلك رواه البخاري أيضاً (١٠١٢)، فإمّا أن يكون سفيان يروي على وجهين أو أنَّه روى على وجه، ولكن الرواة عنه لم يهتموا بلفظ الحديث.

وقول البخاري: « قال سفيان: فأخبرني المسعودي... » جعله أكثر الشراح معلقاً، ولم يعدُّوا المسعودي من رجاله، ولكن قال ابن المواق: إن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن

محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً » وأقره الحافظ في « الفتح » (٢/ ٥١٥).

وقوله « عن أبي بكر » هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو يروي عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ.

هكذا رواه ابن ماجة (١٢٦٧) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم مثل ما رواه ابنه عبدالله، وكذلك رواه أيضاً ابن خزيمة (١٤١٤)، والحميدي (٤١٦) إلا أنهما قرنا سفيان بالمسعودي، عن أبي بكر بن حزم.

وأبو بكر وابنه عبدالله كلاهما يرويان عن عباد بن تميم، ويظهر ذلك جلياً كما رواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ثنا المسعودي ويحيى، عن أبي بكر، فقلت لعبدالله بن أبي بكر: حديثٌ حدثنا يحيى والمسعودي، عن أبيك، عن عبَّاد بن تميم، قال: أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي، عن عبدالله بن زيد فذكر الحديث.

٢٩٤٩ . عن عباد بن تميم، عن عمه أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلَّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.

صحيح: رواه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وعبد الرزاق (٤٨٨٩)، وأحمد (١٦٤٣٧) كلهم من حديث معمر ، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/ ١٧١): «أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري».

وبهذا قالت الشافعية والمالكية بأن الصلاة قبل الخطبة، وهو المشهور عن الإمام

أحمد، قال ابن عبد البر: «وعليه جماعة الفقهاء» والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يخطب قبل الصلاة، وروي ذلك عن عمر وأنس وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين، وعليه تدل الأحاديث الآتية في الباب الذي يليه.

٣- باب الخطبة قبل الصلاة والجهر بالقراءة فيها

٢٩٥٠. عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة، يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٤) عن أبي نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم به مثله.

وحديث عباد بن تميم، عن عمَّه رواه مسلم إلاَّ أنَّه لم يروه من طريق ابن أبي ذئب -الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة-.

وقد أشار أيضاً أبو داود (١١٦٢) بأن ابن أبي ذئب قال: « **وقرأ فيهما** » قال: زاد ابن السرح (شيخ أبي داود): يريد الجهر.

قلت: وهو كما قال: فقد رواه النسائي (١٥٢٢،١٥٠٩) وابن حبان (٢٨٦٤) كلاهما من طريق ابن أبي ذرب وصرَّح فيه بالجهر، ورواه أبو داود (١١٦١) والترمذي (٥٥٦) وأحمد (١٦٤٣٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه وفيه: **جهر بالقراءة فيهما**.

٢٩٥١. عن عباد بن تميم يقول: سمعتُ عبدالله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.

متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (١) عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم فذكره. ورواه مسلم في الاستسقاء (٨٩٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله. ورواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٨) من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم به نحوه.

وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأن الاستسقاء لا صلاة فيه، وعارضه تلميذه محمد بن الحسن فقال: « في قولنا إن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام » كذا قال في موطأ مالك. "التعليق الممجد" (٢/ ٧٦ ـ ٧٧). قال الشيخ اللكنوي: «خلافاً للشافعي ومالك وأحمد أخذاً مما ورد في مسند أحمد: إنّ القوم أيضاً حوّلوا أرديتهم مع رسول الله ﷺ والظاهر أنه اطّلع عليه، ولم ينكر عليهم» انتهى.

قلت: وهو سيأتي.

٢٩٥٢. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٢) عن أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: فذكره.

٤- باب من أدعية الاستسقاء

٢٩٥٣. عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ

المطرِ! فأمر بمنبر، فوُضعَ له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: « إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمر الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم »، ثم قال: «﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم! أنت الله لا إله إلا أنت الغَنيُّ ونحن الفقراء، أنْزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلت لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع، حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب -أو حوَّل- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً، فرَعَدَتْ وبَرَقتْ، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ المسجد حتى سالت السيول، فلما رأى سُرعتهم إلى الكِنِّ ضَحِك ﷺ حتى بدت نواجذُه فقال: « أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدالله ورسوله ».

حسن: رواه أبو داود (١١٧٣) عن هارون بن سعيد الإيلي، حدثنا خالد ابن نِزَار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيِّدٌ، أهل المدينة يقرؤون ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ

ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم. انتهى.

وإسناده حسن لأجل خالد بن نِزار وشيخه القاسم بن مبرور فإنهما نزلا عن درجة «ثقة» إلى درجة « صدوق » مع الكلام الخفيف في الأول في حفظه ولذا قال فيه الحافظ: « صدوق يخطئ ».

والحديث رواه كل من ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) من طريق خالد بن نزار به. وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

٢٩٥٤. عن شُرحبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب: يا كعب بن مُرَّة! حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقِنا غَيثاً مَريئاً مريعاً طَبَقاً عاجلاً غير رائِثٍ، نافِعاً غَيْرَ ضارٍ» قال: فما جَمَّعُوا حتى أُحْيوا، قال: فأتوه فَشَكَوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله: تهدَّمتِ البيوتُ فقال: « اللهمَّ حوالينا ولا علينا » قال: فجعل السحابُ ينقطع يميناً وشمالاً.

صحيح: رواه ابن ماجة (١٢٦٩) عن أبي كُريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمْط فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٠٦١) في سياق أطول، وفيه «**طَبَقاً غَدقا**». والحاكم (١/ ٣٢٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة فذكر الحديث. قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

قوله: «مَريعاً» بفتح أوَّله المخصب الناجع، يقال: أمرع الوادي، ومَرُعَ مَرَاعةً.

وقوله: « طَبَقاً » بفتحتين، عاماً واسعاً مالئاً للأرض، مغطياً لها كالطبق.

و« غَدَقاً » المطر الكبير القطر.

وقوله: « غير رائث » أي: غير متأخِّر ولا بطيئ.

٢٩٥٥. عن جابر بن عبدالله قال: أتتِ النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً نافعاً غير ضارٍ، عاجلاً غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء.

صحيح: رواه أبو داود (١١٦٩) عن ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح، ويزيد الفقير هو: ابن صهيب الكوفي المعروف بالفقير، وصحّحه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧) ورروياه من طريق محمد ابن عبيد الطنافسي به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

وقوله: «بواكي» جمع باكية - أي جاءت نفوس باكية، أو نساء باكيات.

٢٩٥٦. عن ابن عباس قال: جاء أَعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتُك من عند قوم ما يتزوَّد لهم راعٍ، ولا يخطِر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله ثم قال: « اللهم اسقِنا غَيثاً مُغيثاً مَريئاً طَبَقاً مَريعاً غَدَقاً، عاجلاً غير رائث ».

ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أُحيينا.

صحيح: رواه ابن ماجة (١٢٧٠) عن محمد بن أبي القاسم أبي الأحوص، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

٢٩٥٧. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: « اللهم اسق عبادَك وبهائمَك، وانشر رحمتَك، وأَحْيِ بلدَك الميتَ ».

حسن: رواه أبو داود (١١٧٦) عن سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وهذا إسناد حسن لأجل عمرو بن شعيب.

هكذا رواه سفيان عن يحيى بن سعيد مسنداً.

ولكن رواه مالك في الاستسقاء (٢) وعنه أبو داود (١١٧٦) عن يحيى ابن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

والحكم لمن زاد، وقد رواه البيهقي (٣/ ٣٥٦) من وجه آخر عن يحيى ابن سعيد مسنداً إلا أن في الطريق إليه سليمان بن داود المنقري الشاذكوني وهو متروك.

٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

٢٩٥٨. عن عباد بن تميم، أن عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَلَ القبلة، وحوَّل رداءه فأُسقوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣) ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤/ ٤) كلاهما من حديث الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم فذكره واللفظ للبخاري ومسلم لم يذكر موضع الشاهد منه.

٦- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٢٩٥٩. عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥/٧) كلاهما من طريق ابن عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس فذكر الحديث واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا أنه في رواية عبد الأعلى عن سعيد قال: « **يُرى بياض إبطه أو بياض إبطيه** ».

قال النووي في شرح مسلم: « هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر ... إلى أن قال: ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء».

٢٩٦٠. عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ ماداً يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

قال سليمان: ظننته يدعو في الاستسقاء.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٧١)، وابن خزيمة (١٤١٣) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن بركة -وهو أبو الوليد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ لابن خزيمة، وإسناده صحيح.

٢٩٦١. عن عُمير مولى آبي اللحم أنَّه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يَستسقي رافعاً كفيه، لا

يجُاوزُ بهما رأسَه مُقبل بباطن كفيه إلى وجهه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٩٤٤) عن هارون بن معروف، قال: قال ابن وهب: أخبرنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير فذكره. وإسناده صحيح.

وقد صحّحه ابن حبان (٨٧٩) وأخرجه من طريق حرملة، عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وحيوة هو: ابن شريح المصري.

وابن الهاد هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢١٩٤٥) عن هارون، عن ابن وهب، عن حيوة، عن عمر بن مالك، عن ابن الهاد. فأدخل بين حيوة وبين ابن الهاد «عمر بن مالك» وقد ثبت أن حيوة سمع من ابن الهاد، فيكون هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد.

وأمّا ما رواه أبو داود (١١٦٨) من طريق ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد فجعل عمر بن مالك قرينا لحيوة، فإن عمر بن مالك وهو الشرعبي قد شارك حيوة في روايته عن ابن الهاد، كما أن ابن وهب روى عنه. ذكره المزي في تهذيب الكمال فالإسناد صحيح من كلا الوجهين.

وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (٢١٩٤٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد ابن عبدالله، عن عُمير مولى آبى اللحم، فذكره.

ولكن رواه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤) عن قتيبة بن سعيد وزادا بعد عمير مولى آبى اللحم «عن آبى اللحم» وعلَّل الترمذي هذه الرواية بالشذوذ قائلاً: «كذا قال ابن قتيبة في هذا الحديث «عن آبى اللحم» ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعُمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة» انتهى.

فإما أن يكون قتيبة بن سعيد لم يضبِط هذا الحديث فمرة يروى عن عمير مولى آبى اللحم، وأخرى عن آبى اللحم، أو وقع خطأ في مسند الإمام أحمد فإن المحققين زادوا: « آبى اللحم » من « جامع المسانيد » لابن كثير، «وأطراف المسند» لابن حجر، وقالوا: لم ترد هذه الزيادة في نسخة «م» و«ر» و«ق» وكانت في نسخة « ظ » ثم رمجت.

قلت: والذي يظهر من مراجعة مسند الإمام أحمد أنه لم يكن فيه « آبى اللحم» فإن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث تحت ترجمة « عمير مولى آبى اللحم » علاوة على ما ذكره المحققون بأنه لا توجد ذكر « آبى اللحم » في كثير من النسخ. والله أعلم بالصواب.

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله، عن عمير مرفوعاً، ولم يذكر فيه « آبى اللحم » وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعمير مولى آبى اللحم له صحبة ».

قلت: هذا يشعر بأن الحديث من مسند عمير مولى آبي اللحم.

كذا صحّحه الحاكم، ولكن علته أن بين يزيد بن عبدالله بن الهاد وبين عمير مولى آبى اللحم «محمد بن إبراهيم التيمي» كذا في الإسناد السابق،.

وكذلك قال الحافظ في التهذيب في ترجمة « يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي فقال: «الصحيح بينهما محمد بن إبراهيم التيمي »، انتهى.

وهذا يعني أنَّ في إسناد الحاكم انقطاعاً.

و"آبى اللحم": -بمد الهمزة، اسم فاعل من أبى-، اسمه: الحُويرث بن عبدالله الغفاري، وقيل: عبدالله بن عبد الملك، وقيل: خلف بن عبدالله، قُتل يوم حُنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة، قيل له: آبى اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذُبح على النصب.

فإذا كان استشهد يوم حنين سنة ثمان من الهجرة فمن المستبعد أن يكون هو راوي حديث الاستسقاء.

وقوله: « **أحجار الزيت** » موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

وقوله: «**الزوراء**» موضع كان معروفاً عند سوق المدينة، مرتفع كالمغارة قرب المسجد، وأصبح الآن غير معروف، ولعله الآن دخل في توسعة المسجد النبوي.

٧- باب رفع الأيدي في الاستقاء مع الإمام

٢٩٦٢. عن أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! هلكتِ الماشية، هلك العيالُ، هلك الناسُ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرنا، فما زلنا نُمطَر حتى كانت الجمعة الأُخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله! بَشِق المسافرُ، ومُنع الطريق.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٩) قال: قال أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره.

وقوله: قال أيوب بن سليمان ظاهره أنه معلق، والصحيح أنه متصل لأن أيوب بن سليمان من شيوخ البخاري كما هو رأي ابن الصلاح.

ورواه مسلم في الاستسقاء (٨٩٧) من وجه آخر عن أنس نحوه.

وقوله: « **بَشِق** » بفتح الباء وكسر الشين وبعدها قاف أي: ملَّ.

وقال الخطابي: وإنما هو « لَثق » بلام، يقال: لثق الطريق أي صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر.

٨- باب جعل ظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء

٢٩٦٣ . عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

صحيح: رواه مسلم في الاستسقاء (٨٩٦) عن عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

قال النووي في شرح مسلم: « قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل باطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث ».

٩- باب دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة من غير استقبال القبلة

٢٩٦٤ . عن أنس بن مالك أنَّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتِ المواشي، تقطعتِ السبُلُ فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمُطِرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدَّمتِ البيوت، وانقطعتِ السّبُلُ، وهلكتِ المواشي، فقال رسول الله ﷺ: « اللهم ظهورَ الجبال والآكام، وبطونَ الأودية، ومنابتَ الشجر ».

قال: فانجابتْ عن المدينة انجياب الثوب.

وفي رواية: عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعةٍ من بابٍ كان نحو باب دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ الله يُغيثُنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: « اللهم أَغِثنا، اللهم أَغِثنا، اللهم أَغِثنا ».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعةً، ما بَيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُرسِ، فلما توسطتِ السماءَ انقشرتْ، ثم أمطرتْ، فلا والله ما رأينا الشمسَ سِتّاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب -فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكتِ الأموال، وانقطعتِ السبُلُ فادعُ الله يُمْسِكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمَّ قال: « اللهمَّ حوالينا ولا علينا... ».

متفق عليه: الرواية الأولى رواها مالك في الاستسقاء (٣) عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٦) من طريق مالك به مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري في الاستسقاء (١٠١٤)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) كلاهما عن قيتبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك فذكره. ولفظهما سواء.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول، قال: لا أدري.

قوله: « **دار القضاء** » هي دار عمر بن الخطاب، سميت دار القضاء لأنها بيعتْ في قضاء دين كان عليه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء، ومن فسر بأنها دار الإمارة فإنه لم يُصب.

وقوله: « **ستاً** » أي: لم نَرَ الشمس ستةَ أيام، ولكن في أكثر الروايات «سبتاً» باسم أحد الأيام - أي: لم نَرَ الشمس أسبوعاً.

وقال النووي: قطعة من الزمان، لأنَّ أصل السبت: القطع.

وقوله: « **اللهم حوالينا** » المراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

وقوله: « **اللهم على الآكام** » من الإكام -بكسر الهمزة، وقد تُفتح وتُمد، جمع أكمة بفتحات. قال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل غير ذلك وهو المراد من قوله: « حوالينا ».

وفي الحديث دليل لمن يقول: بأن الاستسقاء لا تُشرع فيه الصلاة.

وأجيب بأن المقصود هنا مجرد الدعاء، وأما صلاة الاستسقاء فثبتت بالأحاديث الأخرى.

٢٩٦٥. عن أنس بن مالك قال: أصاب الناسَ سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المالُ، وجاعَ العِيَالُ، فادْعُ الله لنا أنْ يَسْقينا، قال: فرفع رسُولُ الله ﷺ يَدَيه، وما في السماء قَزَعَةٌ، قال: فثار سحابٌ أمثالُ الجِبال، ثم لم يَنْزِلْ عن مِنْبَرِه حتَّى رأيتُ المَطَرَ يتحادَرُ على لِحْيَتِه، قال: فمُطِرْنا يومَنا ذلك، وفي الغَد، ومن بعدِ الغدِ، والذي

يليه إلى الجمعةِ الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو رَجُلٌ غَيرُه، فقال: يا رسولَ الله! تَهَدَّمَ البناءُ، وغَرِقَ المالُ، فادْعُ الله لنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يَدَيْه وقال: « اللهمَّ حَوَالَيْنَا ولا علينا » فما جعل يُشيرُ بيده إلى ناحيةٍ من السماء إلا تفرَّجتْ، حتى صارتِ المدينةُ في مثل الجَوْبة، حتى سالَ الوَادي - وادي قناةَ شهراً قال: فلم يجئْ أحد من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَود.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٣)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧/ ٩) كلاهما من طريق الأوزاعي قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك فذكره واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس فصاحوا، وقالوا: يا نبي الله! قحط المطرُ، واحمرَّ الشجرُ، وهلكتِ البهائمُ، وساق الحديث. وفيه أيضاً: فتَقَشَّعَتْ عن المدينة، فجعلتْ تمُطر حوالَيها، وما تمُطر بالمدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينة، وإنها لفي مِثْل الإكليل.

وفي رواية أخرى: رأيتُ السحاب يتمزَّق كأنه الملاءُ حين تُطْوى.

وفي رواية: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: « لأنه حديث عهد بربه تعالى ».

قوله: « **قَزَعة** » بفتح القاف والزاي - أي سحاب متفرق. وقوله: « **حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته** » هذا يدل على أن السقف كان من جريد النخل.

وقوله: « **مثل الجَوبة** » بفتح الجيم - وهي الحفر المستديرة الواسعة، المراد بها هنا: الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بالجَوبة هنا الترس. وقال النووي: هي الفجوة

ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

وقوله: « **وادي قَناة** » بفتح القاف، أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، كذا في الفتح.

وقال النووي: وادي قناة - اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زروع لهم، فأضافه إلى نفسه، وفي رواية البخاري: سال الوادي -وادي قناة- على البدل.

وقوله: « **إلاَّ حدَّث بالجَود** » بفتح الجيم - المطر الغزير.

وقوله: « **احمرَّ الشجر** » كناية عن يُبس ورقها، وظهور عودها.

وقوله: « **تقشَّعتْ** » أي زالت.

وقوله: « **مثل الإكليل** » وهو بكسر الهمزة-، هي العصابة. وتطلق على كل محيط بالشيء، كذا في شرح النووي. ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

وقوله: « **كأنه المُلاء حين تُطوى** » المُلاء: بضم الميم، وبالمدِّ، والواحدة ملاءة - بالضم والمد. وهي الريطة كالملحفة، كذا في شرح النووي، وهي كالملحفة التي تلتحف بها المرأة، ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب وتجليلهِ بالملاءة المنشورة إذا طويت.

وقوله: «**حسر رسول الله ﷺ ثوبه**» معنى حسر: كشف، أي: كشف بعض بدنه ليصيبه المطر.

١٠-باب في تحويل الرّداء للإمام والمأمومين وصفته

٢٩٦٦. عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقِي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقَلَبَ رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤/ ٢) كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم عن عمه فذكره.

واللفظ للبخاري.

٢٩٦٧ . عن عبدالله بن زيد بن عاصم ـ وكان أحد رَهْطه ـ وكان عبدالله بن زيد من أصحاب النبيّ ﷺ قد شهد معه أُحُداً، قال: قد رأيتُ رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدّعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحوّل النّاس معه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٤٦٥) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري، ثم المازني، عن عبدالله بن زيد بن عاصم، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فإنه حسن الحديث إذا صرَّح.

وعبدالله بن زيد بن عاصم هو ابن كعب الأنصاريّ المازني ـ مازن الأنصار ـ الخزرجي الصحابي المشهور، روى صفة وضوء النبيّ ﷺ وغيره.

وهو عمّ عبدالله بن تميم بن غزية الأنصاري، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو: أخو أبيه لأمه. وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، فإنهما اتفقا في الاسم، واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، وافترقا في اسم الجدّ والبطن الذي من الخزرج.

وفي الحديث دليل للجمهور بأن المأمومين يحولون رداءهم إذا حوّل الإمام رداءه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد كما سبق.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحبّ في حقهنّ.

وقال الليث وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده. انظر: "الفتح" (٢/ ٤٩٨).

٢٩٦٨ . عن عباد بن تميم، عن عمه قال: حوَّل رسول الله ﷺ رداءه، فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل.

حسن: رواه أبو داود (١١٦٣) عن محمد بن عوف، قال: قرأتُ في كتاب عمرو بن الحارث -يعني الحمصي- عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم (ثم أحال أبو داود على الإسناد السابق وقال: « ولم يذكر الصلاة » يعني عباد بن تميم المازني، عن عمه) فذكره.

وهذا إسناد حسن، لأن عمرو بن الحارث الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ « مقبول ».

قلت: وهو كما قال، لأنه توبع في أصل تحويل الرداء، ولم ينفرد به كما في الحديث الذي مضى، والذي سيأتي.

وقوله: « **العطاف** » قال الخطابي: أصل العطاف الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء هاهنا، لأنه أراد أحد شقّي العطاف الذي عن يمينه، وعن شماله.

٢٩٦٩. عن عبدالله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقُلتْ قَلَبَها على عاتقه.

حسن: رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله ابن زيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عُمارة بن غَزِيَّة فهو حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٤١٥)، وعنه ابن حبان (٢٨٦٧).

ورواه أيضاً الحاكم (١/٣٢٧) كلهم من طريق عبد العزيز -وهو ابن محمد الدراوردي، به مثله.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

١١-باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ من ذوي الصلاح

٢٩٧٠. عن أنس أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) عن الحسن بن محمد، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبدالله بن المثنَّى، عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس قال: فذكره.

١٢-باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

٢٩٧١. عن ابن مسعود قال: إن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كَسِنيِّ يوسف، فأصابهم قحطٌ وجَهْدٌ حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظُر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهْد، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الدخان: ١٠-١١] قال: فأُتي رسولُ الله ﷺ فقيل: يا رسول الله! اسْتسْقِ الله لمِضُرَ، فإنها قد هلكتْ، قال: «لمِضُرَ؟ إنك لجريءٌ» فاستسقى فسُقوا. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم

الرفاهيةُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ قال: يعني يوم بدر.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٢١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨/ ٤٠) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم ابن صُبيح، عن مسروق، عن ابن مسعود فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه باختلاف يسير.

وفي الروايات الصّحيحة الأخرى أنَّ الذي طلب من النبي ﷺ كشف الجهْد هو أبو سفيان. وأما ما جاء في صحيح البخاري (١٠٢٠) تحت الباب المذكور من قول البخاري، وزاد أَسباط عن منصور: فدعا رسولُ الله ﷺ فسُقُوا الغيثَ، فأطبقتْ عليهم سبْعاً، وشكا الناس كثرة المطر فقال: « **اللهم حوالينا ولا علينا** » فانحدرت السحابة عن رأسه فسُقوا الناسَ حولهم –فهو جزء من حديث أنس بن مالك المذكور في باب الاستسقاء في خطبة الجمعة من غير استقبال القبلة وهذه القصة وقعت في المدينة، والظاهر أن هذا وهم من أسباط ابن نصر فإنه قد وُصف بكثرةِ الخطإِ وهو مع ذلك صاحب غرائب...

وإليه يشير الشيخ ولي الله الدهلوي في جزء « شرح تراجم أبواب صحيح البخاري » (ص١٠٧) معلقاً على حديث عبدالله بن مسعود الذي ذكره البخاري تحت هذا الباب: « كأنه وقع وهمٌ وخلطٌ في هذا الطّريق ».

لأن قصة قحط قريش وقعت قبل مقدم النبي ﷺ المدينة؛ لأنه لا يعرف مجيء أبي سفيان إلى المدينة قبل بدر، ويدل عليه قول ابن عمر بشعر أبي طالب:

٢٩٧٢. عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٨، ١٠٠٩) عن عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: فذكره.

وقوله: "عمر بن حمزة" أي ابن عبد الله بن عمر، وسالم هو عمه، وعمر بن حمزة ضعيف، قال أحمد: "عنده مناكير، وقال النسائي: "ضعيف"، ذكر البخاري هذا الإسناد لتقوية الإسناد الأول؛ فإن فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه لين كما قال أبو حاتم فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى وهو من أمثلة أحد قِسْمَي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث. الفتح (٢/ ٤٩٧).

وفي هذا دليلٌ على أن حديث ابن مسعود بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة.

وهذا البيت الذي ذكره البخاري لأبي طالب هو أكثر من ثمانين بيتا، ذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٢٧٢).

قوله: "ثمال" بكسر المثلة- العماد والملجأ.

وقوله: "عصمة للأرامل" أي يمنعهم ما يضرهن، والأرامل جمع أرملة وهي المرأة التي لا زوج لها، ويستعمل للرجال مجازا.

ويقال: عن هذه الأبيات قالها أبوطالب لما تمالأت قريش على النبي ﷺ، ونفّروا عنه من يريد الإسلام.

جموع أبواب صلاة الكسوف

١- باب الأمر بالصّلاة عند الكسوف

٢٩٧٣. عن أبي مسعود البدري قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلّوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤١،١٠٥٧) وفي بدءِ الخلق (٣٢٠٤)، ومسلم في الكسوف (٩١١) من طرق عن إسماعيل (هو ابن أبي خالد) عن قيس (هو ابن أبي حازم) عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

وزاد مسلم من وجه آخر عن سفيان ووكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد وفيه: انكسفت الشمسُ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفتْ لموت إبراهيم.

٢٩٧٤. عن المغيرة بن شعبة يقول: انكسفَتِ الشمسُ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفَتْ لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٦٠) وفي الأدب (٦١٩٩) مختصراً، ومسلم في الكسوف (٩١٥) كلاهما من طريق زائدة قال: حدثنا زياد بن عِلاقة، قال: سمعتُ المغيرة بن شعبة فذكر الحديث واللفظ للبخاري.

ورواه أيضاً (١٠٤٣) من وجه آخر عن زياد بن عِلاقة بإسناده مثله.

ولم يذكر مسلم «فقال الناس: انكسفتْ لموت إبراهيم».

قلت: ذكر أكثر أهل السيرة: أن موت إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ كان في السنة العاشرة من الهجرة، وقيل قبل ذلك. والنبي ﷺ شهد موته وذرفتْ عيناه.

٢٩٧٥. عن ابن عمر أنه كان يُخبِر عن النبي ﷺ: « إنَّ الشمس والقمر لا يخُسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا ».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٢)، ومسلم في الكسوف (٩١٤) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبدالرحمن بن القاسم حدَّثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

٢٩٧٦. عن أبي موسى الأشعري قال: خسفتِ الشمسُ في زمانِ رسول الله ﷺ، فقام فِزعاً يخشى أن تكون الساعةُ، حتى أتى المسجد، فقام يُصلِّي بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيتُه يفعله في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: « إن هذه الآيات التي يُرسلها الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله عزوجل يُرسلها يخُوِّف بها عبادَه، فإذا رأيتُم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥٩)، ومسلم في الكسوف (٩١٢) كلاهما عن محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره ولفظهما سواء.

الكسوف معناه: السواد، يقال: كسفَ وجهُه: إذا تغيَّرَ، والخسوف معناه: النقصان.

وقال بعض اللغويين: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولكن لم يَرِدْ هذا الفرق في الكتاب والسنة، فاستُعمل أحدُهما بمكان آخر.

والكسوف والخسوف من آيات الله، يقعان تخويفًا لعباده حتى يرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى، فأمر النبي ﷺ بالصلاة عند وقوعهما حتى ينجليا.

اختلف أهلُ العلم في حكم صلاة الكسوف، فقال بعض السلف: إنها واجبةٌ لفعل النبيﷺ، ولأمره في حديث أبي مسعود البدري: «**فإذا رأيتهما فقوموا فصلّوا**».

وبه قال أبو حنيفة كما نقل الزين بن المنير عنه، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية.

كذا قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٧)، ولكنْ في كتب الحنفية مثل البدائع والصنائع (١/ ٨٠)، والدرّ المختار (١/ ٧٨٨) وغيرها: أنها سُنّةٌ مؤكّدة، وبه قال جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: مغني المحتاج (١/ ٣١٦)، والمهذّب (١/ ١٢٢)، والمغني (٢/ ٤٢٦).

وهي تُصَلَّى في المسجد الجامع بالجماعة، يحضرُ فيها الرجال والنساء.

٢- باب النداء: «الصلاة جامعة» في الكسوف

٢٩٧٧ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لما كُسِفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدةٍ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّي عن الشمس.

قال: وقالت عائشة: ما سجدتُ سجوداً قط كان أطول منها، كذا في البخاري، وفي مسلم: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدتُ سجوداً قط كان أطول منه.

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف (٩١٠) كلاهما من طريق أبي معاوية (وهو شيبان النحوي) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه أيضاً الشيخان - البخاري (١٠٤٥)، ومسلم كلاهما من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير إلاَّ أنَّ البخاريَّ اقتصر على قوله: « لما كسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِي: إنَّ الصلاة جامعة ».

٣- باب صلاة الكسوف أربع ركوعاتٍ في ركعتين

٢٩٧٨ . عن عائشة قالت: خسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيامَ، ثم ركع، فأطال الركوعَ، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخِرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمس. فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا وتصدَّقوا » ثم قال: « يا أمة محمد! والله ما من أحد أغْير من الله أن يزني عبدُه، أو تزني أمتُه، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً ».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الكسوف (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: فذكرته.

ورواه البخاري في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١) كلاهما من طريق مالك به.

٢٩٧٩. عن عبد الله بن عباس قال: انخسَفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ فقال: « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فاذكروا الله » قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كَعْكَعْتَ، قـــال ﷺ: « إنِّي رأيتُ الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبتُه لأكلتُم منه ما بَقِيَتِ الدنيا، وأُرِيتُ النار، فلم أَرَ منظراً كاليوم قط أفظعَ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء» قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لكُفرِهنَّ» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفُرنَ العَشيرَ، ويكفُرنَ الإحسانَ ولو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط ».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

عبدالله بن عباس، فذكره.

ورواه البخاري في الكسوف (١٠٥٢) من طريق عن مالك، به.

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٧) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع، حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى) أخبرنا مالك بإسناده مثله ولم يسق لفظه وإنما أحال على الإسناد السابق.

وقوله: « **كعكعت** » من تكعكع وهو إذا توقف وأحجم.

ورواه مسلم (٩٠٢) من وجه آخر مختصراً عن الزهري، قال: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين. وأربع سجدات يوم كسفتِ الشمس بمثل حديث عروة، عن عائشة.

٢٩٨٠ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لما كسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودى: «إنَّ الصلاةَ جامعةٌ» فركعَ النبيُّ ﷺ ركعتين في سجدةٍ، ثم قام، فركع ركعتين في سجدةٍ، ثم جلسَ حتى جُلِّي عن الشمس.

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف (٩١٠) كلاهما من طريق أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره، وسبقتخريجه.

قوله: (ركعتين في سجدة) - أي في كل ركعة ركوعان- وهو المَعْنِي بأربع ركعات في ركعتين. وقوله: في سجدة أي: ركعة.

وأما ما رواه أصحاب السنن من الاختصار على الركوع الواحد في كل ركعة فهو شاذٌّ، وأبو سلمة حفظ عن عبدالله بن عمرو ركعتين في ركعة، وهو حُجَّةٌ على من لم يحفظ.

وكذلك لا يصحُّ ما رواه النسائي (١٤٨٢) من طريق عطاء بن السائب قال: حدثني أبي

السائب أن عبد الله بن عمرو حدّثه وقال فيه: "فأطال الجلوس" يعني بين السجدتين.

وعطاء بن السائب مختلط، ولم يُتابع عليه، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم في إطالة الجلوس بين السجدتين.

٢٩٨١. عن جابر بن عبدالله، قال: كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك. فكانت أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، ثم قال: « إنه عُرِضَ عليَّ كل شيءٍ تولجُونَهُ، فعُرِضَتْ عليَّ الجنةُ، حتى لو تناولْتُ منها قِطْفاً أخَذْتُه (أو قال تناولتُ منها قِطْفاً) فقصُرَتْ يَدِي عنه، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ، فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيل تعذَّبُ في هِرَّةٍ لها، ربطتها فلم تُطْعِمْها، ولم تَدَعْهَا تأكلُ من حشَاشِ الأرضِ، ورأيتُ أبا ثُمامةَ عمرو ابن مالك يجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمسَ والقمر لا يخسِفان إلا لموتِ عظيمٍ، وإنهما آيتان من آيات الله يُرِيكُمُوهُما، فإذا خَسَفَا فَصَلُّوا حتى يَنْجَلي ».

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

٢٩٨٢. عن أبي هريرة قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهد

رسول الله ﷺ فقام فصلَّى للناس، فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنَّهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عزوجل وإلى الصلاة ».

حسن: رواه النسائي (١٤٨٣) عن محمد بن عبيدالله بن عبد العظيم، قال: حدثني إبراهيم سَبَلان، قال: حدثنا عباد بن عبادٍ المُهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي. وإبراهيم سَبَلان هو: ابن زياد.

قوله: **"فصلى ركعتين"** يعني أنه ركعَ ركوعين.

٢٩٨٣. عن أبي بكرة قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فانكسفتِ الشمسُ، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءَه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلتِ الشمسُ، فقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا حتى

يُكشفَ ما بكم)).

صحيح: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٠) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره.

ورواه البخاري أيضا (١٠٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، وزاد فيه: ((**ولكن الله تعالى يخوِّف بها عبادَه**))

وقال: وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي ﷺ: ((**إن الله يخوّفُ بهما عباده**))

قوله: "**صلى بنا ركعتين**" يعني مع أربع ركوعات لأن أبا بكرة ممن حضر صلاة الكسوف، وثبت في الروايات السابقة أنها تصلى ركعتان كسائر النوافل ولكن مع أربع ركوعات.

٢٩٨٤ . عن عبدالرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأَسْهُمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفتِ الشمسُ فنبذتهُنَّ، وقلت: لأنظرنَّ إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليومَ، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه، يدعو ويُكبِّر ويحمد ويُهلِّل. حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين.

وفي رواية: فأتيتُه وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يُسَبِّح ويحمدُ ويُهلِّل ويُكبِّر ويدعو. حتى حُسر عنها، قال: فلما حُسِر عنها قرأ سورتين، وصَلَّى ركعتين.

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩١٣) من طرق عن الجُريري، عن أبي العلاء

حيان بن عُمير، عن عبدالرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فذكره.

والرّواية الأولى تخالف الرواية الثانية في الظاهر، لأن في الرواية الأولى صلى لما انكسفتِ الشمس، وفي الثانية وجَدَه وهو يصلي، وهذا هو الصحيح يجب حمل الرواية الأولى على الثانية، لأنه لم يقل أحد بابتداء الصلاة بعد انتهاء كسوف الشمس، وإنما الذي حصل هو أن الرواة جمعوا كل ما حصل من النبي ﷺ في هذه الفترة المذكورة من صلاة وتسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وغيرها، ولم يقصدوا منها الترتيب.

وقوله: «**ركع ركعتين**» مع كل ركعة ركوعان كما ثبت في الأحاديث السابقة، وهذا لا بُدَّ منه لأنه لم يُصلِّ إلا مرةً واحدةً، فهذا المطلق يُقيّد بالأحاديث السابقة.

٤- باب ما رُوِيَ أن صلاة الكسوف ستّة ركوعات في ركعتين

٢٩٨٥. عن جابر قال: انكسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسولِ الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثم ركع نحوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءةِ الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دونَ الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسَه من الركوع. ثم انحَدَرَ بالسُّجُودِ فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعاتٍ، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركوعُه نحواً من سجودِه، ثم تأَخَّر وتأَخَّرتِ الصُّفوف خلفه، حتى انتهينا. (وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى

النساء) ثم تقدم وتقدم الناسُ معه، حتى قام في مقامِه، فانصرفَ حين انصرفَ، وقد آضَتِ الشَّمْس، فقال:

« يا أيُّهَا الناسُ! إنَّما الشمسُ والقَمَرُ آيتان من آياتِ الله، وإنهما لا ينكَسِفان لمَوتِ أحدٍ من الناس (وقال أبو بكر: لمَوتِ بَشَرٍ) فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فَصَلُّوا حتى تنجلِيَ، ما مِن شيء تُوعَدونه إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقد جيءَ بالنار، وذلكم حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافَةَ أن يُصيبَني من لفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحب المحجَن يجُرُّ قُصبَه في النار، كان يسرق الحاج بمحْجَنِه، فإن فُطِن له قال: إنما تَعَلَّقَ بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذهب به، وحتى رأيتُ فيها صاحبَةَ الهِرَّةِ التي رَبَطتْها فلم تُطْعِمْها، ولم تدَعْها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيءَ بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يَدِي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه ».

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠٤/ ١٠) من طرقٍ عن عبدالله بن نُمير، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: فذكره.

إلا قوله: «فصلّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربع سجداتٍ» فهو شاذٌ.

وعبدالملك هو: ابن أبي سليمان، وهو وإنْ كان ثقةً في نفسه إلا أنه كان يخطئ أحيانا في حديثه عن عطاء بن أبي رباح كما قال الإمام أحمد وغيره.

وهذا مما أخطأ في قوله: «**ثلاث ركعاتٍ**» أي ثلاث ركوعات في كل ركعة؛ لأن الصحيح المحفوظ عن جابر هو ما رواه هشام الدستوائي، حدثنا أبو الزبير، عن جابر وفيه: **"أن صلاته ﷺ كانتْ أربع ركعات وأربع سجدات"**.

أو كان الخطأ من عطاءِ بن أبي رباح نفسِه فإنه رواه هكذا عن جابر، وكذلك رواه عن عائشة كما في الحديث الآتي؛ فإنه تغيّرَ في آخر عمره ونسِيَ.

وقوله: «**وقد آضتِ الشمس**» معناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يَئيضُ إذا رجع ومنه قولهم: أيضاً. وهو مصدر منه.

٢٩٨٦ . عن عطاء يقول: سمعتُ عُبَيد بن عُمير يقول: حدثني من أصدِّقُ –حسبتُه يُريد عائشة– أن الشمس انكسفتْ على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، فانصرف، وقد تجَلَّتِ الشمسُ، وكان إذا ركع قال: «الله أكبر» ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده» فقام فحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخُوِّفُ الله بهما عبادَه، فإذا رأيتُم كُسُوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا».

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠١) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاءً فذكره.

إلا قوله « **ركعتين في ثلاث ركعات** » فهو شاذٌّ.

ورواه من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة (بدون شك)، أن نبي الله ﷺ صلَّى ستَّ ركعات وأربعَ سجدات.

وقوله: « **ركعتين في ثلاث ركعات** » هو بمعنى قوله: « ست ركعات وأربع سجدات » أي: أنه صلى ركعتين، وفي كلِّ ركعةٍ ثلاثةُ ركوعاتٍ وسجدتان.

وقوله هذا مع ثقة رجاله، شاذٌّ مخالفٌ لما صحّ أنه ﷺ صلّى ركعتين، وركعَ في كل ركعة ركوعين، ولعلّ الوهم فيه من عطاء بن أبي رباح كما سبق ذكرُه.

٥- باب ما رُويَ أن صلاة الكسوف ثمانية ركوعات في ركعتين

٢٩٨٧. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صَلَّى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

وفي رواية: صلى رسول الله ﷺ حين كسفتِ الشمسُ ثماني ركعات في أربع سجدات، وعن عليٍّ مثل ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠٩) من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

والرواية الثانية رواها (٩٠٨) من طريق إسماعيل بن عُلية، عن سفيان.

إلا قوله: «**ثماني ركعات في أربع سجدات**» فهو شاذٌّ.

وحبيبَ بنَ أبي ثابت وإنْ كان من الثقاتِ فقد كان يدلِّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوقٍ به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاّها ستَّ ركعات في أربع

سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعا » انتهى.

قاله البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٧).

وقال ابن حبان: "خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيحٍ؛ لأن حبيبا لم يسمعْ من طاوس هذا الخبرَ. صحيح ابن حبان (٧/ ٩٨).

وأما حديثُ عليٍّ الذي أشار إليه مسلمٌ فرواه الإمام أحمد (١٢١٦) عن يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحُرّ، حدثنا الحكم بن عُتيبة، عن رجل يُدعى حنشا قال: **كسفتِ الشمسُ فصلَّى عَلِيٌّ (يعني ابن أبي طالب) للناس، فقرأ: ﴿ يسٓ ﴾ أو نحوها. ثم ركع نحواً من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويُكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعلِه في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويَرْغَبُ، حتى انكشفتِ الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.**

ورواه ابن خزيمة (١٣٨٨) من طريق زهير إلا أنه لم يسق لفظه كاملاً وإنما قال في آخر الحديث: « في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة مثل خبر طاوس عن ابن عباس ».

قلت: حنش وهو: ابن المعتمر الكوفي، مختلف فيه فقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، وقال العجلي: تابعي ثقة.

وتكلم فيه النسائي وابن حبان وغيرهما والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق له أوهام» أي أنه صدوق في نفسه ولكنه كان يخطئ أحيانا، وهذا مما أخطأ فيه.

قال البيهقي بناء على توحيد القصة بأن النبي ﷺ صلى الكسوف يوم توفي ابنه إبراهيم ركعتين في كل ركعة ركوعان فقال: « من نظر إلى هذه القصة، وفي القصة التي رواها أبو

الزبير، عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ. وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة، ورواية عطاء ابن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ إنما صلاَّها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «**أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد، ولا لحياته**» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب، وقال: هذه المقالة رداً لقولهم: إنما كسفتْ لموته. وفي اتفاقِ هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي و محمد بن إسماعيل البخاري» انتهى. انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٦).

قلت: وهو الذي قال به الإمام أحمد أيضا، قال الحافظ ابن القيم في زاده (١/ ٤٥٦): "والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعّف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوفَ مرّةً واحدةً يوم مات ابنُه إبراهيم. والله أعلم". انتهى.

فائدة: الإمام مسلم صدّرَ كتابَ الكسوف بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: أنه ﷺ صلَّى أربع ركوعات في ركعتين، وهو أصحُّ ما في الباب، ثم سردَ الأحاديث الأخرى لبيان شدّة الاختلاف في تحديد الركعات، والقصدُ منه إعلالُ هذه الأحاديث، والعمدةُ فيه حديثُ عائشة وغيرها، أو أنه يرى التعدّد، وهو متعذّرٌ لوقوعِ الكسوفِ مرةً واحدةً في حياة النبي ﷺ. ولهذا أعرضَ البخاريُّ عن إخراج هذه الأحاديثَ في صحيحِه لأنه كان يرى أن الزيادة على الركعوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة.

٦- باب ما رُوِيَ أن صلاة الكسوف عشر ركوعات في ركعتين

رُوِيَ عن عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنْ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنْ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

رواه الإمام أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢) كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعب قال: فذكره.

وأبو جعفر الرازي هو: عيسى بن عبد الله بن هامان تكلم فيه أحمد والنسائي.

وقال ابن حبان: "كان يتفرّدُ عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات".

قلت: وهذا مما لم يوافق عليه الثقات. والصحيح الثابت أنه ﷺ صلّى بأربع ركوعات في ركعتين.

٧- باب ما رُوِيَ أن صلاة الكسوف ركعتين ركعتين

رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ.

رواه أبو داود (١١٩٣) عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنى الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبى قلابة، عن النعمان بن بشير قال: فذكره.

وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، وفي متنه نكارة.

وفي الباب أيضا ما رُويَ عن قبيصة الهلالي قال: قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ: « إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يخُوِّفُ اللهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المكْتُوبَةِ ».

رواه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦) كلاهما من حديث أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي فذكره.

وأبو قلابة لم يسمع من قبيصة، وفي متنه نكارة.

٨- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

٢٩٨٨ . عن عائشة جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يُعاوِدُ القراءةَ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٩٠١/ ٥) كلاهما عن محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته واللفظ للبخاري ولفظ مسلم مختصرٌ.

قال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره سمعتُ الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بـ«**الصلاةُ جامعةٌ** » فتقدَّم فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، قال: وأخبرني عبدالرحمن بن نَمِر سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك، عبدالله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذْ صلى بالمدينة قال: أجل، إنه أخطأ السنةَ، تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر. انتهى.

قلت: حديث سفيان بن حسين رواه الترمذي (٥٦٣)، وابن خزيمة (١٣٧٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين واختصر الترمذي على قوله: صلى النبيﷺ صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها. وقال: حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة

بالتفصيل.

وابن نَمِر اسمه: عبدالرحمن -وهو دمشقي وثَّقه دُحَيم والذهلي وابن البرقي وآخرون، وضعَّفه ابن معين؛ لأنَّه لم يَروِ عنه غير الوليد، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره، «الفتح».

قلت: حديث الأوزاعي وغيره وصله مسلم في الكسوف (٩٠١/ ٤) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة: أنَّ الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: «**الصلاةُ جامعةٌ**» فاجتمعوا وتقدم. وصلى أربع ركعات في ركعتين. وأربع سجدات، إلاَّ أنَّ الأوزاعي لم يذكر هنا الجهر، وإنما نصَّ على خسف الشمس، وعبدالرحمن بن نَمِر نصَّ على الجهر، ولم ينص على خسف الشمس، والحديث واحد، كل ذكر جزءاً منه، فإذا جمعت هذه الأجزاء علم بذلك أن الجهر كان في خسف الشمس -أي في النهار- وهذا يُبطل من تأوَّل بأنَّ ذلك كان في خسف القمر بحجة أن الجهر في صلاة النهار لم يثبت، في حين روى أبو داود (١١٨٨) من وجه آخر عن الأوزاعي ونص فيه بالجهر، رواه عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها -يعني في صلاة الكسوف، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/ ٣٣٤) وعنه البيهقي (٣/ ٣٣٦)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث فقالوا بالجهر في صلاة الكسوف.

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦) من طريق سعيد بن حفص خال النُفيلي، حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات

يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بـ﴿يسٓ﴾

واللفظ للدارقطني، ولفظ البيهقي: قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم. فهو ضعيف.

قال ابن القطان: "سعيد بن حفص خال النُفيلي لا أعرف حاله".

٢٩٨٩. عن محمود بن لبيد قال: كسفتِ الشمسُ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقالوا:كسفتِ الشمسُ لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما كذلك فافزَعوا إلى المساجد» ثم قام فقرأ فيما نُرى بعض ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ [سورة إبراهيم] **ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى.**

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٩) عن يحيى بن آدم، حدثنا عبدالرحمن ابن سليمان بن الغَسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد فذكره.

ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٧) غير أن عبدالرحمن بن سليمان بن الغَسِيل فإنه حسن الحديث.

وقوله: "ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين"، هكذا ذكره مختصراً، والصحيح الثابت أنه ركع ركوعين في ركعة واحدة.

٩- باب من قال لا يجهر في صلاة الكسوف

٢٩٩٠. عن عبد الله بن عباس قال: انخسفتِ الشمس على عهد

رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ فقام طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة في حديث طويل.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس فذكره في حديث طويل.

ورواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) كلاهما من طريق مالك.

انظر الحديث بكامله في باب: أربع ركعات في ركعتين

قال الشافعي: في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، ذكره البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٥).

قلت: وقد جاء التصريح من ابن عباس بأنه لم يسمع له صوتاً وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٥) عن حسن -يعني ابن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

ولكن رواه عنه عبدالله بن المبارك بهذا الإسناد، رواه الإمام أحمد (٢٦٧٤) عن علي بن إسحاق، عنه به ولفظه: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً. وهذا إسناد حسن، لأن عبدالله بن المبارك سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

٢٩٩١ . عن عائشة قالت: كسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فقام فحزرتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرتُ قراءتَه فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.

حسن: رواه أبو داود (١١٨٧) عن عبيدالله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن

محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبدالله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث.

وعبيدالله بن سعد هو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وعمه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وعبدالله بن أبي سلمة هو: الماجشون.

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وفي الباب عن سمرة بن جندب في حديث طويل قال: « **فاستقدم فصلَّى، فقام بنا أطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً** ».

رواه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١١٨٤)، وابن ماجة (١٢٦٤) وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٩-٣٣١) كلّهم من طريق الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: فقال سمرة بن جندب فذكره.

قال الترمذي: « حسن صحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي »

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

والصّواب أنه ليس على شرط أحدهما فإن ثعلبة بن عباد من رجال السنن فقط، وإنما أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، ثم هو مجهول، ذكره علي ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس.

كما جزم أيضاً ابن حزم بأنه مجهول، وتبعه ابن القطان، وقال فيه الحافظ في التقريب « مقبول » أي: حيث يتابع، ولم يتابع فهو « لين الحديث ».

وقد حكى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث عائشة أنه جهر أصح من حديث سمرة أنه أسر.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٣٣): « فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: هكذا صلاة الكسوف، لا يجهر فيها بالقراءة، لأنها من صلاة النهار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً، وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد رُوي عنه أنه قد جهر فيها. فذكر حديث عائشة ورجح الجهر قياساً على الجمعة والعيدين والاستسقاء وهي كلها صلاة النهار فكذلك صلاة الكسوف ثم قال: وهو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى. انتهى.

وقد أجيب أيضاً بأن المثبت أولى، ويمكن تأويل هذه الأحاديث بأن قراءته ﷺ لم تكن عالية. فأحياناً يجهر، وأحياناً يسر، وهو في صلاة واحدة، فمن سمع منه الجهر وهو قريب منه قال به، وإليه يشير صاحب المنتقى بعد إيراد حديث سمرة بن جندب: « وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ ».

وحمله بعضُهم على التعدد، وهو بعيدٌ جدًّا، لأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ صلاة الكسوف في حياته إلاَّ مَرَّة واحدة يوم توفي ابنه إبراهيم في السنة العاشرة.

١٠-باب طول القيام في الكسوف

٢٩٩٢. عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فزع النبي ﷺ يوماً - قالت تعني يوم كسفتِ الشمس- فأخذ دِرْعاً حتى أُدرِك بردائه، فقام للناس قياماً طويلاً، لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع - ما حدَّث أنه ركع- من طول القيام.

وفي رواية: وقام قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، وزاد: فجعلتُ أَنظر

إلى المرأةِ أَسَنُّ مني، وإلى الأخرى: هي أسقَمُ مني.

وفي رواية: فقضيت حاجتي، ثم جئتُ ودخلتُ المسجدَ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً، فقمتُ معه، فأطال القيام حتى رأيتُني أريد أن أجلس. ثم أَلتفِتُ إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعفُ مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيامَ، حتى لو أن رجلاً جاء - خُيِّل إليه أنه لم يركع.

صحيح: هذه الروايات كلها رواها مسلم في الكسوف (٩٠٦/ ١٦،١٥،١٤) من طرق عن منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرتها.

١١-باب ما عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٩٩٣. عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوج النبي ﷺ حين خَسَفت الشمسُ فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلِّي، فقلت: ما للناس؟ فأشارتْ بيدِها إلى السماءِ، وقالت: سُبحانَ الله، فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارت: أي نعم، قالتْ: فقُمْتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ فوق رأسي الماء، فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيءٍ كُنتُ لَمْ أرَهُ إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنَّة والنارَ، ولقد أوحيَ إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مِثلَ -

أو قَريباً من - فِتْنَةِ الدَّجال، لا أدري أَيَّتَهُما قالتْ أسماء، يُؤْتَى أحدُكمُ فيقال له: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟، فأما المؤمنُ، أو المُوقِنُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ، فيقولُ: محمَّدٌ رسولُ الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهُدى، فأجبنَا وآمنَّا واتبعنَا، فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقِناً. وأما المنافق، أو المرتاب -لا أدري أيتهما قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلتُه.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

ورواه البخاري في الكسوف (١٠٥٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٥) من طريق ابن نمير، عن هشام وفيه: **فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاَّني الغشْيُ.**

١٢-باب استحباب الصدقة في الكسوف

٢٩٩٤. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

صحيح: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥٤) وفي العتق (٢٥١٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء فذكرته.

هكذا رواه زائدة، عن هشام، وتابعه عَثَّام بن علي العامري، أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٠) وأشار البخاري إلى متابعة الدراوردي لهما عن هشام، وروى غيرهم قصة كسوف الشمس بالتفصيل إلا أنهم لم يذكروا فيه العتاقة، فالظاهر أن زائدة ومن تابعه لم

يختصروه من التفصيل، وإنما سمعوا من هشام هكذا، أو هذا الجزء وحده فهو حديث جديد ومستقل.

٢٩٩٥. عن عائشة قالت: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وفيه... ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا... » الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه البخاري في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١) كلاهما من طريق مالك به. واللفظ للموطأ.

١٣-باب التّعوذ من عذاب القبر في الكسوف

٢٩٩٦. عن عائشة، أن يهودية جاءت تسألُها، فقالت: أعاذَكِ الله من عذاب القبر، فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقـــال رسولُ الله ﷺ، عائذاً بالله من ذلك، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ، ذات غداةٍ، مركباً، فخسَفَتِ الشمسُ، فرجع ضُحّى، فمرَّ بين ظهراني الحجر، ثم قام يُصلِّي وقام الناسُ وراءهُ، فقام قِياماً طويلاً، ثم ركعَ رُكُوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع

الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّل، ثم ركع ركُوعاً طويلاً وهُوَ دُونَ الركوع الأوَّل، ثم رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرفَ فقال ما شاءَ اللهُ أن يقُولَ، ثم أمرَهم أن يتَعَوذُوا من عذاب القَبْرِ.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٣) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الكسوف عن عبدالله بن مسلمة (١٠٤٩) وعن إسماعيل (١٠٥٥) كلاهما عن مالك.

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٣) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد نحوه مختصراً وفيه: « **إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال** ».

١٤-باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف

٢٩٩٧. عن عائشة قالت: خسفتِ الشمسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبَّر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً. ثم قال: « سمع الله لمن حمده » فقام ولم يسجد وقرأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلتِ الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم

قال: « **هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فانزعوا إلى الصلاة** ».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٦) مسلم في الكسوف (٩٠١/ ٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، حدثني عروة، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري.

وسبق الحديث عنها رواه مالك، وعنه الشيخان وفيه التصريح بالخطبة.

كما وقع التصريح في رواية البخاري (١٠٤٧) عن شيخه سعيد بن عُفير، عن الليث.

٢٩٩٨. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهلُه ثم قال: « **أما بعد** ».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٦١) مُعَلَّقاً قائلاً: وقال أبو أسامة، حدثنا هشام، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء فذكرته هكذا مختصراً.

ووصله في كتاب الجمعة (٩٢٢) قائلاً: قال محمود، حدثنا أبو أسامة فذكر الحديث بطوله في قصة كسوف الشمس كما مضى. ومحمود هو: ابن غَيلان أحد شيوخ البخاري.

قال الحافظ: وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يُشعر بأنَّه قال: « حدثنا محمود ».

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٥) من وجه آخر عن هشام بإسناده نحوه.

وأما ما رُوي عن سمرة بن جندب في خطبة ﷺ في الكسوف وذكر فيه قول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر رسول، فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون، أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي**...» فيه ثعلبة بن عِباد العبدي مجهول، سبق تخريجه في أبواب الوحي.

فقه باب الكسوف: فيه من المسائل.

الأولى: حكم صلاة الكسوف.

الجواب: إنها سُنَّةٌ مؤكّدَةٌ على الرجال والنساء.

الثانية: كيفية الصلاة في الكسوف.

الجواب: من المستحب في أصحّ أقوال أهل العلم أن يُصَلَّى كما في حديث عائشة وغيرها، ركوعان في كل ركعةٍ، أي: يصلّي أربع ركوعات في أربع سجدات.

الثالثة: ماذا يفعل إذا انتهت الصلاةُ قبل الانجلاء؟

الجواب: إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء، فلا يعود إليها، بل يذكر الله، ويتشاغل بالدعاء لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا**». لأن المقصود في حال الكسوف مجموع الأمرين: الصلاة والدعاء، وقد يحصل المقصود من أحدهما، وقد لا يحصل، فإذا انجلى حصلَ المقصود.

الرابعة: ماذا يفعل إذا حصل الانجلاءُ في أثناء الصلاة؟

الجواب: أنه لا يقطع الصلاةَ، بل يُتمّها خفيفةً.

الخامسة: متى تكون الخطبة؟

الجواب: تكون الخطبةُ بعد صلاة الكسوف، وهي مستحبّةٌ عند جمهور العلماء في أصحّ أقوالهم.

جموع أبواب صلاة الاستخارة، وصلاة المريض، والصّلاة في السفينة، وصلاة التسبيح، وصلاة الحاجة، وصلاة لرّغائب

١- صلاة الاستخارة

٢٩٩٩. عن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمُور كما يُعلِّمنا السورة منَ القرآنِ يَقولُ: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ رَكعتَين من غَيرِ الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أستخيرُكَ بعِلمكَ، وأستَقْدِرُكَ بقُدرَتِكَ،وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ،

فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنت علاَّمُ الغُيوب، اللهُمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي فِي دِيني ومَعاشي وعاقِبةِ أمري -أو قال: عاجل أمري وآجِلِه- فاقدُرْهُ لِي، ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه، وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجلهِ- فاصرِفهُ عَنِّي واصرفني عنهُ، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ أرضِني، قال: ويُسمِّي حاجَتَهُ ».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٦٢) عن قتيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالِ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله فذكره.

٣٠٠٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد أحدكم أمراً، فليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَقْدر ولا أقْدِر، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علاَّمُ الغُيوب، اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في معيشي، وخيراً لي في عاقبةِ أمري، فاقدُرْه لي، وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدُرْ لي خيراً حيث ما كان، ورَضِّني بقدرك ».

حسن: رواه ابن حبان (٨٨٦)، والبخاري في تاريخه (٤/ ٢٥٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٦٧)، والطبراني في الدعاء (١٣٠٦) كلهم من طرق عن ابن أبي فُديك، قال: حدثنا أبو المفضَّل بن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة فذكره واللفظ لابن حبان.

وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل من رواة الجماعة غير أنه «صدوق».

وأبو المفضل قال ابن حبان عقب الحديث: « اسمه شبل بن العلاء بن عبدالرحمن، مستقيم الأمر في الحديث ».

وقال في « الثقات » (٦/ ٤٥٢): « روى عن ابن أبي فديك بنسخة مستقيمة، حدثنا بها المفضل بن محمد العطار بأنطاكية، قال: حدثنا أحمد بن الوليد ابن بُرْد الأنطاكي، قال: ثنا ابن أبي فديك، ثنا شبل بن العلاء، عن أبيه».

وإسناده حسن، وحسَّنه أيضاً الحافظ. انظر: « الفتوحات الربانية » (٣/ ٣٤٧) وهو شاهد لحديث جابر في أصل الاستخارة لا في كيفيتها، لأنه لم يذكر في هذا الحديث « **فليركع ركعتين من غير الفريضة** » وإنما ذكر ذلك في حديث جابر فقَيَّدُوا به.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: « **مِن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شَقَاوة ابن آدم تركُه استخارة الله، ومن شَقَاوةِ ابن آدم سخطهُ بما قضى الله** ».

رواه الترمذي (٢١٥١) عن محمد بن بَشَّار، حدثنا أبو عامر، عن محمد ابن أبي حمُيد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن سعد فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حمُيد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حمُيد، وهو أبو إبراهيم المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ٥١٨) كلاهما من طريق محمد بن أبي حمُيد وزاد فيه: « **ومن سعادة ابن آدم استخارتُه الله** ».

قال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

وليس كما قال؛ فإن محمد بن أبي حمُيد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم الذي قال فيه الترمذي: « ليس هو بالقوي عند أهل الحديث ».

تكلم فيه نقاد الحديث منهم الإمام أحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والدارقطني وخلق، والذهبي نفسه قال في «الكاشف»: «ضَعَّفُوه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **إذا أراد أحدكم أمْراً فليقُل: اللهم إني أَستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّمُ الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا – للأمر الذي يريد– خيراً لي في ديني ومَعيشتي وعاقبة أمري، فاقدرُه لي، ويسِّره لي، وأعنّي عليه، وإن كان كذا وكذا –للأمر الذي يُريد– شرّاً لي في ديني ومَعيشتي وعاقبة أمري فاصرِفه عَنِّي، ثم اقدُرْ لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله** ».

رواه ابن حبان (٨٨٥)، والبزار (٤/ ٥٦)، وأبو يعلى (١٣٤٢)، والطبراني (١٣٠٤) كلهم من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق ، حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفيه عيسى بن عبدالله بن مالك قال ابن المديني: مجهول.

ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه. وهذا يؤكد توثيقه للمجاهيل كما قيل؛ ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » أي حيث يتابع، إلا أنَّه لم يتابع فهو « لين الحديث ».

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: « **اكتُم الخِطبة، ثم توضأ فأحسن وُضوءَك، وصَلِّ ما كتب الله لك، ثم احمدْ ربك ومجِّده، ثم قل: اللهم إنك تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، أنت علاَّمُ الغيوب، فإن رأيتَ لي في فُلانَة –تُسمِّيها باسمها– خيراً في ديني ودُنيايَ وآخِرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرُها خيراً لي منها في ديني ودُنيايَ وآخِرتي فاقض لي بها** ». أو قال: « **فاقدرها لي** ».

رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٦) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد،

عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدَّثه عن أبيه، عن جدّه أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فذكره.

وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، ولكنه توبع، رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٧) عقب الحديث المذكور عن هارون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أن الوليد بن أبي الوليد أخبره فذكره بإسناده ومعناه.

وابن وهب هو عبدالله، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١٢٢٠)، وابن حبان (٤٠٤٠)، والحاكم (١/ ٣١٤، ٢/ ١٦٥).

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذه سنةُ صلاةِ الاستخارةِ عزيزةٌ، تفرد بها أهلُ مصر، ورواتُه عن آخرهم ثقات، ولم يخُرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: وفي تصحيحه نظر؛ فإن أيوب بن خالد وهو: ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني، ويعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، وأبو أيوب جده لأمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. وقال فيه الحافظ: «فيه لين».

وأبوه خالد مجهول، انفرد ابنه بالرواية عنه.

وأما الوليد بن أبي الوليد -وهو أبو عثمان المدني وإن قال فيه الحافظ: «لين الحديث» فالصواب أنه ثقة، وثَّقه أبو زُرعة، كما في «الجرح والتعديل»، والذهبي في «الكاشف».

وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً عن ابن مسعود وابن عباسٍ وغيرهما، ولكن لا يخلو شيءٌ منها من مقالٍ. إلا أن بعض أهل العلم نقلوا تصحيح ابن حبان والحاكم وأقروه، وجعلوها شواهد لحديث جابر، انظر «فتح الباري» (١١/ ١٨٤)؛ لأن الإمام أحمد تكلم في عبدالرحمن بن أبي الموال الذي روى عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله

حديث الاستخارة فقال:

« روى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة، وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر الحديث » ذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦١٦)، وساق لعبدالرحمن أحاديث وقال: «هو مستقيم الحديث، والذي أُنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال ». قال الحافظ: « يريد أن للحديث شواهد، ثم ذكر بعض تلكَ الشواهد.

قلت: ولعلَّ المراد بالمنكر هنا تفرد عبدالرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر؛ لأن الإمام أحمد يستعمل كلمة « منكر » للتفرد أحياناً ولو كان المتفرد ثقة، وإلا فالحديث صحيح، لأن عبدالرحمن بن أبي الموال وثَّقه ابن معين وابن المديني وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فلا يضر تفرده، كما هو مقرر في علوم الحديث.

وأما كونه يكرر الاستخارة سبع مرات حتى ينشرح صدره فلم يثبت.

وما رُوي فيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أنس، إذا هممتَ بأمر فاستخر ربَّك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه** » فهو ضعيف.

رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٩٨) عن أبي العباس بن قتيبة العسقلاني، حدثنا عبيدالله بن الحميري، ثنا إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، ثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: (فذكر الحديث).

قال النووي في "الأذكار" (٣٥٨): «إسناده غريب، فإن فيه من لا نعرفهم».

قلت: وفيه إبراهيم بن البراء بن النضر وهو ضعيف جداً. قال ابن عدي: «إبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها، وما لم أذكرها كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث» الكامل (١/ ٢٥٤).

والراوي عنه عبيدالله بن الحميري لا يعرف من هو! ولذا قال الحافظ ابن حجر: إسناده واه جداً.

وأما ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فللعلماء فيه رأيان:

الأول: يفعل ما بدا له، ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما، فإن فيما يفعله فيه خير ونفع فلا يوفق إلا لجانب الخير.

والثاني: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره حتى أنه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب. وهو اختيار النووي في "الأذكار".

وقد رجّح الشوكاني وغيره الرأي الأول، فقال: «فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه». "نيل الأوطار" (٢/ ٢٩٨).

وهو من ترجيحات شيخ الحديث عبيدالله الرحماني رحمه الله في "المرعاة" (٤/ ٣٦٥) حيث قال: «والراجح عندي قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بدا له واتفق، فليس الأمر منوطا عندي على الانشراح أو الرؤيا؛ لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة، واطلاع ما هو خير له في رؤياه» انتهى كلامه.

٢- باب صلاة المريض

٣٠٠١. عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فخُدش -أو فجُحش- شِقُّه الأيمن. فدخلنا عليه نعودُه، فحضرتِ الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً وقال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا: ربنا ولك الحمد».

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٤)، ومسلم في الصلاة (٤١١) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره ولفظهما سواء.

وسبق الحديث في جموع أبواب صلاة الجماعة، وفيه أحاديث أخرى.

٣٠٠٢. عن أنس، خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يصلّون قعوداً من مرض، فقال: «إنّ صلاة القاعد على النّصف من صلاة القائم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٣٦٤)، والإمام أحمد (١٣٢٣٦، ١٣٥١٧)، وأبو يعلى (٤٣٣٦) كلّهم من حديث عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن جعفر وهو ابن عبدالرحمن بن المسور ابن مخرمة ليس به بأس، وهو من رجال مسلم.

وله إسناد آخر رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، وعبد الرزاق (٤١٢١) كلهم من حديث ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك، قال: «**قدم النبي ﷺ المدينة...**») فذكر الحديث.

وفيه متابعة للإسناد الأول.

٣٠٠٣. عن عمران بن حصين -وكان مَبْسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد».

وفي رواية قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصّلاة

فقال: « **صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب** ».

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٦ ، ١١١٧) من طرق عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين فذكره.

قال البخاري: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا.

وقوله: سألت النبي ﷺ عن الصلاة -يقصد به صلاة المريض، لأنه كان مبسوراً، وقد جاء تصريح ذلك في رواية الترمذي (٣٧٢) قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فذكر الحديث.

قوله: « **إن صلى قائماً فهو أفضل** » محمول على صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز.

وقوله: « **فإن لم يستطع فعلى جنب** » محمول على صلاة المريض غير القادر على القيام، وهذا لا نقصان لأجره إن شاء الله تعالى.

قال سفيان الثوري في هذا الحديث: « **من صلى جالساً فله نصف أجر القائم**» قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر- « يعني في النوافل » فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً- فله مثل أجر القائم ». انظر: الترمذي (٢/ ٢١٠).

قلت: ويشهد له ما ثبت في صحيح البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً: « **إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** ». انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٢/ ١٥٩ - ١٦٣).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٨): «استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام. وقد حكاه عياض عن الشافعي. وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط العدم، بل وجود المشقة. والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق إن

صلى قائماً فيها» انتهى.

وقال: «ويدل للجمهور حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: « **يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً** » الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق» انتهى.

قلت: حديث الطبراني في "الأوسط" (٤٠٠٩) عن علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فيّاض الزماني، قال: حدّثنا حُليس بن محمد الضُّبعي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس مرفوعاً.

وتتمة الحديث: «يومئُ برأسه، فإن نالته مشقة سبَّح».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حليس، تفرّد به محمد بن يحيى بن فياض».

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٤٩) بعد أن نقل كلام الطبراني: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٢٧): «في إسناده ضعف» وسكت عليه في الفتح.

٣٠٠٤. عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

صحيح: رواه النسائي (١٦٦٢) عن هارون بن عبدالله قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حُميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة فذكرته.

قال النسائي: « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ » انتهى.

قلت: ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٨، ١٢٣٨).

فلا يجوز تخطئة الثقات بالظن، فإن أبا داود الحفري هو: عمر بن سعد بن عبيد الحَفَري ثقة عابد، وثَّقه ابن معين أبو داود وغيرهما، وقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند البيهقي (٢/ ٣٠٥) فرواه عن حفص وهو: ابن غياث به مثله.

وأما قول الحافظ ابن حجر: « قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود، فظهر أنه لاخطأ فيه ».

فالظّاهر أنه وقع وهم من الحافظ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق أبي داود الحفري وهو عمر بن سعد، وإنما الذي رواه من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني هو البيهقي وحده، فتنبه، وسبقتخريجه بالتفصيل في جموع أبواب صلاة الليل.

٣٠٠٥. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من استطاع منكم أن يسجد فليسجدْ، ومن لم يستطعْ فلا يرفعْ إلى جبهتِه شيئاً يسجُد عليه، ولكن ركوعُه وسجوده يؤمِئُ برأسه ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٨٥) عن محمد بن عبدالله بن بكر، قال: حدّثنا سُريج بن يُونس، قال: حدثنا قُرَّان بن تمّام، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع فذكره.

قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلا قُرَّان بن تمَّام، تفرد به سُريج بن يونس ».

قلت: قُرَّان -بضم أوله، وتشديد الراء، ابن تمَّام الأسدي الكوفي وثقه أحمد وابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يحسن حديثه.

ولا يضر تفرد سُريج بن يونس، وهو أبو الحارث البغدادي فإنه ثقة عابد من رجال الشيخين، ولذا قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٤٩): « ورجاله موثقون، ليس فيهم كلام يضر ».

ولا يُعل هذا ما جاء عن ابن عمر موقوفاً، رواه مالك وجماعة عن نافع، لأن هذا لا يمنع من صحة الرفع، لأن رواته ثقات.

٣٠٠٦. عن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه

مريضاً، وأنا معه فدخل عليه وهو يُصَلِّي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال له رسول الله ﷺ: « دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئْ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ».

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٦٩-٢٧٠) عن عبدالله بن أحمد، قال: حدثني شباب العصفري، ثنا سهل أبو عتاب، ثنا حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل شباب ـ وهو خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصريّ ـ وشباب لقبه، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وشيخه سهل هو ابن حماد البصري أبو عتّاب «صدوق» كما في "التقريب".

وحفص بن سليمان هو المنقريّ التميمي البصريّ، «ثقة» كما في "التقريب".

لكن خلّط الهيثمي بينه وبين غيره فقال في "المجمع" (٢/ ١٤٨): «هو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعّفه».

والصواب أنه لم يضعّف المنقري، بل قال: «هو صالح» وإنما اختلفت روايته في حفص بن سليمان الأسدي الغاضري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم. وقال في "التقريب": «متروك الحديث مع إمامته في القراءة».

وأمَّا ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: « **يُصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجود أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يُصلي قاعداً صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يُصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما تلى القبلة** ».

فهو ضعيف، رواه الدارقطني (٢/ ٤٢) من طريق الحسين بن زيد بن الحكم الجبري،

ثنا حسن بن حسين العُرني، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وفيه حسن بن حسين العُرني قال ابن عدي: «له أحاديث مناكير، ولا يُشبه حديثه حديث الثقات »، وقال ابن كثير: «هو شيعي ضعيف». «إرشاد الفقيه» (١/ ١٨٠).

وفيه أيضاً حسين بن زيد ضعَّفه ابن معين وغيره، يقول ابن عدي: « وأرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدتُ في حديثه النكرةَ ».

وقال النووي: « هذا حديث ضعيف ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومِئ إيماءً، واجعل سجودَك أخفض من ركوعك**» رواه البزار -كشف الأستار (٥٦٨) والبيهقي (٢/ ٣٠٦) من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

وقد سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: الصّواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء ».

٣- باب الرجل يعتمد على عمود وغيره في الصلاة

٣٠٠٧. عن هلال بن يساف، قال: قدمتُ الرّقة، فقال لي بعضُ أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة. فدفعنا إلى وابصة. قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلِّه، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته. فقلنا بعد أن سلمنا. فقـــال: حدّثتني أم قيس بنت محصن:

«أن رسول الله ﷺ لما أسَنَّ وحمل اللَّحم، اتّخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه».

حسن: رواه أبو داود (٩٤٨) عن عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي، حدثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبدالرحمن، عن هلال بن يساف، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) من وجه آخر عن شيبان بن عبدالرحمن بإسناده.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه».

قلت: عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصيّ لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي عند المتابعة، وهو كذلك.

وأبوه عبدالرحمن وهو ابن صخر بن عبدالرحمن بن وابصة الرقي «مجهول» كما في "التقريب". وإليه يشير الحاكم في قوله: «لم يخرجا لوابصة ابن معبد لفساد الطريق إليه». ولكن أخرجه هو من وجه آخر متابعاً لهما، وبهذا حسن إسناد هذا الحديث.

وفي الحديث دليل للمريض أو من ثقل جسمه من كثرة لحمه ويخشى من السقوط إذا قام جاز له أن يعتمد على عصا أو على حائط، أو على أيّ شيء يقيه من السقوط.

٤- باب الصلاة في السفينة

٣٠٠٨. عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في السّفينة فقال: كيف أصلي في السّفينة؟ فقال: « صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ».

حسن: رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) وعنه البيهقي (٣/ ١٥٥) من طريق محمد بن الحسن بن أبي الحنين (كذا عند البيهقي، وعند الحاكم محمد بن الحسين بن

أبي الحسين) ثنا الفضل بن دُكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة».

وقال البيهقي: « حديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن ».

قلت: وهو كما قال فإن جعفر بن برقان وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يرتقي إلى درجة الثقة، وإنما هو « صدوق ». وله إسناد آخر وفيه انقطاع كما قال البيهقي.

وأمَّا ما رواه الدارقطني (١/ ٣٩٥) من طريق بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم بإسناده، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٤١٥) وقال: «بشر لا يعرف»، فهو ليس كما قال، بل بشر بن فافا ضعيف، ضعَّفه الدارقطني كما في « الميزان ».

ورُوي هذا الحديث عن ابن عباس، رواه الدارقطني وفيه حسين بن علوان متروك، كما قال الدارقطني.

قلت: لم يثبت في هذا الباب شيء مرفوع غير ما ذكرته، وقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا في السفينة قياماً وهم يقدرون على الخروج إلى البر كما رواه عبدالله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمَّهم بعضُهم، وهم يقدرون على الجد » رواه ابن أبي شيبة (٦٥٦٤) وعبد الرزاق (٤٥٥٧)، والبيهقي (١/ ١٥٥).

ورواه البيهقي عن أنس بن مالك أنه كان إذا ركب السفينة فحضرتِ الصّلاة، والسفينة محبوسة صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة.

وفيه: جواز الصلاة في السفينة، وإن كان الخروج إلى البر ممكنا.

٥- باب ما جاء في صلاة الحاجة

٣٠٠٩. عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ

فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: إن شئت دعوت لك، وإن شئتَ أخّرتُ ذاك فهو خير. فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضى لي، اللهم شفّعْه فيَّ.

صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٩)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (١٧٢٤٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم (١/ ٥١٩) كلهم من طريق شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو جعفر المدني هو: عمير بن يزيد بن عمير الخطمي، وقد اختلف عليه، والصحيح حديث شعبة كما قال أبو زرعة. علل ابن أبي حاتم (٢٠٦٤).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي".

وقال ابن ماجه: "قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وقوله: " **وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**" أي بدعاء نبيك كما يدل عليه بداية الحديث، فدعا له النبي ﷺ، وعلّمه هذا الدعاء، فعاد بصيرا، وهذا خاصٌّ بحياة النبي ﷺ.

وقوله: "**اللهم شفّعه فيّ**" أي تقبّلْ دعاء النبي ﷺ في حاجتي هذه.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن أبي أوفى، وابن عباس، وأنس، وأبي الدّرداء.

فأمّا حديث ابن أبي أوفى، فرواه التّرمذيّ (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) كلاهما من

طريق فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضّأ فليحسن الوضوءَ، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليُصلِّ على النّبيِّ ﷺ، ثم ليقلْ: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ بر، والسّلامة من كلّ إثم، لا تدعْ لي ذنباً إلاّ غفرته، ولا همّاً إلاّ فرّجته، ولا حاجةً هي لك رضاً إلاّ قضيتها يا أرحم الرّاحمين** ».

واللّفظ للترمذيّ، ولم يذكر ابن ماجه قوله: «**يا أرحم الرّاحمين**». ولكنه زاد في آخر الحديث: «**ثم يسأل الله من أمر الدّنيا والآخرة ما شاء فإنّه يُقَدَّر**».

قال الترمذيّ: « هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال؛ فائد بن عبدالرحمن يُضعَّف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء » انتهى.

قلت: بل فائد بن عبدالرحمن الكوفيّ أبو الورقاء ضعيف جدّاً، قال الحافظ في "التقريب": « متروك اتّهموه ».

وأمّا قول الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٢٠): « فائد بن عبدالرحمن أبو الورقاء كوفيّ، عداده في التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلاّ أنّ الشيخين لم يخرجا عنه، وإنّما جعلتُ حديثه هذا شاهداً لما تقدّم ».

يعني شاهداً لحديث ابن عباس في صلاة التسبيح فليس كما قال، ولذا تعقبه الذهبي فقال: « بل متروك ».

وقد جاء في "التهذيب" عن الحاكم نفسه أنه قال: « روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة ». فلعله غفل عن هذا، فأتى بكلام متناقض، والخلاصة أن فائد بن عبدالرحمن ضعيف جدّاً كما قلت.

وأمّا حديث ابن عباس، فرواه الأصبهانيّ في "الترغيب" (١٢٨٠) من طريق محمد بن زكريا البصريّ، نا الحكم بن أسلم، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي الحصين، عن سعيد

بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاء جبريل عليه السلام بدعوات فقال: إذا نزل بك أمرٌ من أمر دنياك، فقدِّمْهنّ، ثم سلْ حاجتَك: يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المتصرّخين، يا غياث المستغيثين، يا كاشف السّوء، يا أرحم الرّاحمين، يا مجيب دعوة المضطّرين، يا إله العالمين، بك أُنزل حاجتي، وأنت أعلم، فاقضِها**».

وفيه محمد بن زكريا وهو الغلابيّ، قال الدّارقطنيّ في "الضعفاء والمتروكين" (٤٨٣): «يضع الحديث».

والحديث أورده المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٠٣٠) وعزاه إلى الأصبهانيّ وقال: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وله شواهد كثيرة».

قلت: إنما هو أبو بكر بن عياش، والتعليل بمحمد بن زكريا أولى

وأمّا حديث أنس بن مالك، فرواه أيضاً الأصبهانيّ (١٢٧٨) عن إسحاق بن الفيض، نا المضاء، حدّثني عبد العزيز، عن أنس، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**يا علي، ألا أُعلِّمُك دعاءً إذا أصابك غمٌّ أو هَمٌّ تدعو به ربَّك، فيُستجابَ لك بإذن الله، ويفرَّج عنك، توَضَّأ وصلِّ ركعتين، واحمد الله وأثْنِ عليه، وصلِّ على نبيِّك، واستغفرْ لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قلْ: اللهمّ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمَّ، كاشفَ الغمِّ، مُفرِّج الهمِّ، مجيب دعوة المضطّرين إذا دعوْكَ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارْحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها، رحمةً تُغنيني بها عن رحمة مَنْ سواك**».

وفيه رجال لا يعرفون، والمضاء هو ابن الجارود الدينوريّ، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: «شيخ دينوري، ليس بمشهور، محلّه الصّدق».

وأورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٢٧٨) وسكت عليه!.

وأورده الشّوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص٥٥) ونقل عن "اللآلي" تضعيف إسناد حديث أنس من ابن حجر، وقال: « وأخرجه الطبراني، وفي إسناده أبو معمر عباد بن عبد الصّمد ضعيف جدّاً ». قال: « وللحديث طريق أخرى عن أنس في "مسند الفردوس" وفي إسناده أبو هاشم، واسمه: كثير بن عبدالله كأبي معمر في الضّعف وأشدّ ». انتهى نقله من "اللآلي".

وأمّا حديث أبي الدّرداء، فرواه الإمام أحمد (٢٧٤٩٧) عن محمد بن بكر، قال: حدّثنا ميمون ـ يعني أبا محمد المرَائيّ التّميميّ ـ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: صحبتُ أبا الدّرداء، أتعلَّمُ منه، فلما حضره الموت قال: آذِن النّاسَ بموتي، فآذَنْتُ النّاسَ بموته، فجئتُ وقد مُلِئَ الدّار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنتُ النّاس بموتك، وقد مُلِئ الدّار وما سواه. قال: أخرجوني، فأخرجناه. قال: اجلسوني. قال: فأجلسناه، قال: يا أيُّها النّاس، إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **من توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثم صلّى ركعتين يُتِمُّهما، أعطاه الله ما سأل مُعجَّلاً أو مُؤخَّراً** ».

قال أبو الدّرداء: يا أيُّها النّاس، إيَّاكم والالتفات، فإنّه لا صلاةَ لملتفت، فإن غُلبتُمْ في التّطوُّع، فلا تُغْلَبُنَّ في الفريضة ».

ففيه ميمون أبو محمد المرائي التميميّ لا يُعرف. قال عثمان الدّارميّ ليحيى بن معين: ميمون أبو محمد شيخ يروي عنه البرسانيّ (وهو محمد بن بكر)؟ فقال: « لا أعرفه ». قال ابن عدي بعد نقل هذا القول: « فعلى هذا يكون مجهولاً ».

وفي "الميزان": «لا يعرف أهو المرئي ».

٦- باب ما روي في صلاة التسبيح

رويتْ صلاة التسبيح عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وأبو رافع وعبدالله بن عمرو والفضل بن عباس وغيرهم ولكن لا يثبت منها شيء.

قال الإمام أحمد: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصحح. ونفض يده

كالمنكر. المغني (٢/ ٥٥١) وقال أبو جعفر العُقيلي: « ليس في صلاة التسبيح حديث يثبتُ ». وقال ابن العربي: «ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن ». وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات (٢/ ١٤٣).

وأمثل هذه الأحاديث حديث ابن عباس كما قال مسلم بن الحجاج وأبو بكر بن أبي داود عن أبيه أبي داود وهو ما رواه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) كلاهما عن عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: « **يا عبَّاس يا عمّاه ألا أُعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخرَه قديمَه وحديثَه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة** ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨) من هذا الوجه وقال ابن خزيمة: « إن صحَّ الخبر فإنَّ في القلب من هذا الإسناد شيئاً ».

قلت: في الإسناد موسى بن عبد العزيز وهو العَدَني أبو شُعيب القِنْباري « صدوق سيء الحفظ » كما في التقريب، وشيخه الحكم بن أبان « صدوق عابد له أوهام ».

ثم اختلف في وصله وإرساله فرواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة

مرسلاً ولم يقل فيه عن ابن عباس.

قال ابن خزيمة، حدثناه محمد بن رافع، نا إبراهيم بن الحكم به مرسلاً.

قال البيهقي (٣/ ٥٢): « وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد ابن رافع».

والمرسل أيضاً ضعيف فإن إبراهيم بن الحكم بن أبان ضعيف ثم اختلف عليه فرواه عنه محمد بن رافع مرسلاً، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عنه موصولاً ومن طريقه رواه الحاكم وقوَّاه.

والخلاصة: أنَّ إسناد هذا الحديث لا يزال في حاجة إلى عاضد وهو مع ضعفه أحسن شيء في هذا الباب كما سبق.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحُتمل منه هذا التفرد. وقد ضعَّفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن الهادي عنهم في أحكامه»، انتهى.

وحديث أبي رافع رواه الترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦) كلاهما من طريق زيد بن حُباب العُكْلِي، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « **يا عم ألا أصِلُك، ألا أحْبُوك، ألا أنفعُك؟** » قال: بلى يا رسول الله قال: « يا عم » فذكر نحوه إلا أنه لم يذكر فيه « **فإن لم تفعل ففي عمرك مرة** ».

قال الترمذي: « حديث غريب من حديث أبي رافع » وقال قبله في حديث أنس: « وقد روى عن النبي ﷺ غير واحد في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء ».

قلت: وأما في الإسناد المذكور فزيد بن حُباب « صدوق يخطئ » وشيخه موسى بن عبيدة « ضعيف » وشيخه سعيد بن أبي سعيد « مجهول ».

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فروى مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فرواه أبو داود (١٢٩٨) وعنه البيهقي (٣/ ٥٢) عن رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: « **ائتِني غداً أَحْبُوك وأُثيبك وأُعطيك** » حتى ظننتُ أنه يُعطيني عطية، قال: « **إذا زال النهار فقُم فصلِّ أربع ركعات** » فذكر نحوه (أي نحو حديث ابن عباس) قال: « **ثم ترفع رأسك -يعني من السجدة الثانية- فاستوِ جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات** » قال: « **فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك** » قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: « **صَلِّها من الليل والنهار** ».

رواه عن محمد بن سفيان الأبلي، حدثنا حبان بن هلال أبي حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو فذكره.

وفيه عمرو بن مالك وهو: النُكري الراوي عن أبي الجوزاء ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٨) وقال: « يعتبر حديثُه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب ».

قلت: وهو كما قال، فإنه أخطأ فيه، لأن غيره يرويه عن أبي الجوزاء موقوفاً، قال أبو داود: « رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه رَوح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي ﷺ »، انتهى.

وهذا كله من أوهام النكري، والمستمر بن الريان الأيادي من رجال مسلم وهو أوثق من النُكري، فلا تُقبل مخالفته له، ولذا وصفه الحافظ في التقريب بأنه «صدوق له أوهام». ووصف المستمر بن الريان بأنه «ثقة عابد».

ولكن ذكر البيهقي (٣/ ٥٢) فقال: رواه أبو جناب عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ مرفوعاً غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل ما

بعد السجدة الثانية بعد القراءة.

قلت: أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية ضعيف مدلس. قال الحافظ في التقريب: « ضعَّفوه لكثرة تدليسه » فلا تُقبل متابعته.

وفي الباب أحاديث أخرى لا يسلم منها شيء كما قال الترمذي وغيره، وعلى فرض صحة إسناد بعض هذه الأحاديث ففيها نكارة لاختلاف هيئتها كما قال الحافظ وغيره.

وقد كثر الكلام في صلاة التسبيح فذهب أكثر المحققين إلى أنها بدعة، لم يثبت قولاً ولا فعلاً عن النبي ﷺ ولا عنِ الخلفاء الراشدين، ولا عن أحدٍ من الصحابة، والتابعين، وإنما صلى بها بعض أتابع التابعين كما ذكره الحاكم (١/ ٣٢٩) منهم عبدالله بن المبارك كما ذكره البيهقي في « شعب الإيمان » وقال: «وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع».

قلت: كذا قال رحمه الله تعالى.

وفيه نظر، فإن عمل الصالحين لا يُقَوِّي الحديثَ الضعيفَ ولا يَشْرَعُ شيئاً جديداً في الدين والله المستعان، انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٢/ ٤٢١).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن حديث صلاة التسبيح، فقال: «والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ، ومنكر المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبيّ ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك؛ ولهذا الصواب: قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا؛ ولأنّ أسانيدها كلّها ضعيفة» "مجموع فتاويه" (١١/ ٤٢٦).

٧- باب صلاة الرغائب

لم يثبت في صلاة الرغائب شيء، وأمَّا ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب -وهي أول ليلة جمعة من رجب- فصلى ما بين المغرب والعشاء ثنتى

عشرة ركعة بستّ تسليمات، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، والقدر ثلاثاً، و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ ثنتى عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: « **اللهم صَلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله** » -بعد ما يُسلم- سبعين مرة، ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده: « **سُبُّوح قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح** »، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: « **رب اغفر لي وارحم وتجاوزْ عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم** » - وفي أخرى- الأعز الأكرم- سبعين مرة، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله -وهو ساجد- حاجته، فإن الله لا يرد سائله » فهو حديث موضوع.

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » (٦/ ١٥٤): « هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في أحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه » انتهى.

قلت: رزين هو: أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار الأندلسي المتوفى (سنة ٥٣٥هـ) له تصانيف منها: كتاب « تجريد الصحاح » جمع فيه ما في «الخمسة » و« الموطأ » من الأحاديث الصحيحة، واستفاد منه ابن الأثير عند تأليفه «جامع الأصول في أحاديث الرسول » وذكر الزيادات التي وجدها في كتاب رزين. والحديث المذكور باسم « صلاة الرغائب » لم يكن معروفاً في القرون الثلاثة.

ويدل عليه ما قال العز بن عبدالسلام: « ومما يدل على ابتداء هذه الصلاة، أن العلماء الذين هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوَّنها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجالسه، والعادة تُحيل أن تكون مثل هذه سنة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن، والحلال والحرام، وهذه الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله ﷺ لطائفة منهم أنهم

لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، ولذلك لا تُفعل بالإسكندرية لتمسكهم بالسنة، ولما صحَّ عند السلطان الملك الكامل رحمه الله أنها من البدع المفتراة على رسول الله ﷺ أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع، وإحياء السنن » « المساجلة العلمية » (ص٩-١٠).

وقال النووي في « المجموع » (٤/ ٥٦): « الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكرتان قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب « قوت القلوب » (لأبي طالب مكي) و«إحياء علوم الدين » (للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل. ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابها، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله » انتهى.

وقال نحو ذلك في "الخلاصة " (١/ ٢١٥ ـ ٢١٧) وزاد: «وقد قال النبيّ ﷺ: « **إياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالة** »، وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» **وهاتان محدثتان لا أصل لهما** » انتهى.

وقال الحافظ ابن الصلاح: « هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة، ولم تكن تعرف، وقد قيل: إن منشأها من بيت المقدس -صانها الله تبارك وتعالى- والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف، ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول: هو موضوع، وذلك الذي نظنه. ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في « تجريد الصحاح »، ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء » له فيه، واعتماده عليه، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب » انتهى.

وقد جرتْ مساجلةٌ علميّةٌ بين العِزّ بن عبدالسلام وبين ابن الصلاح، فإن الأخير بعد ما ذكر بأن الصلاة المذكورة لم تشتهر إلا في القرن الرابع، وإن الحديث الوارد فيها موضوع قال: « ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها، لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة، فهي إذا مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة... ثم ذكر بعض هذه الأحاديث.

وقد فَنَّد العز بن عبدالسلام أدلة ابن الصلاح واحدة تلو أخرى ومما قال فيه: « أن تعاطي صلاة الرغائب يوقع العامة في أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، وينسبوه إلى أنه سنَّها بخصوصياتها فيكون متسبباً إلى الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف الصّلاة التي مثَّل بها » المساجلة (ص ٣٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هل صلاةُ الرغائب مستحبة أم لا؟ فأجاب: « هذه الصلاة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا الأئمة. ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلةتخصها -والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة» مجموع الفتاوى (١/ ١٤٩).

انظر للمزيد « مساجلة علمية بين الإمامَين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ».

٨- باب ما جاء في صلاة الأوّبين

صلاة الأوّبين هي صلاة الضحى كما سبقَ ذكرُه في صلاة الضحى.

وأما ما قيل: إنها صلاة تُصلّى بين المغرب والعشاء بعدد ركعات معيّنة مثل ست ركعات، وعشرين ركعة، وما ذُكِرَ فيها من الأجر والثواب فكلّها ضعيفة، وبعضها أشدّ ضعفا من بعض، ولا تقوم الحجة بمثلها.

وأصحّ ما رُويَ في هذا الباب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلّى بعد**

المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عشرة سنةً».

رواه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧) كلاهما من طريق عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فذكره.

قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعّفه جدّا".

وأما ما روي عن عائشة عند ابن ماجه (١٣٧٣)، ففي إسناده يعقوب بن الوليد المديني، قال أحمد: "كان من الكذّابين، وكان يضع الحديث".

ورُوي نحوه عن عبدالله بن عمر عند محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٦٦). وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث، قال أبو زرعة: "اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع، ومحمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث.

وكذلك لا يصحّ ما رُويَ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٥] بأنها صلوات تصلى بين المغرب والعشاء فكلها ضعيفة أيضا، وإنما كان النبي ﷺ يواظبُ على الرواتب بعد المغرب والعشاء.

ومعنى قوله: ﴿لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ أي للراجعين إلى الله تعالى في جميع الأوقات بالصلوات والأدعية والأذكار، ومنها صلاة الضحى، والمحافظون عليها أيضا من الأوّابين.

٩- باب ما روي في تحية البيت

رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء**» إلا أنه ضعيف.

رواه البزار في مسنده (١٥/ ١٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٢٣)

والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠-٣١) كلهم من طريق معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم، قال بكر: أحسبه – عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي الإسناد من العلل: الأولى: الشك من بكر في رفعه.

الثانية: بكر بن عمرو المعافري المصري لم يوثقه أحد من النقاد، بل قال فيه ابن القطان: لا نعلم عدالته. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: ينظر في أمره.

وأما ابن حبان فوثقه على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه جرح ولا تعديل.

الثالثة: ويحيى بن أيوب هو الغافقي، سيئ الحفظ كما قال أحمد. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وفيه كلام آخر عن أئمة النقاد وإن كان بعضهم حسن الرأي فيه ولكن الغالب عليه الوهم والخطأ.

ولعل هذا مما أخطأ فيه، إنما المعروف أن النبي ﷺ إذا دخل البيت كان يصلي ركعتين أحيانا قضاء فجعله أمرا.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٣١٦-٣١٧) بعد أن ذكر حديث البزار: «في إسناده ضعف». وقال أيضا: «روى الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين**» أو قال: «**صلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت منه**» وهذا مرسل.

ويروى عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: **ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قط إلا صلى ركعتين**. قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ. كأنه يشير إلى أنه مختصر من حديث الصلاة بعد الصلاة» انتهى.

وفي معناه مراسيل أخرى، ولا يصح منها شيء. ثم إن هذا حكم لا يؤخذ إلا ممن عرفناهم، وقد قال العباس بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل وسئل، وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم، فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة، وفي محمد بن

إسحاق؟ قال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث -كأنه يعني المغازي ونحوها- فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وقبض أبو الفضل- يعني العباس- أصابع يده الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال.

وبكر بن عمرو ويحيى بن أيوب ممن لا يقبل تفردهما في حكم لم يعمل به في عهد الصحابة والتابعين.

وأما ما روي عن عبد الله بن رواحة **أنه كان يصلي إذا دخل بيته، وإذا خرج،** ففي إسناده نظر.

جموع أبواب سجود التلاوة والشكر والآيات

١- باب سجود التلاوة

٣٠١٠. عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأُ سورةً فيها سَجدةٌ، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجدُ بعضُنا موضعاً لمكان جبهته.

متفق عليه: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥)، ومسلم في المساجد (٥٧٥) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. ورواه مسلم من طريق محمد بن بشر، عن عبيدالله وزاد فيه: «في غير صلاة».

ورواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع

وزاد فيه: « كبَّر وسجد وسجدنا معه ».

قال عبدالرزاق: وكان الثوري يُعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يُعجبه لأنَّه كبَّر.

قلت: في إسناده عبدالله بن عمر وهو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

قال المنذري: « وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر ».

٣٠١١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ ابن آدم السَجْدةَ فسجد، اعتزل الشيطانُ يبكي، يقول: يا وَيْلَه أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فأبيتُ فَلِي النارُ! ».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨١) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفي رواية « يا ويلي ».

قوله: « يا ويلَه » أصله (يا ويلي » والمنادى المضاف إلى ياء المتكلم فيه خمسة أوجه، وهي كما قال ابن مالك رحمه الله:

كعبدِ، عبدِي، عبدَ، عبدَا، عبدِيَ.

ويقال في « يا وَيْلي »: يا وَيْلِ، ويا وَيْلَ، ويا وَيْلاَ، ويا وَيْلِيَ، والصيغة الواردة في الحديث هي: « يا ويلَ » وقد اقترن بها هاء السكت فصار « يا ويلَه » كما في قوله « يا أُمَّهْ » الوارد في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٥) على لسان غلام الراهب.

وأما قول النووي رحمه الله في شرح مسلم فَيُفهم منه أن الهاء في « يا ويله» ضمير الغائب، وهي ليست كذلك، هذا ما أفادنا به الدكتور ف. عبد الرحيم.

فقه الحديث:

اختلف أهل العلم في سجود التلاوة. فقال أبو حنيفة وأصحابه واجبٌ، وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث بأنه مسنونٌ وليس بواجبٍ.

وقد ثبت من الآثار أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدةَ نزل، فسجد، وسجد الناسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيُّها الناس، إنَّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٧) من طريق ابن جُريج قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فذكره.

وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرِض السجود إلا أن نَشاءَ.

ورواه عبدالرزاق، عن ابن جريج به مثله: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٣٤١).

قال ابن عبد البر: هذا عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة. فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً، لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، ولا اتفق العلماء على وجوبه، والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا، أو ما كان في معناه « الاستذكار » (٨/ ١٠٩).

وأما عدد السجود في القرآن الكريم فممَّا لا خلاف فيه هي عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومرْيم، وأول سجدة في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفُصلت.

واختلفوا في « ص » فقالوا: إنها توبة نَبِي، فسجد النبي ﷺ شكراً لله.

كما اختلفوا أيضاً في السجدة الثانية في الحج والسجدات في المفصل (النجم والإنشاق والعلق) فذهب جهور أهل العلم إلى أن فيها سجدة. واستدلوا بالأحاديث التي سوف تأتي.

وأما من قال: ليس في المفصل سجود فاستدل بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة.

رواه أبو داود (١٤٠٣) عن محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيتُه بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف، أبو قُدامة اسمه: الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه.

قال البيهقي (٢/ ٣١٢-٣١٣): « هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعَّفه يحيى بن معين ».

قلت: وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي وقال ابن حبان: كان ممن كثُر وهمُه.

وفيه أيضاً مطر الوراق وهو: ابن طهمان تكلم فيه النسائي وابن سعد، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، ومشاه ابن معين والعجلي فالظاهر أنه أو الراوي عنه أخطأ في هذه الرواية، لأن أبا هريرة ممن أسلم عام خيبر، ويخبر أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ ﴾.

قال ابن خزيمة: « وتوهم بعض من لم يتبحَّر العلم أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصَّل، وهذا من الجنس الذي أَعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنَّه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ بعد تحوله إلى المدينة، إذ كانت صحبتُه إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا غير »

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٨/ ١٠٠): هذا حديث منكر، لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ وحديث مطر لم يرو عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء.

وأما السجدة الثانية مع الأولى في سورة الحج فذهب إليه كثير من السلف منهم عمر بن الخطاب، روى مالك -ما جاء في سجود القرآن (١٣)- عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين.

قال الحاكم (٢/ ٣٩٠): وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم». انتهى.

وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، قال أبو إسحاق السبيعي: « أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين »، وبهذا يكون عدد السجدات عند الجمهور أربع عشرة سجدة، عشر كما سبق وثلاث في المفصل والسجدة الثانية في الحج.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأُولى. وبه قال بعض التابعين مثل سعيد بن جبير والحسن البصري فيكون عندهم ثلاث عشرة سجدة إلا أن مالكاً لا يرى السجود أيضاً في المفصل فيكون عنده عشر سجدات.

٢- باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ

٣٠١٢. عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١﴾ فلم يسجد فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٧) كلاهما من طريق يزيد بن خُصَيفة، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار فذكره ولفظهما سواء.

ورواه البخاري (١٠٧٣) من حديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط، عن

عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها.

قال أبو داود (١٤٠٥) كان زيد الإمام فلم يسجد فيها.

وقال البيهقي: ورُوِينا أنه ﷺ قال: «كنتَ إِماماً فلو سجدتَ سجدتُ معك» رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقال: ورواه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف. انتهى.

٣- باب السجود في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾

٣٠١٣. عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود، عن عبدالله بن مسعود قال: قرأ النبي ﷺ « النجم » بمكة، فسجد فيها وسجد معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصًى، أو ترابٍ فرفعه إلى جَبْهتِهِ وقال: يكفيني هذا. فرأيتُه بعد ذلك قُتل كافراً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في سجود القرآن (١٠٦٧)، ومسلم في المساجد (٥٧٦) كلاهما عن محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا غندر (محمد بن جعفر) قال: حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق فذكره ولفظهما سواء.

٣٠١٤. عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

صحيح: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧١) وفي التفسير (٤٨٦٢) من طريقين عن عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال البخاري: ورواه ابن طهمان عن أيوب.

قلت: هذه القصة وقعت في مكة كما قال ابن مسعود، وابن عباس لم يحضر القصّة

لصغره، فإما أنه سمع من النبي ﷺ فيما بعد، أو من ابن مسعود، أو من غيرهما.

٣٠١٥. عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد، وسجد الناس معه، إلا رجلين أرادا الشُّهرة.

حسن: رواه الإمام أحمد من وجهين: من طريق الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة (٨٠٣٤) والحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٩٧١٢)، وإسناده حسن لأجل الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري فإنه «صدوق».

قال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات».

قلت: وأحد الرجلين الذين لم يسجدا هو: أمية بن خلف، وقتل كافراً، والرجل الثاني لعله المطلب بن أبي وداعة فإنه قال: قرأ النبي ﷺ بمكة «سورة النجم» فسجد، وسجد من عنده، فرفعتُ رأسي وأبيت أن أسجد - ولم يكن يومئذ أسلم المطلب رواه النسائي (٩٥٨) من طريق الإمام أحمد، وهو في المسند (١٥٤٦٥) عن إبراهيم بن خالد، حدثنا رَباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: فذكره.

وزاد الإمام أحمد: «وكان بعد لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد».

وفي إسناده جعفر بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ في التقريب: «مقبول» أي إذا توبع وإلا فلين الحديث.

وأما ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٨٨١) وعنه الإمام أحمد (١٥٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣١٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة ففيه انقطاع. فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من المطلب بن أبي وداعة وإنما سمع بواسطة ولده جعفر كما سبق.

٤- باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ﴾

٣٠١٦. عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ﴾.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (١٠٨/٥٧٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة فذكره.

راه أبو داود (١٤٠٧) من طريق سفيان به مثله.

وقال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

٣٠١٧. عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيهـــا. فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (١٢) عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن فذكره.

ورواه مسلم في المساجد (٥٧٨) من طريق مالك، به فذكره.

ورواه الشيخان -البخاري في سجود القرآن (١٠٧٤) ومسلم كلاهما من طريق هشام (الدستوائي) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: رأيتُ أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجدُ؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. واللفظ للبخاري، وأما مسلم فأحال على لفظ مالك.

وقول أبي سلمة: ألم أرك تَسجد؟ قيل هو: استفهام إنكار من أبي سلمة، وهو يُشعر

بأن العمل استمر على خلاف ذلك، وقد ثبت أيضاً عن أبي رافع -وهو نُفَيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، المشهور بكنيته، من كبار التابعين- إنكاره على أبي هريرة، كما سيأتي في الحديث الذي بعده ولكن لما أعلم أبو هريرة أبا سلمة وأبا رافع السنة في المسألة سكتا، ولم يحتجا عليه بالعمل على خلافه.

٥- باب قراءة آية السجدة في الفريضة

٣٠١٨. عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦،٧٦٨)، وفي تقصير الصلاة (١٠٧٨)، ومسلم في المساجد (٥٧٨/ ١١٠) كلاهما من طرق عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع (وهو الصائغ من كبار التابعين) فذكره.

وفي رواية «**صليت خلف أبي القاسم ﷺ فسجد بها**» أخرجها ابن خزيمة (٥٦١) من طريق آخر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن معتمر بن سليمان به.

٦- باب سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة شكر لا تلاوة

٣٠١٩. عن ابن عباس قال: ﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها.

صحيح: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) عن سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٣٠٢٠. عن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهداً عن سجدة

﴿ صٓ ﴾ فقال: سألت ابن عباس: من أينَ سجدتَ؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ فكان داودُ مِمنْ أُمِر نبيُّكم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٨٠٧) عن محمد بن عبدالله، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن العوَّام فذكره.

ورواه أيضاً (٤٨٠٦) من طريق شعبة، عن العوَّام وفيه: وكان ابن عباس يسجد فيها.

ورواه أيضاً في أحاديث الأنبياء (٣٤٢١) من طريق سهل بن يوسف قال: سمعت العوَّام وفيه: نبيُّكم مِمن أُمِر أن يقتدي بهم. ورواه ابن خزيمة (٥٥١) وعنه ابن حبان (٢٧٦٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوَّام وفيه: وكان داود سجد فيها، فلذلك سجد رسول الله ﷺ.

٣٠٢١. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجدة ﴿ صٓ ﴾: «سجدها نبي الله داود توبةً، وسجدناها شكراً».

صحيح: رواه النسائي (٩٥٧) عن إبراهيم بن الحسن المقسمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح.

ولكن أعله البيهقي (٢/ ٣١٩) بالإرسال فقال: روى الشافعي في القديم، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه، فذكر الحديث. وقال: «هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد رُوي عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً وليس بقوي»

قلت: ليس كما قال فإن الذي وصله هو الحجاج بن محمد وهو المصيصي الأعور أحد الأئمة الثقات الضابطين قال فيه الإمام أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف.

ورفع أمرهُ جداً فزيادة مثله مقبولة على قواعد المحدثين.

٣٠٢٢. عن أبي سعيد أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ صٓ ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدةَ تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: « **إنما هي توبةُ نَبِيٍّ، ولكني رأيتكم تشزَّنتُم للسجود** » **فنزل فسجد، وسجدوا.**

حسن: رواه أبو داود (١٤١٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث- عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد فذكره. وإسناده حسن لأجل سعيد بن أبي هلال فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٣١-٤٣٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». وقال النووي في الخُلاصة (٢١٤٠): «سنده صحيح على شرط البخاري ».

وقوله: « **تشزَّن** » بمثناة فوقه، وشين معجمة، وزاء مشدَّدة أي تهيَّأ.

٧- باب ما يقول في سجود القرآن

٣٠٢٣. عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: « **سجـد وجهي للذي خلقـه، وشق سمعه وبصرَه بحوله وقوته** ».

صحيح: رواه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه الحاكم (١/ ٢٢٠) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ». وزاد الحاكم: «**فتبارك الله أحسن الخالقين** ».

وأما ما رواه أبو داود (١٤١٤) من طريق إسماعيل -وهو ابن علية- عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، فجعل بين خالد وأبي العالية «الواسطة برجل مبهم» فهو مرجوح، والراجح ما رواه عبد الوهاب الثقفي، وتابعه جماعة من الثقات فرووا الحديث بدون الواسطة، فروايتهم ترجح على رواية إسماعيل بن علية.

وأبو العالية: اسمه: رُفَيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين مجمع على ثقته، قال ابن عدي: « له أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة » انتهى. وهو من رجال الجماعة.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيتُ في الليلة فيما يَرى النائم كأني أَصَلِّي خلْف شجرة، فرأيتُ كأني قَرأْتُ سجدةً، فرأيتُ الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتُها وهي تقول: « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عَنِّي بها وِزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**». قال ابن عباس: « **فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة** » فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) كلاهما من طريق محمد بن يزيد بن خُنيس، قال: حدثني حسن ابن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حَدَّثَني جدُّك عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه »

ورواه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٢١٩-٢٢٠) كلهم من

هذا الوجه. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ».

قلت: الحسن بن محمد بن عبيدالله لم يرو عن غير ابن جريح، ولم يرو عنه غير محمد بن يزيد بن خُنيس.

قال العقيلي في « الضعفاء » (١/ ٢٤٣): لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

وقال الذهبي في « الميزان »: وقال غيره -يعني العقيلي- فيه جهالة، ما رَوى عنه سوى ابن خُنيس.

و محمد بن يزيد بن خُنَيس لم يوثقه غير ابن حبان إلاَّ قول أبي حاتم فيه، كان شيخاً صالحاً، ولذا جعله الحافظ في مرتبة « مقبول » أي حيث يتابع، ولكنه لم يتابع فهو « ليِّنُ الحديث ».

٨- باب سجود الشكر

٣٠٢٤. عن كعب بن مالك قال: بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَتْ، سمعت صوت صارخ أَوْفَى على جبل سَلْعٍ بأعلى صوته: يا كعب بن مالك: أَبْشِر. قال: فخررتُ ساجداً.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) كلاهما من حديث الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ابن مالك، أن عبدالله بن كعب بن مالك -وكان قائد كعب من بنيه حين عمي- قال: سمعت كعب بن مالك يحدث فذكر قصةتخلفه عن تبوك وقصة قبول توبته بطولها وستأتي في كتاب المغازي.

٣٠٢٥. عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان إذا أتـــاه أمر يُسَرُّ بـــه

خرَّ ساجداً.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) كلهم من طريق أبي عاصم، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده أبي بكرة فذكره.

وبكار بن عبد العزيز مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، ولحديثه أصل ثابت، ولذا قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

انظر: «الكامل» (٢/ ٤٧٥).

٣٠٢٦. عن البراء بن عازب قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي ابن أبي طالب وأمره أن يُقْفِلَ خالداً ومن كان معه، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّبَ مع علي فليعقب معه، قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفّاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمتْ همدان جميعاً، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان».

صحيح: رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

وقال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح

على شرطه. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإنّ البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب المغازي (٤٣٤٩) وفيه يقول البراء: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: « **مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقِّب معك فليعقِّبْ، ومن شاء فَلْيُقْفِلْ** » فكنت فيمن عقَّب معه، قال: فغنمتُ أواق ذوات عدد. انتهى.

وهذا مما انفرد به البخاري من هذا الوجه وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

ومن المعروف أن من عادة البخاري أنه يجزِّئُ الحديث الطويل في مواضع في كتابه حسب التبويب، إلا أنه لم يذكر هذا الحديث بكامله في موضع آخر إلا هذا الجزء الذي ذكرته.

وقد صحَّح المنذري حديث البراء فقال: « وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك ».

وفي معناه ما رُوي عن أنس **أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة فخرَّ ساجداً.**

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد ابن عبدة السهمي، عن أنس فذكره.

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وبه ضعَّفه البوصيري في الزوائد، ولم أقف على رواية العبادلة وقتيبة بن سعيد لهذا الحديث عنه.

وفي معناه أيضا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً. ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً، قال: «**إني سألت ربي، وشفَعْتُ لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررتُ ساجداً لربي** ».

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

وابن عثمان هو: يحيى بن الحسن بن عثمان كما قال أبو داود، وهو «مجهول» لم يرو عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي، ولم يوثّقه أحدٌ إلا ابن حبان ذكره في الثقات، وشيخه أشعث بن إسحاق بن سعد لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات.

وفي معناه أيضا ما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صَدَقَتِه، فدخل، فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً فأطال السجود حتى ظننتُ أن الله عزوجل قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلستُ، فرفع رأسه فقال: «**من هذا؟**» قلت: عبدالرحمن. قال: « **ما شأنك ؟** » قلت: يا رسول الله! سجدت سجدةً خشيتُ أن يكون الله عزوجل قد قبض نفسك فيها. فقال: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فبشَّرني فقال: إن الله عزوجل يقول: من صلَّى عليك، صليتُ عليه، ومن سَلَّم عليك سلَّمتُ عليه، فسجدتُ لله عزوجل شكراً**».

رواه الإمام أحمد (١٦٦٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان ابن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٥٥٠) من طريق سليمان بن بلال وقال: « صحيح الإسناد » إلا أنه زاد بين عمرو بن أبي عمرو وبين عبد الواحد « عاصم بن عمر ابن قتادة » وكذلك رواه البيهقي (٢/ ٣٧١) عن الحاكم.

والصواب أنه ضعيف الإسناد، فإن عبد الواحد بن محمد بن عبدالرحمن ابن عوف لم يوثقه غير ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وكذلك البخاري في «

التاريخ الكبير» ولم يقولا فيه شيئاً. فهو في عداد المجهولين. كما أنه لم يثبت سماعه من جده عبدالرحمن بن عوف.

وعمرو بن أبي عمرو -واسمه ميسرة مولى المطلب وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه. فقال ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال الساجي: صدوق إلا أنه وهم وكذا قال الأزدي.

ومشّاه أحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «ثقة».

قلت: فلعله وهم في إسناد هذا الحديث فمرة روى عن عبد الواحد، وأخرى عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، وثالثة عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبدالرحمن بن عوف، فمثله لا يؤمن عليه من الخطأ والوهم.

وفي معناه ما رُوي أيضا عن أبي جعفر: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النُغَّاشين فخرَّ ساجداً.**

رواه الدارقطني عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر وهو مرسل، وجابر الجعفي فيه كلام مشهور، ورواه البيهقي (٢/ ٣٧١) وزاد: أن اسم الرجل «زنيم».

وقوله: «النُغَّاشين» - النُغَّاش - بضم النون وبالغين والشين القصير، وهو الناقص الخلقة، الضعيف الحركة.

قال البيهقي: «وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبدالله، وجرير بن عبدالله ابن عمر، وأبي حُجيفه عن النبي ﷺ، وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء».

وقد ثبت سجود الشكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ منها:

٣٠٢٧. عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم، ثم قال: انظروا فإن نبي الله ﷺ قال: «إنه سيخرج قومٌ يتكلمون

بالحق، لا يجوز حلقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلا أسود مخدج اليد في يده شعرات سود»، إن كان هو فقد قتلتم شرّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجودا، وخرَّ عليٌّ معنا ساجدا.

حسن: رواه أحمد (٨٤٨)، والبزار -كشف الأستار (٨٩٧) كلاهما من طريق إسرائيل، ثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد فذكره.

واللفظ لأحمد، وذكره البزار مختصرا.

وإسناده حسن من أجل طارق بن زياد وهو من الكوفيين، وكان مع علي بن أبي طالب، ولم يتكلم فيه أحد بجرحٍ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابعه على هذه القصة أبو كثير مولى الأنصار قال: كنتُ مع سيدي مع علي بن أبي طالب حيث قتل أهل النهروان فذكر الحديث بنحوه.

رواه أحمد (٦٧٢) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو كثير مولى الأنصار فذكره.

وأبو كثير هذا لا يعرف بجرحٍ، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن مسلم إلا أن الإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

ورواه أيضا أبو موسى الهمداني قال: كنت مع علي بن أبي طالب يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثُدية، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي بن أبي طالب، ويقول: والله ما كَذبتُ، ولا كُذبتُ فالتمسوه، قال: فوجدناه في ساقيةٍ، أو جدولٍ تحت القتلى، فأُتيَ به عليّاً فخرَّ ساجداً.

رواه عبدالرزاق (٥٩٦٢) عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى فذكره.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من وجه آخر عن سفيان الثوري نحوه.

وإسناده حسن، فإن محمد بن قيس وهو: الهمداني وثَّقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة.

ومنها: ما رُوي عن أبي بكر أنه لما أتاه فتح اليمامة سجد. رواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق أبي عون، عن رجل، أن أبا بكر فذكره. وفيه رجلٌ لم يُسمَّ.

ورواه عبدالرزاق (٥٩٦٣) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. وأبو عون لم يدركْ أبا بكر.

٣٠٢٨. عن جابرٍ رفعَه قال: مرَّ رجلٌ بجُمْجُمة إنسانٍ، فحدّثَ نفسه، فخرَّ ساجدًا، فقيل له: ارْفَعْ رأسَك، فأنتَ أنتَ، وأنا أنا.

حسن: رواه البزار – كشف الأستار (٧٥٥) عن الوليد بن عمرو بن سكين، ثنا حبان بن هلال، ثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل شيخ البزار الوليد بن عمرو السكين البصري الضبعي، قال عنه النسائي: لا بأس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧): "رواه البزار ورجاله ثقات".

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٩٢) من طريق سعيد بن نُصير البغدادي حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مرَّ رجلٌ ممن كان قبلكم بجُمْجُمة، فنظر إليها، فحدَّثَ نفسه بشيء، ثم قال: يا رب أنت أنت وأنا أنا، أنت العوّاد بالمغفرة، وأنا العوّاد بالذنوب، وخرَّ لله ساجدًا، فقيل له: ارفع رأسك، فأنت العوّاد بالذنوب، وأنا العوّاد بالمغفرة**»

قال الخطيب: "تفرد بروايته هكذا مرفوعا سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان، ورواه العباس بن الوليد النرسي، عن جعفر، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفا من قوله، وذاك أصحُّ".

وهو كما قال، لأن سيّار بن حاتم متكلم فيه، والعباس بن الوليد النرسي ثقة إلا أن الإسناد الأول يقوّيه.

فقه هذا الباب:

هذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، من حصول نعمة، أو اندفاع بَلِيَّة، أو رؤية مبتلى بعلة أو معصية غير أنه لا يسجد في الصلاة. ويستحبُّ فيه الطهارة من الحدث، قياساً على سجود التلاوة.

وأخرج البيهقي (٢/ ٣٢٥) عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر».

٩- باب السجود عند رؤية الآيات

٣٠٢٩. عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة -بعض أزواج النبي ﷺ- فخرَّ ساجداً. فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) كلاهما من طريق يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا سَلْم بن جعفر - وكان ثقة (كذا في الترمذي) عن الحكم بن أبان، عن عكرمة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال فإن سلْم بن جعفر وشيخه الحكم بن أبان لا يرتقيان إلى درجة

«ثقة » كما أنهما لا ينـزلان عن درجة « صدوق » وإن كان الأزدي قد تكلم في سلْم بن جعفر بدون حجة كما قال الحافظ.

وأما الحكم بن أبان ففيه كلام لا يمنع من تحسين إسناده.

ورواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) من طريق أبي داود، ورواه أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة بلفظ: سمعنا صوتاً بالمدينة، فقال لي ابن عباس: يا عكرمة! انظر ما هذا الصوت؟ قال: فذهبتُ فوجدت صفية بنت حُيَي -امرأةَ النبي ﷺ قد توفيت.قال: فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس، فقلت له: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد: فقال: يا لا أمّ لك أليس قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتُم آية فاسجدوا**» فأيُّ آية أعظم من أن يخرجْنَ أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء.

وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان « ضعيف» وقال الذهبي في مهذب السنن الكبرى (٣/ ١٢٦٩): «إبراهيم واه» إلا أنه لا يضر في تحسين الحديث، لأنه متابع لسلْم بن جعفر، والحديث حسن بدونه، وأخطأ من فهم أنه في رواية أبي داود والترمذي فتنبه.

٩-كتاب الصلاة

جموع أبواب الإمامة...٥

جموع ما جاء في السنن الرواتب والنوافل مطلقًا................١٥٤

جموع أبواب ما يصلى فيه

جموع أبواب ما يحرم وما يكره في الصلاة

جموع أبواب ما جاء أن العمل القليل لا يُفسد الصلاة

جموع أبـواب صلاة الليل

جموع أبواب صلاة الوتر

جموع أبواب صلاة المسافر

جموع أبواب صلاة الخوف

جموع أبـواب صلاة الضحى

جموع أبـواب صلاة الاستسقاء

جموع أبواب صلاة الكسوف.................................٦٧٣

جموع أبواب صلاة الاستخارة، وصلاة المريض ٧٠٠